التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الحادي والثلاثون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط

جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

obeikandl.com

التوضيح

obeikandl.com

حُقُوق الطَّبْع مَحفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطَبعَة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

obeikandl.com

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الأصلي

obeikan.com

Obeikandl.com

٨٦

كِتَابُ الحُدُودِ

Obeikandl.com

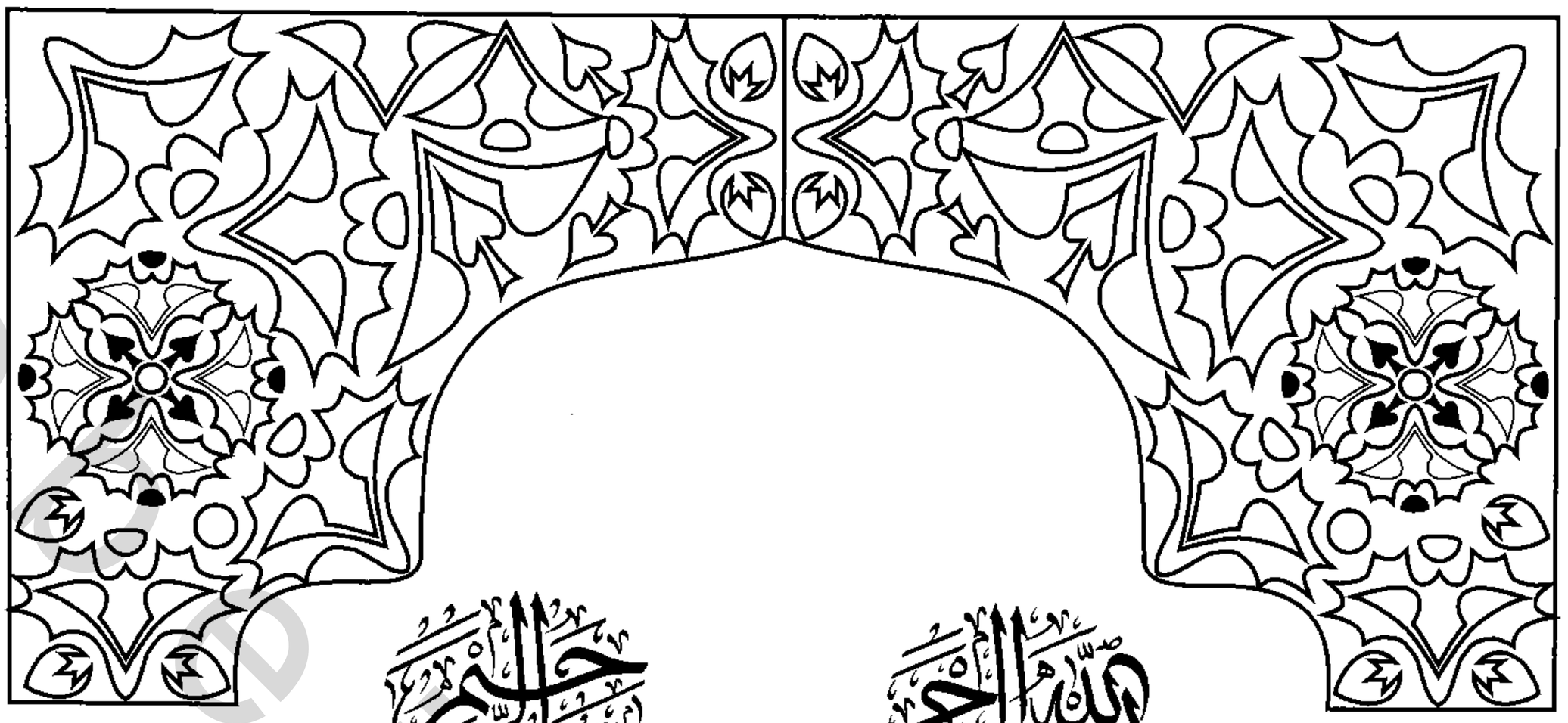

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦- كتاب الحدود

هي: جمع حد، وأصله المنع، ومنه سمي البواب حدادًا.

١ - باب ما يحذر من الحدود

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ.

٦٧٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ. [انظر: ٢٤٧٥- مسلم: ٥٧- فتح ١٢/ ٥٨].

وسيأتي في آخر الباب[١] من عند الطبري وغيره.

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ**» الحديث بطوله، وسلف في المظالم.

قال الطبري: ٱختلف من قبلنا في معنىٰ هٰذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون الشارع قاله[٢].

قال عطاء: ٱختلفت الرواة في أداء لفظ الشارع بذلك، فقال محمد بن (زيد)[٣] بن واقد بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب: وسئل عن تفسير هٰذا الحديث فقال: إنما قال رسول الله ﷺ: «**لا يزنين مؤمن ولا (يسرقن)[٤] مؤمن**»، وقال آخرون: عنىٰ بذلك: لا يزني وهو مستحل له غير مؤمن بتحريم الله تعالىٰ ذلك عليه، وأما إن فعله معتقدًا تحريمه فهو مؤمن، روي ذلك عن عكرمة، عن مولاه ابن عباس، وحجته حديث أبي ذر مرفوعًا: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق، وإن رغم أنف أبي ذر**»[٥]، وقال آخرون: أراد أن لا يكون في ذلك الحال كاملًا لشرائط الإيمان، (وقال آخرون: ينزع منه الإيمان)[٦] فيزول عنه ٱسم المدح الذي سمي به الأولياء، ويستحق ٱسم الذم الذي سمي به المنافق، فيوسم به، ويقال له: منافق وفاسق، روي هٰذا عن الحسن قال: النفاق نفاقان: تكذيب

---

(١) سيأتي برقم (٦٨١٠)، باب: إثم الزناة.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس السفر الثاني ص ٦٠٥ (٢٤).

(٣) في الأصل: زياد، والمثبت من (ص٢).

(٤) في الأصل: يشربن، والمثبت من (ص٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٩٤/ ١٥٣) كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٤- ٦٢٥.

(٦) من (ص٢).

بالشارع فلا يغفر، ونفاق خطايا وذنوب ترجىٰ لصاحبها[١]. وعن الأوزاعي قال: كانوا لا يكفرون أحدًا بذنب ولا يشهدون علىٰ أحد بكفر، ويتخوفون نفاق الأعمال علىٰ أنفسهم.

وقال الوليد بن مسلم: ويصدق قول الأوزاعي ما رواه عن هارون بن رئاب أن عبد الله بن عمر قال في مرضه: زوجوا فلانًا بابنتي فلانة، فإني كنت وعدته بذلك، وأنا أكره أن ألقىٰ الله بثلث النفاق. وحدثنا الزهري، عن عروة أنه قال لابن عمر: الرجل يدخل منا على الإمام فنراه يقضي بالجور فيسكت، وينظر إلىٰ أحدنا فيثني عليه بذلك، فقال عبد الله: أما نحن معاشر أصحاب رسول الله فكنا نعدها نفاقًا، فلا أدري كيف تعدونه.

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه سئل: من المنافق؟ قال: الذي يتكلم بالإسلام ولا يعمل به[٢].

وحجة هٰذا القول: أن النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولًا يبطن خلافه كنافقاء اليربوع التي تتخذها كي إن طلب الصائد من قبل مدخل قصع من خلافه، فمن لم جتنب الكبائر من أهل التوحيد، علمنا أن ما ظهر من الإقرار بلسانه خداع للمؤمنين فاستحق ٱسم النفاق، ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «**ثلاث من علامات المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان**» والزنا والسرقة وشرب الخمر أدل على النفاق من هٰذِه الثلاث. وقال آخرون: إذا أتى المؤمن كبيرة نزع منه الإيمان، وإذا فارقها عاد إليه.

---

(١) سلف برقم (٣٣) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

(٢) هٰذِه الآثار رواها الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ٢/ ٦٤٠-٦٤٤ (٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠).

وروي عن أبي الدرداء: قال عبد الله بن رواحة: إنما مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت وقد نزعته إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته.

وعن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عمر، سمع أبا أيوب يقول: إنه لتمُرُّ على المرء ساعة وما في جلده موضع إبرة من إيمان، وتمر به ساعة وما في جلده موضع إبرة من نفاق. وعلىٰ هٰذِه المقالة أن الإيمان هو التصديق، غير أن التصديق معنيان: قول وعمل، فإذا ركب كبيرة فارقه ٱسم الإيمان، كما يقال للاثنين إذا ٱفترقا، فالإيمان التصديق الذي هو الإقرار، والعمل الذي هو ٱجتناب الكبائر، وإذا ألقيت عاد إليه؛ لأنه مجتنب ومصدق(١). وقيل هو على المفارقة. أي: يكاد من عظيم أن يفارقه، والشيء يسمىٰ باسم ما قاربه، وقال تعالىٰ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: قاربن، وقيل معنىٰ مؤمن: أمن من عذابه، وقال بعض الخوارج والرافضة والإباضية هم نوع من الخوارج: من فعل شيئا من ذلك فهو كافر خارج من الإيمان؛ لأنهم يكفرون المؤمن بالذنوب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي، ومن حجتهم ظاهر حديث الباب «**لا يزني وهو مؤمن**».

وقال أبو هريرة: الإيمان فوقه هكذا، فإن هو تاب راجعه الإيمان، وإن أصر ومضىٰ فارقه(٢).

وقال أبو صالح، عنه: ينزع منه فإن تاب رد عليه(٣)، قالوا: ومن نزع منه الإيمان فهو كافر؛ لأنه لا منزلة بين الإيمان والكفر، ومن لم يكن مؤمنًا فهو كافر، وجماعة أهل السنة وجمهور الأمة علىٰ خلافهم.

---

(١) «تهذيب الأثار» مسند ابن عباس ٢/ ٦٤٠-٦٥٠. بتصرف.

(٢) السابق ٢/ ٦٠٩ (٩٠٣).

(٣) السابق ٢/ ٦٢١ (٩٢٦).

وحجة أهل السنة: أن ابن عباس قد بين حديث أبي هريرة، وقال: إن العبد إذا زنىٰ نزع منه نور الإيمان لا الإيمان. كذا أخرجه الطبري من حديث شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عنه مرفوعًا: «من زنىٰ نزع الله منه نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده عليه رده»[(١)].

قال الطبري: والصواب عندنا قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو بمعنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له: فاجر، فاسق، زانٍ سارق، ولا خلاف بين جميع الأمة أن ذلك من أسمائه ما لم يتب، ويزول عنه اسم الإيمان بالإطلاق والكمال بركوبه ذلك وينسب له بالتقييد فنقول: هو مؤمن بالله ورسوله مصدق قولًا، ولا نقول مطلقًا: هو مؤمن إذ كان الإيمان عندنا معرفة قولًا وعملًا[(٢)]. فلما لم يأت بها كلها استحق التسمية بالإيمان علىٰ غير الإطلاق والاستعمال له.

فصل:

معنىٰ نزع الإيمان: نزع يعتبر به في الطاعة؛ لغلبة الشهوة عليه، فكأن تلك البصيرة نور طفته الشهوة من قلبه، يشهد له قوله تعالىٰ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤].

وقد سلف شيء من هٰذا المعنىٰ في الإيمان في باب: علامات المنافق، وفي العلم في باب: من خص بالعلم قومًا. وسيأتي عنه: أنه ينزع هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه[(٣)].

---

(١) السابق ٢/ ٦٢١ (٩٢٦).

(٢) السابق ٢/ ٦٥٠-٦٥١.

(٣) سيأتي برقم (٦٨٠٩٨)، باب: إثم الزناة.

فصل :

مما يوضح تأويل أهل السنة السالف إيجاب الحد على البكر علىٰ نمط، وعلى الثيب علىٰ نمط، والعبد علىٰ نمط، فلو كان كله كفرًا لكان فيه حد واحد وهو حد الكفر، فلما كان الواجب فيهما من العقوبة مختلفا دل أنهما شيئان، وأنه ليس بكافر.

وقوله بعد هٰذا في الذي كان يلعن حمارًا: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله**»[١]، دليل أيضًا أنه ليس بكافر؛ لأنه نهىٰ عن لعنه، وأثبت له محبة الله ورسوله وقال بعد ذلك: «**لا تكونوا أعوان الشيطان علىٰ أخيكم**»[٢] فسماه أخًا في الإسلام.

فصل :

قال ابن حزم في أثر ابن عباس: هو أثر صحيح لا مغمز فيه، رواه عن رسول الله ﷺ عائشة وابن عباس وأبو هريرة بالأسانيد الثابتة، فهو نقل تواتر يوجب صحة (العلم)[٣].

وقد ٱختلف الناس في تأويله، وما هو الإيمان المزال له، (فعنه)[٤] يخلع منه كما يخلع سرباله، فإذا رجع رجع. وعن ابن عباس أنه شبك أصابعه ثم زايلها، ثم قال هكذا ثم ردها.

وفي رواية: «**ينزع الله منه ربقة الإيمان**»[٥] وعن نافع بن جبير: إذا زايل رجع إليه الإيمان، ولكن إذا أخر عن العمل، قال: وحسبته أنه

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٦٧٨٠)، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر.

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٦٧٨١).

(٣) في الأصل: العمل، والمثبت من (ص٢).

(٤) في الأصل: فعن. والمثبت من هامشه وأملاه: لعله.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤١٧ (١٣٦٨٧) بلفظ: «**ربقة الإسلام**».

ذكره عن ابن عباس[١]، وقال طاوس: يبقى الإيمان كالظل[٢].

وفي حديث أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قال: هٰذا نهي يقول حين هو مؤمن فلا يفعل الزنا ولا السرقة[٣].

وقال ابن حزم: فالإيمان المزايل لمرتكب هٰذِه الأمور هي الطاعة لله فقط، وهٰذا أمر مشاهد باليقين؛ لأن الزنا والخمر وشبههما ليس شيء منهما طاعة فيه، فليست إيمانًا، فإذًا ليس شيء منها إيمان، ففاعلها ليس مطيعًا[٤].

---

(١) السابق ٧/ ٤١٦ (١٣٦٨٥).

(٢) السابق ٧/ ٤١٥ (١٣٦٨٢).

(٣) السابق ٧/ ٤١٥- ٤١٦ (١٣٦٨٣).

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ١٢٠- ١٢٢ بتصرف.

٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح. حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر: ٦٧٧٦- مسلم: ١٧٠٦- فتح ١٢/ ٦٣].

ذكر فيه حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. يعني: شارب الخمر.

Obeikandl.com

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بن الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ. [انظر: ٢٣١٦- فتح ١٢/ ٦٤].

ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ في البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

obeikandl.com

٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ -أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ- وَهْوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [انظر: ٢٣١٦- فتح ١٢/ ٦٥].

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر: ٦٧٧٣- مسلم: ١٧٠٦- فتح ١٢/ ٦٦].

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [٦٧٨١ - فتح ١٢/ ٦٦].

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [مسلم: ١٧٠٧(م)- فتح ١٢/ ٦٦].

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّىٰ إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. [فتح ١٢/ ٦٦].

ذكر فيه حديث عقبة أيضًا أَنَّه ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ -أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ- وَهْوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قال: فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

وحديث أنس السالف.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «**اضْرِبُوهُ**». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**».

وِحديث (عُمَيْرِ)[1] بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ -كذا رواه أبو علي بن السكن، وأحمد وهو الصواب، وقاله أبو زيد: سعد بغير ياء. وهو أبو يحيى النخعي، روىٰ له البخاري ومسلم أيضا، مات سنة خمس عشرة ومائة-: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يقول: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ

وحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّىٰ إِذَا عَتَوْا (جَلَدَ)[2] ثَمَانِينَ.

الشرح:

في مسلم من حديث أنس ﷺ: فلما كان زمن عمر ﷺ دنا الناس من

---

(١) في (ص٢): عمر.

(٢) في (ص٢): عتوا وفسقوا حده.

الريف والقرىٰ، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال فيه عبد الرحمن ابن عوف: أرىٰ أن (يجلد)[١] كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[٢].

وفي رواية: أنه عليه السلام كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين[٣]، وللبيهقي: أُتي النبي ﷺ برجل قد سكر، فأمر عشرين رجلًا فجلده كل رجل جلدتين بالنعال والجريد[٤].

وفي رواية لأبي داود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال عليه السلام: «بكتوه[٥]» فأقبلوا عليه يقولون له: أما ٱتقيت الله، أما خشيت الله، أما ٱستحييت من رسول الله ﷺ. وفي رواية: «**ولكن قولوا اللهم ٱغفر له، اللهم ٱرحمه**»[٦].

وفي لفظ للبخاري في حديث علي أن عثمان دعا عليًّا فأمره أن يجلده ثمانين[٧].

ولمسلم: لما جلد عبد الله بن جعفر الوليد بن عقبة، وعلي يعد حتىٰ بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهٰذا أحب إليَّ[٨].

---

(١) في (ص٢): نجعله.
(٢) مسلم (١٧٠٦/ ٣٦) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.
(٣) مسلم (١٧٠٦/ ٣٥).
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣١٧ (١٧٥٢٢).
(٥) في (ص٢): تلقوه.
(٦) «سنن أبي داود» (٤٤٧٨).
(٧) سلف برقم (٣٦٩٦) كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.
(٨) مسلم (١٧٠٧/ ٣٨) كتاب الحدود، باب: حد الخمر.

وللبيهقي: لما أرسل خالد إلىٰ عمر: إن الناس قد ٱنهمكوا في الخمر، (وتحاقروا)[١] العقوبة، فقال علي: نراه إذا سكر هذىٰ، وإذا هذى ٱفترىٰ، وعلى المفتري ثمانون، (قال)[٢]: فأمر بها عمر. قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين. قال: وجلده عثمان أيضًا ثمانين وأربعين، ذكره من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي، وكان رسول خالد إلىٰ عمر بهٰذا[٣]. وفي رواية قال علي: هو شيء ضيعناه.

وفي «سنن أبي قرة»: ذكر ابن جريج، عن زهير، (عن رجل)[٤]، عن عمير بن سعيد، عن علي أنه قال: من مات في حد من حدود الله فلا دية له إلا في حد الخمر، فديته في بيت مال المسلمين.

وفي البخاري، في الباب الذي بعد هٰذا من حديث عمر: فأمر به فجلد. ويأتي[٥].

وروى الشافعي، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أُتي رسول الله ﷺ بشارب، فقال: «اضربوه» فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، وقال عليه السلام «بكتوه» (فبكتوه)[٦] ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته،

---

(١) المثبت من (ص٢)، وفي الأصل: تجاوزوا.

(٢) من (ص٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٢٠ (١٧٥٣٩).

(٤) من (ص٢).

(٥) سيأتي برقم (٦٧٨٠).

(٦) من (ص٢).

حتىٰ تتابع الناس في الخمر، ضرب ثمانين[(١)]، ورواه الترمذي عن سعيد بن يحيىٰ، ثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن (أزهر)[(٢)] به.

وقال أنس بن عياض، عن يزيد بن الهادي، (عن)[(٣)] محمد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ. وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: ٱختلفوا فيه، وحديث أزهر ما أراه بمحفوظ، وحديث أنس ﷺ في هٰذا الباب حسن[(٤)]، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمعه الزهري من ابن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن ابن أزهر، ذكره ابن أبي حاتم عنهما[(٥)].

وروىٰ أحمد بن حنبل في كتاب «الأشربة» له عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، سمعت رجلًا من أهل نجران: (سألت)[(٦)] ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل وعن الزبيب والتمر فقال: أتي رسول الله ﷺ برجل (نشوان)[(٧)] قد شرب زبيبًا وتمرًا فجلده الحد[(٨)] . . الحديث.

وروى النسائي من حديث ابن جريج قال: قلت لعطاء: أخبرني محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن مولاه أنه عليه السلام لم يؤقت

---

(١) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ٢/ ٩٠ (٢٩٢).

(٢) كذا في الأصل وفي «علل الترمذي» عن عبد الرحمن بن أزهر.

(٣) في الأصل: وعن، والصواب ما أثبتناه، كما في «علل الترمذي».

(٤) «علل الترمذي الكبير» ٢/ ٦٠٤-٦٠٦.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٦) في الأصول: سمعت. والمثبت من مصدر التخريج.

(٧) من (ص٢).

(٨) «الأشربة» ص ٣٩ (٣٥).

في الخمر حدًّا، قال: وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي في فج يميل، فانطلق به إلىٰ رسول الله ﷺ فلما حاذوا دار ابن عباس أفلت، فدخل علىٰ عباس [فالتزمه][1] من ورائه، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فضحك، وقال: «**قد فعلها؟**» ولم يأمر فيه بشيء[2].

فصل:

وروى الدارقطني من حديث يحيىٰ بن فليح، عن (محمد بن يزيد)[3]، عن عكرمة، عن مولاه أن الشرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتىٰ توفي، فكان في خلافة أبي بكر فجلدهم أربعين، ثم عمر كذلك إلىٰ أن جاء رجلان[4] من المهاجرين فاحتج بقوله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] وأنه شهد بدرًا والمشاهد.

فقال ابن عباس: إن هٰذِه الآيات نزلت عذرًا للماضين وحجة على الناس؛ لأن الله تعالىٰ قال ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فإن كان من الذين آمنوا فإن الله قد نهاه عن شربها، فقال عمر: صدقت، ماذا ترون؟ فقال علي: إذا شرب سكر وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذى ٱفترىٰ، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلده ثمانين[5].

ورواه الطحاوي في «أحكامه»: عن فهد بن سليمان، ثنا سعيد بن عفير، ثنا محمد بن فليح، عن ثور، عن عكرمة.

---

(١) ساقطة من الأصول والمثبت من «سنن النسائي الكبرىٰ».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٤ (٥٢٩١).

(٣) كذا بالأصل، وعند الدارقطني: ثور بن زيد، وهو الصواب.

(٤) ورد في هامش الأصل: لعله رجل.

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٦٦.

فصل :

روى ابن عمر ونفر من الصحابة مرفوعًا «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه**»(١) وعند أبي داود: القتل في الخامسة(٢).

قال ابن حزم: لا يصح وإنما الصحيح في الرابعة، وذكر الخامسة من حديث ابن عمر من حديث حميد بن يزيد(٣)، قال ابن القطان: مجهول(٤)، ولابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة، عن أبي سليمان مولىٰ أم سلمة، عن أبي اليزيد البلوي: أن رجلًا شرب الخمر أربع مرات، فأمر به عليه السلام فضربت عنقه(٥). رواه الترمذي في «علله» من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا «**إذا شرب الخمر فاجلدوه**» وقال في الرابعة: «**فاقتلوه**» ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال: وحديث معاوية أشبه وأصح(٦).

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد بلفظ: ثم قال في الرابعة: «**فإن عاد فاضربوا عنقه**»(٧)، وسلف في الأشربة حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه في القتل أيضًا، وحديث معاوية أخرجه الطبراني أيضًا(٨)،

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣١٣.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٨٣).

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٦٦-٣٦٧، ٣٧٠، ولم أعثر عليه من حديث حميد بن يزيد، إنما ذكره عن جميل بن زياد، وأظنه تحريف وفي الحديث: «**فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٣٠/ ٥٧٢- ٥٧٣.

(٥) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٦٩ (١٦٩٨).

(٦) «علل الترمذي» ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٥٧٢).

(٨) «المعجم الكبير» ٩/ ٣٣٤.

وأخرجه الدارمي من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعًا في الخامسة «**فإن عاد فاقتلوه**»(١).

قال ابن أبي حاتم في «علله»: وسئل أبي عن حديث جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه**». فقال: حديث ابن طهمان أصح؛ لأنه زاد فيه رجلًا(٢). أي: وهو محمد بن حرب، عن خالد بن جرير، عن جرير.

قال ابن حزم: وقد روىٰ هٰذا أيضًا عن رسول الله ﷺ شرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وأبو غطيف الكندي(٣)، وهو قولنا ولم يثبت النسخ، وسيأتي له زيادة بعد.

فصل :

ٱختلف العلماء في حد الخمر كم هو؟ فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والكوفيون وجمهور العلماء إلىٰ أن حد الخمر ثمانون جلدة.

وقال الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر، ونقله ابن عبد البر عن أكثر أهل الظاهر: حده أربعون. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وما نقلناه عن الجمهور هو ما ذكره ابن بطال وابن التين، وقال أبو عمر أيضًا: إنه قول الجمهور من علماء السلف والخلف.

قال: وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وإسحاق وأحمد، واحتجوا بما سلف(٤).

---

(١) «مسند الدارمي» ٣/ ١٤٨٩ (٢٣٥٩)، وفيه: «**ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه**».
(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٤٦.
(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٦٧.
(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٦٩.

وروىٰ مسدد، ثنا يحيىٰ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الدَّاناج، عن حضين بن المنذر الرقاشي أبي ساسان، عن علي ﷺ قال: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلٌّ سنة[١].

وروي (عن)[٢] عبد العزيز بن المختار، عن الدَّاناج، عن حضين بن المنذر قال: شهدت عثمان ﷺ وقد أتي بالوليد بن عتبة، وقد صلىٰ بأهل الكوفة فشهد عليه حمران، ورجل آخر شهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخر أنه رآه يقيئها، فقال عثمان: لم يقئها حتىٰ شربها، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحد. فأمر عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد حتىٰ بلغ أربعين، ثم قال: أمسك، ثم قال: إن النبي ﷺ جلد أربعين، (وأبو بكر أربعين)[٣] وعمر ثمانين وكلٌّ سنة، وهٰذا أحب إلي[٤].

واحتج عليهم أهل المقالة الأولىٰ، فقالوا: حديث الدَّاناج غير صحيح، وأنكروا أن يكون (علي)[٥] قال من ذلك شيئًا؛ لأنه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه، وبحديث البخاري في الباب، وذلك أنه عليه السلام لم يسنه، أي لم يسن فيه شيئًا إنما قلناه نحن.

قال الطحاوي: فهٰذا علي يخبر بأنه عليه السلام لم يكن سن في شرب الخمر حدًّا، (ثم الرواية عن علي في حد الخمر علىٰ خلاف)[٦] حديث الدَّاناج من آختيار الأربعين على الثمانين[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨١).
(٢) من (ص٢).
(٣) من هامش الأصل، وفوقها: لعله سقط.
(٤) رواه مسلم (١٧٠٧/ ٣٨) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.
(٥) من (ص٢).
(٦) من (ص٢).
(٧) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٣.

روىٰ سفيان عن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: هٰذِه لانتهاك حرمة رمضان وجرأتك علىٰ الله[١].

وروي عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلًا من كلب يقال له ابن وبرة بعثه خالد بن الوليد إلىٰ عمر بن الخطاب، فوجد عنده عليًّا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، فقال له: إن الناس قد ٱنهمكوا في الخمر، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال عليٌّ: يا أمير المؤمنين، (إنه)[٢] إذا سكر هذىٰ، وإذا هذى ٱفترىٰ، وعلى المفتري ثمانون، وتابعه أصحابه[٣].

أفلا ترىٰ عليًّا لما سئل عن ذلك ضرب أمثال الحدود كيف هي؟ ثم ٱستخرج منها حدًّا برأيه فجعله كحد المفتري، ولو كان عنده في ذلك شيء مؤقت عن رسول الله لأغناه عن ذلك، ولو كان عند أصحابه في ذلك أيضًا عن رسول الله شيء، لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الٱستنباط وضرب الأمثال، فكيف يجوز أن ينقل عن علي ما يخالف هٰذا، وقد قال: إنه عليه السلام لم يسن في الخمر شيئًا. ودل حديث عقبة بن الحارث، وحديث أنس، وحديث أبي هريرة أنه عليه السلام لم يقصد في حد الخمر إلىٰ عدد من الضرب يكون حدًّا، وإنما أمر عليه السلام أصحابه أن يضربوه بما ذكروا، وإنما ضرب الصديق بعده أربعين بعد التحري منه

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٣٨٢.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه الحاكم في «مستدركه» ٤/ ٣٧٥.

لضربه عليه السلام إذ لم يوقفهم علىٰ حدٍّ (في ذلك)[١]، فثبت بهٰذا كله أن التوقيف في حد الخمر علىٰ ثمانين إنما كان في زمن عمر، وانعقد إجماع الصحابة علىٰ ذلك منهم عثمان، وابن مسعود، وأبو موسىٰ، وابن عباس، وكان ذلك بمحضر من طلحة والزبير، وابن عوف فلا يجوز مخالفتهم لعصمتهم من الخطأ، كما أجمعوا علىٰ مصحف عثمان ومنعوا مما عداه، فانعقد الإجماع بذلك ولزمت الحجة به، وقد قال تعالىٰ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن[٢]؛ لأن إجماعهم معصوم.

وكذا قال ابن عبد البر: (اتفق)[٣] إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلىٰ ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، قال: والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور[٤] وبنحوه ذكره الطحاوي فمن بعده[٥].

فصل:

وفيه حجة لمالك ومن وافقه في جواز أخذ الحدود قياسًا، خلافًا لأهل العراق وبعض الشافعية في منعهم ذلك، واستدلوا بأن الحدود والكفارات وضعت علىٰ حسب المصالح، وقد تشترك أشياء مختلفة في الحدود والكفارات، وتختلف أشياء متقاربة، ولا سبيل إلىٰ علم

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧٩، والحاكم ٣/ ٧٨-٧٩. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) من (ص٢).

(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٧٧.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٨.

ذلك إلا بالنص.

فيقال لهم: أجمع الصحابة علىٰ حد شارب الخمر، ثم نصوا على المعنى الذي من أجله أجمعوا، وهو قول علي وعبد الرحمن إذا شرب سكر. إلىٰ آخره، ففيه دليل علىٰ أخذ الحدود قياسًا، وعلىٰ أصل للقياس ٱنعقد الإجماع عليه، وفي قياسهم حد الخمر علىٰ حد الفرية حجة لمالك في قطع الذرائع، ومن قال بقوله وجعلها أصلًا وتحصينًا لحدود الله أن تنتهك؛ لأن عليًّا لما قال لعمر: إذا شرب سكر. إلىٰ آخره. وتابعه الصحابة علىٰ ذلك ولم يخالف فيه، فكان ذلك حجة واضحة لذلك؛ لا أنه قد يجوز أن يشربها من لا يبلغ بها إلى الهذي والفرية، ولما كان ذلك غير معلوم لاختلاف الناس في التقليل من شربها والتكثير، وفي غلبة سورتها لبعضهم وتقصيرها عن بعض، وكان الحد لازمًا لكل شارب، ٱتضح القول لذلك فيما يخاف الإقدام فيه على المحرمات، وهو أصل من أصول الدين مما أجمع عليه الصحابة.

فصل:

وفي قوله: (ما كنت لأقيم الحد علىٰ أحد فيموت فأجد منه في نفسي). حجة لابن الماجشون ومن وافقه أن الحاكم لا قود عليه إذا أخطأ في ٱجتهاده، ويؤيد هٰذا أن أسامة قتل رجلًا قال: لا إلٰه إلا الله، ثم أتى الشارع فأخبره بذلك، فلم يزد علىٰ أن وبخه ولم يأمره بالدية، ولم يأخذها منه لاجتهاده وتأويله في قتله، وسيأتي ٱختلاف العلماء في المسألة في كتاب: الأحكام في باب: إذا قضى القاضي بجور خالف فيه أهل العلم فهو مردود.

فصل :

في حديث النعمان حجة علىٰ أن الحد يقام في حال السكر، ولا يؤخر للصحو؛ لأنه عليه السلام أمر من في البيت أن يضربوه ولم يؤخره إلىٰ أن يصحو، وجمهور العلماء علىٰ خلاف هٰذا يؤخر إلى الصحو، وهو قول مالك والشافعي والثوري والكوفيين قالوا: لأن الحد إنما وضعه الله للتنكيل وليألم المحدود ويرتدع، والسكران لا يعقل ذلك، فغير جائز أن يقام علىٰ من لا يحس به ولا يعقل[١].

فصل :

النعيمان تصغير نعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم (بن مالك)[٢] بن النجار، شهد العقبة مع السبعين وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد[٣]، وأتي به في شرب الخمر إلىٰ رسول الله ﷺ فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده أربعًا أو خمسًا، فقال رجل: اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وأكثر ما يجلد، فقال عليه السلام «**لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله**»[٤].

وفي لفظ: «**لا تقولوا للنعيمان إلا خيرًا؛ فإنه يحب الله ورسوله**»[٥] وكان صاحب مزاح.

---

(١) انظر: «الإشراف» ٣/ ٦٠، و«المغني» ١٢/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٢) من (ص٢).

(٣) انظر: «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٦٥٦ (٢٨٥٤)، «الاستيعاب» ٤/ ٦٦ (٢٦٥١)، «أسد الغابة» ٥/ ٣٣٧ (٥٢٥٠).

(٤) سيأتي برقم (٦٧٨٠) بلفظ: «لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله». ورواه عبد الرزاق ٧/ ٣٨١ (١٣٥٥٢) بلفظه.

(٥) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٤٩٤.

قال ابن الكلبي: كان عليه السلام إذا نظر إلىٰ نعيمان لا يتماسك نفسه أن يضحك، واشترىٰ نعيمان يومًا بعيرًا فنحره ولم يعط ثمنه، فجاء صاحبه ليشكوه إلىٰ رسول الله، فقال عليه السلام: «اذهبوا بنا نطلبه» فوجده، فقال عليه السلام: «هٰذا نعيمان» لصاحب البعير، فقال نعيمان: لا جرم، لا يغرم البعير غيرك، (فغرمه عليه السلام[1] عنه، مات في خلافة معاوية)[2] وليس له عقب، قاله محمد بن عمر[3].

فصل:

قوله: (إذا عتوا وفسقوا جلدوا ثمانين)، يريد كثر شربهم الخمر كما سلف عن رواية مسلم[4].

فصل:

لما ذكر البيهقي حديث حضين بن المنذر، عن علي في جلد الوليد قال: قال الترمذي، عن البخاري إنه حديث حسن[5].

وقال ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هٰذا الباب[6].

قال البيهقي: وهو حديث صحيح مخرج في مسانيد أهل الحديث، ومخرجات أكثرهم في السنن، والذي يدعي تشويه الأخبار علىٰ مذهبه لم يمكنه صرف هٰذا الحديث إلىٰ ما وقته صاحبه، فأنكر الحديث أصلًا، واستدل علىٰ فساده بما جرىٰ من الصحابة، وأن عليًّا قال:

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» بنحوه ٤/ ٨٩.

(٢) من (ص٢).

(٣) أنظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٣/ ٤٩٤.

(٤) مسلم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك.

(٥) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٥١.

(٦) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٧٣.

إن مات شارب الخمر وديناه؛ لأنه شيء صنعناه[١].

وفي رواية: أنه عليه السلام لم يسن فيها شيئًا، وبأن عمر وعليًّا جلدا ثمانين، وأنهم أجمعوا على الثمانين، فصار الحد مؤقتًا بها في الخمر، وقيل: ذلك لم يكن مؤقتًا وهٰذا الذي ذكر من إنكار الحديث وفساده غير مقبول منه، فصحة الحديث إنما تعرف بفقه رجاله ومعرفتهم بما يوجب قبول خبرهم، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوا حديثهم، كيف وقد ثبت عن عثمان وعلي في هٰذِه القصة من وجه لا أشك في صحته جلد أربعين، ولئن كانت العمل بالثمانين حدًّا معلومًا بتوقيت الصحابة في أيام عمر، فلم يصر الأربعون حدًّا معلوما بتوقيت الصحابة في أيام أبي بكر، وتحريمهم في ذلك أمر رسول الله ﷺ وفعل أصحابه بين يديه، بل هٰذا أولىٰ أن يكون حدًّا مؤقتًا بتوقيتهم، فلم يعدل عنه أبو بكر حياته.

وقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه بعد توقيتهم كان إذا أتي بالضعيف ضربه أربعين، وجلد عثمان ثمانين، وجلد أربعين، وكل هٰذا يدل علىٰ أن الحد المؤقت في الخمر أربعون، وأنهم لم يوقتوه بالثمانين حدًّا، وأن الزيادة التي زادوها إنما هي علىٰ وجه التعزير، وقد أشار علي إلىٰ علة التعزير فيما أشار به إلىٰ عمر.

قلت: وقول ابن القصار أن قوله سنة محمول على الرفع يبعده ذلك، وإنما المراد هنا ما سنه عمر رضي الله عنه.

وفي قول علي فيمن مات في حد الخمر: وديناه، دليل بين علىٰ أنهم لم يجتمعوا على الثمانين حدًّا، إذ لو كانوا وقتوه بها لم تجب

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٥٢.

فيمن مات منه دية، وإنما أرادوا -والله أعلم- عندنا إذا مات في الأربعين الزائدة.

وقوله: (إنه لم يسنه)، يعني: لم يسن فوق الأربعين أو لم يسن ضربه بالسياط، وقد سنه بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ونحن هكذا نقول، لا نخالف منه شيئًا -بتوفيق الله- والذي يحتج به في إبطال حديث حضين لا نقول به، ولا يرىٰ فيمن مات دية، وهٰذا دأبه فيما لا يقول به من الأحاديث الصحيحة يجتهد بإبطاله بحديث آخر، فإذا نظرنا في ذلك الحديث الآخر وجدناه لا يقول به أيضًا، فكيف يحتج به في إبطال غيره؟ فإن قال: روي عن علي أنه جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين، فيكون ذلك ثمانين، قلنا: هٰذِه الرواية منقطعة؛ لأن راويها علي عن جعفر بن محمد، عن أبيه[1]، وقد روينا في الحديث الثابت أنه أمر به فجلد أربعين جلدة[2]، وهٰذا أشبه أن لا يخالفه أن يكون جلده بكل طرف عشرين، فيكون الجميع أربعين، وهٰذا هو المراد فيما روىٰ شعبة عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين[3]، أي صار العدد أربعين، وذلك بين في رواية همام عن قتادة، ولا خلاف بينه وبين ما أشار به عبد الرحمن بن عوف علىٰ (علي)[4]، ولو كان المراد بالأول ثمانين لم يكن بينهما مخالفة، وكذلك علي لما جلد الوليد بهٰذا السوط إن كان ثابتًا أربعين، فقد قال في الحديث الثابت: جلد رسول الله ﷺ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧/ ٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٦/ ٣٥).

(٤) في (ص٢) عمر.

أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكلٌّ سنة. وقال في رواية عبد العزيز: وهٰذا أحب إلىٰ[١]. فلولا أنه ٱقتصر على الأربعين لما قال: وهٰذا أحب إليَّ[٢].

فصل:

روى ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن زيد العمي، عن أبي بصرة، عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا، وفيه ترشيح لرواية محمد بن علي، عن أبيه.

وروىٰ وكيع عن مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر أربعين[٣]، قال أبو عمر: الحديث لأبي الصديق ومسعر أحفظ عندهم وأثبت من المسعودي، وزيد العمي ليس بالقوي[٤].

وأما الترمذي فقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح[٥]. والعمل علىٰ حديث أنس عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن حد السكران ثمانون[٦].

قلت: وقد قال علي رضي الله عنه -فيما رواه الحارث عنه-: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون، وفي لفظ: حد النبيذ ثمانون. وعن ابن عباس

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٧/ ٣٨).
(٢) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٥٢- ٥٧.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٠٠.
(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٧١- ٢٧٢.
(٥) «سنن الترمذي» (١٤٤٢).
(٦) السابق بعد حديث رقم (١٤٤٣).

والحسن: في السكر من النبيذ ثمانون، وكذلك قاله شقيق الضبي[١]، وعند الدارقطني: جلد عثمان الحدين جميعًا، ثم أثبت معاوية الجلد ثمانين[٢].

فصل:

ينعطف علىٰ قتل الشارب في الرابعة أو الخامسة، ذكر الحازمي في «ناسخه» من حديث أبي هريرة ﷺ في قتله في الرابعة قال: فحدثت به ابن المنكدر فقال: قد ترك ذلك، أتي رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثًا، ثم أتي به الرابعة فجلده، ولم يزد[٣].

قلت: وقول الصحابي ما أكثر ما يؤتىٰ به يقتضي العدد، وأخرج النسائي من حديث زياد البكالي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذكر حديث في الرابعة «فاضربوا عنقه» فضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد ٱرتفع[٤].

ثم ساق الحازمي من حديث الشافعي: أنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ قال: «إن شرب فاجلدوه» وفي الرابعة: «فإن شرب فاقتلوه» قال: فأتي برجل فجلده، ثم أتي به في الثانية فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده ووضع القتل، وكانت رخصة، ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر: ويحول

---

(١) هٰذِه الآثار رواها عبد الرزاق في «مصنفه» ٥/ ٤٩٨-٤٩٩ (٢٨٣٨٤)، (٢٨٣٩١)، (٢٨٣٩٣)، (٢٨٣٩٥)، (٢٨٣٩٦).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٨.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٥٥-١٥٦.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٧ (٥٣٠٣).

كُونَا وافدي أهل العراق بهٰذا الحديث. قال الشافعي: والقتل منسوخ بهٰذا الحديث وغيره، وهٰذا ما لا ٱختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته[(١)].

وقال الطحاوي: ثبت بهٰذا أن القتل منسوخ[(٢)]، وقال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله عليه السلام «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**»[(٣)] وهو لو قتل عبده أو جدعه لم يقتل به، ولم يجدع بالاتفاق[(٤)].

قلت: حكى ابن المنذر أن النخعي قال: يقتل السيد بعبده، واختلف علىٰ سفيان في ذلك[(٥)]، قال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الآية أنه لا يقتل[(٦)].

قال الترمذي في آخر «جامعه»: وجميع ما في هٰذا الكتاب معمول به، وقد أخذه بعض أهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس: أنه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، وحديث: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**» وإنما كان هٰذا في أول الأمر ثم نسخ، كذا روى ابن إسحاق عن ابن المنكدر، عن جابر قال: والعمل علىٰ هٰذا عند (عامة)[(٧)] أهل العلم لا نعلم بينهم ٱختلافًا في ذلك في

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص ١٥٦.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١.

(٣) رواه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠-٢١، وابن ماجه (٢٦٦٣) من حديث سمرة بن جندب.

(٤) «معالم السنن» ٣/ ٢٩٣. وانظر: «الاعتبار» للحازمي ص ١٥٥.

(٥) «الإشراف» ٣/ ٦٨.

(٦) السابق ٣/ ٢٩٣.

(٧) من (ص٢).

القديم والحديث، ومما يقوي هٰذا حديث: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**»[١]. الحديث.

وقال ابن المنذر: أزيل القتل في الرابعة عنه بخبر رسول الله ﷺ وبإجماع عوام أهل العلم (من أهل الحجاز والعراق والشام وكل من يحفظ عنه من أهل العلم)[٢]، إلا شاذًّا من الناس لا يعد خلافًا[٣].

قلت: حكي عن بعض التابعين، وفي «المحلىٰ»: أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: ٱئتوني برجل أقيم عليه الحد في الخمر، فإن لم أقتله فأنا كذاب[٤].

فصل:

أجمعوا علىٰ أن ما سلف من كون الحد ثمانين أو أربعين هو في الحر، والعبد علىٰ نصفه، وقال ابن عبد البر عن أبي ثور وداود وأكثر أهل الظاهر: أربعون على الحر والعبد، قال: وقال الشافعي: أربعون على الحر وعلى العبد نصفها[٥].

فصل:

ٱختلف إذا مات من ضَرْبِه علىٰ أقوال: لا ضمان على الإمام والحق قتله، قاله مالك وأحمد. وعن الشافعي: لا ضمان قطعًا وإن كان ضربه بالسوط ضمن، وفي صفة ما يضمن وجهان، أحدهما: جميع الدية. والثاني: لا يضمن الإمام إلا ما زاد علىٰ ألم النعال.

---

(١) الترمذي (١٤٤٤).

(٢) من (ص٢).

(٣) «الإشراف» ٣/ ٥٧.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٦٦.

(٥) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٦٩.

وعنه أيضًا: إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربًا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يتجاوزها، فمات فالحق قتله، فإن كان كذلك فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطًا فمات فديته علىٰ عاقلة الإمام دون بيت المال[١].

فصل:

لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح، فقال أبو حنيفة: لا يحد. وقال الباقون: يحد، فإن وجد منه ريح ولم يقر فلا حد خلافًا لمالك[٢].

---

(١) أنظر: «الإشراف» ٣/ ٥٩، و«المغني» ١٢/ ٥٠٣-٥٠٥.

(٢) أنظر: «المغني» ١٢/ ٥٠١- ٥٠٢.

٥- باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ٱسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**». [فتح ١٢/ ٧٥].

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابن الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**». [انظر: ٦٧٧٧- فتح ١٢/ ٧٥].

ذكر فيه حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ٱسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رسول الله ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ! فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ رسول الله ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**».

الشرح:

قوله: (اسمه عبد الله)، قد أسلفنا أنه النعيمان. قال الدمياطي: وما هنا وَهَمٌ، وقد روى ابن المنذر حديث أبي هريرة وقال فيه بعد قوله: «**لا تعينوا الشيطان ولكن قولوا اللهم اُغفر له**»[١] وقد أسلفنا في الباب الماضي أن المراد من قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[٢] الإيمان الكامل؛ لأن الشارع شهد له بحب الله ورسوله، وسماه أخًا فيه وأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة، فإن قلت: فقد لعن عليه السلام شارب الخمر وجماعات معه، ولعن كثيرًا من أهل المعاصي، منهم من اُدعىٰ إلىٰ غير أبيه وانتمىٰ إلىٰ غير مواليه، ولعن المصور وجماعات يكثر عددهم، قيل: لا تعارض، ووجه لعنته لأهل المعاصي، يريد الملازمين لها غير التائبين منها؛ ليرتدع بذلك من فعلها وسلوك سبيلها، والذي نهىٰ عن لعنه هنا قد كان أخذ منه حد الله الذي جعله مطهرًا له من الذنوب، فنهىٰ عن ذلك؛ خشية أن يوقع الشيطان في قلبه أن من لعن بحضرته ولم يغير ذلك ولا نهىٰ عنه، فإنه مستحق العقوبة في الآخرة وإن نالته في الدنيا فينفره بذلك ويغويه، وقيل: إنما أراد أن لا تلعنوه في وجهه، والذي لعن الشارع إنما لعن علىٰ معنى الحسن لا علىٰ معنى الإرداع ولم يعين أحدًا، وذهب البخاري إلىٰ نحو هٰذا، وأنه إن لم يسمه جاز لعنه؛ لأنه بوب باب: لعن السارق إذا لم يسم، كما سيأتي. وأتىٰ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل**»[٣].

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٨).

(٢) سلف برقم (٦٧٧٢).

(٣) سيأتي قريبًا برقم (٦٧٨٣).

فصل :

فيه من الفقه جواز إضحاك العالم والإمام بنادرة يندرها، وأمر يعني به من الحق لا شيء من الباطل.

(فصل :

وحديث الباب ناسخ لقتله في الرابعة كما سلف، وبه قال أئمة الفتوىٰ)[1].

فصل :

وقوله: كان يلقب حمارًا، لعله كان لا يكره ذلك اللقب، وكان قد ٱشتهر به.

---

(١) من (ص٢).

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ**». [٦٨٠٩ - فتح ١٢/ ٨١].

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ**».

وقد سلف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبًا واضحًا(١).

---

(١) سلف برقم (٦٧٧٢) من حديث أبي هريرة.

٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوىٰ دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٩- مسلم: ١٦٨٧- فتح ١٢/ ٨١].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يساوي دَرَاهِمَ.

قد أسلفنا فقهه قريبًا.

واحتجت به الخوارج علىٰ عدم ٱعتبار النصاب، وأنه يقطع في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم فيه؛ لأن آية السرقة لما نزلت قال عليه السلام: «لعن الله السارق..» إلىٰ آخره علىٰ (آخر)[1] ما نزل عليه في ذلك الوقت، ثم أعلمه أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه، علىٰ ما روته عائشة رضي الله عنها كما يأتي[2]، ولم يكن عليه السلام يعلم من حكم الله إلا ما علمه الله، ولذلك قال: «أوتيت الكتاب ومثله معه»[3] يعني من السنن، قاله ابن قتيبة[4].

---

(١) من (ص٢).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٤).

(٤) «تأويل مختلف الحديث» ص٢٤٥-٢٤٦.

وقول الأعمش: البيضة هنا: بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب. والحبل: من حبال السفن. تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يساوي دنانير كثيرة.

وفي الدارقطني: من حديث أبي عتاب الدلال، ثنا مختار بن نافع، ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه، عن علي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهمًا(١).

وهٰذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هٰذا أن يقال: (لعن الله فلانا)(٢) تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان من هٰذا الفن أحقر فهو أبلغ.

وقال الخطابي: إن ذلك من باب التدريج؛ لأنه إذا ٱستمر ذلك به لم يؤمن أن يؤديه ذلك إلىٰ سرقة ما فوقها حتىٰ يبلغ فيه القطع فتقطع يده، فليحذر هٰذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه العادة ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته(٣).

وقال الداودي: ما قاله الأعمش محتمل، وقد يحتمل أن يكون هٰذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه السارق.

فصل:

قوله في الترجمة باب لعن السارق إذا لم يسم. كذا في جميع النسخ،

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٩٥ (٣٣٨٧).

(٢) في (ص٢): لعنه الله.

(٣) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٩١.

والذي يشتق من معناه إن صح في الترجمة أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة، إنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم؛ ليكون ذلك ردعًا وزجرًا عن ٱنتهاك شيء منها، فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه؛ لئلا يقنط أو ييأس، ونهى الشارع عن لعن النعيمان.

قال ابن بطال: فإن كان ذهب البخاري إلىٰ هٰذا فهو غير صحيح؛ لأن الشارع إنما نهىٰ عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على الفرق بين من تجب لعنته، وبين من لا تجب، وبان به أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنته، ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه، سواء سمي وعين أم لا؛ لأنه عليه السلام لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة، ما دام علىٰ تلك الحالة الموجبة لها، فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه، ويبين هٰذا قوله عليه السلام «**إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يثرب**»[1]، فدل أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحدود وقبل التوبة[2].

وقال الداودي: قوله «**لعن الله السارق**» يحتمل الخبر؛ ليزدجر الناس، ويحتمل الدعاء.

---

(١) سلف برقم (٢١٥٢) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٠١-٤٠٢.

٨- باب الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا». -وَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا- «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/ ٨٤].

ذكر فيه حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رسول الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا». وَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا: «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

هٰذا الحديث سلف. وللدارقطني: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فأقيم عليه الحد في الدنيا فهو له طهور، ومن ستره الله فذلك إلىٰ الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(١)، وله من حديث أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه أنه عليه السلام قال: «من أصاب ذنبًا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته»(٢).

ومن حديث علي مرفوعًا «من أذنب في هٰذِه الدنيا ذنبًا فعوقب به فالله أكرم من أن يثني عقوبة علىٰ عبده، ومن أذنب في هٰذِه الدنيا ذنبًا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»(٣).

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢١٥ (٣٤٥٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) السابق ٣/ ٢١٤ (٣٤٥١).

(٣) السابق ٣/ ٢١٥ (٣٤٥٦).

وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الحدود كفارة علىٰ حديث الباب، وما ذكرناه، ومنهم من (يحجم)[١] عن هٰذا لما روىٰ أبو هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا أدري الحدود كفارة أم لا**»[٢] وليس جيدًا؛ لأن حديث عبادة أصح من جهة الإسناد، ولو صح حديث أبي هريرة لأمكن أن يقوله قبل حديث عبادة، ثم يعلمه الله أنها مطهرة علىٰ ما في حديث عبادة، فإن قلت إن المجاز به يعارض حديث عبادة، وهو قوله تعالىٰ ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] يعني الحدود، ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فدلت أن الحدود ليست كفارة. والجواب أن الوعيد في المجاز به عند جميع المؤمنين مرتب علىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية. [النساء: ٤٨] فتأويل الآية، إن شاء الله ذلك لقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهٰذِه الآية تبطل نفاذ الوعيد علىٰ غير أهل الشرك، إلا أن ذكر الشرك في حديث عبادة مع سائر المعاصي لا يوجب أن من عوقب في الدنيا وهو مشرك، أن ذلك كفارة له؛ لأن الأمة مجمعة علىٰ تخليد الكفار في النار، وبذلك نطق الكتاب والسنة، وقد سلف هٰذا المعنىٰ في كتاب الإيمان في باب علامة الإيمان حب الأنصار[٣]. فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له.

---

(١) في (ص٢): يجبن.

(٢) رواه الحاكم ٢/ ٤٥٠، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٢٩.

(٣) سلف برقم (١٨).

٩- باب ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا أَلَا شَهْرُنَا هذا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هذا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هذا. قَالَ: «فَإِنَّاللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ -أَوْ وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ١٢/ ٨٥].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟**» الحديث السالف.

وهٰذا الحديث أخرجه من حديث عاصم بن علي عن عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي قال: أتىٰ عبد الله فذكره. (وعاصم)[1] وواقد وزيد وعمر وأبو بكر أولاد محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، روىٰ عاصم عن أبيه، وعن أخويه واقد وعمر، ٱتفقا علىٰ واقد وعاصم (وعمر)[2][3]، وانفرد البخاري بعاصم بن علي بن عاصم الواسطي.

قال المهلب: قوله: (ظهر المؤمن حمىٰ) يعني أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لثائرة تكون بينه وبينه أو عداوة إذا لم يكن

---

(١) من (ص٢).
(٢) من (ص٢).
(٣) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٤٢ (٣٠٢٧).

علىٰ حكم ديانة الإسلام مما كانت الجاهلية تستبيحه من الأعراض والدماء، وإنما يجوز ٱستباحة ذلك في حقوق الله، أو في حقوق الآدميين، أو في أدب لمن قصر في الدين، كما كان عمر ﷺ يؤدب بالدرة وبغيرها كل مظنون به ومقصر[1].

فصل :

قوله: («ألا أي») وقول أصحابه: (ألا شهرنا هٰذا)، العرب تزيد (ألا) في ٱفتتاح الكلام للتنبيه، كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢] و﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾، [هود: ٥]، و﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ وقال الشاعر:

ألا يا زيد والضحاك سيرا فقد جاوزتما خمر الطريق

قال ابن التين: (أي) هنا مرفوعة ويجوز نصبها، والاختيار الرفع.

فصل :

قوله: (قال «**ويحكم** -أو ويلكم- **لا ترجعوا بعدي كفارًا**») هو شك من المحدث أي الكلمتين قال؟ وهل معناهما واحد أو يفترق؟ فويح كلمة رحمة، وويل عذاب، أو ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها.

قال الخليل: ولم أسمع علىٰ ثباتها إلا ويس وويب وويل[2]. وقد سلف ذلك واضحًا.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٠٤.

(٢) «العين» ٣/ ٣١٩.

١٠- باب إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالاِنْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا ٱخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، والله مَا ٱنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لله. [انظر: ٣٥٦٠- مسلم: ٢٣٢٧- فتح ١٢/ ٨٦].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رسول الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا ٱخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يكن إثما، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، والله مَا ٱنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حرمة اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لله.

يحتمل كما قال ابن بطال أن (يكون)[1] هٰذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين من أمور الدنيا علىٰ سبيل المشورة والإرشاد، وإلا ٱختار لهم أيسرهما ما لم يكن عليهم في الأيسر إثمًا؛ لأن العباد غير معصومين من ٱرتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور (الدين)[2]، وذلك أن الغلو في الدين مذموم، والتشديد فيه غير محمود؛ لقوله عليه السلام «**إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[3] فإذا أوجب الإنسان علىٰ نفسه شيئًا شاقًّا من العبادة ثم لم يقدر على التمادي فيه، كان ذلك إثمًا، ولذلك نهى الشارع أصحابه عن الترهب.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: الدنيا، والمثبت من (ص٢).

(٣) رواه النسائي ٥/ ٢٦٧، وابن ماجه (٣٠٢٥٩) من حديث ابن عباس.

قال أبو قلابة: بلغ رسول الله ﷺ أن قومًا حرموا الطيب واللحم، منهم عثمان بن مظعون، وابن مسعود، وأرادوا أن يختصوا، فقام على المنبر فأوعد في ذلك وعيدًا شديدًا، ثم قال: «إني لم أبعث بالرهبانية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، وإن أهل الكتاب إنما هلكوا بالتشديد، شددوا فشدد عليهم» ثم قال: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة وحجوا البيت، واستقيموا يستقم لكم»[1] وقد جعل مطرف بن الشخير، ويزيد بن مرة الجعفي مجاوزة القصد في العبادة وغيرها والتقصير عنه سيئة، فقالا: الحسنة بين السيئتين، والسيئتان. إحداهما: مجاوزة القصد، والثانية: التقصير عنه، والحسنة التي بينهما هي: القصد والعدل.

وقدم ابن التين علىٰ هذين الاُحتمالين أنه قيل: إنه يريد في أمر الدنيا، وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابًا، واستدل قائل هٰذا بقوله: (ما لم يكن إثمًا). وفي رواية: (ما لم يكن يأثم).

فصل:

وقولها: (وما ٱنتقم لنفسه) قال الداودي: يعني: إذا أوذي بغير السبب الذي لا يخرج إلى الكفر، مثل الأذىٰ في المال والجفاء في رفع الصوت فوق صوته، ونحو التظاهر الذي تظاهرت عليه عائشة وحفصة، ومثل جبذ الأعرابي له حتىٰ أثرت حاشية البرد في عنقه أخذًا منه بقوله تعالىٰ ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٣]، وأما إذا أوذي بسبب هو كفر وهو ٱنتهاك حرمة الله

---

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٣٩٥ مختصرًا، ورواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٥٠٠ (٦٥٧) متصلًا من حديث أبي هريرة.

فيجب عليه الأنتقام لنفسه؛ كفعله في ابن خطل يوم الفتح، حين تعوذ بالكعبة من القتل، فأمر بقتله دون سائر الكفار؛ لأنه كان يكثر من سبه، وقد أمر بقتل القينتين اللتين كانتا تغنيان بسبه وانتقم لنفسه؛ لأنه من سبه فقد كفر ومن كفر فقد آذىٰ الله ورسوله؛ ولذلك قال: «**من لكعب بن الأشرف فقد آذىٰ الله ورسوله**»[١] فانتقم منه كذلك.

قال المهلب: ولا يحل لأحد من الأئمة ترك حرمات الله أن تنتهك، وعليهم تغيير ذلك.

وقد روي عن مالك في الرجل يؤذىٰ وتنتهك حرمته، ثم يأتيه الظالم المنتهك لحرمته، قال: لا أرىٰ أن يغفر له، ووجه ذلك إذا كان معروفًا بانتهاك حرم المسلمين، فلا يجب أن يجري علىٰ هٰذا ويرد بالإغلاظ عليه والقمع له من ظلم أحد[٢].

وروي عن مالك أنه قال: كان القاسم بن محمد يحلل من ظلمه يكره لنفسه الخصوم، وكان ابن المسيب لا يحلل أحدًا، وسئل عن ذلك فقيل له: أرأيت الرجل يموت ولك عليه دين لا وفاء له به، (قال)[٣]: الأفضل عندي أن أحلل.

وفي رواية أخرىٰ: كان بعض الناس يحلل من ظلمه ويتأول: «**الحسنة بعشر أمثالها**»[٤] وما هٰذا بالدين عندي، وإن من لم يعفه لمستوف حقه.

---

(١) سلف برقم (٢٥١٠) كتاب: الرهن، باب: رهن السلاح.
(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٠٥- ٤٠٧.
(٣) من (ص٢).
(٤) قطعة من حديث سلف برقم (١٩٧٦)، كتاب: الصوم باب: صوم الدهر، ورواه مسلم (١١٥٩)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر.

وقيل: المراد بقول عائشة السالف الأموال؛ لأنها روت خبر اللدِّ وكل من كان في البيت إلا العباس فإنه لم يحضر معهم واعتزل نساءه شهرًا تواطأت عليه عائشة وحفصة، وقتل عقبة بن أبي معيط يوم بدر من بين الأسرىٰ. وقيل: أرادت أنه لم يكن ينتقم لنفسه غالبًا، حكاهما ابن التين، قيل: ما حكيناه عن الداودي.

peikan.com

١١- باب إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/ ٨٦].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أن فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قال المهلب: هٰذا يدل أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف، وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ورغب عن ٱتباع سبيله، وفيه أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاباة الشريف مما أهلك الله به الأمم.

ألا ترىٰ أنه عليه السلام وصف أن بني إسرائيل هلكوا بإقامة الحد على الوضيع وتركهم الشريف، وقد وصفهم الله بالكفر والفسوق لمخالفتهم أمر الله، فقال تعالىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] الظالمون، الفاسقون.

فصل:

وقوله: «لو أن فاطمة» إلىٰ آخره، كذا هو ثابت في الأصول، وأورده ابن التين بحذف «أن» ثم قال: تقديره: لو فعلت ذلك؛ لأن (لو) يليها الفعل دون الٱسم، وهٰذا من معنىٰ قوله ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]

فامتثل عليه السلام أمر ربه في ذلك، وامتثله بعده الأئمة الراشدون في تقويم أهليهم فيما دون الحدود.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتىٰ برجل منكم وقع في شيء مما نهيته عنه إلا أضعفت عليه العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر[(١)(٢)].

وضرب عمر أخاه الوليد بن عقبة في الخمر، وضرب عمر ابنه عبد الرحمن في الخمر، وضرب فيها قدامة بن مظعون وكان بدريًّا، وكان خال بنيه عبد الله وحفصة وعبيد الله، ولما أمر بضربه، وكان أنكر شربها وأكثر عليه الجارود، وكان فيمن شهد، فقال له عمر: أراك خصمًا، وتواعده عبد الله، فقال له الجارود: أتشرب جاروانها، أما والله لتعجزن خالدًا ولتعجزن أبوك، فقال قدامة حين أمر بضربه وكان فيما قيل لم يكن علي شيء: قال تعالىٰ ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، وظن ذلك فيما يستقبل، وإنما أنزل ذلك حين حرمت، فلم يدر ما يقولون فيمن شربها قبل [أن][(٣)] تحرم فنزلت، قال عمر: وأيضًا تأول كتاب الله علىٰ غير تأويله فضربه ثمانين للشرب (وخمسين)[(٤)] لتأويله[(٥)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: خمسة والمثبت من (ص٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٢٤٠، وابن سعد في «طبقاته» ٥/ ٥٦١ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣١٥- ٣١٦.

وكان عبيد الله بن أبي رافع علىٰ بيت المال، وكان في بيت المال جوهرة نفيسة فأعطاها عبيدُ الله أمَّ كلثوم بنت علي وفاطمة ﷺ تزين وتردها، فرآها علي، فقال: أسرقتها والله لأقطعنك، قال له عبد الله: أنا أعطيتها إياها تزين بها وتردها، فمن أين كان تصل إليها؟ فبكت.

obeikandl.com

١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ التِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/ ٨٧].

ذكر فيه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة المخزومية التى سرقت المذكور قبل، وقد ذهب جماعة من العلماء إلىٰ أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حق الله تعالىٰ، فلا تجوز الشفاعة فيه؛ لإنكاره ذلك علىٰ أسامة، وذلك من أبلغ النهي، ثم قام عليه السلام خطيبًا فحذر أمته من الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى الإمام، فإن قلت فقد قال مالك وأبو يوسف والشافعي: إن القذف إذا بلغ إلى الإمام يجوز للمقذوف العفو عنه إذا أراد سترًا. قيل له: إن هٰذِه شبهة يجوز بها درأ الحد؛ لأنه إن ذهب الإمام إلىٰ حد القاذف حتىٰ يأتي بالبينة علىٰ صدق ما قال فيسقط الحد عنه، وربما وجب على المقذوف، بفوت السنة في ذلك، وقد قال مالك في القطع في «المدونة»: يجوز وإن بلغ الإمام وإن لم يرد سترًا، وقال مرة أيضًا: إنه لا يجوز عفوه إذا بلغ الإمام[1].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤١٤.

وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي: وهو أشبه بظاهر الحديث، وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلىٰ (الإمام)[١]، روي ذلك عن الزبير بن العوام، وابن عباس، وعمار، ومن التابعين سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي، قالوا: وليس على الإمام التجسس علىٰ ما لم يبلغه، وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه.

وفرق مالك بين من لم يعرف منه أذىٰ للناس، فقال: لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتىٰ يقام عليه الحد[٢].

والذي في «المدونة»: أن هٰذا في التعزير والنكال إذا كان من أهل المروءة والعفاف، وإذا طلبوه تجافى السلطان عن عقوبته، وإن كان عرف بالبطش والأذىٰ ضربه النكال بخلاف الحدود[٣].

قال الشيخ أبو إسحاق: إذا كان ذلك في حق من حقوق الله، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط إلا برضا صاحبها، ولكن في «المدونة»: وقد تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل، وأن الإمام ينظر فإن كان شيخًا فاحشًا أدبه قدر ما يؤدب مثله في فعله، وإن كان خفيفًا فيتجافى السلطان عن الزلة التي تكون من ذوي المروءات[٤].

وهٰذا رد على الشيخ أبي إسحاق.

---

(١) في الأصل: الأمير.

(٢) أنظر: «الإشراف» ٢/ ٣١٦.

(٣) «المدونة» ٤/ ٣٨٧.

(٤) «المدونة» ٤/ ٣٩١.

قال ابن المنذر: واحتج من رأى الشفاعة مباحة قبل الوصول بحديث الباب؛ لأنه عليه السلام إنما أنكر شفاعة أسامة في حد قد وصل إليه وعلمه(١).

فصل:

وفي هٰذا الحديث بيان رواية معمر، عن الزهري أن ٱمرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر عليه السلام بقطع يدها(٢)، وقد تعلق به قوم فقالوا: من ٱستعار ما يجب القطع فيه، فجحده فعليه القطع، هٰذا قول أحمد وإسحاق.

قال أحمد: ولا أعلم شيئًا (يخالفه)(٣).

وخالفهم المدنيون والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء فقالوا: لا قطع عليه، حجتهم رواية الكتاب التي سرقت، فدل أنها لم تقطع على العارية، يوضحه قوله عليه السلام «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٤).

فوضح بذلك لو لم يذكر الليث في رواية البخاري أنها سرقت.

قال ابن المنذر: وقد يجوز أن تستعير المتاع وتجحده، ثم سرقت فوجب القطع للسرقة.

وقد تابع الليث علىٰ روايته يونس بن يزيد، وأيوب بن موسىٰ، عن الزهري كرواية الليث عند الشيخين.

---

(١) «الإشراف» ٢/ ٣١٦. بمعناه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠١.

(٣) في (ص٢): يدفعه.

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٢٤٤-٢٤٨.

وفي رواية أيوب أيضًا، عند النسائي: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعه، فقالوا: ما كنا نرىٰ أن يبلغ به هٰذا فقال: «**لو كانت فاطمة لقطعت يدها**»[١]. وإذا ٱختلفت الآثار وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما ٱختلف فيه إلىٰ كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير، وروى النسائي: فأمر بلالًا فأخذ بيدها فقطعها فكانت تستعير متاعًا علىٰ ألسنة جاراتها وتجحده[٢]، وفي لفظ: «**لتَتُبْ هٰذِه المرأة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، وترد ما تأخذ على القوم**»[٣].

وفي رواية: ٱستعارت علىٰ ألسنة أناس يعرفون وهىٰ لا تعرف حليًّا فباعته وأخذت ثمنه[٤]، وفي «المصنف»: عن ابن نمير، ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود [عن أبيها][٥] قال: لما سرقت المرأة القرشية تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، فجئنا رسول الله ﷺ نكلمه فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، قال: «**تطهر خير لها**» فلما سمعنا قوله أتينا أسامة فقلنا: كلم لنا رسول الله ﷺ .. الحديث[٦].

وفي النسائي من حديث أبي الزبير، عن جابر أن ٱمرأة سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ إلا أسامة[٧].

---

(١) «سنن النسائي» ٨/ ٧١.

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ٧٠-٧١ (٤٨٨٨) من حديث ابن عمر.

(٣) السابق ٨/ ٧١ (٤٨٨٩) من حديث ابن عمر.

(٤) السابق ٨/ ٧١ (٤٨٩٢) من حديث سعيد بن المسيب.

(٥) ليست في الأصل والمثبت من «المصنف».

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٧٠-٤٧١.

(٧) «سنن النسائي» ٨/ ٧١ بلفظ: فعاذت بأم سلمة. ورواه بلفظه عن عروة عن عائشة ٨/ ٧٢-٧٣ (٤٨٩٧).

ورواه كذلك من طرق عن الزهري، عن عروة عنها[١].

وروىٰ أبو قرة في «سننه» من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مغفل أنه عليه السلام أتي بامرأة سرقت حليًّا فقطعها. ورواه أبو الشيخ في كتاب «القطع والسرقة» من حديث الزهري، عن عروة، عنها أنه عليه السلام أتي بسارق أو سارقة فأمر بها فقطعت وقال: «**لو كانت فاطمة لأقمت عليها الحد**» ومن حديث أبي هاشم، عن زاذان، عن عائشة أنه عليه السلام قطع ٱمرأة سرقت، فقال الحديث.

ومما يزيد ذلك وضوحًا قوله لأسامة: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» وليس في الكتاب والسنة حد من حدود الله فيمن ٱستعار وجحد.

فصل :

هٰذِه المرأة هي فاطمة بنت أبي الأسد -أو أبي الأسود- ابن أخي عبد الله بن عبد الأسد زوج أم سلمة[٢].

رويناه عن أبي زكريا يحيىٰ بن عبد الرحيم، عن عبد الغني بن سعيد الحافظ، ثم ساقه بإسناده إلىٰ شقيق، قال: سرقت فاطمة بنت أبي الأسد بنت أخي أبي سلمة زوج أم سلمة، فأشفقت قريش أن يقطعها رسول الله ﷺ، فكلموا أسامة . . الحديث[٣].

وفي كتاب «المثالب» عن (الهيثم)[٤] بن عدي: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وأمها ابنة عبد العزىٰ بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر من بني عامر بن لؤي بن غالب، خرجت تحت الليل فوقعت

---

(١) «سنن النسائي» ٨/ ٧٢-٧٥.

(٢) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٤٦ (٣٤٨٧)، «أسد الغابة» ٧/ ٢١٨ (٧١٦٩).

(٣) ٱنظر: «أسد الغابة» ٧/ ٢١٨ (٧١٦٩).

(٤) في (ص٢): القاسم.

بركب بجانب المدينة فأصابت عيبة لبعضهم فأخذت، فأتي بها رسول الله ﷺ فعاذت تحوي أم سلمة، فأمر بها فقطعت يدها عند أم سلمة، فلما قطعت خرجت ويدها تقطر دمًا، حتىٰ دخلت على ٱمرأة أسيد بن حضير فرحمتها وصنعت لها طعامًا، فجاء أسيد فقال لامرأته قبل أن يدخل: يا فلانة هل علمت ما أصاب أم عمرو بنت سفيان، فقالت: ها هي ذه عندي، فرجع أدراجه فأخبر النبي ﷺ فقال: «رحمتها رحمها الله» فلما رجعت إلىٰ أبيها سفيان، فقال: ٱذهبوا بها إلىٰ حويطب بن عبد العزىٰ أخوالها فإنها أشبهتهم، فقال خنيس بن يعلىٰ بن أمية حليف بني نوفل:

يا رب بنت لابن سلمىٰ جعدة سراقة لحقائب الركبان
باتت تحوس عيابهم بأكفها حتىٰ أقرت غير ذات بنان
وكان سفيان أبوها ينا دي علىٰ طعام ابن جدعان

قال أمية:

له داع بمكة مشمعل وآخر فوق دارته ينادي

قال (الكلبي)[1]: المشمعل: هو سفيان بن عبد الأسد. وروىٰ أبو موسى المديني في «الصحابة» من حديث عمار، عن شقيق قال: سمعت فاطمة بنت أبي الأسود بنت أخي أبي سلمة أنها قالت: سرقت ٱمرأة من قريش فأراد أن يقطعها، فكلموا أسامة أن يكلم رسول الله ﷺ، فقال الحديث.

قال أبو موسىٰ: وكان الأول يعني ما ذكرناه من عند عبد الغني أصح؛ لأن أبا بكر بن ثابت ذكره أيضًا كذلك.

---

(١) في الأصل: الطبري، والمثبت من (ص٢).

قلت: ويجوز أن تكون في الثانية عبرت عن نفسها ولم تفصح، ومثله ما نقله أبي سعيد الخدري لما روىٰ حديث الرقية وهو الراقي، قال فيه: فقال رجل: أنا أرقي[١]. وسماها أبو عمر فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد[٢]. وقال ابن قتيبة في «معارفه»: هي أول امرأة قطعت يدها في السرقة، وسمىٰ أباها سفيان بن عبد الأسد[٣].

---

(١) سلف برقم (٢٢٧٦) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب. ورواه مسلم برقم (٢٢٠١) كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٤٤٦ (٣٤٨٧).

(٣) «المعارف» ص ٥٥٦.

١٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي ٱمْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٧٩٠، ٦٧٩١- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/ ٩٦].

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**». [انظر: ٦٧٨٩- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/ ٩٦].

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**». [انظر: ٦٧٨٩- مسلم: ١٦٨٤- فتح ١٢/ ٩٦].

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/ ٩٦].

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَىٰ مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. [انظر: ٦٧٩٢- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/ ٩٧].

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. [انظر: ٦٧٩٢- مسلم: ١٦٨٥- فتح ١٢/ ٩٧].

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/ ٩٧].

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٥- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/ ٩٧].

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [انظر: ٦٧٩٥- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/ ٩٧].

٦٧٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [انظر: ٦٧٩٥- مسلم: ١٦٨٦- فتح ١٢/ ٩٧].

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». [انظر: ٦٧٨٣- مسلم: ١٦٨٧- فتح ١٢/ ٩٧].

التعليق عن عليٍّ ﷺ رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سمرة بن معبد (أبي)[١] عبد الرحمن قال: رأيت أبا خيرة مقطوعًا من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال الرجل الصالح: علي ﷺ أما إنه لم يظلمني[٢].

ورواه وكيع أيضًا عن سمرة قال: سمعت عدي بن حاتم عن رجاء بن حيوة أنه عليه السلام قطع رجلًا من المفصل[٢]. ورواه أيضًا عن أبي سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أن عمر ﷺ قطع اليد من المفصل وقطع علي ﷺ القدم، وأشار ابن دينار إلىٰ شطرها[٢].

قال أبو ثور: فعل عليٍّ أرفق وأحب إليَّ، وقول قتادة رواه أحمد بن حنبل في «تاريخه الكبير» عن محمد بن الحسن الواسطي، أنا عوف عنه.

ثم ساق البخاري من حديث عَائِشَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ.

متابعة الأولين رواها محمد بن يحيى الذهلي في كتابه «علل أحاديث الزهري»: عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر عنهما.

ومتابعة الثالث، رواها (مسلم)[٣] عن إسحاق بن إبراهيم وأبي حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به[٤].

---

(١) في الأصل (أن) والمثبت من «تغليق التعليق» ٥/ ٢٣٠، «عمدة القاري» ١٩/ ٢٥٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥١٧.

(٣) في (ص٢): همام.

(٤) مسلم (١٦٨٤/ ١)، كتاب الحدود.

ثم ساق البخاري من حديث يُونُسَ، عَنِ الزهري، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

وفي حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَن رسول الله ﷺ: «يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

ومن حديث عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنها أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

ومن حديث حميد بن عبد الرحمن، عن هِشَامٍ، به: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَىٰ مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ[1].

(رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا)[2].

ومن حديث أبي أُسَامَةَ، عن هشام، به: لَمْ تكن تُقْطَعْ يَدُ السَارِقِ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ فِي أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذو ثَمَنٍ.

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا[3].

ومن حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

ومن حديث جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَطَعَ رسول الله ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

---

(١) إسناد هٰذا الحديث تبع للحديث الذي قبله، وأما المتن فقد سقط إسناده من المصنف، وهو من حديث محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن هشام به.

(٢) من (ص٢).

(٣) هٰذا الإسناد تبع للإسناد الساقط من المصنف من حديث محمد بن مقاتل.

ومن حديث عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَطَعَ رسول الله ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

ومن حديث مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رسول الله ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

ومن حديث الأَعْمَشِ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لُعِنَ السَّارِقُ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**».

(الشرح)[2]: أما رواية وكيع فأخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عنه[3]، فيما ذكره الطبراني في «أوسطه»[4].

وللنسائي: أخبرنا (هارون بن سعيد)[5]، ثنا خالد بن نزار، أخبرني القاسم بن مبرور عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عنها أنه عليه السلام قال: «**لا تقطع إلا في -يعني: ثمن المجن- ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدًا**»[6] ووافقه ابن عيينة وابن المبارك ويحيىٰ بن سعيد وعبد ربه وزريق صاحب أيلة.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في الأصل: فصل، والمثبت من (ص٢).

(٣) لم أقف عليه، وقد رواه عن ابن جريج عن هشام به. «المصنف» ١٠/ ٢٣٤-٢٣٥، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٥٥ عن وكيع عن هشام به.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع.

(٥) في الأصل: مروان بن سعد، والمثبت من «سنن النسائي» كما في «تحفة الأشراف» (١٦٦٩٥).

(٦) «سنن النسائي» ٨/ ٧٨.

وفي حديث عروة عنها: ثمنه أربعة دراهم[(١)]. ولابن أبي شيبة بإسناد عنها أن السارق لم يقطع علىٰ عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ من ثمن حجفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن[(٢)].

قال ابن حزم: هو حديث صحيح تقوم به الحجة وهو مسند، وهو رد لقول من قال: إن ثمن المجن الذي قطع فيه إنما هو مجن واحد بعينه معروف، وهو الذي سرق فقطع رسول الله ﷺ فيه، فإن عائشة رضي الله عنها روت أن المراعىٰ في ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن، ولم يحقق ترسًا من حجفة[(٣)].

وأما رواية الليث فأخرجها مسلم، عن قتيبة وابن رمح عنه[(٤)]، ولما أخرجها الترمذي عن قتيبة صححها[(٥)].

ولأبي داود من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن عبد الله، أنه عليه السلام قطع يد رجل سرق ترسًا من صُفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم[(٦)].

وللنسائي من حديث أيوب، وإسماعيل بن أمية، وموسىٰ بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع: قيمته[(٧)].

وقال ابن حزم: لم يروه عن ابن عمر أحد إلا نافع.

وفي رواية حنظلة، عن نافع عنه: قيمته خمسة دراهم[(٨)(٩)].

---

(١) السابق ٨/ ٨١.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٢-٣٥٤.

(٤) مسلم (١٦٨٦/ ٦).

(٥) «سنن الترمذي» (١٤٤٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٣٨٦).

(٧) «سنن النسائي» ٨/ ٧٧.

(٨) السابق ٨/ ٧٦.

(٩) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٣.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة، ولو خالفه كان الرجوع إلىٰ حديث عائشة؛ لأنها حكته عن رسول الله ﷺ، وابن عمر إنما أخبر أن قيمته كانت ثلاثة دراهم ولم يذكره عن رسول الله ﷺ[١].

ولابن أبي شيبة من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**لا قطع في تمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**»[٢].

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة[٣]، وحسنه الترمذي.

وللدارقطني: «**وثمن المجن دينار**»[٤].

ولابن ماجه من حديث أبي واقد عن عمار بن سعد، عن أبيه أنه عليه السلام قال: «**يقطع السارق في ثمن المجن**»[٥].

قال ابن حزم: وجاء حديث لم يصح؛ لأن راويه أبو حرملة، ولا يُدرىٰ مَنْ هو: أن جارية سرقت ركوة لم تبلغ ثلاثة دراهم، فلم يقطعها رسول الله ﷺ. قال: وأما القطع في ربع دينار فلم يُروَ إلا عن عائشة، وروي عنها علىٰ ثلاثة أضرب: لا قطع إلا في ربع دينار، ثانيها: قطع في ربع دينار، وقال: «**القطع في ربع دينار**». **ثالثها**: لم يقطع في أقل من ثمن المجن.

---

(١) «الاستذكار» ٢٤/ ١٥٩.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٩٠)، «سنن الترمذي» (١٢٨٨)، «سنن النسائي» ٨/ ٨٤-٨٥، «سنن ابن ماجه» (٢٥٩٦).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٩٤- ١٩٥.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٥٨٦).

ولم يَروِ هٰذِه الألفاظ باختلافها عنها إلا القاسم وعروة وعمرة وامرأة عكرمة، ولم تسم لنا.

فأما القاسم فأوقفه، وأنكر عبد الرحمن ابنه علىٰ من رفعه وخطأه.

وأما الأول فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهري، عن عروة وعمرة مسندًا وأبو بكر بن حزم، عن عمرة مسندًا.

وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن دون تحديد فهشام عن أبيه، وامرأة عكرمة، عن عائشة[١].

وللدارقطني من حديث أنس أنه عليه السلام قطع في شيء قيمته خمسة دارهم[٢].

قال أبو هلال الراسبي راويه عن قتادة: إن ابن أبي عَرُوبة يقول: عن أنس، عن أبي بكر الصديق. قال: فلقيت هشامًا فذكرت ذلك له، فقال: هو عن قتادة، عن أنس أن رجلًا سرق مجنًّا فإن لم يكن عن أنس، عن رسول الله ﷺ فهو عن رسول الله، وعن أبي بكر[٣]. ثم أخرجه من حديث شعبة عن قتادة، عن أنس أن رجلًا سرق مجنًّا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يقوم خمسة دراهم فقطعه[٤].

(فصل)[٥]:

قال الطحاوي: إنما أخبرت عائشة بما قطع فيه رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنها قومت ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٨٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٨٦.

(٤) السابق ٣/ ١٩٠.

(٥) من (ص٢).

ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان عليه السلام يقطع فيه، وقيمته عند غيرها أكثر من ربع دينار[١].

واعترض البيهقي فقال: لو كان أهل الحديث علىٰ هٰذا اللفظ لعائشة عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله، وأفقه في دينه، وأخوف من الله في أن تقطع علىٰ رسول الله ﷺ بذلك، فيما لم تحط به علمًا، أو تطلق مثل هٰذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين، ومن الجائز أن يكون (عند غيرها)[٢] أكثر قيمة منه، ثم تفتي بذلك المسلمين، نحن لا نظن بعائشة مثل هٰذا لما تقرر عندنا من إتقانها في الرواية، وحفظها للسنة، ومعرفتها بالشريعة.

هٰذا وحديث ابن عيينة الذي رواه الشافعي عن الزهري، عن (عروة)[٣]، عنها أنه عليه السلام قال: «**القطع في ربع دينارٍ فصاعدًا**»[٤] لم يخرجه في الصحيح، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الرواة في لفظه.

ثم ذكر حديث ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة أنه عليه السلام قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا**»[٥].

قال: ولا فرق بين اللفظين في المعنىٰ، قال: فرجع هٰذا الشيخ إلىٰ ترجيح رواية ابن عيينة، وقال: يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة، فكيف تحتجون بما روىٰ يونس وتدعون ما رواه سفيان؟ وكان ينبغي لهٰذا الشيخ أن ينظر في تواريخ أهل العلم بالحديث، ويبصر مدارج الرواة

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) في الأصل: عندها، والمثبت من (ص٢).

(٣) كذا بالأصل، وفي «الأم» و«مسند الشافعي»: عمرة.

(٤) «الأم» ٦/ ١٣٣، «مسند الشافعي» بترتيب السندي ٢/ ٨٣ (٢٧٠).

(٥) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٥٨ (١٧٠٠٧).

ومنازلهم في (الرواية)[١]، ثم يدعي عليهم ما رأىٰ من مذهبهم ويلزمهم ما وقف عليه من أقاويلهم، لو قال: ابن عيينة لا يقارب يونس بن يزيد في الزهري كان أقرب إلىٰ أقاويل أهل العلم بالحديث من أن يرجح رواية ابن عيينة علىٰ رواية يونس[٢]. قلت: لكن ذكر يحيىٰ بن سعيد أن ابن عيينة أحب إليه في الزهري من معمر[٣]، ومعمر معدود عند يحيىٰ في الطبقة الأولىٰ من أصحاب الزهري.

وقال محمد بن وضاح: كان سفيان أحفظ من كل من يطلب عن الزهري في أيام سفيان، وقال ابن مهدي: كان أعلم الناس بحديث الحجاز[٤].

قلت: وابن شهاب حجازي أيضًا. وقال أبو حاتم الرازي: أثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة[٥]، وذكر أبو جعفر البغدادي: أنه سأل أحمد بن حنبل، مَن كان من الحفاظ من أصحاب الزهري؟ فقال: مالك وسفيان ومعمر قلت: فإنهم ٱعتلوا، فقالوا: إن سفيان سمع من الزهري وهو ابن أربع عشرة سنة.

قلت: هو عندنا ثقة ضابط لسماعه.

وقال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة[٦]، وقال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهري ثلاثة: مالك ومعمر وسفيان.

---

(١) في الأصل: الرواة. والمثبت من «معرفة السنن والآثار».

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٥٨-٣٦٢.

(٣) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٢٧ (٩٧٣).

(٤) ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٥٧.

(٥) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٢٧.

(٦) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ١٨٩.

وقال يعقوب بن شيبة: أثبت الناس في الزهري ابن عيينة وزياد بن سعد ومالك ومعمر. وقال وكيع بن الجراح: ذاكرت يونس بن يزيد بأحاديث الزهري المعروفة، وجهدت أن يقيم لي حديثًا فما أقامه، ولم يكن يحفظ وكان سيئ الحفظ.

وقال أحمد: لم يكن يعرف الحديث.

فصل:

قال البيهقي: والعجب أن هٰذا الشيخ أوهم من نظر في كتابه أنه لم يرو هٰذا الحديث عن الزهري غير ابن عيينة ويونس، ثم رواه في آخر الباب من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري، وكذا رواه سليمان بن كثير، فهٰؤلاء جماعة من (حفاظ)[1] أصحاب الزهري وثقاتهم قد أجمعوا علىٰ رواية هٰذا الحديث منقولًا من لفظ رسول الله ﷺ، كما رواه يونس، إنما تدل روايتهم علىٰ أن أهل الحديث ما رووه دون ما رواه ابن عيينة، وإن كان يجوز أن يكونا محفوظين بأن يقطع في ربع دينار، (ويقول القطع في ربع دينار فصاعدًا)[2].

وروى ابن عيينة مرة الفعل دون القول ومرة عكسه، وروىٰ هٰؤلاء القول دون الفعل؛ لأنه أبلغ في البيان، هٰذا وقد رواه سليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة مثل رواية الجماعة.

قال: وأما حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه فإن هٰذا الشيخ علله بأنه لم يسمع من أبيه شيئًا، واحتج بما حكي من إنكاره سماع كتب أبيه، وقد حكىٰ إسماعيل عن مالك قال: قلت لمخرمة: إن الناس يقولون: إنك لم

---

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

تسمع هٰذِه الأحاديث التي تروي عن أبيك من أبيك فقال: ورب صاحب هٰذا القبر والمنبر لقد سمعتها من أبي، قال ذلك ثلاثًا.

قال البيهقي: وروينا عن (معن)[١] بن عيسىٰ أنه قال: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، واعتمده مالك فيما أرسل في «الموطأ» عن أبيه بكير، وإنما أخذه عن مخرمة، وخرج له مسلم أحاديث في «الصحيح» عن أبيه، فيحتمل أن يكون مراده من حكىٰ عنه من (إنكاره)[٢] سماع البعض دون الكل، ثم هب أن الأمر علىٰ ما حكي عنه من الإنكار أليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح سليمان بن يسار، فإذا فيها تلك الأحاديث؟ أفما يدلنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع علىٰ متابعة سليمان بن يسار، عن عمرة أكبر أصحاب الزهري في لفظ الحديث؟ والله أعلم.

فصل:

قال البيهقي: وعلل هٰذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله بن أبي بكر ويحيىٰ بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق بن حكيم، هٰذا الحديث عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها (مرفوعًا)[٣]، وأخذ في كلام يوهم من نظر في كتابه أن هٰذا الشيخ أبا بكر بن حزم تفرد بهٰذا الحديث، وأن الذين خالفوه أكثر عددًا وأشد ٱتقانًا وحفظًا، ولم يعلم حال أبي بكر في علمه بالقضاء والسنن، وشدة ٱجتهاده في العبادة، وأن عمر بن عبد العزيز ٱعتمده في القضاء بين المسلمين بالمدينة،

---

(١) في الأصل: معمر، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٦٩.

(٢) في الأصل: إجازة، والمثبت من (ص٢).

(٣) هكذا في الأصل وفي «معرفة السنن والآثار» موقوفًا.

واعتمده أيضًا في كتب حديث عمرة إليه، أفلا يعتمده فيما روي عن عمرة، وقد تابعه غيره -وهو أحفظ الناس في دهره- ابن شهاب وغيره.

فأما ما روي في ذلك عن يحيىٰ بن سعيد وغيره، كما رويناه عن يعقوب بن سفيان قال: قال أبو بكر الحميدي في حديث: «**يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا**»: قيل لسفيان: إن الزهري رفعه دون غيره.

وقال سفيان: ثناه يحيىٰ وعبد ربه ابنا سعيد وعبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**»[1] والزهري أحفظهم كلهم.

قال البيهقي: ففي هٰذا الحديث تبين أن الزهري رفعه قولًا منه، كما حكاه أبو بكر الحميدي، وهٰذا خلاف ما ٱعتمده هٰذا الشيخ من رواية سفيان، وتبين أن الزهري أحفظهم، وأخبرهم أن يحيىٰ بن سعيد أشار إلى الرفع، وكذلك رواه مالك، عن يحيىٰ، وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة، عن يحيىٰ بن (مرة)[2] فقال: أنبأنا يحيىٰ عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**» ولا أدري عمن أخذه عن يحيىٰ؟ وأسنده أيضًا أبان بن يزيد وبدل بن المحبَّر عن شعبة، عن يحيىٰ. وكانت عائشة تفتي بذلك وترويه عن رسول الله ﷺ، فهٰؤلاء الرواة كانوا يقتصرون في الرواية مرة علىٰ فتواها ومرة علىٰ روايتها؛ لقيام الحجة بكل واحدة منهما.

وأما حديث عبد الله بن أبي بكر -يعني: الذي أشار إليه الشيخ- فإنه روىٰ عن عمرة قصة المولاتين اللتين خرجتا مع أم المؤمنين عائشة والعبد

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٧١.

(٢) كذا بالأصل، وفي «معرفة السنن والآثار»: سعيد.

الذي سرق منهما، وأنها أمرت فقطعت يده، وقالت: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**»، فعائشة كانت تقضي بذلك وتفتي به طول عمرها، وترويه عن رسول الله ﷺ لعمرة، وكانت عمرة تروي مرة فتواها، ومرة روايتها علىٰ عادة الرواة ونقلة الأخبار، فلا يعلل حديث الحفاظ الثقات بمثل هٰذا.

وقد رويناه من حديث يونس عن الزهري، عن (عروة)[1] وعمرة عنها، عن رسول الله ﷺ.

وروي عن أبي عمر الحوضي، عن همام، عن قتادة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رفعته: «**السارق يقطع في ربع دينار**». وتابعه علىٰ رفعه عن همام عبد الصمد بن عبد الوارث وإسحاق بن إدريس، وهدبة بن خالد في بعض الروايات عنه.

وروي موقوفًا، وهٰذا لا يخالف رواية هشام عن أبيه عنها أنها قالت: لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن. فهشام إنما رواه في رجل سرق قدحًا فأمر عمر بن عبد العزيز، قال هشام: فقلت قال أبي: إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه، وقال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه لم تكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ من ثمن مجن حجفة أو ترس.

وقيمة المجن غير مذكورة في هٰذِه الروايات، وقد ذكرتها عمرة عن عائشة في رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عمرة قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟

---

(١) وقع في الأصل: عمرة، خطأ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار».

قالت: ربع دينار، وبينها أيضًا ابن عمر رضي الله عنهما كما سلف، رواه نافع عنه، ورواه جماعة عن نافع.

وقال الشافعي: حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة؛ لأنه في عهد رسول الله ﷺ ومن بعده ربع دينار، وذلك أن الصرف علىٰ عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهمًا بدينار، وكان كذلك بعده، وفرض عمر رضي الله عنه الدية اثني عشر ألف درهم.

أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة أن سارقًا سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار فقطع يده. قال: وهي الأترجة التي يأكلها الناس[1].

وفي «شرح الموطأ» لعبد الملك بن حبيب السلمي: قال غيره: كانت من ذهب قال عبد الملك: والقول عندنا ما قاله مالك.

قال الشافعي: وحديث عثمان يدل علىٰ ما وصفنا من الدراهم كانت اثني عشر بدينار.

قال: ويدل حديث عثمان أيضًا علىٰ أن اليد تقطع أيضًا في التمر الرطب، صَلَحَ لأنْ يَيْبَسَ أم لم يَصْلُح؛ لأن الأترج لا يَيْبَسُ[2].

حدثنا ابن عيينة، عن حميد الطويل، سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع، فقال: حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقًا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، وثنا غير واحد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: القطع في ربع دينار فصاعدًا.

---

(١) «الأم» ٦/ ١٣٤. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) «الأم» ٦/ ١٣٤.

قال البيهقي: ورواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن (عليًّا)[1] قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

فصل:

قال: وهٰذا الشيخ الذي تكلم في الأخبار التي ٱحتججنا بها بالطعن فيها، الآن ٱنظر بأي شيء ٱحتج، روىٰ في مقابلة حديث مالك وعبيد بن عمر وأيوب السختياني وموسىٰ بن عقبة وإسماعيل بن أمية وحنظلة بن أبي سفيان وأيوب بن موسىٰ وأسامة بن زيد والليث عن نافع، عن مولاه مرفوعًا قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وفي رواية الليث: قوِّم ثلاثة دراهم.

وحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس: كانت قيمة المجن الذي قطع به رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وحديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وحديث مجاهد وعطاء عن ابن الحبشي مرفوعًا «**أدنىٰ ما قطع فيه السارق ثمن المجن**». وكان يُقوَّم يومئذٍ دينارًا، وقيل: عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن ومن ٱتصف إلىٰ أدنىٰ معرفة بالأخبار، علم أن لمثل هٰذِه الأخبار لا يترك حديث عبد الله بن عمر ولا حديث عائشة.

وحديث أبي بكر بن حزم وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، فإن رواته عن أبي بكر يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق، فابن الهاد أجمع الحفاظ علىٰ توثيقه والاحتجاج بروايته، ومحمد بن إسحاق قد يحتج به فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ، وهو

---

(١) في الأصل: عقبة. والمثبت من «معرفة السنن والآثار».

في تلك الرواية لم يخالف أحدًا، فحقيق له أن لا يحتج بروايته هٰذِه، وقد خالفه فيها من هو أحفظ منه الحكم بن عتيبة، فإنه إنما رواه عن عطاء ومجاهد، عن أيمن هٰذا.

وفي رواية أبي داود في «سننه» عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني، واللفظ له عن عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينارٌ أو عشرة دراهم[1]. وهٰذِه كناية عن سرقة بعينها، وهي لا تخالف في المعنىٰ ما نعني، ومن يرد في هٰذِه المسألة روايته عن محمد بن (شبرمة)[2]، عن عبد الله بن صالح، عن يحيىٰ بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن العلاء بن الأسود وأبي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس -أو قال: ابن حبيش- أنهم تنازعوا في القطع فدخلوا علىٰ عائشة يسألونها فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**» فإنه لا يعلم لجعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة سماعًا، فلا ينبغي له أن يحتج برواية أيمن الحبشي، وروايته عن رسول الله منقطعة، ولا برواية القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود أنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، لانقطاعها.

ثم ساق من طريق البخاري أنه قال: قال لنا أبو صالح حدثني يحيىٰ بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن (ابن جارية)[3] وأبي سلمة وعبد الملك بن المغيرة وكثير بن خنيس -أو قال: ابن حبيش- وكان

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٨٧).

(٢) كذا بالأصل: وفي «معرفة السنن والآثار»: شيبة.

(٣) في (ص٢): أم حارثة.

غير مقيد، والحفاظ (يختلفون)[١] فيه الحديث.

وقال البخاري: قال ابن أبي مريم: ثنا يحيىٰ بن أيوب، ثنا جعفر بن ربيعة أن الأسود بن العلاء (بن الجارية)[٢]، حدثه أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ مثله.

قال البخاري: وقال (ابن)[٣] إسماعيل: أنا علي بن المبارك، أنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمرة حدثته أن عائشة حدثتها عن رسول الله ﷺ مثله. قال: وقال الأويسي: ثنا ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ نحوه. قال: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله[٤]. هكذا وجدنا هٰذا الحديث في «تاريخ البخاري» في ترجمة كثير بن حبيش، إلا أنه قال في ذكر كثير: سمع عمرة بنت عبد الرحمن، روىٰ عنه الأسود بن العلاء، أو العلاء ابن الأسود، ثم أردفه بأحاديث جماعة ممن رواه عن عمرة، فيشبه أن يكون الحديث عن جعفر بن ربيعة، عن الأسود، عن أبي سلمة وصاحبيه أنهم تنازعوا فدخلوا علىٰ عمرة، ثم عمرة حدثت عن عائشة رضي الله عنها، وعائشة حدثت عن رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون الأسود معهم حين دخلوا علىٰ عمرة.

---

(١) وقع في المطبوع من «معرفة السنن والآثار» لا يختلفون.

(٢) في (ص٢): بن حارثة.

(٣) من (ص٢).

(٤) «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٠٩-٢١٠ (٩١٤).

وفي رواية ابن أبي مريم دلالة علىٰ ذلك، وقد أثبت البخاري في «التاريخ» سماعه من أبي سلمة وعمرة، وقال: قاله جعفر بن ربيعة[١].

وسماع جعفر من الأسود غير مدفوع مع أنه قد سمع من عبد الرحمن الأعرج، فليس من البعيد سماعه من أبي سلمة والمذكورين معه.

وقد روى الأسود، عن أبي سلمة غير هٰذا الحديث، فليس فيما رد به هٰذا الشيخ حديث أبي سلمة ما يوجب الرد، وقد أغنىٰ الله جل وعز برواية الجماعة، عن عمرة، عن عائشة، ورواية الجماعة عن نافع، عن مولاه، عن رواية جعفر بن (ربيعة)[٢]، وإن كان فيها زيادة بظاهر.

والذي نستدل به على ٱنقطاع حديث أيمن -ثم ساقه بإسناده- عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبيع، عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء . . الحديث[٣].

كذا قال مولى ابن الزبير. وقد قيل: هو مولى ابن أبي عمرة. يروي عن عائشة، وليس له عمن فوقها رواية.

قلت: له رواية عن سعد بن أبي وقاص كما في «التهذيب»[٤].

وقد ٱستدل الشافعي بهٰذِه الرواية على ٱنقطاع حديثه في ثمن المجن.

قال البيهقي: وأما روايته، عن أيمن بن أم أيمن فإنها خطأ، وإنما قاله شريك بن عبد الله، وخلط في إسناده، وشريك ممن لا يحتج به فيما خالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه.

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٤٤٧.

(٢) في الأصل: سليمان، والمثبت من (ص٢).

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٨٤.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٥١ (٦٠٠).

فصل :

في مناظرة حسنة وقعت بين الإمام الشافعي مع من خالفه فلنذكرها:

قال الشافعي: قلت لبعض الناس هٰذِه سنة رسول الله ﷺ أن تقطع اليد في ربع دينار. ذكرت فيه حديث «**لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدًا**» وما حجتك في ذلك؟

قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن رسول الله ﷺ شبيهًا بقولنا.

قلت: أتعرف أيمن؟ أمّا أيمن الذي روىٰ عنه عطاء فرجل حدث عن تبيع ابن اُمرأة كعب، عن كعب، فهٰذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة.

قال: وقد روىٰ شريك عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه.

قلت: لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد، ولم يبق بعد رسول الله ﷺ فيحدث عنه.

قال: فقد روي عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام قطع في ثمن المجن. قال (ابن)[1] عمرو: وكانت قيمة المجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ دينارًا.

قلت له: هٰذا رأي من عبد الله بن عمرو، والمجان قديمًا وحديثًا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتقول: غلط. فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به علىٰ أهل الحفظ

---

(١) في الأصل: (أبو) وما أثبتناه هو الصواب. وانظر: «معرفة السنن والآثار».

والصدق، مع أنه لم يرو شيئًا يخالف قولنا؟ قال: فقد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه. قلت: رواه الزعافري، عن الشعبي، عن علي، وقد أنبأنا أصحاب جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليًّا قال: القطع في ربع دينار فصاعدًا، وحديث جعفر، عن علي أولىٰ أن يثبت من حديث الزعافري.

قلت: وإن كان قال ابن عدي في داود بن يزيد الزعافري عم عبد الله بن إدريس: لم أر له حديثًا منكرًا(١).

وقال العجلي: لا بأس به(٢)، وذكره ابن شاهين في «ثقاته»(٣)، وخرج له في «مستدركه».

وقد اُختلف في سماع الشعبي من علي أيضًا.

قال: فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم.

قلنا: قد روى الثوريُّ، عن عيسىٰ بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قطع سارقًا في خمسة دراهم [وهٰذا أقرب](٤) أن يكون صحيحًا عن عبد الله من حديث المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله(٥)، قال: فكيف لم تأخذوا بهٰذا؟

قلنا: هٰذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة وأكثر.

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٥٤٢ (٦٢٣).

(٢) «معرفة الثقات» ١/ ٣٤٢ (٤٢٩).

(٣) «تاريخ أسماء الثقات» ص٨١ (٣٤١) قال أحمد: وهو غير داود عم ابن إدريس.

(٤) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٢٦٠.

قال: فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه لم يقطع في ثمانية.

قلت: روايته عن عمر ﷺ غير صحيحة، فقد روىٰ معمر عن عطاء الخراساني عن عمر القطع في ربع دينار، فلم ير أن يحتج به؛ لأنه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة، وعلى المسلمين آتباع أمره، فلا إلىٰ حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلىٰ ما يذهب إليه من ترك الحديث وإعمال ظاهر القرآن العزيز ذهب.

قال البيهقي: الحديث عن عمر إنما رواه القاسم بن عبد الرحمن، وهو منقطع.

وقد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. وقيل: عن سليمان بن يسار، عن عمر ﷺ قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. وقيل: عن قتادة، عن أنس، عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا في خمسة.

وقال الشافعي: فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسىٰ بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود أنه عليه السلام قطع سارقًا في قيمة خمسة دراهم.

قلت: وفي كتاب أبي الشيخ من حديث بكر بن محمد، عن رزق الله بن الأسود الواسطي، ثنا ثابت، عن أنس أنه عليه السلام قال: «**يقطع السارق في المجن وقيمته خمسة دراهم**».

قال الشافعي: ونحن نأخذ بهٰذا، إلا أنا نقطع في ربع دينار، وخمسة دراهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ أكثر من ربع دينار، وهم يخالفون هٰذا ويقولون: لا نقطع في أقل من عشرة دراهم.

قال: وكذلك رواه أبو خيثمة، عن ابن مهدي[1].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٥٥-٣٩٢ بتصرف.

قلت: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: قيمة المجن دينار الذي تقطع فيه اليد[١].

وفي «الاستذكار» عن جعفر، عن أبيه أن عليًّا ﷺ قطع في ربع دينار درهمين ونصف[٢]. ولا يقال: اضطربت الآثار عنه؛ لجواز أن يكون نقص قيمة ربع دينار إلىٰ ذلك.

وروي أيضًا عن علي ﷺ أنه قطع في بيضة حديد، ثمنها ربع دينار[٣].

فصل:

لما ذكر ابن أبي حاتم حديث أيمن السالف في «علله» قال: قال أبي: هٰذا مرسل، وأرىٰ أنه والد عبد الواحد بن أيمن، وليست له صحبة.

وأما قول من قال: أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن فخطأ من وجهين:

أحدهما: أن أصحاب شريك لا يقولون عن أم أيمن، إنما قالوا عن أيمن بن أم أيمن.

ثانيهما: أن الثقات يروون عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد وعطاء، عن أيمن وابن أم أيمن لم يدرك رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٧٣.

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ١٥٩.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٧١.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

وفيه مخالف لما سلف أنه توفي بحنين، ورواه أبو الشيخ من حديث عطاء، عن مجاهد، عن أم أيمن، ومن حديث شريك عن منصور، عن عطاء، عن أم أيمن، ومن حديث شريك، عنهما مرفوعًا.

فصل :

رويت آثار مختلفة أيضًا، روى ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي سعيد أنهما قالا: لا تقطع اليد إلا في أربعة الدراهم فصاعدًا.

وقطع ابن الزبير في نعلين وقال ابن معمر: كانوا يتسارقون السياط، فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه، وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، رواه عن الثقفي، عن المثنىٰ، عن عمرو بن شعيب عنهم[1].

فصل :

رجح بعض الحفاظ حديث عائشة بأنه لم يختلف عنها، واعترض بعض شيوخنا بأن في كتاب «القطع» لابن حبان من حديث إسحاق القروي، ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها مرفوعًا: «**القطع فيما زاد علىٰ ربع دينار**» ورواه أيضًا من حديث عروة عنها.

وقال عروة: وقيمة المجن أربعة دراهم[2]، وفي رواية عنها: وكان المجن يومئذٍ له ثمن[3]، وهٰذا الاعتراض غلط؛ لأنا نقول: القطع في ربع دينار فما زاد، كما سلف إيضاحه من كلام الشافعي.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) رواه النسائي في «سننه» ٨/ ٨١، بعد حديث رقم (٤٩٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٤٧٣ عن عروة بن الزبير.

فصل :

قال ابن حزم: أما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيء أصلًا عن رسول الله ﷺ، والموصول منه من قول عبد الله بن عمرو، ولا يصح عنه أيضًا، ومن قول عبد الله بن عباس وابن المسيب وأيمن كذلك وهو عنهم صحيح، إلا حديثًا موضوعًا مكذوبًا لا ندري من رواه من طريق ابن مسعود مسندًا «**لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم**». وليس فيه مع علته ذكر القيمة أصلًا[(١)].

قلت: وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، من طريق ابن إسحاق، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة الدراهم. وفي لفظ: كان ثمن المجن يقوم علىٰ عهد رسول الله ﷺ[(٢)]. وأخرجه أبو الشيخ بلفظ: كان ثمن المجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وأخرجه مرة بإسقاط أيوب بن موسىٰ، وقال ابن إسحاق فيه: ثنا عطاء، عن ابن عباس، وحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قالا: كان ثمن المجن علىٰ عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وأخرجه الدارقطني من هٰذا الوجه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع اليد إلا في عشرة الدراهم**» وفي لفظ: «**في أقل من عشرة الدراهم**»[(٣)]، وفي لفظ: «**لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن**» وكان ثمنه عشرة الدراهم.

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٩٣.

(٣) السابق ٣/ ٢٠٠.

وحديث ابن مسعود ﷺ أخرجه الدارقطني من حديث محمد بن الحسن وأبي مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ: لا يقطع السارق في أقل من عشرة الدراهم. قال: وأرسله المسعودي، عن القاسم بن معن، فقال: عن عبد الله. وقال الشعبي: عن ابن مسعود: أنه عليه السلام قطع في خمسة دراهم[1].

وفي كتاب ابن حبان من حديث ابن أبي زائدة، ثنا القاسم بن معن، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا زحر بن ربيعة أن ابن مسعود حدثه، فذكره بلفظ القطع في دينار أو عشرة دراهم.

فصل :

أغرب ابن شاهين؛ حيث قال: يمكن أن حديث القطع في ثلاثة دراهم يشبه أن يكون منسوخًا بحديث العشرة[2]. وهو من أعاجيبه.

(فصل)[3] :

إذا تقرر ما ذكرناه من الفوائد الحديثية التي يرحل إليها، فلنشرع في ذكر مذاهب العلماء فيما نقطع به، ولا شك أن آية السرقة محكمة في وجوب قطع السارق، ومجملة في مقدار ما يجب فيه القطع، فلو تركنا مع ظاهرها لوجب القطع في قليل الأشياء وكثيرها، لكن بين لنا رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام مقدار ما يجب فيه القطع بما أسلفناه من الأحاديث بقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا وغيره مما سلف، ففهمنا بهذا الحديث وغيره أن الرب جل جلاله إنما أراد

---

(١) السابق ٣/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٥٣-٤٥٧.

(٣) من (ص٢).

بقوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ بعض السراق دون بعض، فلا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا، أو فيما قيمته ربع دينار مما يجوز ملكه إذا سرق من حرز، روي هٰذا القول عن عمر وعثمان وعلي وعائشة ﷺ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور[١].

وذهب الثوري والكوفيون إلىٰ أنه: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، وقالوا: من سرق مثقالاً لا يساوي عشرة دراهم لا قطع عليه، وكذلك من سرق عشرة دراهم فضة لا تساوي عشرة مضروبة لم تقطع.

وكذا ذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء» أن الثوري وأهل الرأي قالوا ذلك، ولا يقطع حتىٰ يخرج المتاع من ملك الرجل، [و][٢] إذا سرق العبد من سيده، فلا قطع عليه.

وقال أحمد: إذا سرق من الذهب ربع دينار قطعته، وإذا سرق من الفضة ثلاثة دراهم (فصاعدًا)[٣] قطعت يده، وإذا سرق عروضًا، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده. وعبارة غيره ذهب مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: أن نصابها ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، (أو قيمة ثلاثة دراهم)[٤] من العروض. والتقويم بالدراهم خاصة، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض.

وعن أحمد رواية ثانية: نصابها ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض، والأصل في هٰذِه الرواية نوع واحد الفضة.

---

(١) أنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٨٩.

(٢) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من «اختلاف الفقهاء» للمروزي.

(٣) من (ص٢).

(٤) من (ص٢).

وعنه ثالثة: أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يختص التقويم بالدراهم، فعلىٰ هٰذِه الرواية الذهب والفضة أصلان، ويقع التقويم بكل واحد منهما، وفيه قول ثالث قاله ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ: تقطع في خمسة دراهم فصاعدًا، ذهبا إلىٰ حديث الشعبي، عن ابن مسعود، ولا يصح[1].

وحكي أيضًا عن مالك واستغربه ابن التين قال: وذكر ذلك عن النخعي قال: وذكر عنه أيضًا أربعون درهمًا، قال: وعن ابن الزبير أنه قطع في نصف درهم. وعن زياد في درهمين، وعن أبي سعيد في أربعة.

(وفيه)[2] قول رابع: أنه يقطع في كل ما له قيمة، قل أو كثر.

وخامس: الذهب ربع دينار وغيره ما له قيمة، قلَّت أو كثرت.

وسادس: لا قطع إلا في درهمين، أو ما يساويهما.

وسابع: الذهب ربع دينار وغيره ما له قيمة ثلاثة دراهم، وإن ساوىٰ ربع دينار أو نصفه أو أكثر، أو لم يساو لرخص الذهب ثلاثة دراهم لا قطع فيه.

وثامن: الذهب ربع دينار، وغيره كل ما يساوي ربعه، فإن ساوىٰ عشرة [دراهم][3] أو أقل أو أكثر ولم يساو ربع دينار لغلاء الذهب، أو يساوي ربع دينار، أو لم يساو نصف درهم لرخص الذهب قطع.

وتاسع: الذهب ربع دينار، وغيره إن ساوىٰ ربع دينار، أو لم يساو ثلاثة دراهم أو عكسه قطع، وإن لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه.

---

(١) «اختلاف الفقهاء» ص٤٩٣-٤٩٤.
(٢) في (ص٢): وقيل.
(٣) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من «المحلىٰ».

وعاشر: أنه لا قطع إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعدًا.

وحادي عشر: أنه لا قطع إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعدًا.

وثاني عشر: لا قطع إلا في ربع دينار أو عشرة دراهم أو ما يساويهما.

وثالث عشر: لا قطع إلا في ربع دينار ذهب، أو ما يساويه.

حكىٰ هٰذِه المذاهب (التسعة)[1] ابن حزم، كل واحد عن طائفة[2].

وحكى ابن عبد البر في «استذكاره»، عن عثمان البتي: يقطع في درهم. وفي رواية منصور، عن الحسن أنه كان لا يؤقت في السرقة شيئًا، ويتلو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] وفي رواية قتادة عنه أجمع علىٰ درهمين.

وقالت الخوارج وطائفة من أهل الكلام: كل سارق بالغ سرق ما له قيمة قلَّت أو كثرت فعليه القطع[3].

وفي «الموازية» علىٰ مذهب مالك: تقطع في كلٍ، في الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره، وكذلك الحطب والورد والياسمين والرمان إذا أخذ من حرز وكان قيمته ثلاثة دراهم[4].

وفي «المنتقىٰ» للباجي: من سرق لحم أضحية أو جلدها قطع، قاله أشهب. وقال أصبغ: إن سرقت قبل الذبح، وإن كان بعده فلا[5].

احتج الكوفيون بما سلف.

---

(١) في (ص٢): السبعة.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٠-٣٥١.

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ١٦٥-١٦٦.

(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٥٧.

(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ١٥٧.

ومنها حديث ابن إسحاق، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قيمة المجن الذي قطع رسول الله ﷺ فيه عشرة دراهم[1]. وعليه ٱقتصر ابن بطال.

والحجة على الكوفيين أنه يحتمل أن يكون القطع في عهد رسول الله ﷺ في مجنين مختلفين أحدهما: قيمته ثلاثة دراهم، والثاني: عشرة؛ لأنه إذا صح القطع بنقل، فنقل الثقات في ثلاثة دراهم دخل فيه عشرة دراهم.

وهٰذا أولىٰ من حمل الأخبار على التضاد، ومع (الأئمة)[2] الأربعة الراشدين عائشة وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن الزبير.

واختلف مالك والشافعي في تقويم الأشياء المسروقة، فقال مالك: تقوم بالدراهم علىٰ حديث ابن عمر أن المجن كان ثمنه ثلاث دراهم، ولا ترد الفضة إلى الذهب في القيمة ولا عكسه، فمن سرق عبده ربع دينار فعليه القطع، ومن سرق عبده ثلاثة دراهم فعليه القطع، ولو سرق عبده درهمين صرفهما ربع دينار لم يجب عليه القطع، ولو سرق ربع دينار لا تبلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع.

وذهب الشافعي إلىٰ أن تقويم الأشياء الذهب، علىٰ حديث عائشة في ربع دينار، ولا يقوِّم شيئًا بالدراهم فيقطع في ربع دينار، ولا يقطع في ثلاثة دراهم، إلا أن يكون قيمتها ربع دينار، قال: لأن الثلاثة الدراهم إنما ذكرت في الحديث؛ لأنها كانت يومئذٍ ربع دينار ذهبًا، فيقال له:

---

(١) رواه النسائي في «سننه» ٨/ ٨٣، والحاكم ٤/ ٣٧٨-٣٧٩ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) من (ص٢).

الذهب والورق أصلان كالدية التي جعلت ألف دينار أو ٱثني عشر ألف درهم[١]. وكالزكاة التي جعلت في مائتي درهم وعشرين دينارًا، لا يرد أحدهما إلى الآخر، فكذلك لا ينبغي أن يقوّم الذهب بالدنانير ولا عكسه؛ لأنهما قيم المتلفات وأثمان الأشياء، بل الغالب قيمة الدراهم، ومحال أن يحكي ابن عمر رضي الله عنهما أن المجن قيمته ثلاثة دراهم، إلا وقد قوم بها دون الذهب، وإذا ثبت أن المجن قوم بالدراهم، ولم ينقل أن الدراهم بعد ذلك قومت بالذهب لم يجز تقويمها بالذهب، كما لا يقوم الذهب بها، ووجه ٱستعمال الأحاديث يوجب القطع في ربع دينار وثلاثة دراهم[٢].

قال ابن حزم بعد أن ذكر ما سلف: فنظرنا في ذلك، فوجدنا البخاري روىٰ عن أبي هريرة ﷺ: «**لعن السارق في البيضة والحبل**».

وحديثه أيضًا: «**لا يسرق السارق وهو مؤمن**»، فعم الشارع كل سرقة ولم يخص عددًا من عدد، ولو أراد مقدارًا من مقدار لبينه، كما بينه في النهبة فقال: «**ذات شرف**»، فلم يخص في السرقة، فكانت هٰذِه النصوص المتواترة المترادفة المتظاهرة موافقة لنص القرآن العزيز[٣].

قال ابن عبد البر: قالوا إن حديث أبي هريرة في سرقة البيضة كان في حين نزول هٰذِه الآية، ثم أحكمت الأمور بعد ما جاء عن رسول الله ﷺ مما روته عائشة رضى الله عنها[٤].

قال ابن حزم: ثم نظرنا فوجدنا في السنة حديث عائشة رضي الله

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤١١-٤١٣.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ١٦٦-١٦٧.

عنها «تقطع اليد في ربع دينار» فخرج الذهب لهٰذا الأثر عن جملة الآية الكريمة، وهو عموم النص الذي ذكرنا قبل، فوجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب من بين سائر الأشياء، ولا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة؛ لأن حنظلة بن أبي سفيان روىٰ عنه النسائي، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «**الوزن وزن أهل مكة**»(١)، ووجدنا عن عائشة رضي الله عنها أن يد السارق (لم تكن تقطع علىٰ عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه)(٢)(٣)، ولم تكن تقطع في أدنىٰ من ثمن حجفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن، قال: وهو حديث مسند صحيح، وفيه أحكام ثلاثة: أن القطع إنما يجب في سرقة ما سوى الذهب فيما يساوي ثمن حجفة أو ترس، قل ذلك أو كثر دون تحديد، وأما دون ذلك مما لا قيمة له أصلًا وهو التافه لا قطع فيه أصلًا، وبيان فساد قول من ٱدعىٰ أن ثمن المجن الذي فيه القطع إنما هو في مجن معين معروف(٤).

فصل:

في «الإشراف»: أجمعوا علىٰ وجوب قطع السارق والسارقة إذا جمع أوصافًا منها: أن يكون المسروق يقطع في جنسه ونصاب السرقة، وأن يكون السارق علىٰ أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة علىٰ صفة مخصوصة، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصًا(٥).

---

(١) «سنن النسائي» ٥/ ٥٤.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٤٧٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٥٥.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٥) «الإشراف» ٢/ ٢٨٩. والكلام بمعناه.

وأجمعوا علىٰ أن الحرز معتبر في وجوب القطع، واختلفوا في صفته، هل يختلف باختلاف الأموال ٱعتبارًا بما يعرف؟ فقال أبو حنيفة: كلما كان حرز الشيء من الأموال كان حرزًا لجميعها. وقال الباقون: هو مختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك[١].

وقال ابن حزم عن طائفة: لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه، وأما إن أخذ من غير حرزه ومضىٰ به فلا قطع به، وكذلك لو أخذ -وقد أخذه من حرز- فأدرك قبل أن يخرجه من الحرز يمضي به فلا قطع عليه؛ لما روي عن عمرو بن شعيب أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا قطع علىٰ سارق حتىٰ يخرج المتاع[٢]، وعن سليمان بن موسىٰ أن عثمان قضىٰ أنه لا قطع علىٰ سارق وإن كان قد جمع المتاع وأراد أن يسرق حتىٰ يحمله ويخرج[٣]. وعن عمرو بن شعيب أن سارقًا دخل خزانة المطلب بن أبي وداعة فوجده قد جمع المتاع ولم يخرجه، فأتي به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتىٰ يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلًا بين رجلي ٱمرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال ابن الزبير: لا. قال: قد يكون نازعًا تائبًا، أو تاركًا للمتاع[٤] ومن حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن سليمان، عن مكحول، عن عثمان: لا تقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرج به من الدار.

---

(١) السابق ٢/ ٢٩٧-٣٠٠. والكلام -أيضًا- بمعناه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦.

(٤) السابق ١٠/ ١٩٦-١٩٧.

ومن حديث الشهر بن نمير، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ في الرجل يوجد في البيت وقد لقي معه المتاع قال: لا يقطع حتىٰ يحمل المتاع ويخرج به عن الباب[١]، وقاله عامر والشعبي وعطاء وربيعة وعمر بن عبد العزيز.

قال ابن حزم: وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وإسحاق بن إبراهيم، وقالت طائفة: عليه القطع سواء سرق من حرز أو غيره، كما روينا من حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أنهم يقولون: إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع. فقالت: لو لم أجد إلا سكينًا لقطعته[٢]. وهو قول عبد الله بن الزبير.

وأنكر النخعي قول الشعبي -يعني السالف- وقاله ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله والحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن أبي بكر.

قال ابن حزم: وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا.

فصل:

واختلفوا في المختلس فكان علي لا يقطعه، وكذا قاله زيد بن ثابت والشعبي وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وإبراهيم وقتادة، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وإسحاق بن راهويه، وقالت طائفة: عليه القطع منهم علي بن رباح وعطاء بن أبي رباح.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٧-١٩٨ من حديث الثوري عن إبراهيم، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٤.

قال ابن حزم: فلما ٱختلفوا وجب أن ننظر في ذلك، فنظرنا في قول من لم ير القطع إلا في أخذ من حرز، فوجدناهم يذكرون حديث عمرو بن شعيب السالف «**من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**»(١).

وفي رواية: سئل عليه السلام في كم تقطع اليد؟ فقال: «**لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطع في ثمن المجن**»(٢).

ومن حديث النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا من مزينة أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترىٰ في حريسة الجبل؟ قال: «**هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**»(٣).

وفي حديث سفيان عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه رفعه: «**ليس علىٰ خائن ولا مختلس قطع**» وفي لفظ «**ولا منتهب**»(٤)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة(٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وروى ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات من حديث عبد الرحمن بن

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/ ٨٥.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٦٣.

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٨٦.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٣٩٣)، «سنن الترمذي» (١٤٤٨)، «سنن النسائي» ٨/ ٨٨، «سنن ابن ماجه» (٢٥٩١).

عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس على المختلس قطع**»[١] قال ابن المنذر: ثبت هٰذا عن رسول الله ﷺ، وممن روينا عنه أنه قال: لا قطع عليه. عمر وعلي، وبه قال عطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي وعمرو بن دينار والزهري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروينا عن إياس بن معاوية أنه قال: أقطعه[٢]. وقال الترمذي: قال محمد -يعني البخاري-: رواه المغيرة بن مسلم أيضًا، عن أبي الزبير[٣].

قال ابن حزم: فقالوا لم يجعل القطع في مختلس ولا خائن، فسقط بذلك القطع عن كل من أؤتمن، وعن حريسة الجبل والثمر المعلق حتىٰ يؤويه الجرين والمراح، وهو حرزهما.

قالوا: وما وجد في غير حرز فإنما هو لقطة فقد أبيح أخذها وتحصيلها.

وقالوا: قد جاء عن عمر وزيد وعلي وعمار أنه لا قطع علىٰ مختلس، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، فدل ذلك على ٱعتبار الحرز[٤].

وقال ابن المنذر: ليس فيه خبر ثابت بلا مقال فيه لأهل العلم، لكن يقول عوام أهل العلم في وجوب الحرز. أقول: وهو كالإجماع منهم[٥].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٩٢).

(٢) «الإشراف» ٢/ ٣٠١.

(٣) «علل الترمذي الكبير» ٢/ ٦١٠-٦١١.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٤.

(٥) «الإشراف» ٢/ ٢٩٨.

قال ابن حزم: فنظرنا فوجدنا لا حجة لهم في شيء من ذلك، أما الخبران المذكوران فلا يصحان، أما حديث حريسة الجبل والثمر المعلق فلا يصح؛ (لأن)[١] أحد طرفيه عن ابن المسيب مرسل، والأخرىٰ مما ٱنفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي صحيفة لا يحتج بها. ودليل آخر: أنه لو صح لكان عليهم لا لهم؛ لأن المخالفين كلهم مخالفون لما فيه من قوله: «**وغرامة مثليه**» وهم لا يقولون بهٰذا، (وكذلك إذا لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وهم لا يقولون بهٰذا)[٢]، وكذلك في حريسة الجبل غرامة مثليها، فهم قد خالفوا هٰذا الخبر الذي ٱحتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه، فقد يجوز الٱحتجاج بخبر يصححونه، ثم يخالفونه في أربعة أحكام من أحكام علىٰ مَن لا يصححه أصلًا ولا يراه حجة، فإن ٱدعوا في ترك هٰذِه الأحكام إجماعًا فليس جيدًا؛ لأن عمر بن الخطاب قد حكم بها بسند كالشمس بحضرة الصحابة، ولا نعرف منهم له مخالف، ولا ندري منهم عليه منكر. وقد روي عن عثمان بسند في غاية الصحة وغيره نحو هٰذا في إتلاف الأموال[٣].

قلت: قال به أحمد فيما إذا سرق ثمرًا معلقًا على النخل والشجر إذا لم يكن محرزًا بحرز تجب عليه قيمته مرتين.

قال ابن حزم: وأما الخبر الذي رواه أبو الزبير، عن جابر فهو مدلس، ولا سيما في جابر، وقد أقر علىٰ نفسه بالتدليس فيه[٤].

---

(١) في الأصل: أن. والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) من (ص٢).

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) السابق ١١/ ٣٢٥.

قلت: يوضحه أن النسائي قال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، إنما سمعه من ابن جريج، أخبرني أبو الزبير. ليست صحيحة، لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، وقد رواه عن ابن جريج ابن وهب وعيسىٰ بن يونس والفضل بن موسىٰ ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير[١].

وفي «علل ابن أبي حاتم» عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وياسين ليس بالقوي[٢]. وتكلم فيه جماعة، فهٰذا فيه ٱنقطاع في موضعين آخرين.

وذكر ابن الجوزي في «علله»: أن سفيان وعيسىٰ بن يونس روياه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، فلم يذكر الخائن[٣].

وقول ابن حزم أنه أقر علىٰ نفسه بالتدليس فيه، فيه وقفة؛ فقد ذكر الساجي في «جرحه وتعديله» عن يحيىٰ بن معين أنه قال: ٱستحلف شعبة أبا الزبير بين الركن والمقام: اللهم إنك سمعت هٰذِه الأحاديث من جابر. قال: الله إني سمعتها منه، يقولها ثلاث مرات (يرددها)[٤] عليه. وقد قال هشيم فيما ذكره ابن سعد في «طبقاته» عن حجاج وابن أبي ليلىٰ، عن عطاء قال: كنا نكون عند جابر بن عبد الله، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، قال: وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث، قال أبو الزبير: وكان عطاء يقدمني إلىٰ جابر لأحفظ له الحديث[٥].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٦- ٣٤٧.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٥٠.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) من (ص٢).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٤٨١.

ثم قال ابن حزم: والرواية عن زيد لا تصح؛ لأنها عن الزهري عنه، ولم يسمع منه[١].

قلت: قد أخرجه ابن أبي شيبة من حديث معمر، عن الزهري: أن مروان سأل زيدًا فذكره[٢]. فهٰذا مروان بينهما، ولا ينكر سماع الزهري منه؛ لأنه ولد سنة إحدىٰ وستين، ووفد علىٰ مروان وهو محتلم، ومات مروان سنة ست وستين.

قال أحمد بن صالح: أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها -أظنه قال: وشهدها- وكانت الحرة أول خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدىٰ وستين[٣].

قال ابن حزم: والرواية عن عمر كذلك؛ لأنها من رواية الشعبي عنه، ولم يولد إلا بعد قتل عمر، وعن عمار كذلك؛ لأن الشعبي لم يكن يعقل إذ مات عمار[٤].

قلت: قد ذكر ابن سعد أن الشعبي ولد سنة تسع عشرة عام جلولاء، يعني: قبل وفاة عمر بأربع سنين[٥].

وذكر أحمد بن محمد بن عبد ربه أنه ولد قبل وفاة عمر بسنتين سنة إحدىٰ وعشرين.

وفي «كتاب الرشاطي»: سنة تسع عشرة. وقال ابن حبان: سنة عشرين[٦]، وفي «تاريخ المنتجالي»: ولد لسنتين مضيا من خلافة عمر.

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٢٣.

(٣) ورد في هامش الأصل: إنما هي سنة ثلاث وستين.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٥.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٢٤٨.

(٦) «الثقات» ٥/ ١٨٥.

وفي «الكمال»[١]: لست سنين مضين منها. بل أسند أبو الفرج الأموي في «تاريخه» من حديث عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: ذكر الشعراء عند عمر فقال: من أشعر الناس؟ قلنا: أنت أعلم يا أمير المؤمنين، قال: فمن الذي يقول:

إلا سليمان إذ قال له الإله قم في البرية فاحددها عن الفند

قلنا له: النابغة. قال: فهو أشعر الناس[٢].

وقوله: والشعبي لم يكن يعقل إذ مات عمار. ليس بجيد لما أسلفناه من مولده، وقد ٱحتج هو في كتاب الحيض بحديث من رواية الشعبي، عن علي[٣]، وليس بين وفاة عمار وعلي إلا القليل[٤]، ولئن قلنا: إن مولده سنة إحدىٰ وعشرين، فسنه إذ مات عمار ست عشرة سنة، فكيف يقال لمن هٰذا سنه: لا يعقل.

وقول ابن حزم لما روى الأثر عن عمر في إضعاف العقوبة من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من (مزينة)[٥]، فرفع ذلك إلىٰ عمر. الحديث: هٰذا الأثر عن عمر كالشمس[٦]. فيه نظر؛ لأن ابن سعد قال في يحيىٰ هٰذا: ولد في خلافة عثمان[٧].

---

(١) ١٤/ ٢٨ (٣٠٤٢).

(٢) ٱنظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأموي ١١/ ٦-٧.

(٣) ٱنظر: «المحلىٰ» ٢/ ٢٠٢.

(٤) ورد في هامش الأصل: توفي علي سنة أربعين في رمضان، وعمار سنة سبع وثلاثين في رمضان.

(٥) من (ص٢).

(٦) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٧) «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٠.

وقال يحيىٰ بن معين: يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر باطل[(١)].

قال ابن أبي حاتم في «علله» عن أبي زرعة: إن رواية من قال عن أبيه ليست جيدة، والصحيح من غير ذكر أبيه[(٢)]. قال: وأما الرواية عن علي فمن طريقين، إحداهما من حديث سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، والأخرىٰ من طريق بكير بن أبي السميط المكفوف، وقد روىٰ عنه عفان وقتادة ولا يعرف حاله[(٣)].

قلت: قد روىٰ عنه جماعة ذكرهم ابن أبي حاتم[(٤)]، وحاله أيضًا معروفة، وقد ذكره العجلي في «تاريخه»: بصريٌّ ثقة[(٥)]. وذكره ابن حبان[(٦)] وابن شاهين في «الثقات»[(٧)]، وكذا ابن خلفون بزيادة: زعم بعضهم أنه كثير الوهم، وهو عندي في الطبقة الثالثة في المحدثين. وقال عفان بن مسلم وغيره: ثقة. وقال الحاكم في عكرمة: لم يصح له عن (أنس)[(٨)] رواية، وقال يحيىٰ: صالح، وقال أبو حاتم: لا بأس به[(٩)].

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٥٠-٤٥١.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٠٦.

(٥) «معرفة الثقات» ١/ ٢٥٣.

(٦) «الثقات» ٦/ ١٠٥.

(٧) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص٥٠.

(٨) في الأصل: آثنين والمثبت من (ص٢).

(٩) «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٠٦.

وفي «تاريخ البخاري»: بكير بن أبي السُّميط أو ابن أبي السَّميط سمع قتادة (قاله لنا)[١] مسلم بن إبراهيم وموسىٰ بن إسماعيل، وقال: حبان بصري، وتابعه عبد الصمد[٢] وقال غيره: المسمعي مولاهم. وقال الصيريفيني: روىٰ عن ابن سيرين. وأبو السميط ٱسمه أوس.

قلت: ورواية عفان عنه لم أرها لغيره.

ثم قال ابن حزم: ألا إن القول في المختلس لا يخلو من وجهين أحدهما: أن يكون نهارًا غير مستخف من الناس، فهٰذا لا خلاف أنه ليس سارقًا فلا قطع، أو يكون فعل ذلك مستخفيًا عن كل من حضر، فلا خلاف في كونه سارقًا فبطل كل ما تعلقوا به، وعري قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلًا، وكل أحد يدري اللغة يعلم أن من سرق من حرز أو من غير حرز أنه سارق، لا خلاف في ذلك، فإذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن والسنة، ثم ساق حديث المخزومية السالف، ولا يجوز أن يخص القرآن بدعوىٰ عارية عن البرهان وكذلك السنة، فإنه لم يخص حرزًا من حرز ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] قال: فاشتراط الحرز باطل بيقين لا شك فيه، وشرع لم يأذن الله تعالىٰ [به][٣]، وكل ما ذكرنا فإنما يلزم من قامت عليه الحجة، ووقف علىٰ ما ذكرنا (لأن ما سلف ممن ٱجتهد فأخطأ)[٤].

---

(١) في (ص٢): قال: أنبأنا.

(٢) «التاريخ الكبير» ٢/ ١١٦.

(٣) غير موجود بالأصل، والمثبت من «المحلىٰ».

(٤) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «المحلىٰ»: لأن من سلف ممن ٱجتهد فاخطأ مأجور.

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة بأن السرقة هي الٱختفاء بأخذ الشيء الذي ليس للأخذ، وأنه لا مدخل للحرز فيما ٱقتضاه الٱسم، فمن أقحم في ذلك ٱشتراط الحرز، فقد خالف الإجماع علىٰ معنىٰ هٰذِه اللفظة، وأما قول الصحابة فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم ٱشتراط الحرز أصلًا، وإنما جاء عن بعضهم حتىٰ يخرج من الدار، وقال بعضهم: من البيت، وليس هٰذا دليلًا علىٰ ما ٱدعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها وابن الزبير في ذلك، فقولنا: قد جاءت به السنن الثابتة والقرآن[١].

فصل:

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقًا له، وبلغ المقدار الذي يقطع فيه أن عليه القطع؛ حرًّا كان أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ، مسلمًا كان أو ذميًّا؛ إلا أن العبد الآبق إذا سرق ٱختلف السلف في قطعه، ولم يختلف علماء الأمصار في ذلك[٢].

روىٰ مالك في «الموطأ» أن عبدًا سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلىٰ سعيد بن العاصي -وهو أمير- أن ٱقطع يده فأبىٰ وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله: في أي كتاب الله وجدت هٰذا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت يده[٣].

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٣٢٦-٣٢٧ بتصرف.

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ١٦٨.

(٣) «الموطأ» ص ٥٢٠.

وبه قال عمر بن عبد العزيز (وسالم وعروة قال مالك: وذاك الأمر الذي لا ٱختلاف فيه عندنا[١]. قال أبو عمر)[٢]: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وجمهور أهل العلم بالأمصار، وإنما وقع الٱختلاف فيه عن بعض الفقهاء، ثم ٱنعقد الإجماع بعد ذلك.

ومن الٱختلاف في ذلك ما رواه معمر، عن الزهري قال: دخلت علىٰ عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه شيئا. فقال لي: كان عثمان ومروان لا يقطعانه، قال الزهري: فلما ٱستخلف يزيد بن عبد الملك سألني عن هٰذِه المسألة فأخبرته بما أخبرني به عمر بن عبد العزيز، فقال: والله لأقطعنه، قال الزهري: فحججت عامئذ فلقيت سالمًا فأخبرني أن أباه قطع آبقًا سرق.

وروى الثوري ومعمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرىٰ علىٰ عبد آبقٍ سرق قطعًا. وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس عليه قطع، وقال الحسن والشعبي: يقطع[٣].

فصل:

في كتاب «الإشراف»: فإن سرق ما يسرع إليه الفساد، فقال أبو حنيفة: لا يقطع خلافًا للثلاثة[٤].

---

(١) السابق ص ٥٢١.

(٢) ما بين القوسين من (ص٢).

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ١٧٢-١٧٤ بتصرف.

(٤) «الإشراف» ٢/ ٢٩٥. بمعناه.

فروع:

سرق حرٌّ صغير لا تمييز له لا يقطع عند الشافعي وأبي حنيفة، ويقطع عند مالك، وعن أحمد روايتان أظهرهما: كمذهبنا، والأخرىٰ كمذهب مالك[١].

وإن سرق مصحفًا، قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع خلافًا للشافعي ومالك[٢]. والنباش لا قطع فيه عند أبي حنيفة، وخالفه الباقون[٣]. واختلف فيما إذا سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ نصابًا، فقال الشافعي وأحمد: يقطع خلافًا لأبي حنيفة ومالك[٤].

والأظهر عندنا يقطع أحد الزوجين بمال الآخر إذا كان محرزًا، وفي قولٍ لا، وفي ثالثٍ: يقطع الزوج خاصة، وقال أبو حنيفة: لا يقطع سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من بيتها فيه، وقال مالك: يقطع إذا كان من حرز من بيت خاص للمسروق منه، فإن كان في بيت يسكنان فيه فلا. وعن أحمد روايتان: لا يقطع، وكمذهب مالك، ولا قطع عند أبي حنيفة إذا سرق من ذي رحم محرم، وخالفه الباقون، ولا قطع بسرقة الولد من مال الوالد خلافًا لمالك[٥].

وأجمعوا أنه لا قطع على الوالدين بسرقة مال أولادهم، وإذا سرق صنمًا من ذهب فلا قطع عند أبي حنيفة وأحمد خلافًا للشافعي ومالك، وسارق الثياب من الحمام وعليها حافظ، قال أبو حنيفة: إن كان ذلك

---

(١) السابق ٢/ ٢٩٤.

(٢) السابق ٢/ ٢٩٧.

(٣) السابق ٢/ ٣٠٠.

(٤) أنظر: تكملة «المجموع» ٢٢/ ٢٠٠-٢٠١.

(٥) «الإشراف» ٢/ ٣٠٢-٣٠٣.

ليلًا قطع، أو نهارًا فلا[١].

وقال الشافعي وأحمد في رواية: يقطع مطلقًا. وعن أحمد: لا قطع مطلقًا، وقال مالك: من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع، ومن سرق ما لا يحرس منها وكان موضوعًا فلا[٢]. ولو سرق عدلًا أو جوارقًا وثَمَّ حافظ، قالوا: يقطع خلافًا لأبي حنيفة[٣].

واختلف في سارق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب، فقال أبو حنيفة: يقطع في المغصوب دون المسروق إذا كان السارق الأول قطع فيها، وإن كان لم يقطع قطع الثاني.

وقال مالك: يقطع كل واحد منهما، وبه قال الشافعي وأحمد[٤].

فروع أخر:

لو سرق من المغنم، وكان من أهله، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع، وقال مالك في المشهور عنه: يقطع. وعن الشافعي قولان كالمذهبين، فإن كان من غير أهله قطع بإجماع[٥].

واختلفوا هل يجتمع على السارق القطع والغرم، فقال أبو حنيفة: لا، فإن اختار المسروق منه الغرم فلا قطع، وإن اختار القطع واستوفىٰ منه فلا غرم. وقال مالك: إن كان السارق موسرًا وجب عليه القطع والغرم، وإن كان معسرًا لم يتبع بقيمتها ويقطع.

---

(١) السابق ٢/ ٢٩٩.

(٢) أنظر: «المغني» ١٢/ ٤٣٠.

(٣) أنظر: «الإشراف» ٢/ ٣٠٠.

(٤) السابق ٢/ ٢٩١.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٧٣-٤٧٤.

وقال الشافعي وأحمد: يجتمعان جميعًا[١].

وأجمعوا علىٰ أنه لا قطع علىٰ من سرق ثمرًا معلقًا على الشجر إذا لم يكن محرزًا (بحرز)[٢][٣]. وسلف الكلام على الحرز.

فرع:

أجمعوا علىٰ أنه إذا ٱشترك جماعة في سرقة وحصل لكل نصاب أن عليهم القطع، فإن ٱشتركوا في نصاب فلا، قاله الشافعي وأبو حنيفة، وقال مالك: إن كان يحتاج إلى التعاون عليه قطعوا، وإن كان مما يمكن الواحد الٱنفراد به كله ففيه لأصحابه قيمته، وإن ٱنفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم، إلا أن يكون قيمة ما أخرج نصابًا، ولا يضم إلىٰ ما أخرج غيره. وقال أحمد: عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى التعاون عليها كالساجة وغيرها، وإن كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه، وسواء ٱشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة، أو ٱنفرد كل واحد معه بإخراج شيء فصار بمجموعه نصابًا[٤].

فرع:

ٱشتركا في نقب ودخل أحدهما وناوله صاحبه، وكان خارجه أو رمىٰ به إليه وأخذه، فالقطع على الداخل دون الخارج خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا يقطع واحد منهما، فإن دخلا وأخرج واحد نصابًا ولم يخرج

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٣١١-٣١٢.

(٢) السابق ٢/ ٢٩٦.

(٣) من (ص٢).

(٤) السابق ٢/ ٢٩١.

غيره شيئًا ولم يكن منهم معاونة في إخراجه، فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع عليهما، وقال الشافعي ومالك: لا يقطع إلا الذي أخرج المتاع، فإن قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز، فقال أبو حنيفة: فالقطع عليهما، وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قطعًا، وفي الواحد الذي قربه خلاف بين أصحابه.

وقال الشافعي: القطع على الذي أخرجه خاصة. وقال أحمد: القطع عليهما (جميعًا)[1][2].

فصل:

ٱختلف في اليد والرجل من أين يقطعان، فروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا: من المفصل، وعليه أكثر الفقهاء، وقد روي عن علي رواية أخرىٰ: أن اليد تقطع من الأصابع والرجل من نصف القدم، ويترك له عقبًا.

وقال أبو ثور: فعل علي أرفق وأحب إليَّ[3]. والقول الأول أولىٰ بتأويل الآية: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] واقتصر البخاري على الرواية الأولىٰ عن علي، وحكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الإبط، وهو بعيد عجيب، ولا شك أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب، ومن قطع من الكوع سمي مقطوع اليد، ومن قطعت أصابعه لا يسمىٰ مقطوع اليد، وروي أنه عليه السلام فعل ذلك، وادعى الداودي فيه الإجماع.

---

(١) من (ص٢).

(٢) السابق ٢/٢٩٨-٢٩٩.

(٣) السابق ٢/٣٠٦.

فصل :

واختلفوا فيما إذا سرق ثالثة بعد أن قطع في الأولىٰ يده اليمنىٰ، وفي الثانية الرجل اليسرىٰ، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: لا يقطع أكثر من يد ورجل، ولٰكن يحبس ويغرم السرقة. والرواية الأخرىٰ عن أحمد: يقطع في الثالثة والرابعة. وهو مذهب مالك والشافعي في الثالثة يسرىٰ يديه، وفي الرابعة يمنىٰ رجليه، فيصير مقطوع الأربعة، روي هٰذا عن الصديق وعمر وعثمان، ومن التابعين عروة والقاسم وسعيد بن المسيب وربيعة، والقول قول الثوري أيضًا والأوزاعي، وروي عن علي، وهو قول النخعي والشعبي والزهري.

وقال عطاء وبعض أهل الظاهر: لا يجب أن يقطع شيء من الأطراف إلا الأيدي دون الرجل، واحتج عطاء بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولو شاء أمر بالرجل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وحجة الكوفيين ما رواه إسماعيل بن جعفر، عن أبيه أن عليًّا كان لا يريد أن يقطع للسارق يداه ورجلاه، وإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحيي أن لا يتطهر للصلاة، ولٰكن أمسكوا كلبه عن المسلمين بالسجن وأنفقوا عليه من بيت المال.

والحجة لمالك والشافعي أن أهل العراق والحجاز يقولون بجواز قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وهٰذِه المسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرون غسل الرجلين أو مسحهما، ويشبه الجزاء في قتل الصيد الخطأ، وهم يقرءون: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] ولا يجوز على الجمهور تحريف

الكتاب ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ذلك بالسنة الثابتة والأثر المتبع[١].

وقال إسماعيل بن إسحاق: لما قال تعالىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فأجمعوا أن يده تقطع، ثم إن سرق بعد ذلك يقطع، ثم إن سرق بعد ذلك قطع منه شيء آخر دل علىٰ أن المذكور في القرآن إنما هو علىٰ أول حكم يقع عليه في السرقة، وأنه إن سرق بعد ذلك أعيد عليه الحكم، كالحد إذا زنىٰ وهو بكر، فإذا أعاد الزنا أعيد عليه الحد، فلما صح هٰذا وجب عليه أن يقطع أبدًا حتىٰ لا تبقىٰ له يد ولا رجل، كما يجلد أبدًا حتىٰ لا يبقىٰ فيه موضع جلد، وقال بعضهم: إنما فهم السلف قطع أيدي السراق وأرجلهم من خلاف من آية المحاربين.

فصل:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لعن الله السارق يسرق البيضة**» سلف الكلام عليه قريبًا فأغنىٰ عن إعادته.

فصل:

قول قتادة في ٱمرأة سرقت فقطع شمالها: ليس لها إلا ذلك. هو قول لمالك إذا قطع الشمال غلطًا مع وجود اليمين[٢].

وقال ابن الماجشون: لا يجزئ ذلك. قال: وليس خطأ السلطان بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجبه الله، وتقطع اليمين وتكون الشمال في مال السلطان يخاص به إن كان الدين، أو في مال القاطع دون عاقلته. قال: وإليه رجع مالك.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٩٠-١٩٤.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٣٠٨.

وإذا قطعت اليسرىٰ ثم سرق ثانية فقال ابن القاسم: تقطع رجله اليمنىٰ لتكون من خلاف[١].

وقال ابن نافع: تقطع رجله اليسرىٰ قال: وقد كان قطع اليد اليسرىٰ خطأً فلا تترك الرجل اليسرىٰ أجزأ ذلك، وعلىٰ قول عبد الملك فإن تعمد القاطع قطع شماله، فقال الأبهري: فيها نظر، ويجوز أن يقال عليه القود، وعن مالك وأبي حنيفة: إذا غلط القاطع فقطع اليسرىٰ أنه يجزئ عن قطع اليمنىٰ، ولا إعادة عليه.

وعن الشافعي وأحمد: على القاطع المخطئ الدية، وفي وجوب إعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عن أحمد[٢].

فروع:

نختم بها الباب إذا ٱدعى السارق الملكية، وهو السارق الشريف لا قطع عندنا، وعند أبي حنيفة خلافًا لمالك، وعن أحمد روايات أظهرها: لا، وثانيها: نعم، ثالثها: إن كان معروفًا بالسرقة قطع وإلا فلا[٣]. وعندنا يتوقف القطع علىٰ مطالبة المالك، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه خلافًا لمالك وأحمد في الأخرىٰ[٤].

واختلف فيمن قتل رجلًا في داره وقال: دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل. فقال أبو حنيفة: لا قود عليه إذا كان الداخل معروفًا بالفساد وإلا فالقود.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) ٱنظر: «المغني» ١٢/ ٤٤٥.

(٣) ٱنظر: «الهداية» ٢/ ٤١٩، «مختصر المزني» ص٣٥٢-٣٥٣، ٢٦/ ٥٤٧-٥٤٩.

(٤) ٱنظر: «المغني» ١٢/ ٤٧٠-٤٧١.

وقال مالك وأحمد: عليه القود إلا أن يأتي بالبينة. قال مالك: إن كان مشهورًا بالتلصص والحرابة قتل وسقط عنه القود[١].

فرع:

أجمعوا علىٰ أنه إذا قطع حسم، وإنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أنه يقطع ما بعده، فإن كان أشل من الطرف المستحق قطعه بحيث أنه لا يقطع فيه، فقال مالك وأحمد: يقطع ما بعده. وقال أبو حنيفة: يقطع يمينه وإن كانت شلاء، وقال الشافعي: إذا سرق ويمينه شلاء، وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت وقاد بها فإنها تقطع.

وإن قالوا: إنها إذا قطعت لم يرق دمها وأدىٰ إلى التلف لم تقطع، ويقطع ما بعدها[٢].

فرع:

ٱختلفوا فيما إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيره هل يسقط القطع عنه؟ فقالوا: لا سواء كان ملكه قبل (التدافع)[٣] أو بعده، وقال أبو حنيفة: متىٰ وهبت له أو بيعت منه سقط القطع عنه[٤].

فرع:

قالت طائفة: لا قطع حتىٰ يقر مرتين، وهو قول ابن أبي ليلىٰ ويعقوب وأحمد وإسحاق.

---

(١) ٱنظر: «المغني» ١٢/ ٤٦١-٤٦٢.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٣٠٦-٣٠٧، «المهذب مع تكملة المجموع» ٢٢/ ٢٢٢.

(٣) في الأصل: الترافع، والمثبت من (ص٢).

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٨٢-١٨٣.

وقال عطاء والثوري والنعمان ومحمد والشافعي وأبو ثور: يجب بمرة واحدة[١].

فرع:

لو كان مريضًا أخر الحد عنه عند (مالك)[٢] والشافعي وأبي حنيفة ومحمد إذا خيف عليه، وكذا الحر والبرد، وخالف أحمد وإسحاق فيه، ٱحتجا بأن عمر رضي الله عنه جلد قدامة وهو مريض، وقال: أخشىٰ أن يموت، وبه قال أبو ثور[٣].

فائدة:

اليد الشمال خلاف اليمين والجمع: أشمل مثل أذرع، وشمائل علىٰ غير قياس، قال تعالىٰ ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل: ٤٨] والشمال مؤنثة.

أخرى:

المجن والجحفة والترس واحد، تطارق بين جلدين ويجعل منها جحفة.

ثالثة: قوله: في مجن ثمنه ثلاثة دراهم هي لغة. واللغة الثانية: الثلاثة الدراهم، والثالثة: الثلاثة دراهم.

فرع:

سرق ثلاثة دراهم ينقص كل درهم ثلاث حبات، وهي تجوز جواز الوازنة، ففي كتاب محمد: لا يقطع. قال أصبغ: وأما حبتان في كل

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٣٠٤.

(٢) من (ص٢).

(٣) السابق ٢/ ٣٠٩.

درهم فيقطع[١]. وقال غيره: درء القطع أحسن.

آخر: ٱختلف في تقويم السرقة: فقومت ثلاثة وقومت بدونها.

ففي «المدونة»: يقطع[٢]، وفي «مختصر الوقار»: لا.

آخر: سرق عرضًا فقيل: يقوم بالفضة، وقيل: في العادة أن يباع به من ذهب أو فضة، وقال الشافعي بالذهب[٣].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٨٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤١٢.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٨٩.

١٤- باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ ٱمْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح ١٢/ ١٠٨].

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/ ١٠٨].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّه ﷺ قَطَعَ يَدَ ٱمْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

وحديث عبادة السالف، وقد سلف في الشهادات ٱختلاف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره لقول عائشة رضي الله عنها: فتابت وحسنت توبتها، وقد قال عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠).

وهو معنىٰ قوله في هٰذا الحديث، أعني حديث عبادة: أن الحدود في الدنيا كفارة وطهور، وهٰذا القول أرجح في الطريق من قول من خالفه؛ لما شهد له ثابت الآثار ومعاني القرآن، وإليه أشار البخاري فيما أورده، وقال مالك في القذف والزنا والسرقة: إذا تابوا قبلت شهادتهم إلا في القذف والزنا والسرقة[1]. وعنه رواية أخرىٰ يقبل في كل شيء إذا زادوا في الصلاح، وأهل العراق يقولون: لا تقبل شهادة القاذف، وإن تاب وحسنت حاله قالوا: وإنما الاستثناء في الفسق ليس في قبول الشهادة[2].

آخر كتاب السرقة بحمد الله ومنِّه

---

(١) أنظر: «الهداية» ٣/ ١٣٥.

(٢) «المدونة» ٤/ ٨٢، ٤٢٢، وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٤/ ١٧٣٤-١٧٣٥.

Obeikandl.com

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ
مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَةِ

Probeikana.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥- كِتَابُ المُحَارِبِينَ

مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَةِ(١)

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا.

[انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ١٠٩].

---

(١) عقَّب الحافظ على هذه الترجمة -في «الفتح» ١٢/ ١٠٩- قائلًا: كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود... اهـ ثم أخذ يستدل لقوله، فليراجع لإتمام الفائدة.

ثم ساق حديث أنس في قصة العرنيين السالفة في الطهارة[١]، وكأن البخاري ذهب في هٰذا الحديث -والله أعلم- إلىٰ أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، ولم يبن ذلك في الحديث.

وقد بين عبد الرزاق في روايته فقال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس فذكره، وفي آخره قال قتادة: فبلغنا أن هٰذِه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية كلها[٢]، وذكر مثله عن أبي هريرة[٣].

وممن قال: إن هٰذِه الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن[٤]، والضحاك[٥]، وعطاء[٦]، والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعىٰ في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول أبي حنيفة ومالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور، إلا أن بعض هٰؤلاء يقولون: إن حد المحارب علىٰ قدر ذنبه، علىٰ ما في تفسيره.

قال ابن القصار: وقيل: نزلت في أهل الذمة الذين نقضوا العهد، وقيل في المرتدين، وكله خطأ، وليس قول من قال: إن الآية وإن كانت نزلت في المسلمين مناف في المعنىٰ لقول من قال بأنها نزلت في أهل الردة والمشركين؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في المرتدين بأعيانهم فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الأرض.

---

(١) سلف برقم (٢٣٣)، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٢) «المصنف» ١٠/ ١٠٦-١٠٧ (١٨٥٣٨).

(٣) المصدر السابق ١٠/ ١٠٧-١٠٨ (١٨٥٤١).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٤٧.

(٥) عزاه في «الدر المنثور» ٢/ ٤٩٤ لأبي داود في «ناسخه».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ١٠٦ (١٨٥٣٧).

ألا ترىٰ أن الله جعل قصر الصلاة في السفر بشرط الخوف، ثم ثبت القصر للمسافرين وإن لم يكن خوف؛ لما يجمعهما في المعنىٰ وظاهر القرآن، وما مضىٰ عليه عمل المسلمين يدل علىٰ أن هٰذِه الحدود نزلت في المسلمين، كما قاله القاضي إسماعيل؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦] فلم يذكر فيهم إلا القتل والقتال؛ لأنهم إنما يقاتلون على الديانة، لا على الأعمال التي يعملونها من سرقة أو قطع طريق أو غيره.

وإذا ذكرت الحدود التي تجب على الناس من الحرابة والفساد في الأرض أو السرقة وغيرها لم تسقط عن المسلمين؛ لأنها إنما وجبت من طريق أفعال الأبدان لا من طريق ٱعتقاد الديانات، ولو كان حد المحارب في الكافر خاصة لكانت الحرابة قد نفعته في أمور دنياه؛ لأنا نقتله بالكفر، فإن كان إذا أحدث الحرابة مع الكفر جاز لنا أن نقطع يده ورجله من خلاف، أو ننفيه من الأرض أو نقتله، فقد خفف عنه العقوبة.

واحتج أبو ثور علىٰ أن من زعم أنها نزلت في أهل الشرك بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠] الآية، قال: ولا أعلم خلافًا بين العلماء في المشركين لو ظهر عليهم، وقد قتلوا وأخذوا الأموال، فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم علىٰ حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء، أنهم لا يحل قتلهم، فلو كان الأمر علىٰ ما قال من خالف قولنا كان قتلهم والحكم عليهم من الآية (لازمًا)[1] وإن أسلموا، فلما نفىٰ أهل العلم ذلك دل علىٰ أن الحكم ليس فيهم.

---

(١) في الأصل: لازم؛ والجادة ما أثبتناه.

قال إسماعيل: وإنما يسقط عنهم القتل، وكل ما فعلوه بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] والذي عليه قول شيوخ أهل العلم أن المعنيَّ بهٰذا المسلمون، وإنهم إذا حاربوا فتابوا من قبل أن يقدر عليهم فإن الحدود تسقط عنهم؛ لأنها لله، وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم (ويقتص منهم من النفس والجراح)[1] وأخذ ما كان معهم من المال أو قيمة ما ٱستهلكوا، فهٰذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور فيما حكاه ابن المنذر.

وأما ترتيب أقوال العلماء الذين جعلوا الآية نزلت في المسلمين في حد المحارب المسلم، فقال مالك: إذا أشهر السلاح وأخاف السبيل ولم يقتل، ولا أخذ مالًا كان الإمام مخيرًا فيه، فإن رأىٰ أن يقتله أو يصلبه أو يقطع يده ورجله من خلاف أو ينفيه من الأرض فعل ذلك.

وقال الكوفيون والشافعي: إذا لم يقتل ولا أخذ مالًا لم يكن عليه إلا التعزير، وإنما يقتله الإمام إن قتل، ويقطعه إن سرق، ويصلبه إذا قتل وأخذ المال، وينفيه إذا لم يفعل شيئًا من ذلك، ولا يكون الإمام مخيرًا فيه.

قال إسماعيل: فأجروا حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب، ولم توجب المحاربة عندهم شيئًا، وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢] فجعل الفساد بمنزلة القتل، والمعنىٰ -والله أعلم- من قتل نفسًا بغير نفس، أو بغير فساد في الأرض، فلم يحتج إلىٰ أن تعاد (غير) وعطف الكلام علىٰ

---

(١) من (ص١).

ما قبله، فجعل الفساد عدلًا للقتل، وإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله، فكأن الفساد في الأرض بمنزلة القتل، هٰذا قول إسماعيل وعبد العزيز بن أبي سلمة، قال إسماعيل: والذي يعرف من الناس من الكلام في كل ما أمر به فقيل ٱفعلوا كذا وكذا، فإن صاحبه مخير.

وقال عطاء ومجاهد والضحاك: كل شيء في القرآن (أو) (أو) فهو خيار[1]، واحتج من أسقط التخيير بقوله عليه السلام: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**»[2] الحديث.

فجاوبهم أهل المقالة الأولىٰ بأن ظاهره يدل أن المحارب غير داخل فيه؛ لأن قاتل النفس في غير المحاربة إنما أمره القتل أو الترك إلىٰ ولي المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان؛ لأن فساده في الأرض لا يلتفت فيه إلىٰ عفو المقتول، فعلمنا بهٰذا أن المحارب لا يدخل في هٰذا الحديث، وإنما يدخل فيه القاتل الذي أمره إلىٰ ولي المقتول إذا قتل فيه، أو قتل نفسًا بغير نفس، فكأنه علىٰ مجرى القصاص، ولو كان على العموم لوجب أن يقتل كل قاتل قتل مسلمًا عمدًا.

وقد رأينا مسلمًا قتل مسلمًا عمدًا لم يجب عليه القتل في قول جماعة المسلمين، وذلك أنهم أجمعوا في قتلى الجمل وصفين أنهم لا تقاص بينهم إذ كان القاتل المسلم إنما قتل بتأويل لم يقتله لثائرة بينه وبينه، ولا قصد له في نفسه، وإنما قصد في قتله للديانة عنده فسقط القتل عنه لذلك، وكذلك أمر المحارب إنما كان قصده قتل المسلم لقطع

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٥٤.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٧٨) كتاب: الديات، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.
ورواه مسلم (١٦٧٦) كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم.

الطريق وأخذ الأموال والفساد في الأرض، فكان الأمر فيه إلى السلطان لا إلىٰ ولي المقتول، فكما خرج قتلىٰ صفين والجمل من معنىٰ هٰذا الحديث، كذلك خرج المحاربة من معناه، ويشهد لما قلنا ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن مرة قال: قال مسروق: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ «**لا يحل دم رجل مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه المفارق للجماعة**»[1].

فمفارقة الجماعة دالة على الفساد في الأرض نحو الخوارج والمحاربين، فإذا كان الخوارج يحل قتلهم وليسوا بمرتدين لفسادهم في الأرض، كذلك يحل قتل المحاربين وإن لم يكونوا قتلوا، ولا ٱرتدوا؛ لفسادهم في الأرض.

واختلف في صفة نفي المحارب، فعند مالك: أنه ينفيه إلىٰ غير بلده، وعنه: يحبسه فيه حتىٰ تظهر توبته، وقال أبو حنيفة: يحبسهم في بلدهم، وقال الشافعي: ينفيهم، إذا هربوا بعث الإمام خلفهم، وطلبهم ليأخذهم ويقيم عليهم الحد.

وقال أبو ثور: قال بعضهم: ينفىٰ من البلد التي هو فيها إلىٰ بلدة غيرها، كما يفعل بالزاني، وهو مروي عن ابن عباس، وقال الشعبي: ينفىٰ من عمله، حكاه ابن المنذر.

وقال أبو الزناد: كانوا ينفون إلىٰ دهلك وتلك الناحية.

وقال الحسن: ينفىٰ حتىٰ لا يقدر عليه، قال ابن القصار: والنفي بعينه أشبه بظاهر القرآن؛ ولقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وهٰذا يقتضي أن ينفيهم الإمام، كما يقتلهم أو يصلبهم، وما قاله أبو حنيفة من الحبس في بلدهم، فالنفي ضد الحبس، وليس

---

(١) سبق تخريجه.

يعقل من النفي حبس الإنسان في بلده، وإنما يعقل منه إخراجه من وطنه وهو أبلغ في ردعه، ثم يحبس في المكان الذي يخرج إليه حتىٰ تظهر توبته، هٰذا حقيقة النفي وهو أشد في الردع والزجر، وقد قرن الله تعالىٰ مفارقة الوطن بالقتل فقال ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾[1] الآية [النساء: ٦٦].

فصل:

نقل ابن التين عن بعض المتأخرين أنه إذا أخذ المحارب بحضرة خروجه ولم يقع منه حرب عوقب، ولا يجري عليه شيء من أحكام المحاربة؛ لأنه لم يحارب، وفي «المدونة»: ليس كل المحاربين سواء، منهم من يخرج بعصا ويوجد علىٰ تلك الحال، ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، قال مالك: فأمره أن يجلد وينفىٰ، ويسجن في الموضع الذي نفي إليه[2].

وعند محمد في رواية أشهب لمالك: أن للإمام أن يقتله إذا شاء، أو يقطعه من خلاف، وحكى ابن شعبان: أنه ينفىٰ ولا يضرب وأن ضربه ظلمٌ؛ لأن الله لم يذكر الضرب مع النفي.

فصل:

ومشهور مذهب مالك أنه لابد من قتل المحارب، وفيه خلاف منتشر.

فصل:

ومعنىٰ (اجتووا المدينة): كرهوا المقام بها.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤١٦-٤٢١.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٢٩.

ومعنىٰ (سمل أعينهم): فقأها. ومعنىٰ (لم يحسمهم): لم يكوهم بالنار لينقطع الدم، وقال الداودي: لم يدخل ما قطع منهم في زيت، وإنما لم يحسمهم؛ لأن قتلهم كان واجبًا بالردة، فمحال أن يحسم به من يطلب نفسه، وأما من يتوجب قطع يده في حد من حدود الله، فالعلماء مجمعون علىٰ أنها لابد من حسمها؛ لأنه أقرب (إلىٰ الله)[1] وأبعد من التلف كما سأذكره في الباب بعد.

---

(١) من (ص١).

obeikandl.com

١٦- بابٌ:

لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ١١٠].

ساق فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا.

قد أسلفنا في الباب قبله سبب عدم حسمهم.

قال ابن المنذر: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل سرق، ثم قال: «احسموها». وفي إسناده مقال.

وقد ٱختلف العلماء في فعله عليه السلام بالعرنيين، فقالت طائفة من السلف: كان هٰذا قبل نزول الآية في المحاربين، ثم نزلت الحدود بعد ذلك علىٰ رسول الله ﷺ، ونهىٰ عن المثلة، فنسخ حديث العرنيين، رُوي هٰذا عن ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي الزناد، وقالت طائفة: إنه غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل بهم الشارع ما فعل قصاصا؛ لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك، ذكره أهل السير.

وروىٰ محمد بن فليح، عن موسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب: أن العرنيين قتلوا يسارًا راعي رسول الله ﷺ، ثم مثلوا به، واستاقوا اللقاح، وذكر ابن إسحاق قال: حدثني بعض أهل العلم عمن حدثه، عن محمد بن طلحة، عن عثمان بن عبد الرحمن قال: أصاب رسول

الله في غزوة محارب وبني ثعلبة عبدًا يقال له: يسار، فجعله في لقاح له يرعىٰ في ناحية الجماء[١]، فخرجوا إليها، فقدم علىٰ رسول الله ﷺ نفر من قريش فلما ٱستوبئوا المدينة وطلحوا فأمرهم أن يخرجوا إلى اللقاح يشربوا من أبوالها وألبانها، فخرجوا إليها، فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا علىٰ راعي رسول الله ﷺ يسار فذبحوه، وغرزوا الشوك في عينيه، وذكر الحديث[٢].

وروى الترمذي[٣] من حديث أنس قال: إنما سمل رسول الله ﷺ العرنيين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء ثم قال: حديث غريب[٤].

وفي رواية لأبي الشيخ في كتاب «القطع والسرقة» عنه: سمل رسول الله منهم ٱثنين وقطع ٱثنين وصلب ٱثنين، وفي رواية: كان وقع بالمدينة الموم وهو البرسام فاستوبئوها. الحديث.

وفي رواية: كانوا من مزينة، وفي رواية من سليم.

وبنو عُرينة من بجيلة، وأنه أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم، وما مثل قبل ولا بعد، ونهىٰ عن المثلة.

قال ابن بطال: فلما ٱختلفوا في تأويل هٰذا الحديث أردنا أن نعلم أي التأويلين أولىٰ؟ فوجدناه قد صحب حديث العرنيين عمل من الصحابة، فدل أنه غير منسوخ، وروي عن الصديق أنه حرق عبد الله بن إياس بالنار حيا؛ لارتداده ومقاتلته الإسلام، وحرق علي الزنادقة[٥].

---

(١) في الأصل: الجمىٰ وما أثبتناه أوثق، والجماء جبيل من المدينة علىٰ ثلاثة أميال من ناحية العقيق إلى الجرف.

(٢) ٱنظر «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: ما رواه الترمذي هو في مسلم، فاعلمه.

(٤) «سنن الترمذي» (٧٣).

(٥) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٢٣.

وفي «علل ابن أبي حاتم»: حرق علي قومًا من الزُّط[١] ٱتخذوا صنمًا[٢]. وقال علي:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري ودعوت قنبرًا

وقال بعضهم: ذكر فعل علي أنشده الثمالي:

لترم بيَ من المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أججوا حطبًا ونارًا رأيت الموت نقدًا غير دين

وقد رأىٰ جماعة من العلماء حريق مراكب العدو، وفيها أسرى المسلمين ورجموا الحصون بالمناجيق والنار، وتحريق من فيها من الذراري.

قال المهلب: وهٰذا كله يدل علىٰ أن نهيه عن المثلة ليس نهي تحريم، وإنما هو على الندب والحض، فوجب أن يكون فعله بالعرنيين غير مخالف للآية.

وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم قالوا: حكمه عليه السلام في العرنيين ثابت لم ينسخه شيء، وقد حكم الله في كتابه بأحكام، وحكم رسوله بها وزاد في الحكم ما لم يذكر فيها، هٰذا الزاني أوجب الله عليه جلد مائة، وزاد رسوله نفي عام، وأوجب تعالى اللعان بين المتلاعنين، وفرق الشارع بينهما وذلك ليس في كتاب الله، وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج، وأجمع العلماء علىٰ قبول ذلك والأخذ به[٣].

---

(١) بضم الزاي وهو جيل من الهند، معرَّب جَتّ ٱنظر: «القاموس المحيط» ص٦٦٨ مادة: زط.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٤٩.

(٣) نقله ابن بطال في «شرحه» ٨/ ٤٢٣.

فائدة:

الحسم: القطع، ذكره في «المحكم»[(١)].

وفي «الأفعال» حسم العرق حسمًا: كواه بالنار لينقطع دمه[(٢)]، وقال صاحب «العين»: حسمت الشيء: قطعته[(٣)].

---

(١) «المحكم» ٣/ ١٥٦.

(٢) «الأفعال» ص٢٠٧.

(٣) «العين» ٣/ ١٥٣.

obeikandl.com

١٧- باب لَمْ يُسْقَ المُحَارِبُونَ المُرْتَدُّونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا. فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّىٰ صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّىٰ مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ١١١].

ذكر فيه حديث أنسٍ ﷺ أيضًا في قصة العرنيين، وفيه: يستسقون فلا يسقون.

ثم ترجم:

١٨- باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُـنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ. وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: هؤلاء قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ١١٢].

ثم ساق فيه حديث أَنَسٍ ﷺ.

وقام الإجماع علىٰ أن من وجب عليه الحد سواء كان بلغ النفس أم لا أنه لا يمنع شرب الماء لئلا يجتمع عليه عذابان، وقد أمرنا بإحسان القتلة وأن نذبح الذبيحة بحد الشفرة والإجهاز عليها.

ومعنىٰ ترك سقي العرنيين هو كمعنىٰ ترك حسمهم، ويحتمل كما قال المهلب أن يكون تركه عقوبة لهم لما جازوا سقي رسول الله لهم اللبن حتى ٱنتعشوا بالارتداد والحرابة والقتل، فأراد أن يعاقبهم علىٰ كفر السقي بالإعطاش فكانت العقوبة مطابقة للذنب. وفيه وجه آخر قريب من هٰذا، روى ابن وهب عن معاوية بن صالح ويحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب -وذكر هٰذا الحديث-: فعمدوا إلى الراعي -غلام رسول الله ﷺ- فقتلوه واستاقوا اللقاح، فزعم أنه عليه السلام قال: «**عطش الله من عطش آل محمد الليلة**»[1].

فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته عليه السلام.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٩٨-٩٩.

فإن قلت: قال أنس في هٰذا الحديث: فذهبوا بإبل رسول الله ﷺ، وفي (أول)[١] كتاب المحاربين: بإبل الصدقة[٢]. فما وجه ذلك؟

قيل: وجهه أنه كانت له إبل من نصيبه من المغنم، فكان يشرب لبنها، وكانت ترعىٰ مع إبل الصدقة، فأخبر مرة عن إبله ومرة عن إبل الصدقة، فإنها كانت لا تخفىٰ لكثرتها من أجل رعيها معها ومشاركتها لها في السرح والمرتع[٣].

ويحتمل وجهًا ثانيًا: أنها إبل الصدقة، وأضيفت إليه؛ لأنه مصرفها والغنم شأنها فنسبت إليه لذلك لا لأنها ملك له.

فصل:

قوله: (فما ترجل النهار حتىٰ جيء بهم). أي: ٱرتفع.

وقوله: (فأمر بمسامير فأحميت). هو صحيح؛ لأن أحميت الحديد رباعي، وسمر وسمل واحد.

وقوله: (حتىٰ إذا برئوا) هو بفتح الراء، كذا هو في الأصول مضبوط، وقال ابن التين: من قرأه بالكسر علىٰ وزن علموا.

قال الجوهري: برئت من الذنوب والعيوب براءة، وبرئت من المرض برءًا بالضم، وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض برءًا[٤].

قال ابن فارس: برأت من المرض وبرئت أيضًا[٥].

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٦٨٠٢).

(٣) قاله ابن بطال في «شرحه» ٨/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) «الصحاح» ١/ ٣٦ مادة (برأ).

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ١٢٢ مادة (برو).

١٩- باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَم، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَىٰ نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [انظر: ٦٦٠- مسلم: ١٠٣١- فتح ١٢/ ١١٢].

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر: ٦٤٧٤- فتح ١٢/ ١١٣].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ..». الحديث.

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

وقد سلفا، والمراد بما بـ «ما بين لحييه»: لسانه، وبـ «ما بين رجليه»: فرجه؛ لأن أكثر البلاء منهما، فمن سلم من ضررهما فقد فاز وكان له الشارع كفيلًا بالجنة.

والتوكل: إظهار العجز والاعتماد علىٰ غيرك، فالمعنىٰ أنه: إذا ضمن له ذلك من نفسه ضمنت له أنا الجنة التي هو عاجز عن الوصول إليها، وكذلك يتكفل هو لي بما لا طاقة لي فيه من صيانة فرجه ولسانه.

وقوله: «**لحييه**» هو بفتح اللام وهو منبت اللحية من الإنسان وضبط بكسرها.

فائدة:

البخاري روىٰ حديث أبي هريرة عن محمد بن سلام، عن ابن المبارك، وأما الجياني فذكره من غير نسب إلىٰ سلام، ثم قال: محمد هٰذا نسبه ابن السكن والأصيلي: ابن مقاتل، ونسبه في نسخة أبي الحسن: ابن سلام، قال: والأول أصوب[1].

obeikandl.com

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٤٤٧.

٢٠- باب إِثْمِ الزُّنَاةِ

وقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨- أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [انظر: ٨٠- مسلم: ٢٦٧١- فتح ١٢/ ١١٣].

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا- وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا- فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر: ٦٧٨٢ فتح ١٢/ ١١٤].

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَيَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [انظر: ٢٤٧٥- مسلم: ٥٧- فتح ١٢/ ١١٤].

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَىٰ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ

وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح ١٢/ ١١٤].

قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

ثم ساق حديث قَتَادَةَ، أَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ رسول الله ﷺ سَمِعْتُه يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ- أَنَّ يُرْفَعَ العِلْمُ». الحديث سلف.

وحديث عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لاَ يَزْنِي الزاني حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ». الحديث.

وقد سلف أيضًا مختصرًا، وزاد هنا: «وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ (مِنْهُ)[1]؟ قَالَ: هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا- فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «لاَيَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي ..» الحديث.

وقد سلف أيضًا وزاد هنا: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وحديث يَحْيَىٰ، ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي عَنْ عَبْدِ اللهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». الحديث.

---

(١) من (ص١).

قَالَ يَحْيَىٰ: ثنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مهدي، وَكَانَ ثنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

الشرح:

قوله في الأخير (قال يحيىٰ) إلىٰ آخره، يريد: دع حديث أبي وائل عن عبد الله؛ فإنه لم يروه عنه، وإن كان قد روىٰ عنه الحديث الكثير، وقال الدارقطني في رواية ابن مهدي، عن سفيان بن سعيد، عن واصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو: وهم عبد الرحمن على الثوري، ورواه الحسن بن عبيد الله النخعي، عن أبي وائل، عن عبد الله، والصحيح حديث أبي ميسرة، قال: وقال لنا أبو بكر النيسابوري: رواه يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله، قال سفيان: وحدثني واصل عن أبي وائل، عن عبد الله، ولم يذكر في حديث واصل عمرو بن شرحبيل، ورواه ابن مهدي ومحمد بن كثير فجمعا بين واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، فيشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لعبد الرحمن ولابن كثير، فجعل إسنادهم واحدًا، ولم يذكر بينهم خلافًا، وحمل حديث واصل علىٰ حديث الأعمش ومنصور وفصله ليحيىٰ بن سعيد، فجعل حديث واصل عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو الصواب؛ لأن شعبة ومهدي بن ميمون روياه عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، كما رواه يحيىٰ عن الثوري عنه[1].

---

(١) «علل الدارقطني» ٥/ ٢٢٢-٢٢٣.

فصل :

قام الإجماع علىٰ أن الزنا من الكبائر، وأخبر عليه السلام في حديث أنس رضي الله عنه أن ظهوره من أشراط الساعة، أي علاماتها، واحدها شرط بفتح الشين والراء.

وقوله: «**يرفع العلم**» أي: يقبض أهله، أي: أكثرهم، وفي حديث آخر «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتىٰ يأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك**»[1].

وقوله: «**ويشرب الخمر**» أي: (يكثر)[2] شربه.

وقوله: «**حتىٰ يكون لخمسين اُمرأة قيم واحد**»، قال الداودي: قد كان ذلك في قوله: «**يكثر النساء ويقل الرجال**».

وحديث عبد الله بن مسعود (فيه)[3] ترتيب الذنوب في العظم، وقد يجوز كما قال المهلب أن يكون بين الذنبين المرتبين ذنب غير مذكور، وهو أعظم من المذكور، قال: وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا، وكان عليه السلام إنما قصد بالتعظيم من الذنوب إلىٰ ما يخشىٰ مواقعته وبه الحاجة إلىٰ بيانه وقت السؤال، كما فعل في الإيمان بوفد عبد القيس وغيرهم، وإنما عظم الزنا بحليلة جاره، وإن كان الزنا كله عظيمًا؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حق الجوار فذنبه مضاعف لجمعه بين الزنا وبين

---

(١) سيأتي برقم (٧٣١١) كتاب الاُعتصام، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين**» ورواه مسلم (١٩٢٠) كتاب الإمارة من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

خيانة الجار الذي أوصىٰ الله بحفظه[١]، وقد قال ﷺ «والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»[٢].

فصل :

وحليلة الرجل: ٱمرأته، والرجل حليل؛ لأن كل واحد منهما يحل علىٰ صاحبه، وقيل: حليلة بمعنىٰ: محلة، من الحلال.

آخر المحاربين بحمد الله ومنِّه.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٠.

(٢) سلف برقم (٦٠١٦) كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

كِتَابُ الرَّحِيمِ

Obeikandl.com

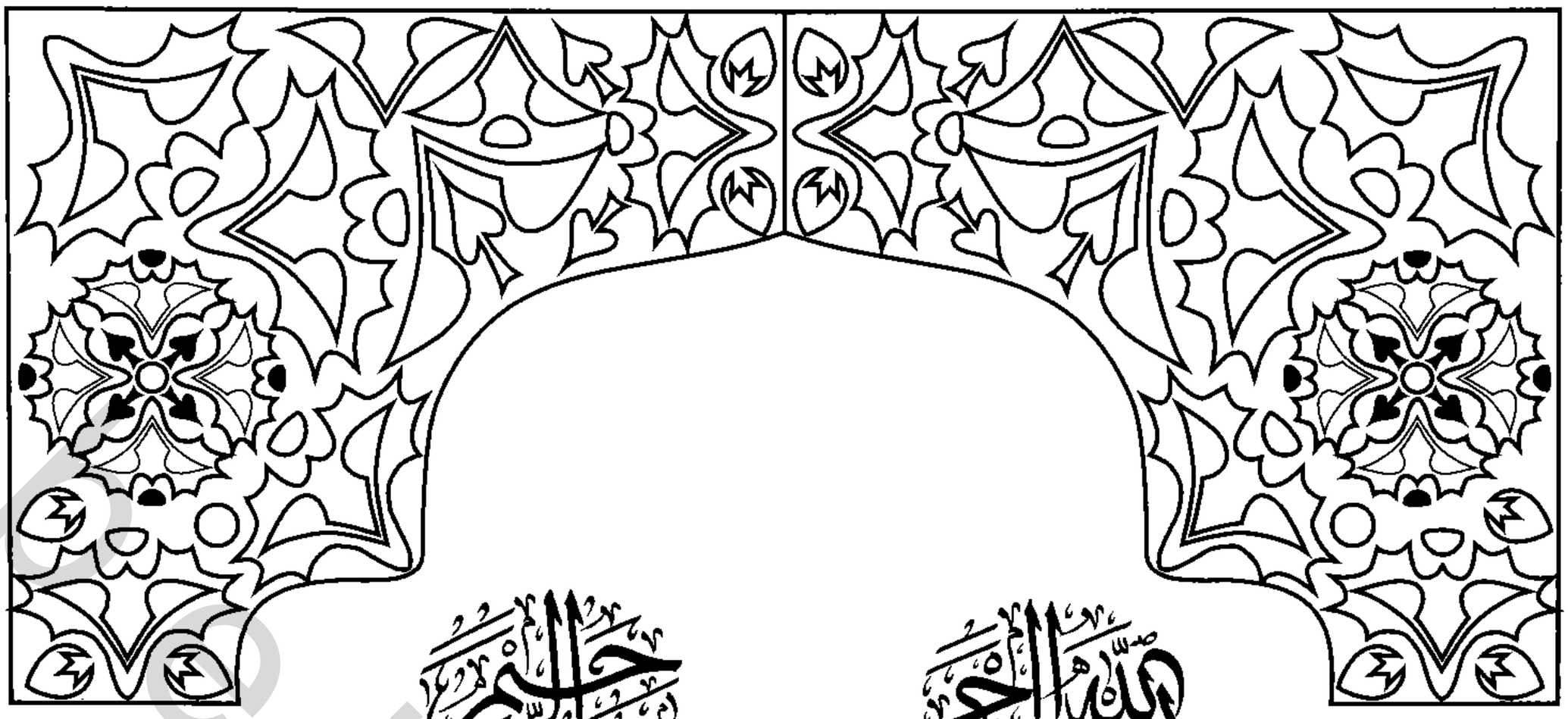

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الرَّجْمِ

٢١- باب رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقَالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَىٰ بِأُخْتِهِ فحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضىٰ الله عنه حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [فتح ١٢/١١٧].

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [انظر: ٦٨٤٠- مسلم: ١٧٠٢- فتح ١٢/١١٧].

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م- فتح ١٢/١١٧].

ذكر فيه: حدثنا آدَمَ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضىٰ الله عنه حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحديث الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

وحديث ابن عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

الشرح:

أثر الحسن أخرج نحوه ابن أبي شيبة عن حفص، عن عمر، قال: سألته ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات رحم محرم منه وهو يعلم؛ قال: عليه الحد(١).

وقد سلف حديث المتزوج بامرأة أبيه، رواه (البراء)(٢) قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت له، [فقال](٣): بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج ٱمرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه(٤).

وللدارقطني من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه أنه عليه السلام بعث إلىٰ رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه(٥).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٤٤.

(٢) في الأصل: (البزار)، ولعله: (تحريف).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) رواه النسائي ٦/ ١٠٩، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٤ (٢٨٨٥٨).

(٥) «السنن» ٣/ ٢٠٠.

زاد ابن ماجه: وأصفي ماله[١]. وللطحاوي: ويخمس ماله[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد فيمن أتىٰ ذات محرم منه، قال: ضرب عنقه[٣]، وقال ابن عباس مرفوعًا: «**من وقع علىٰ ذات محرم فاقتلوه**»[٤]. قال الطحاوي في «مشكله»: هٰذا الحديث يدور علىٰ إبراهيم بن إسماعيل وهو متروك الحديث[٥].

وفي «المصنف» عن بكر: رفع إلى الحجاج رجل زنىٰ بأخته، فقال: ما أدري بأي قتلة أقتله؟ وهم أن يصلبه، قال عبد الله بن مطرف وأبو بردة: ستر الله لهٰذِه الأمة، وأحب البلاء ما ستر الإسلام، ٱقتله. قال: صدقتما. فأمر به فقتل[٦].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث هشام بن عمار، ثنا رفدة بن قضاعة، ثنا صالح بن راشد القرشي قال: أُتي الحجاج برجل قد ٱغتصب أخته (نفسها)[٧]، قال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف**»، وكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم مثل قول عبد الله، فقال لي: كذا رواه هشام، وروي عن عبد الله بن مطرف بن الشخير هٰذا الكلام.

---

(١) ابن ماجه (٢٦٠٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٠.

(٣) «المصنف» ٥/ ٥٤٤ (٢٨٨٥٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٦٤) وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٥٨): ضعيف. وانظر: «الإرواء» (٢٣٤٨).

(٥) «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٤ (٢٨٨٥٩).

(٧) من (ص١).

قوله: فلا أدري هٰذا هو أو غيره، قال أبو زرعة: وابن مطرف الصحيح[١]. وقال العسكري: هو مرسل، وقال ابن عبد البر: عبد الله بن مطرف حديثه في الشاميين سمع رسول الله ﷺ يقول: «من تخطى الحرمتين» الحديث.

وحديثه أيضًا هٰذا عند رفدة، (ويقولون: إن رفدة)[٢] غلط فيه، ولم يصح (عندي)[٣] قول من قال ذلك[٤].

ولما ذكر ابن قانع هٰذا الحديث، قال: قد وجدت علته، ثم ساق إلىٰ بكر بن عبد الله قال: أُتي الحجاج برجل أعمىٰ وقع على ابنته، وعنده عبد الله بن مطرف بن الشخير وأبو بردة، فقال له: أحدهما أضرب عنقه فضرب عنقه[٥].

قلت: وصرح بصحبة عبد الله أصحاب كتب الصحابة، ويحمل على أستحلاله، (يوضحه عند الدابة)[٦].

وأما حديث الشعبي عن علي فأخرجه النسائي من حديث بهز عن شعبة أن عليًّا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة[٧].

وقال الدارقطني: رواه قعنب بن محرز، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سلمة، عن مجالد، عن الشعبي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

---

(١) «العلل» ١/ ٤٥٦.
(٢) من (ص١).
(٣) في الأصل: عنه.
(٤) «الاستيعاب» ٣/ ١١٦ (١٦٧٨).
(٥) «معجم الصحابة» ٢/ ١٠٨.
(٦) كذا بالأصل وعليها علامة أستشكال.
(٧) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٦٩.

فوهم فيه في موضعين: قوله عن مجالد. وإنما هو سلمة ومجالد، وقوله: الشعبي عن أبيه، وإنما رواه عن علي، كذا رواه (الحسين)[١] المروذي وغيره، عن شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي، ورواه عصام بن يوسف عن شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلىٰ، عن علي. ورواه غندر، عن شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، عن علي وهو الصواب، وكذا رواه إسماعيل بن سالم وحصين عن الشعبي، عن علي[٢]. ورواه في «سننه» من طريق أبي حصين عن الشعبي قال: أُتي علي ﷺ بشراحة الهمدانية وقد فجرت، فردها حتىٰ ولدت، فلما ولدت قال: ٱئتوني بأقرب النساء إليها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، وقال: جلدتها بالكتاب ورجمتها بالسنة، ثم قال: أيما ٱمرأة نعىٰ عليها ولدها أو كان ٱعتراف، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن نعتها شهود، فالشهود أول من يرجم ثم الناس[٣]. ومن حديث (ابن)[٤] هشيم، أنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: أُتِيَ علي (بزان)[٥] محصن فجلده يوم الخميس ثم رجمه يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت عليه حدين فقال: جلدته بكتاب الله ورجمته بالسنة[٦]. ومن حديث حصين عن الشعبي: أُتي علي بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت، فضربها مائة ثم رجمها، ثم قال: جلدتها

---

(١) في الأصل: (حسين).

(٢) «العلل» ٤/ ٩٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٢٤.

(٤) من (ص١).

(٥) في الأصل: (علىٰ زان).

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٢٢-١٢٣.

بكتاب الله ورجمتها بالسنة[١]. ولفظ سنيد[٢]: أتي بشراحة حبلىٰ فقال لها علي: لعل رجلًا ٱستكرهك! قالت: لا، قال: فلعله أتاكِ في منامك! قالت: لا، قال: فلعل زوجك أتاك سرًّا فأنت تكرهين إطلاعنا عليه، قال: فأمر بها فُحبست، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها. ونسبها في «التمهيد»: شراحة بنت مالك[٣]. فسأل الدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفًا ما سمع منه غير هٰذا[٤].

وقال الحازمي: لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي[٥]. وقد أسلفنا هٰذا في كتاب: الحيض أيضًا.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما فأخرجه البخاري أيضًا بعد في باب أحكام أهل الذمة، ثم قال: تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد، عن الشيباني، وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح[٦].

قلت: أما متابعة ابن مسهر فأخرجها مسلم عن ابن أبي شيبة عنه[٧]، ومتابعة عبيدة، وهو بفتح العين، أخرجها أحمد بن منيع في «مسنده» عنه

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٢٤.

(٢) هو أبو علي حسين بن داود، ولقبه: سُنَيْد المصيصي صاحب «التفسير الكبير». قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال النسائي: ليس بثقة. ٱنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٢٦، «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٦١ .

(٣) بل قالها ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/ ٤٠.

(٤) «العلل» ٤/ ٩٧.

(٥) «الاعتبار» ص ١٥٧.

(٦) سيأتي برقم (٦٨٤٠).

(٧) مسلم (١٧٠٢).

عن أبي بكر إسحاق، عن ابن أبي أوفىٰ قال: رجم رسول الله ﷺ فقلت: بعد سورة المائدة أم قبلها؟ قال: لا أدري، وروى الطبراني من حديث أبي الوليد الطيالسي، ثنا هشيم عن الشيباني عنه أنه عليه السلام رجم يهوديًّا ويهودية[1]، وقال البزار: هٰذا اللفظ لا نعلم أحدًا رواه إلا هشيم بن بشير وحده.

فصل:

الرجم ثابت بالسنة الثابتة، وبفعل الخلفاء الراشدين، وبإجماع الصحابة بعده، وباتفاق (أئمة)[2] أهل العلم: الثوري، وجماعة أهل العراق ومالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، قال الرب جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، فألزم الله خلقه طاعة رسوله، وثبتت الأخبار كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم، ألا ترىٰ قول علي: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، ورجم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فالرجم ثابت كما قررناه، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج والمعتزلة الرجم معللين بأنه ليس في كتاب الله، وما يلزمهم من اتباع الكتاب مثله يلزمهم من اتباع السنة، قال تعالىٰ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فلا معنىٰ لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق (أئمة)[2] الأمة، ولا يعدون خلافًا، ولا يلتفت إليهم، بل إليه

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٣٣١-٣٣٢ من طريق محمد بن طلحة عن إسماعيل الشيباني، عن ابن عباس بلفظ مقارب.

(٢) من (ص١).

يشير قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، كما بينه رسوله، وقد كان فيما مضى: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فنسخ لفظًا وبقي حكمًا.

قال البيهقي: ولا أعلم في ذلك خلافًا، وكذا قوله عليه السلام «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» ثم أمر أنيسًا الأسلمي بالرجم إن ٱعترفت[(١)]، وهٰذا رواه الحمادان -ابن زيد وابن سلمة- وهشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيها الناس، إن الرجم حق فلا تجزعن عنه، فإنه عليه السلام قد رجم، ورجم أبو بكر رضي الله عنه، ورجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هٰذِه الأمة يكذبون بالرجم والدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر والشفاعة، وبقوم يخرجون من النار قد ٱمتحشوا[(٢)].

واختلف العلماء فيمن زنىٰ بأخته أو ذات رحم منه، فقال بقول الحسن -حده حد الزاني- مالك ويعقوب ومحمد والشافعي وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا زنىٰ بالمحرمية قتل، روي عن جابر بن زيد وهو قول أحمد وإسحاق واحتجوا بحديث البراء السالف: أنه عليه السلام بعث إلىٰ رجل نكح ٱمرأة أبيه أن يضرب عنقه، وقد أسلفنا ما فيه.

فصل:

قوله: (فشهد علىٰ نفسه أربع شهادات)، أخذ به مَن ٱعتبر تكرار

---

(١) سلف برقم (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب: إذا ٱصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ورواه مسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٧٥٠).
قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ١٨٢ (٢٢٦): مدار هٰذا الحديث علىٰ علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

الإقرار والمذهب فيه ثلاثة: أحدها -وهو قول أبي حنيفة وأصحابه- لا يجب إلا باعتراف أربع (شهادات)[١] في أربع مجالس وهو أن يغيب عن القاضي حتىٰ لا يراه، ثم يعود إليه فيقر كما في حديث ماعز، فإن ٱعترف ألف مرة في مجلس واحد فهو ٱعتراف واحد.

ثانيها: وهو قول ابن أبي ليلىٰ وأحمد وإسحاق والثوري والحسن بن حي والحكم بن عتيبة: يجب باعتراف أربع مرات في مجلس واحد ومجالس.

وقال مالك والشافعي: يكفي مرة واحدة لحديث: «**واغد يا أنيس على ٱمرأة هٰذا فإن ٱعترفت فارجمها**»[٢] علقه بمطلق (الإقرار)[٣].

فصل:

ومعنىٰ (وكان قد أحصن) أي: تزوج فهو محصن، قال ابن فارس والجوهري: هٰذا أحد ما جاء علىٰ أفعل فهو مفعل بفتح الصاد.

قال ثعلب: كل ٱمرأة عفيفة فهي محصَنة ومحصِنة، وكل ٱمرأة متزوجة فالفتح لا غير[٤].

---

(١) في (ص١): مرات.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦).

(٣) في (ص١): (الاعتراف).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٣٧، «الصحاح» ٥/ ٢١٠١ مادة (حصن).

٢٢- باب: لَا يُرْجَمُ المَجْنُونُ ولا المَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ يُرْفَعُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ.

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح ١٢/ ١٢٠].

٦٨١٦- قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٢١].

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في قصة ماعز.

وموضع الحاجة: فقال: «**أبك جنون؟**» وأثر علي أخرجه النسائي مرفوعًا من حديث جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر علي بن أبي طالب ﷺ بمجنونة بني فلان قد زنت، فأمر عمر ﷺ برجمها فردها علي، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة المجنون المغلوب علىٰ عقله، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم**» قال: صدقت فخلىٰ عنها، ثم روىٰ عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان: أن عمر ﷺ أتي بامرأة قد زنت معها ولد فأمر برجمها فمرَّ بها علي ﷺ فأرسلها. الحديث.

ومن حديث أبي حصين عن أبي ظبيان، عن علي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث**» الحديث، قال النسائي: وهٰذا أولىٰ بالصواب وأبو حصين أثبت من عطاء، وما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيىٰ بن أيوب أيضًا ليس بذاك، ثم قال النسائي: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح وأولىٰ بالصواب[(١)].

وحديث جرير أخرجه أبو داود أيضًا، وقد توبع علىٰ رواية، تابعه أبو الأحوص وحماد بن أبي سلمة وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم، وأخرجه أبو داود من طريق جرير عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس[(٢)]، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[(٣)]، وقد بسطته في تخريجي لأحاديث الرافعي الكبير، فليراجع منه[(٤)].

فصل :

قام الإجماع علىٰ أن المجنون إذا أصاب الحد في جنونه أنه لا حد عليه، وإن أفاق من جنونه بعد ذلك لرفع القلم عنه إذ ذاك، والخطاب غير متوجه إليه حينئذٍ.

ألا ترىٰ قوله عليه السلام للذي شهد أربع شهادات: «**أبك جنون؟**» فدل قوله هٰذا أنه لو اعترف بالجنون لدرأ الحد عنه، وإلا فلا فائدة لسؤاله هل بك جنون أم لا؟ وقام الإجماع أيضًا علىٰ أنه إذا أصاب رجل حدًّا وهو صحيح ثم جن بعد، أنه لا يؤخذ منه الحد حتىٰ يفيق، وعلىٰ أن من وجب عليه حد غير الرجم وهو مريض يرجىٰ برؤه أنه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٣-٣٢٤.
(٢) أبو داود (٤٣٩٩).
(٣) «المستدرك» ١/ ٢٥٨.
(٤) «البدر المنير» ٣/ ٢٢٥ وما بعدها.

ينتظرونه حتىٰ يبرأ فيقام عليه، فأما الرجم فلا ينتظر فيه؛ لأنه إنما يراد به التلف فلا وجه للاستثناء.

وفي «الإشراف» عن أحمد: لا يؤخر، يرجى برؤه أم لم يرج.

فصل :

قوله في حديث أبي هريرة: (فلما أذلقته الحجارة هرب)، هو ظاهر في تركه إذ ذاك، وهو مذهبنا كما ستعلمه ومذهب أحمد، وخالف الكوفيون فقالوا: إن هرب وطلبه الشرط واتبعوه في فوره ذلك أقيم عليه بقية الحد، وإن أخذوه بعد أيام لم يقم عليه بقيته، دليلنا قوله عليه السلام «**هلَّا تركتموه**» أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في القصة المذكورة[١]، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد[٢]. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حسن[٣]. والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم[٤].

وقال ابن المنذر: يقام عليه الحد بعد يوم وبعد أيام وسنين؛ لأن ما وجب عليه لا يجوز إسقاطه بمرور الأيام والليالي، ولا حجة مع من أسقط ما أوجبه الله من الحدود، وقد بين جابر بن عبد الله معنىٰ قوله: «فهلَّا تركتموه» أنه لم يرد بذلك إسقاط الحد عنه فيما أخرجه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: حدثني حسن بن محمد، عن علي قال: سألت جابرًا عن قصة ماعز، فقال: أنا أعرف الناس بهٰذا الحديث، كنت فيمن رجمه، إنا لما رجمناه فوجد من

---

(١) أبو داود (٤٤١٩).

(٢) «المستدرك» ٤/ ٣٦٣.

(٣) الترمذي (١٤٢٨).

(٤) «المستدرك» ٤/ ٣٦٣.

الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلىٰ رسول الله ﷺ إن قومي قتلوني وغروني عن نفسي، أخبروني أنه عليه السلام غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتىٰ قتلناه، ولما رجعنا إلىٰ رسول الله أخبرناه قال: «**فهلَّا تركتم الرجل وجئتموني**» ليتثبت رسول الله فيه، فأما لترك حدٍّ فلا[1].

فصل:

واختلفوا إذا أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره، فقالت طائفة: يترك ولا يحد، هٰذا قول عطاء والزهري والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق، واختلف عن مالك في ذلك فحكىٰ عنه القعنبي أنه إذا اعترف، ثم رجع وقال: إنما كان ذلك مني علىٰ وجه كذا وكذا، لشيء يذكره أن ذلك يقبل منه، فلا يقام عليه الحد.

وقال أشهب: يقبل رجوعه إن جاء بعذر وإلا لم يقبل، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا اعترف بغير مجنَّة ثم نزع لم يقبل منه رجوعه، وقاله أشهب وأهل الظاهر.

وممن روىٰ عنه عدم القبول ابن أبي ليلىٰ والحسن البصري، واحتج الشافعي بالحديث السالف: «**هلَّا تركتموه**»[2] فكل حديثه فهو كذا، وبقوله له: «**لعلك قبلت أو غمزت**»، فالشارع كان يلقنه ويعرض عليه بعد اعتراف قد سبق منه، فلو أنه قال: نعم قبلت أو غمزت لسقط عنه حد الرجم، وإلا لم يكن لتعريضه لذلك معنىٰ، فعلم أنه إنما لقنه لفائدة وهي الرجوع، وحجة الآخرين أن الحد لازم بالبينة أو بالإقرار، وقد تقرر أنه لو لزم الحد بالبينة لم يقبل رجوعه، فكذا الإقرار.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: وقوله: «**هلَّا تركتموه**» لا يوجب إسقاط الحد، ويحتمل أن يكون لما ذكره جابر أولًا من النظر في أمره والتثبت في المعنى الذي هرب من أجله، ولو وجب أن يكون الحد ساقطًا (عنه)[١] بهربه لوجب أن يكون مقتولًا خطأ، وفي تركه عليه السلام إيجاب الدية علىٰ عواقل القاتلين له بعد هربه دليل علىٰ أنهم قاتلون من عليه القتل، إذ لو كان دمه محقونًا بهربه لأوجب عليهم ديته، وليس في شيء من إخباره دلالة على الرجوع عما أقر به، وأكثر ما فيه أنه سأل عندما نزل به من الألم أن يرد إلىٰ رسول الله ﷺ، ولم يقل: ما زنيت.

قال ابن المنذر: وهٰذا القول أشبه بالصواب.

فصل:

روى الشافعي عن رجل، عن عنبسة، عن علي بن عبد الأعلىٰ، عن أبيه، عن أبي جحيفة أن عليًّا رضىٰ الله عنه أتىٰ بصبي قد سرق بيضة فشك في ٱحتلامه، فأمر به فقطعت بطون أنامله، قال الشافعي: لا أعلم أحدًا يقول بهٰذا، إنما يقولون: ليس علىٰ صبي (قطع)[٢] حتىٰ يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة[٣].

قال البيهقي: أورده أبو عبد الله فيما ألزم العراقيين في خلاف علي، وفي إسناده نظر[٤].

فصل:

لا يخفىٰ أن هٰذا الرجل هو ماعز بن مالك الأسلمي كان يتيمًا عند

---

(١) من (ص١).
(٢) من (ص١).
(٣) «الأم» ٧/ ١٦٨.
(٤) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٩٧.

هزال، فأمره هزال أن يأتي رسول الله فيخبره فوقع ما وقع.

فصل :

فيه الرجم من غير جلد، وخالف فيه مسروق وأهل الظاهر في الجمع.

فصل :

معنىٰ (أذلقته): أحرقته، كما جاء في رواية: وأوجعته، قال الداودي، وقال ابن فارس: الإذلاق: سرعة الرمي[1]، وعبارة غيره: بلغت منه الجهد حتىٰ ذلق، وهو بالذال المعجمة والقاف، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر حتىٰ أذلقتها السموم أي: أذابتها، ويقال: جهدتها.

قال ابن الأعرابي: أذلقه الصوم: أضعفه.

ويروىٰ أن أيوب عليه السلام قال في مناجاته: أذلقني البلاء، فتكلمت. أي: جهدني، وكل ما آذاك فقد أذلقك.

وفي «الصحاح»: الذلق بالتحريك: القلق، وقد ذلق بالكسر، وأذلقته، وأما (ذلق)[2] بالتسكين من كل شيء: حده[3]. وقال بعضهم: هو بدال مهملة، ومعناه: خروج الشيء من موضعه بسرعة، يقال: دلق السيف من غمده: إذا خرج بسرعة لم يسله، ويقال: دلق السيل على القوم: إذا خرج عليهم ولم يشعروا به، فكأن الحجارة آتية من كل مكان كالسيل إذا ظهر على الوادي فلا يدرىٰ من أين جاء.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٦٠ مادة (ذلق).

(٢) في الأصول: ذالق. والمثبت من «الصحاح».

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٤٧٩.

فصل : في نبذ من فوائد حديث الباب:

البخاري أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفي آخره: قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه . . الحديث.

الظاهر أن المحدث لابن شهاب أبو سلمة، كما أخرجه بعد في باب الرجم بالمصلىٰ، حيث ساقه من حديث معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، وفي آخره: فقال له عليه السلام: «خيرًا» وصلىٰ عليه. ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلىٰ عليه.

وفي بعض نسخ البخاري: سئل أبو عبد الله: فصلىٰ عليه يصح؟، قال: رواه معمر. قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا[١]. ثم ساقه -في باب رجم المحصن- البخاري من حديث يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر[٢].

ومتابعة ابن جريج أخرجها مسلم، حدثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة فذكره[٣].

وقال البيهقي قوله: (فصلىٰ عليه) خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق علىٰ خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري علىٰ خلافه[٤]. وقال غيره: قد ٱضطرب في ذلك، ففي حديث أبي سعيد: فما ٱستغفر له رسول الله ﷺ ولا سبه، وفيه: فما حفرنا له[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٦٨٢٠)

(٢) سلف قريبًا برقم (٦٨١٤).

(٣) مسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٠٢.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٤/ ٢٠).

وقال أبو داود: ولم يصل عليه[١].

وأخرج له مسلم من حديث بريدة مطولًا، وفيه طلب الاَستغفار له، وفي آخره: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»[٢]، وفيه: أنه حفر له حفرة، وفي رواية له في قصة الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها ثم أمر الناس فرجموها[٣]. وفي رواية من حديث نعيم بن هزال أن المزني بها كانت جارية لهزال ترعىٰ يقال لها فاطمة، وفي «السنن» لأبي قرة: قال ابن جريج: اَختلفوا، فقائل يقول: ربط ماعز إلىٰ شجرة، وفيها: أنه طول في الأوليين من الظهر حتىٰ كاد الناس يعجزون عنها من طول الصلاة. وفيها: رماه ابن الخطاب بلَحْي بعير فأصاب رأسه فقتله. وفيها: فقيل يا رسول الله أنصلي عليه؟ قال: «**لا**» وفي الغد طول أيضًا، وقال: صلوا علىٰ صاحبكم، فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ والناس.

وفي «سنن» الكجي من حديث اللجلاج: «**لا تقولوا خبيث، لهو عند الله أطيب من ريح المسك**»[٤]، وفي «مسند عبد الله (بن وهب)[٥]» من حديث يزيد بن نعيم بن هزال فلقيت عبد الله بن أنيس وهو نازل من مأدبته وأخذ له وظيفا[٦] من بعير فرماه به فقتله، وفيه من حديث أبي ذر أنه قال له: «**ألم تر إلىٰ صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة**»[٧].

---

(١) أبو داود (٤٤٢١).
(٢) مسلم (١٦٩٥/ ٢٢).
(٣) المصدر السابق (١٦٩٥/ ٢٣).
(٤) رواه أبو داود (٤٤٣٥).
(٥) من (ص١).
(٦) الوظيف: مستدق الذراع. اُنظر: «القاموس المحيط» ص٨٦٠.
(٧) رواه أحمد ٥/ ١٧٩.

وفي «(علل)[١] الترمذي المفردة» من حديث أبي الفيل أنه عليه السلام قال: «**لا تشتمه**» يعني ماعز بن مالك، ثم قال: سألت البخاري عنه فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن سماك غير الوليد بن أبي ذر. قلت له: أبو الفيل له صحبة؟ قال: لا أدري، ولا أعرف ٱسمه ولا يُعرف له غير هٰذا الحديث الواحد[٢].

قال ابن عبد البر: وروىٰ قصة ماعز في قصة ٱعترافه بالزنا ورجمه عن رسول الله ﷺ ابنُ عباس وجابر بن عبد الله وابن سمرة وسهل بن سعد ونعيم بن هزال وأبو سعيد الخدري، وفي أكثرها أنه ٱعترف أربع مرات، وفي بعضها: مرتين، وفي بعضها: ثلاثًا[٣].

قلت: ورواها أيضًا الصديق أخرجها الترمذي في «علله المفردة»[٤]، وأبو بردة أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٥]، (وعلي)[٦] وأبو ذر -أخرجه ابن وهب- واللجلاج وأبو الفيل كما سلف.

فصل:

روىٰ أبو داود من حديث سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ أن رجلًا أتاه فأقر عنده أنه زنىٰ بامرأة سماها، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها[٧].

---

(١) من (ص١).

(٢) «علل الترمذي» ٢/ ٥٩٨-٥٩٩.

(٣) «التمهيد» ١٢/ ١٠٦.

(٤) «علل الترمذي» ٢/ ٥٩٧.

(٥) «المصنف» ٥/ ٥٣٣.

(٦) من (ص١).

(٧) أبو داود (٤٤٦٦).

فصل :

تكراره ﷺ ماعزًا ليعرض له بالرجوع، وقال البيهقي: لم يكن لاشتراط التكرار في الأعتراف، ولكنه كان يستنكر عقله، فلما عرف صحته أستفسر منه الزنا، فلما فسره أمر برجمه[(١)]؛ ولهذا قال في حديث ابن عباس في البخاري كما سيأتي: «**أنكتها؟**» - لا يكني[(٢)].

ونقل ابن حزم عن طائفة الأكتفاء بمرة في الحدود، وأنه قول الحسن بن حي وحماد بن أبي سليمان وعثمان البتي ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وجميع أصحابهم.

وعن طائفة أخرىٰ: لا يقام علىٰ أحد حد الزنا بإقراره حتىٰ (يقر)[(٣)] أربع مرات، ولا يقام عليه حد القطع والسرقة حتىٰ يقر به مرتين، وحد الخمر كذلك، وفي القذف واحدة، وأنه مروي عن أبي يوسف[(٤)].

وأنه لما ذكر ابن حزم حديث الغامدية قال: فيه البيان الجلي من الشارع لأي شيء رد ماعزا، وأنه لا يحتاج إلىٰ ترديدها لظهور ما أقرت به، فدل علىٰ أن ترديده ما كان للإقرار، وإنما كان لتهمة عقله أو أنه لا يدريه.

قال: وحديث [ابن مضاض، فإن ابن مضاض مجهول][(٥)] لا يدرىٰ من هو - عن أبي هريرة في ترداد ماعز أربعًا[(٦)]. قلت: صوابه عبد الرحمن بن الهضهاض.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٠٥.
(٢) سيأتي برقم (٦٨٢٤).
(٣) في الأصل يقول، والمثبت من (ص١).
(٤) «المحلىٰ» ١١/ ١٧٦.
(٥) كتبت في الأصل: ابن مضاف، وابن مضاف فيه مجهول. والمثبت من «المحلىٰ».
(٦) «المحلىٰ» ١١/ ١٧٨-١٧٩ بتصرف.

قال أبو حاتم: وهو أصح من (هضاض)[١][٢]. وذكر الخلاف البخاري في «تاريخه»، وقال عبد الرزاق: ابن الصامت حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهٰذا (الوجه)[٣][٤]، وذكره مسلم في «طبقاته» في الطبقة الأولىٰ من أهل المدينة.

وقال: عبد الرحمن بن صامت ابن عم أبي هريرة، وقال حماد بن سلمة: ابن هياض، وقال بعضهم: (هضهاض)[٥]، وزاد في كتاب «الوحدان» هضابًا، ثم قال: الله أعلم أيهم الحافظ للصواب. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦]. وقال مسلمة بن القاسم في كتابه: معروف، قال: وقد جاء عن أبي هريرة حسن صحيح ببيان بطلان ظنهم، ثم ساقه من حديث عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: جاء الأسلمي إلىٰ رسول الله ﷺ فشهد علىٰ نفسه أربع مرات بالزنا، يقول: أتيت ٱمرأة حرامًا. كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: «**أنكحتها؟**» قال: نعم. قال: «**فهل تدري ما الزنا؟**» قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالًا. قال: «**فما تريد بهٰذا القول؟**» قال: أريد أن تطهرني. قال: فأمر به فرجم، فهٰذا خبر صحيح.

---

(١) في الأصل: (ابن هضهاض). والمثبت من (ص١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٩٧.

(٣) في (ص١): (الواحد).

(٤) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٦١، قول عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير. «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢٢.

(٥) في (ص١): مهعياض.

(٦) «الثقات» ٥/ ١١٤.

وفيه: أن الشارع لم يكتف بتقريره أربعًا حتىٰ أقر في الخامسة، ثم لم يكتف بذلك حتىٰ سأله السادسة: «**هل تعرف ما الزنا؟**» فلما عرف أنه يعرفه لم يكتف بذلك حتىٰ سأله في السابعة: «**ما تريد بهٰذا؟**» ليختبر عقله، فلما عرف عقله أقام عليه الحد.

قلت: فكأنه يرىٰ غير ابن الهضهاض.

فصل:

أختلف العلماء في الحفر للمرجوم، قال أبو عمر: روي عن علي أنه حفر لشراحة إلى السرة، وأن الناس أحدقوا لرجمها، فقال: ليس هكذا الرجم إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضًا، ولٰكن صفوا كما تصفون في الصلاة، ثم قال: والرجم رجمان، رجم سر، ورجم علانية، فما كان منه بإقرار، فأول من يرجم الإمام ثم الناس (وما كان منه ببينة، فأول من يرجم البينة، ثم الإمام، ثم الناس)[1][2].

وقد أسلفنا الحفر له وللغامدية، وفي ابن أبي شيبة من حديث أبي عمران: سمعت شيخنا يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه أنه عليه السلام رجم أمرأة فحفر إلى السرة[3].

وقال مالك: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

وفي كتاب ابن بطال: ولا يحفر لهما، وإن حفر فحسن[4].

وقال الشافعي وابن وهب: إن شاء حفر، وإن شاء لم يحفر.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ٤٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٣٧ بلفظ: إلى الثندؤة.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٨.

وقال أحمد: [أكثر الأحاديث][1] علىٰ ألا يحفر. لا جرم قال أصبغ: يستحب أن يحفر لهما، ويرسل يداه يدرأ بهما عن وجهه.

وقال أشهب: الأحسن أن لا يحفر له. وروي عنه: يحفر له، كما سلف عن أصبغ، وحكي في «الإشراف» عن أبي حنيفة أن الإمام مخير في ذلك، وعن الشافعي: يحفر لها إن ثبت زناها بالبينة دون الإقرار. وبه قال الفرضي من المالكية.

---

(١) مكانها بياض في الأصل، وقال في هامشها: (كذا بياض في أصله). والمثبت عن ابن بطال.

٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**». زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح ١٢/ ١٢٧].

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». [انظر: ٦٧٥٠- مسلم: ١٤٥٨- فتح ١٢/ ١٢٧].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف. وفي آخره: زَادَ قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

وحديث أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

ومعناه: أن الزاني لا حظ له في الولد، ولا يلحق به نسبه، والعرب تقول لمن طلب شيئًا ليس له: بفيك الحجر. تريد الخيبة. وقال بعضهم: وإنما له (الحجر)[1] يرجم بها، أي: إذا كان محصنًا. والعاهر: الزاني.

وذكر ابن الأعرابي أن الفراش عند العرب يقال للرجل والمرأة؛ لأن كل واحد منهما فراش لصاحبه، وقد سلف ما فيه قريبًا في الفرائض.

---

(١) في الأصل: الرجم. والمثبت من (ص١).

٢٤- باب الرَّجْمِ فِي البَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ والتَّجْبِيه. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَام: ٱدْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ. فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابن سَلَامٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ. فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابن عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلَاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٢/ ١٢٨].

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النبي ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ والتجبيه. فقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ٱدْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ. فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابن سَلَامٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ. فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلَاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ جنىٰ عَلَيْهَا.

هٰذا الحديث سلف شرحه في المناقب في باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ [البقرة: ١٤٦] وذكره هناك من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما[1]، وذكره هنا من طريق سليمان: وهو ابن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ويرد ذلك علىٰ أبي نعيم حيث جمع أحاديث عبد الله بن دينار وأغفل هٰذا.

---

(١) سلف برقم (٣٦٣٥).

وفي البخاري وغيره عنه عدة أحاديث.

والتجبيه -بمثناة فوق، ثم جيم، ثم موحدة، ثم مثناة تحت، ثم هاء-: أن تحمم وجوه الزانيين، ويحملا علىٰ بعير أو حمار، ويخالف بين وجوههما، وأصلها أن يحمل اثنان علىٰ دابة ويجعل قفا أحدهما إلىٰ قفا الآخر.

قال ابن التين: وروِيناه بفتح الباء، وليس ببين، وإنما هو مصدر جبب تجبيبًا مثل: كلم تكليمًا، والباء ساكنة والهاء من أصل الفعل، وذكرت (هناك)[١] عن «شرحي للعمدة» أن في (يحني) سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية عنها[٢]، منها الحاء المهملة، يقال: أحنىٰ يحني إحناء، أي: يميل عليها ليقيها الحجارة، وفيه لغة أخرىٰ: جنىٰ يجني، وأصل الجنأ: ميل في الظهر، وقيل: في العنق.

وفي المهملة يقال: حنا عليه يحنو (حفوا)[٣] وأحنىٰ يحني أي: يعطف ويشفق ويكب عليها.

ومعنىٰ (أحدثا): زنيا. و(تحميم الوجه) تسخيمه بالفحم. وفي رواية للبخاري: (تسخم وجوههما)[٤]. وفي أكثر نسخ مسلم: يحملهما. بالحاء واللام، وروي بالجيم.

قال أبو عبيد: يرويه أهل الحديث: يجني، وإنما هو: يجنأ مهموز.

قال الجوهري: جنى الرجل على الشيء يجنو جنوءًا إذا أنكب[٥]،

---

(١) من (ص١).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ١٨٨-١٨٩.

(٣) من (ص٢).

(٤) سيأتي برقم (٧٥٤٣) كتاب التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة.

(٥) «الصحاح» ١/ ٤١ مادة (جنأ).

فإن كان ذلك من خلفه قيل: حنىٰ، ومنه قيل للترس إذا صنع معيبًا محنيًّا.

قال ابن التين: ورويناه هنا (أجنأ) مهموز بالجيم رباعي، وهو في «الصحاح» ثلاثي، وعند الهروي مثل ما رويناه.

قال: يقال أجنىٰ عليه يجنو جنأ إذا أنكب عليه يقيه شيئًا.

فصل:

تبويبه بما ذكر؛ لأجل ما ذكر في الحديث، وهو بفتح الباء وكسرها.

قال أبو عبد الله الحموي ياقوت: هو موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق[١] - وقول الشاعر فيما أنشده أبو عبيد البكري:

لولا رجاؤك ما زرنا البلاط وما كان البلاط لنا أهلًا ولا وطنًا[٢]

هو غير البلاط، وهو قرية بالغوطة، [وبلاط][٣] عوسجة حصن من أعمال شنتبرية بالأندلس، بلاط: كانت قصبة (الجوار)[٤] من نواحي حلب، وبلاط: موضع بالقسطنطينية كان مجلسًا للأسرىٰ أيام سيف الدولة بن حمدان[٥].

وأما ابن بطال قال: تبيوبه بذلك لا يقتضي معنىٰ، والبلاط وغيره من الأمكنة سواء، وإنما ترجم به؛ لأنه مذكور في الحديث.

---

(١) «معجم البلدان» ١/ ٤٧٧.

(٢) «معجم ما أستعجم» ١/ ٢٧١.

(٣) في الأصل (وبلاد) وهو تحريف، كما نبه علىٰ مثله عبد السلام هارون. أنظر هامش «جمهرة أنساب العرب» ص٤٩٨.

(٤) من (ص١).

(٥) «معجم البلدان» ١/ ٤٧٧.

قال الأصمعي: البلاط: الأرض الملساء[١]. وقال ابن فارس: كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره[٢].

زاد ابن التين: لعل فائدة التبويب أنها أرض لا يحفر فيها، وأغفلا ما قدمناه أولًا.

فصل:

ذكر ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي هريرة أن هٰذا الحديث كان حين قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة[٣].

فصل:

جاء في أبي داود أنه عليه السلام راح إلىٰ بيت المدراس، وسأل اليهود عن حكم الزانيين[٤]، ويحتمل أحد معنيين:

إما أن يكون لما أراد الله من تكذيبهم وإظهار ما بدلوه من حكمه وكذلك ألقىٰ الله تعالىٰ في قلوبهم التحاكم إليه، وأعلمه أن في التوراة حكم الله في ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

ثانيهما: أن يكون حكم الرجم لم ينزل بعد، وقد روىٰ معمر، عن ابن شهاب قال: فبلغنا أن هٰذِه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فكان رسول الله ﷺ منهم[٥].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٧.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٣٥.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٩٣، ورواه أبو داود (٤٤٥١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٤٩).

(٥) «أسباب نزول القرآن» للواحدي ص ١٩٩ (٣٩٢)، «سنن أبي داود» (٤٤٥٠).

فصل :

وفي الحديث حجة لمالك جواز تحاكم أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا، أنه جائز أن يترجم عنهم مترجم واحد كما ترجم عبد الله بن سلام عن التوراة وحده، وسيأتي في كتاب الأحكام ما للعلماء في ذلك.

فصل :

وفي قوله: (فرأيت اليهودي أحنىٰ عليها) دليل أنه لا يحفر للمرجوم ولا للمرجومة؛ لأنه لو كان حفر ما ٱستطاع أن يحنىٰ عليها، وبه ٱستدل مالك، وقد سلفت المسألة في الباب قبله، ووقع في كلام ابن التين أنه ثبت أنه لم يحفر لماعز وحفر للغامدية، وكانت (معروفة)[1]، ثم ذكر رواية مسلم في الحفر لماعز، وفي قصة الجهينية أنه شد عليها ثيابها، ثم أمر برجمها من غير ذكر حفر.

وفيه حجة للثوري أن المحدود لا يقعد ويضرب قائمًا، والمرأة قاعدة، والحديث يدل له، فإنه كان يجنأ عليها، وقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام واحد منهما ويضربان قاعدين، ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب[2]. وقال الشافعي والليث وأبو حنيفة: الضرب في الحدود كلها قائمًا مجردًا غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه من ثيابه ما لا يقيه الضرب.

فصل :

وقوله: (فإذا آية الرجم تحت يده)، قيل: في ذلك نزل: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: معترفة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٧-٤٣٩.

وفي أبي داود من حديث البراء بن عازب لما أمر به فرجم فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: ٤١]، إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وفي أثناء هٰذِه الآيات: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[١].

فصل:

واحتج به أصحاب أبي حنيفة علىٰ جواز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض؛ لأنه رجمهما بقولهم، وأجاب المخالفون بالمنع، وأن الشافعي روىٰ فيه أنه عليه السلام سألهما فأقرا، فكان الرجم بالإقرار.

قال ابن الطلاع: أو يجوز أن يكون بوحي أو بشهادة مسلمين.

فصل:

قد روينا ما نزل عقب رجمه من طريق أبي داود عن البراء، وعن الزهري قال: سمعت رجلًا من مزينة ممن سمع العلم -ونحن عند ابن المسيب- يحدث عن أبي هريرة قال: زنىٰ رجل من اليهود وامرأة حين قدم عليه السلام المدينة فخير في ذلك بقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] الحديث[٢]، وفي آخره قول ابن شهاب السالف قبيل هٰذِه الفصول: فبلغنا أن هٰذِه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾ الآية[٣] [المائدة: ٤٤]، ولابن إسحاق أنهم قالوا: إن حكم فيهم بالتجبيه فاتبعوه (فإنه ملك)[٤] وصدِّقوه، وإن (هو)[٥] حكم بالرجم فإنه نبي فاحذروه (قال: ما في أيديكم أن تسألوه)[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٤٨).
(٢) رواه أبو داود (٤٤٥١).
(٣) السابق (٤٤٤٨)، (٤٤٥٠).
(٤) من (ص١).
(٥) من (ص١).
(٦) هكذا في الأصل، وعند ابن هشام: (على ما في أيديكم أن يسلبكموه) ولعله الصواب.

وفيه: فجاء رسول الله ﷺ بابن صوريا وكان غلامًا شابًّا، فلما ناشده، قال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك[١]. وأخرجه أبو داود من حديث جابر والشعبي عن رسول الله ﷺ[٢]. وأصل حديث جابر في مسلم[٣]، وروى القصة أيضًا عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، أخرجه ابن وهب، وجابر بن سمرة أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب[٤]. وابن عباس أخرجه أبو قرة.

فصل:

قال أبو محمد بن حزم: جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا حد علىٰ أهل الذمة في الزنا. وعن ابن عباس: لا حد عليهم في السرقة.

وقال أبو حنيفة: لا حد علىٰ أهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر، وعليهم الحد في القذف والسرقة إلا لمعاهد، لكن (يضمنها)[٥]. وقال محمد بن الحسن: لا أمنع الذمي من الزنا ولا من شرب الخمر، وأمنعه من الغناء.

وقال مالك: لا حد علىٰ أهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر، وعليهم الحد في القذف والسرقة، وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما: عليهم الحد في كل ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٩٣-١٩٤.
(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٥٢).
(٣) مسلم (١٧٠١).
(٤) «سنن الترمذي» (١٤٣٧).
(٥) بياض في الأصل، وقال بهامشه: كذا بياض في أصله والمثبت من «المحلىٰ» لابن حزم.

بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠] فإن ذكروا ما روينا عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلىٰ علي بن أبي طالب في مسلم زنىٰ بنصرانية، فكتب إليه: أقم على المسلم الحد، وادفع النصرانية إلىٰ أهل دينها[١]. ومن حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، وعن سفيان بن سعيد؛ كلاهما عن عمرو بن دينار، عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرىٰ علىٰ أهل الذمة حدًّا[٢]، وعن ربيعة أنه قال في اليهودي والنصراني: لا أرىٰ عليهما في الزنا حدًّا. وقد كان لهم من الوفاء بالذمة أن يخلىٰ بينهم وبين دينهم.

قال ابن حزم: وما نعلم لمن قال بهٰذا حجة غير ما ذكرناه، ولا حجة للحنفيين والمالكيين فيه؛ لأن الآية الكريمة عامة لا خاصة، وهم قد خصوا، والرواية عن علي لا تصح؛ لأن سماكًا ضعيف وقابوس مجهول[٣].

قلت: قد ذكرته أنت -أعني: قابوسًا- في الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ ستة أحاديث، وذكر ابن يونس في «تاريخ الغرباء» قابوس بن المخارق، ويقال: ابن أبي المخارق سليم الشيباني الكوفي، قدم مصر (مع)[٤] محمد بن أبي بكر في خلافة علي قد ذُكر وحُكي عنه.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٦.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١٥٨-١٥٩ بتصرف.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٦٢، والبيهقي ٨/ ٢٤٧.

(٤) في الأصل: (سمع).

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[١] ولما ذكر ابن عبد البر هٰذا الأثر سماه: قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه[٢]. وهو عجيب، فقابوس حديثه في «صحيح البخاري»، وأثنىٰ عليه غير واحد، ثم قال ابن حزم: والرواية عن ابن عباس: لا حد علىٰ ذمي. هم بأنفسهم خالفوا ذلك فأوجبوا عليه الحد في السرقة والقذف، فإن تعلقوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] فلا تعلق لهم فيها؛ لأنها منسوخة ولو صح أنها محكمة لما كان لهم فيها تعلق؛ لأنه إنما فيها التخيير بينهم لا في الحكم عليهم جملة، وإقامة الحدود عليهم ليس حكمًا بينهم، وأما عهود من عاهدهم على الحكم بأحكامهم فليس ذلك عهد الله، بل هو عهد باطل، ولا يعرف المسلمون عهدًا إلا ما أمر الله به ورسوله، فإن قالوا فقد قال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قلنا: نعم لا نكرههم على الإسلام ولا علىٰ فروض الإسلام[٣].

وقال ابن عبد البر: إذا ٱرتفع أهل الكتاب إلينا راضين بحكمنا فيهم، وكانت شريعتنا موافقة في ذلك الحكم لشريعتهم جاز لنا أن نستظهر عليهم بكتابهم حجة عليهم، كما في هٰذا (الحديث)[٤]، فإن لم تكن الشريعة في ذلك الحكم موافقة لشريعتهم حكمنا بينهم بما أنزل الله في كتابنا، ويحتمل أن يكون ذلك خصوصًا للشارع؛ للإجماع علىٰ أن ذلك لم يعمل به أحد بعده، ولقول الله تعالىٰ ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا

---

(١) «الثقات» ٥/ ٣٢٧.

(٢) «التمهيد» ١٤/ ٣٩٠.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ١٥٩-١٦٠ بتصرف.

(٤) في (ص١): (الكتاب).

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، قال: واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، أواجب ذلك علينا أم نحن مخيرون به؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم الإسلام، وإن شاء أعرض عنهم.

وقالوا: إن قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ [المائدة: ٤٢] محكمة لم ينسخها شيء، وممن قال ذلك مالك بن أنس والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي، وروي ذلك عن ابن عباس في قوله ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم﴾ [المائدة: ٤٢] قال: نزلت في بني قريظة وهي محكمة[(١)]، وقال عامر (الشعبي)[(٢)]: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وعن ابن عباس أنهما إذا رضيا فلا يحكم بينهما إلا برضاء من أساقفتهما، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم.

وقال الزهري: مضت السنة أن يُرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلىٰ أهل دينهم إلا أن يأتونا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله[(٣)].

وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالىٰ، وزعموا أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخ للحكم بينهم في الآية الأولىٰ، روي ذلك عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين والحكم، عن مجاهد، ومنهم

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩١).

(٢) في (ص١): (والنخعي).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢٢ (١٩٢٣٨).

من يرويه عن سفيان والحكم، عن مجاهد، قوله، وهو صحيح عن مجاهد وعكرمة، وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسُّدي، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي إلا أن أبا حنيفة قال: جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم، وقال صاحباه: يحكم، وكذا ٱختلف أصحاب مالك، وقال الشافعي: ليس الحاكم بالخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم أحكام الإسلام إذا جاءوه في حد لله، فعليه أن يقيمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٧] واختاره المزني وقال في كتاب الحدود: لا يحدون إذا جاءوا إلينا في حد لله، ويردهم الحاكم إلىٰ أهل دينهم.

قال الشافعي: وما كانوا يدينون به فلا يحكم عليهم بإبطاله إذا لم يرتفعوا إلينا، ولكن ليكشفوا عما ٱستحلوا ما لم يكن ضررًا علىٰ مسلم أو مستأمن أو معاهد.

قال: وإن جاءته ٱمرأة تستعديه بأن زوجها طلقها وشبه ذلك، حكمنا عليه حكم المسلمين.

قال ابن عبد البر: والنظر صحيح عندي، ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا دفع له، ولا يحتمل التأويل، وليس في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] دليل علىٰ أنها ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] لأنه يحتمل أن يكون معناها: وأن ٱحكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم، فتكون الآيتان محكمتين مستعملتين غير متدافعتين. نقف علىٰ هٰذا الأصل في نسخ القرآن بعضه ببعض أنه لا يصح

إلا بإجماع لا تنازع فيه، أو بسنة لا مدفع لها، أو يكون التدافع في الآيتين غير ممكن فيهما ٱستعمالهما، ولا ٱستعمال أحدهما إلا بدفع الأخرىٰ، فيعلم أنها ناسخة لها[١].

وكذا قال ابن القصار: لو صح عندي النقل بذلك عن ابن عباس لقلت بالنسخ في الآية، ولٰكن لا أعلم فيه نقلًا يعتمد، وإنما هو نسخ بالتأويل، كذا قال، وسندها عند ابن عبد البر غير صحيح.

وقال النحاس: الرواية عنه في هٰذا مستقيمة[٢]. ولا فرق عندي بين قوله في الآية التي زعموا أنها منسوخة: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، وبين قوله في الآية الناسخة: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، والتخيير المتقدم قبل الآية الأولىٰ نازل علىٰ هٰذِه، وهٰذِه الآية الثانية أيضًا علىٰ حكم التخيير الأول، وهٰذا مبني علىٰ أصل، وذلك أن من صالحنا من أهل الذمة لا يخلو أن يشترطوا علينا عدم الحكم أو وجوده بحكمهم أو بحكمنا، أو لا يقع شرط، فما كان من شرط وجب الوفاء به، وقد شرط كفار قريش على الشارع أمورًا عظيمة فالتزمها لهم، ووفَّىٰ لهم حتىٰ غدروا، فأما ما لم يكن بشرط وترافعوا إلينا، فالإمام مخير بين الحكم بما أنزل الله أو الصرف.

فصل:

وقد أسلفنا ٱختلاف العلماء أيضًا في أهل الذمة إذا زنوا هل يرجمون إذا رفعوا إلينا؟ فقال مالك: إذا زنوا أو شربوا، فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين فيدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم

---

(١) «الاستذكار» ٢٤/ ١٢-١٦.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢٩٤.

السلطان من الإضرار بالمسلمين. قال مالك: وإنما رجم الشارع اليهوديين؛ لأنه لم يكن لليهود يومئذٍ ذمة وتحاكموا إليه. (ونقل ابن الطلاع في «أقضيته» أنهم أهل ذمة)[١]. وقال الزجاج في «معانيه»: كانا من أهل خيبر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحدون إذا زنوا كحد المسلم، وهو أحد قولي الشافعي، ولما ذكر الطحاوي قول مالك: لم يكن لهم ذمة، قال: لو لم يكن واجبًا عليهم لما أقامه عليه السلام، قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حد في الزنا، فمن له ذمة أحرىٰ بذلك. قال: ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة، قال ابن عبد البر: وقال بعض من رأىٰ أن آية التخيير في الحكم بين أهل الذمة منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩] على الإمام إذا علم من أهل الذمة حدًّا من حدود الله أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يقل: إذا تحاكموا إليك، قالوا: والسنة تبين ذلك. يعني قول البراء: مر رسول الله ﷺ بيهودي محمم فدعاهم، الحديث[٢]. كما ساقه أبو داود. وفيه: أنه حكم بينهم[٣]، ولم يتحاكموا إليه، لكن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أتوه[٤]، وليس فيه أنهما رضيا بحكمه، وقد رجمهما، وسيكون لنا عودة إلىٰ ذلك في بابه -إن شاء الله تعالىٰ- حيث ذكره البخاري.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ١٧-١٨.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٤٧).

(٤) المصدر السابق (٤٤٤٦).

٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٢٩].

ذكر فيه حديث جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ . . الحديث.

وقد أسلفناه في أثناء باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة وتكلمنا علىٰ ما فيه. والمصلىٰ هنا مصلى الجنائز يوضحه ما في الرواية الأخرىٰ: بقيع الغرقد، واعترض ابن بطال وابن التين علىٰ تبويبه فقالا: لا معنىٰ لهٰذا التبويب، والرجم في المصلىٰ كالرجم في سائر المواضع وإنما يذكر بذلك؛ لأنه مذكور في الحديث[1].

وهٰذا الرجل المعترف هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقد سلف ذكره، وروىٰ يزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتىٰ إلىٰ أبي بكر الصديق فأخبره أنه زنىٰ، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد؟ قال: لا. قال أبو بكر: أستتر بستر الله، وتب إلىٰ الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقره نفسه حتىٰ أتىٰ إلىٰ عمر، فقال له مثل ما قال لأبي بكر (فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر)[2] فلم

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٣٩.

(٢) من (ص١).

تقره نفسه حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ وذكر الحديث[١].

فصل :

وفيه من الفقه: جواز رجم الثيب بلا جلد، وعليه فقهاء الأمصار[٢] حيث لم يجلده الشارع وكذا في قصة الأسلمية، وخالف فيه أحمد[٣] وإسحاق بن راهويه[٤] وأهل الظاهر[٥] وابن المنذر، فقالوا بالجمع. وروي مثله عن علي[٦] وأبي[٧] والحسن بن أبي الحسن[٨] والحسن ابن حي.

واحتجوا بحديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلًا زنىٰ فأمر به رسول الله ﷺ فُجلد، ثم أُخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم[٩]، وقالوا: هكذا حد المحصن، وبحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**والثيب بالثيب جلد مائة**»[١٠].

حجة الجماعة: عمر بن الخطاب والزهري، ومالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٥٣٢ من طريق يزيد بن هارون، به والحديث في «الموطأ» ص ٥١٢ رواه مالك من طريق قيس بن سعيد، به.

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٧.

(٣) «المغني» ١٢/ ٣٠٨.

(٤) «المغني» ١٢/ ٣١٣.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٢٣٣-٢٣٧.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٣٦ (٢٨٧٨٥).

(٧) ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٦ (٢٨٧٧٩).

(٨) «الإشراف» ٣/ ٧.

(٩) رواه أبو داود (٤٤٣٨) من طريق قتيبة عن ابن وهب عن ابن جريج به .

(١٠) مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا.

والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر: أنه يجوز أن يكون إنما جلده لعدم علمه بإحصانه، فلما علم به رجمه، وحديث عبادة منسوخ بحديث ماعز والعسيف؛ لأنه ﷺ رجمهما ولم يجلدهما، فثبت أن هٰذا حكم ناسخ لما قبله، كذا في كتاب ابن بطال[١] عنه، وفي «سننه»[٢]: فرماها ﷺ بمثل الحمصة[٣]. يعني الغامدية. وروي أيضًا: بجلاميد الحرة[٤]. وبوظيف البعير.

فصل:

قال النسائي: ليس في شيء من الأحاديث قدر الحجر الذي يرمي به، قلت: أسلفنا رميه بالجلاميد، وهي الصخور الكبار، واحدها جلمود وجلمد بفتح الجيم أيضًا، قال: وقال مالك: لا يرمي بالصخور العظام، ويأمر الإمام بذلك ولا يتولاه بنفسه، ولا يُرفع عنه حتىٰ يموت، ويخلىٰ بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعًا لأهل المعاصي، ولئلا يجترئ الناس علىٰ مثل فعله إذا رأوا أنه ممن لا يصلي عليه الإمام لعظم ذنبه، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلىٰ عليه من رواية معمر عن الزهري، ففيه حجة لمن قال من العلماء أن للإمام أن يصلي عليه إن شاء، وهو محمد بن عبد الحكم، وقد سلف كلام الحفاظ فيه هناك، وروىٰ عمران بن حصين أنه ﷺ صلىٰ على الغامدية[٥].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٤٠-٤٤١.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) أبو داود (٤٤٤٤).

(٤) مسلم (١٦٩٤).

(٥) مسلم (١٦٩٦).

فصل :

قد أسلفنا عن جماعة أن حديث عبادة محكم، وأن أكثر أهل العلم خالفوه ورأوا نسخه، وجماعة من (صغار)[١] الصحابة رووا حديث ماعز، وحديث عبادة كان في أول الأمر وبين الروايتين مدة.

قال الشافعي: دلت سنة رسول الله ﷺ علىٰ أن جلد البكرين الحرين ثابت ومنسوخ عن الثيبين؛ لأن قوله: «**خذوا عني**» من أول ما نزل، فنسخ به الأذىٰ والحبس عن الزانيين، فلما رجم ماعزًا ولم يجلده وأمر أنيسًا بامرأة الأسلمي إن ٱعترفت رجمها، دل علىٰ نسخ الجلد عنهما؛ لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر[٢].

وقال أيضًا: لم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح، وخلاف الإحصان به، وإذا كان قول رسول الله ﷺ «**قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[٣].

ففي هٰذا دلالة علىٰ أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين، وهٰذا بعد الحبس، وأن كلَّ حد حده الزانيان فلا يكون إلا بعد هٰذا إذا كان هٰذا أول حد الزانيين.

ونقل ابن عبد البر عن أبي بكر وعمر أنهما رجما ولم يجلدا[٤]، لٰكن روى ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، ثنا أشعث، عن ابن سيرين قال: كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد[٥].

---

(١) من (ص١).

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢/ ٢٧٤.

(٣) سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) «التمهيد» ٩/ ٨٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٣٦ (٢٨٧٨١).

وفي رجم الغامدية دون جلدها أدل دليل علىٰ نسخ حديث عبادة؛ لأنه كان في حين نزول الآية في الزناة، وذلك أنهم كانت عقوبتهم الإمساك في البيوت، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قام عليه السلام فقال «خذوا عني» كما سلف من حديث عبادة، فكان هٰذا في أول الأمر، ثم رجم عليه السلام جماعة ولم يجلدهم معه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (كانت المرأة)[1] إذا زنت حُبست في البيت حتىٰ تموت[2]، وكان الرجل إذا زنىٰ أوذي بالتعيير وضرب النعال[3] فأنزل الله: ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾ الآية [النور: ٢].

قال ابن عبد البر: وثم قول ثالث، وهو أن الثيب من الزناة إذا كان شابًّا رُجم، وإن كان شيخًا جُلد ورجم، روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث، وهو قول ضعيف لا أصل له[4]، وحكاه ابن حزم عن أبي ذر وأبي بن كعب[5].

فصل:

جاء في بعض طرق حديث ماعز: حتىٰ ثنىٰ[6] عليه أربع مرات[7]. وهو بفتح النون، أي: كرره أربعًا، وجاء أن الآخر زنىٰ هو بهمزة مقصورة، وكسر الخاء ومعناه الأرذل أو الأبعد أو الأدنىٰ أو اللئيم

---

(١) من (ص١).
(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٣٤.
(٣) المصدر السابق ٣/ ٦٣٨.
(٤) «الاستذكار» ٢٤/ ٥٢.
(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٢٣٤.
(٦) ورد بهامش الأصل: ينبغي أن يقول: بتخفيف النون كما قاله النووي «شرح مسلم» وهٰذا اللفظ في مسلم.
(٧) «صحيح مسلم» (١٦٩١).

أو الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه فحدها، لاسيما وقد فعل هٰذِه الفعلة القبيحة.

وقوله هنا: (فرجم حتىٰ مات) وجاء معناه: حتىٰ سكت وهو بالتاء على الأشهر الأصوب لا بالنون والمعنىٰ: مات.

obeikandl.com

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابن جُرَيْج: وَلَمْ يُعَاقِبِ الذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ١٢/ ١٣١].

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَىٰ رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيء. فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ -قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟». فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». [انظر: ١٩٣٥- مسلم: ١١١٢- فتح ١٢/ ١٣٢]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في المواقع أهله في رمضان. وقد سلف في الصوم وغيره.

وفي آخره: قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

وفي بعض النسخ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ.

قَوْلُهُ: «أَطْعِمْه أَهْلَكَ» قول عطاء: كان مراده حديث المجامع أيضًا كقول ابن جريج، ويجوز أن يريد حديث ابن مسعود أيضًا، وقال الداودي: لعله يريد الذي قال: أتيت ٱمرأة ففعلت بها كل شيء إلا (اللواط)[١]، وحديث أبي عثمان، عن ابن مسعود المشار إليه فهو أبين شيء في الباب، وقد ساقه بطوله في باب: الصلاة كفارة، في الرجل الذي أصاب من امْرأة قبلة، فأخبره فنزل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[٢] [هود: ١١٤] وفي رواية: «قم فصل ركعتين»، وفي أخرىٰ: فأقم علي ما شئت[٣]. الحديث.

وقد أجمع العلماء -فيما حكاه ابن بطال-: أن من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة، ولا يجوز للإمام إذا بلغه العفو عنه. ومن التوبة عندهم أن يطهر ويكفر بالحد إلا الشافعي، فذكر عنه ابن المنذر أنه قال: إذا تاب قبل أن يُقام عليه الحد سقط عنه.

قلت: مراده بالنسبة إلى الباطن، أما بالنسبة إلى الظاهر فالأظهر من مذهبه عدم سقوطه.

وأما من أصاب ذنبًا دون الحد ثم جاء (تائبًا)[٤] فتوبته تُسقط عنه العقوبة، وليس للسلطان الٱعتراض عليه، بل يؤكد بصيرته في التوبة ويأمره بها، لينتشر ذلك فيتوب المذنب.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) سلف برقم (٥٢٦).

(٣) رواها أبو داود (٤٤٦٨).

(٤) في الأصل: مستفتيًا، والمثبت من (ص١).

ألا ترىٰ أنه عليه السلام لما فهم من المجامع في رمضان الندم علىٰ فعله من صورة فزعه وقوله: (ٱحترقت). لم يعاقبه ولا ذنَّبه، بل أعطاه ما يكفر به[١]، وقد قال للرجل الذي قال: إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ: «**أليس قد صليت معنا؟**» فلم يستكشفه عنه، فدل أن الستر أولىٰ؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنه وجعلها شبهةً دارئةً للحد، وجائز أن يظن ما ليس بحد حدًّا، فكان ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، وأطلع الله رسوله علىٰ ذلك، ولما لم يعم بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف عليه؛ لأن الحد لا يقام بالشبهة بل يدرأ بها، وحجة كونها غير ساقطة للحد إخبار الشارع عن توبة الجهنية والغامدية[٢] وإقامة الحد عليهما، والسقوط خاص بالمحاربين دون غيرهم، ولا يحتج في ذلك بحديث أنس الآتي في الباب بعد، حيث قال: أصبت حدًّا، لما أسلفنا من ٱحتمال أنه ظنه حدًّا وليس بحد، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون الله أوحىٰ إليه أنه قد غفر له ذنبه ولو أفصح بذكر الحد لأقامه عليه ولم يعف عنه[٣].

فصل:

ولم يعاقب عمر صاحب الظبي، يعني: حيث حكم علىٰ قبيصة بن جابر في الظبي بشاة، وهو وعبد الرحمن بن عوف، فقال قبيصة: قلت يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من أن تدعو أحدًا يحكم معك، قال:

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٤٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: مقتضىٰ كلام الشيخ محيي الدين أنهما واحدة وذلك أنه قال: غامد بطن من جهينة ولم يسم الجهنية وسمى الغامدية سُبيعة وقيل: آمنة، ذكرهما الخطيب.

(٣) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٠٠.

فضربني بالدرة حتىٰ سابقته عدوًا، ثم قال: قتلت الصيد وأنت محرم ثم تغمض الفتوىٰ.

والقصة أخرجها مالك عن عبد الملك بن (قرير)[١]، عن محمد بن سيرين أن رجلًا جاء إلىٰ عمر فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلىٰ ثغرة ثنية فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فماذا ترىٰ؟ فقال عمر لرجل إلىٰ جنبه: تعال حتىٰ أحكم أنا وأنت قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هٰذا أمير المؤمنين، لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتىٰ دعا رجلًا يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف هٰذا الرجل الذي حكم معي؟ قال: لا، قال: فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، هٰذا عبد الرحمن بن عوف[٢].

ورواها عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجًا فكنا إذا صلينا الغداة ٱبتدرنا رواحلنا نتماشىٰ ونتحدث، فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبي فابتدرناه فابتدرته فرميته بحجر فأصاب حشاه، فركب (درعه)[٣] فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر بن الخطاب وكان حاجًّا وكان جالسًا وإلىٰ جانبه عبد الرحمن بن عوف، فسأله عن ذلك، فقال: أنا أرىٰ ذلك، قال: فاذهب فأهد شاة

---

(١) في الأصل: قريب وفوقها: كذا، وبالهامش: لعله قرير.

(٢) «الموطأ» ص٢٦٧-٢٦٨.

(٣) في هامش الأصل: سيأتي تفسيره.

فخرجت إلىٰ صاحبي فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتىٰ سأل غيره، قال: فلم يفجأنا إلا عمر ومعه الدرة، فعلاني بالدرة فقال: أيقتل في الحرم ويسفه الحكم؟! قال الله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وأنا عمر، وهٰذا عبد الرحمن بن عوف[١].

معنىٰ (ركب درعه): خرَّ لوجهه علىٰ دمه. فقال: ذلك القتل.

والحشا: ما (اُضطمت)[٢] عليه الضلوع، والجمع أحشاء، والحشوة بالكسر والضم: الأمعاء[٣].

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) في الأصل: (ضطمت) والمثبت هو الصحيح كما في «صحاح الجوهري».

(٣) اُنظر: «الصحاح» ٦/ ٢٣١٣) (حشا).

٢٧- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ». [مسلم: ٢٧٦٤- فتح ١٢/ ١٣٣].

حَدَّثَنِي عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الكِلَابِيُّ، ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. (قَالَ)[1]: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عليّ فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ». قال أبو عبد الله: الرجل جاء تائبًا وصلىٰ.

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في الباب قبله، وقد أخرجه مسلم أيضًا في التوبة، ومن الغريب ما ذكره الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي في كتابه «الفصل والوقف»، حيث قال: فأما حديث همام

---

(١) من (ص١).

الذي رواه عن عمرو بن عاصم عنه، (عن)[١] إسحاق بن عبد الله، عن أنس أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليَّ الحد، ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ مع رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام: «**قد كفر الله عنك بصلاتك**» قال: فهٰذا عندي حديث منكر، هو عندي وهم من عمرو بن عاصم، مع أن همامًا كان يحيىٰ بن سعيد لا يرضاه، وهو عندي صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، وأبان العطار أمثل منه، قال: وهٰذا الحديث ثنا به محمد بن عبد الملك الواسطي، عن عمرو، هٰذا كلامه.

---

(١) من (ص١).

٢٨- باب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟**». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**». لَا يَكْنِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [مسلم: ١٦٩٣- فتح ١٢/ ١٣٥].

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رسول الله ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟**». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**». لَا يَكْنِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

الشرح:

هو دال علىٰ ما ترجم له، وهو جواز التلقين في الحدود ما يدرأ به عنه الأذىٰ، ألا ترىٰ أنه عليه السلام قال له: «**لعلك قبلت** ..» إلىٰ آخره ليدرأ عنه الحد، لفظ الزنا يقع علىٰ نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتىٰ بلفظ مشترك لم يحده حتىٰ وقف علىٰ صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من شريعته درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه، وهو دال علىٰ أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح.

ألا ترىٰ أن الشهود لو شهدوا علىٰ رجل بالزنا، ولم يقولوا: رأيناه أولج فيها، كان حكمهم حكم من قذف لا حكم من شهد؛ رفقًا من الله بعباده وسترًا عليهم ليتوبوا، وقد اُستعمل التلقين بالإيماء أيضًا الصحابة الراشدون بعده، عمر وعلي وابن مسعود.

روىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن عمر أتاه رجل وهو بالشام، فذكر أنه وجد مع ٱمرأته رجلًا، فبعث عمر أبا واقد إلى ٱمرأته فسألها عما قال زوجها لعمر، وأخبرها بأنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، فرجمها عمر رضي الله عنه[١].

وروىٰ معمر بإسناده أن عمر أُتي برجل، فقيل: إنه سارق، فقال عمر: إني لأرىٰ يد رجل (ما هو)[٢] بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق فخلىٰ سبيله[٣].

وعن الشعبي قال: أُتي علي رضي الله عنه بامرأة يقال لها: شراحة وهي حبلىٰ من الزنا فقال: ويحك، لعل رجل ٱستكرهك؟ قالت: لا. قال: فلعله وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: فلعل زوجك من عدونا من أهل الشام فأنت تكرهي أن يدلي عليك؟ قالت: لا، فجعل يلقنها هٰذا وأشباهه (وتقول: لا. فرجمها[٤].

وعن أبي مسعود: أُتي بسارق سرق بعيرًا)[٥]، فقال: هل وجدته؟ قال: نعم. فخلىٰ سبيله[٦]، فهٰذا وجه التلقين بالتعريض لمن يعرف الحد وما يلزمه فيه، وأما تلقين الجاهل ومن لا يعرف الكلام فهو تصريح.

---

(١) «الموطأ» ص ٥١٤.

(٢) هي كذلك في الأصل. وكتب فوقها: كذا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٩٣ (١٨٧٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٣٢٦ (١٣٣٥٠).

(٥) من (ص١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٥١٤-٥١٥ (٢٨٥٦٦).

روى ابن جريج عن عطاء فقال: كان بعضهم يؤتىٰ بالسارق فيقول: أسرقت؟ (قل: لا. أسرقت؟ قل: لا. وعلمي أنه سمىٰ أبا بكر وعمر[١].

وروىٰ شعبة بإسناده عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت)[٢] فقيل له: إنها سرقت. فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا. قالت: لا. فخلىٰ سبيلها، فقلت: أنت تلقنها؟!

قال أبو الدرداء: إنها ٱعترفت وهي لا تدري ما يراد بها[٣].

وقال الأعمش: كان إبراهيم يأمر بطرد المعترفين[٤]، وكان أحمد وإسحاق يريان تلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور[٥] إذا كان السارق ٱمرأة، أو من لا يدري ما يصنع به، أو ما يقول.

قال المهلب: هٰذا التلقين على ٱختلاف منازله ليس بسنة لازمة إلا عند ٱختيار الإمام لذلك، وله ألا يعرض ولا يلقن لقوله: «**بينة وإلا حد في ظهرك**».

وأما التلقين الذي لا يحل فتلقين الخصمين في الحقوق، وتداعي الناس، وكذلك لا يجوز تلقين المنتهك المعروف بذلك إذا تبين ما أقر به أو شهد عليه، ولم ير الإمام إقامة الحد فيه[٦].

---

(١) المصدر السابق ٥/ ٥١٥ (٢٨٥٧١).

(٢) من (ص١).

(٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٤ (٢٨٥٦٥) مختصرًا.

(٤) المصدر السابق ٥/ ٥٠٧ (٢٨٤٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٨٦ بلفظ: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٱطردوا المعترفين.

(٥) «المغني» ١٢/ ٤٦٦-٤٦٧.

(٦) ٱنظر «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٤٤-٤٤٦.

وفي «المدونة» في السارق إذا شهد عليه بالسرقة -يريد علىٰ إقراره- أستحب للإمام أن يقول له شيئًا[١]، وفيها أيضًا أيكشف المقر في الزنا كما يكشف الشهود؟ قال: لا. واحتج بأنه عليه السلام قال: «**أبصاحبكم جنة**» ولم (يمثله)[٢]، ذكره في كتاب الحد في القذف[٣].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) في (ص١): يسأله.

(٣) «المدونة» ٤/ ٣٨٣.

٢٩- باب سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. -يُرِيدُ نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح ١٢/ ١٣٦].

٦٨٢٦- قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م - فتح ١٢/ ١٣٦].

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قصة ماعز، فإنه عليه السلام قال: «أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ».

ولازم علىٰ كل إمام أن يسأل المقر إن كان محصنًا أو غير محصن؛ لأنه عليه السلام قد فرق بين حد المحصن والبكر، فواجب عليه أن يقف علىٰ ذلك، كما يجب عليه إذا أشكل (إعلام)[1] المقر أن يسأله.

ثم بعد ذلك يلزمه تصديق كل واحد منهما؛ لأن الحد لا يقام إلا باليقين، ولا يحل فيه التجسس.

---

(١) في الأصل: أحتلام. والمثبت من (ص١).

ولما كان قوله مقبولًا في اللمس والغمز كان قوله مقبولًا في الإحصان، فالباب واحد في ذلك. ولا شك أنه إذا لم يعلم بحاله أن سؤاله عن إحصانه واجب، وإن علم بإقراره قبل فلا.

واختلف إذا لم يسمع منه إقرار ولا إنكار علىٰ ثلاثة أقوال للمالكية، قال ابن القاسم: يقبل قوله وإن طال مكثه مع زوجته، إلا أن يعلم غير ذلك بظهور حمل أو سماع.

وقال في النكاح الثالث من «المدونة»: إذا أحدث ٱمرأة في زنا، وكانت أقامت عشرين سنة لم يقبل قولها[١].

وقال عبد الملك: عند محمد لا يقبل قول من أنكر من الزوجين، والرجم قائم ولو لم يقم معها إلا ليلة واحدة، قال محمد: وهو قول أصحابنا وقول ابن القاسم[٢].

وإن ٱختلفا بعد الدخول حد المنكر، واختلف في المقر فقيل: يحد حد البكر، وقيل: حد الثيب، إلا أن يرجع عما كان أقر به، وإن كان الزوج يدعي الإصابة، ثم الآن [قال][٣] كنت قلت ذلك لأملك الرجعة، أو كانت الزوجة مدعية الإصابة، وقالت: قلت ذلك لأشتمل الصداق أو غير ذلك من العذر حلف، وحد حد البكر.

فصل:

قوله: (فلما أذلقته الحجارة جمز) سلف معنىٰ أذلقته، و(جمز): أسرع يهرول.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٨.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٣٣.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

قال الجوهري وابن فارس: الجمز: ضرب من السير أشد من العَنَق[١]. وقال بعض السلف (لرجل)[٢]: ٱتق الله قبل أن يجمز بك، يريد: السير السريع في جنازته. وقال الكسائي: الناقة تعدو الجمز. وهو العدو الذي ينزو.

فصل:

قد أسلفنا ٱختلاف العلماء في الٱعتراف بالزنا الذي يجب فيه الحد، هل يفتقر إلىٰ عدد؟ علىٰ ثلاثة مذاهب، وأن ابن أبي ليلىٰ[٣] والثوري وأحمد[٤] ٱعتبروه في مجلس، وأن أبا حنيفة[٥] والكوفيين ٱعتبروه في مجالس، وأن الشافعي[٦] ومالكًا[٧] وأبا ثور[٨] قالوا: يكفي مرة، وروي عن الصديق وعمر، وقد أجبنا عن شبهة من ٱعتبر بعدده، قالوا: ولما كان الزنا مخصوصًا من بين سائر الحقوق بأربعة شهداء جاز أن يكون مخصوصًا بإقرار أربع مرات، وحجة من لم يشترطه قصة الغامدية، وقوله لأنيس: «**فإن ٱعترفت فارجمها**» ولم يقل أربعًا، فلا معنىٰ لاعتباره، وأيضًا فإنه لا يدل علىٰ مخالفة الزنا لسائر الحقوق في أنه مخصوص بأربعة شهداء علىٰ مخالفته في الإقرار؛ لأن القتل مخالف للأموال في الشهادات، فلا يقبل في القتل إلا شاهدان، ويقبل في

---

(١) «الصحاح» ٣/ ٨٦٩ مادة: (جمز)، «مجمل اللغة» ١/ ١٩٧.
(٢) من (ص١).
(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٣.
(٤) «المغني» ١٢/ ٣٥٤.
(٥) «المحيط البرهاني» ٦/ ٤٢٨.
(٦) «العزيز شرح الوجيز» ١١/ ١٥٠-١٥١.
(٧) «الذخيرة» ١٢/ ٥٨.
(٨) «الإشراف» ٣/ ١٣.

الأموال شاهد وامرأتان، ثم ٱتفقنا في باب الإقرار أنه يقبل فيه إقرار مرة، ولو وجب ٱعتبار الإقرار بالشهادة لوجب أن لا يقبل في الموضع الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان [أو][1] الإقرار مرتين، وقد أجمع العلماء أن سائر الإقرارات في الشرع يكفي فيها مرة واحدة، وإن أقر بالردة مرة واحدة يلزمه ٱسم الكفر، والقتل لازم عليه، فلزم في الزنا مثله، وإنما لم يقم عليه أول مرة؛ لما سلف من أنه عليه السلام لما رآه مخيل الصورة فزعًا أراد التثبت في أمره، هل به جنة أم لا؟ مع أنه كره ما سمع منه فأعرض عنه رجاء أن يستر علىٰ نفسه ويتوب إلىٰ الله، ألا ترىٰ أنه لقنه بقوله: «**لعلك لمست أو غمزت**» فلا معنىٰ لاعتبار العدد في الإقرار[2].

---

(١) ليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٤٧-٤٤٨.

٣٠- باب الاعْتِـرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هٰذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى ٱمْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابنك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ. فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٣٦].

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ- أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [انظر: ٢٤٦٢ - مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٣٩].

ذكر فيه حديث عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: حدثني عُبَيْدُ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجهني رضي الله عنهما في قصة العسيف وفي آخره: «**فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: عَلَى ابني الرَّجْمَ.

فَقَالَ: (أَشُكُّ)[1] فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحبل أَوْ الاعْتِرَافُ -قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ- أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

الشرح:

فيه أحكام:

أحدها: الترافع إلى السلطان الأعلىٰ فيما قد قضىٰ فيه غيره ممن هو دونه إذا لم يوافق الحق.

ثانيها: فسخ كل صلح، ورد كل حكم وقع علىٰ خلاف السنة.

ثالثها: أن ما قبضه الذي قضىٰ له بالباطل لا يصلح له ملكه.

رابعها: أن العالم قد يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه، ألا ترىٰ أنه سأل والشارع بين أظهرهم، وكذلك كان الصحابة يفتون في زمنه.

خامسها: في سؤاله أهل العلم، ورجوعه إلى الشارع دليل علىٰ أنه يجوز للرجل أن لا يقتصر علىٰ قول واحد من العلماء.

سادسها: جواز قول الخصم للإمام العدل: اقض بيننا بالحق. حيث قال: اقض بيننا بكتاب الله. وقد علم أنه لا يقضي إلا بما أمره الله، ولم ينكر ذلك عليه، وقال الملكان لداود عليه السلام: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٢] وذلك إذا لم يرد السائل التعريض.

---

(١) في الأصل: الشك. والمثبت من (ص١).

وقوله: (وكان أفقههما) يعني -والله أعلم- لاستئذانه عليه السلام في الكلام وترك صاحبه لذلك تأكيدًا.

واختلف العلماء في تأويل ذلك، فقال بعضهم: الرجم في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ الآية [النور: ٨]، فالعذاب الذي تدرؤه الزوجة عن نفسها باللعان هو الذي يجب عليها بالبينة أو بالإقرار [أو][1] بالنكول عن اللعان، وقد بين الشارع آية الرجم في الثيب برجم ماعز وغيره.

وقال آخرون: الرجم مما نُسخ من القرآن خطه وثبت حكمه.

وقال آخرون: معنىٰ قوله: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» أي: بحكم الله وبفرضه، وهٰذا سائغ في اللغة، قال الله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: حكمه فيكم وقضاؤه عليكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الطور: ٤١] أي: يقضون، وكذلك قوله ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وكل ما قضىٰ به الشارع فهو حكم الله.

وفيه: أنه عليه السلام لم يجعلهما قاذفين حين أخبراه، وليس في الحديث أنه سأل (ابن)[2] الرجل هل زنىٰ وهل صدقا عليه أم لا؟، ولكن من مفهوم الحديث أنه أقر؛ لأنه لا يجوز أن يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبينة، ولم يكن عليهما بينة لقوله: «**فإن ٱعترفت فارجمها**».

وفيه: النفي والتغريب للبكر الزاني، خلافًا لأبي حنيفة[3] في إسقاط النفي عنه، وسيأتي أقوالهم فيه في مواضعه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من (ص١).

(٣) «المحيط البرهاني» ٦/ ٣٩٢.

وفيه: رجم الثيب بلا جلد علىٰ ما ذهب إليه أئمة الفتوىٰ في الأمصار، وقد سلف.

وفيه: أيضًا ٱستماع الحاكم بينة أحد الخصمين وصاحبه غائب، وفُتْيَاهُ له دون خصمه، ألا ترىٰ أنه عليه السلام قد أفتاهما والمرأة غائبة وكانت إحدى الخصمين.

وفيه: تأخير الحدود عند ضيق الوقت؛ لأنه عليه السلام أمره بالغدو إلى المرأة، فإن ٱعترفت رجمها، ويحتمل أنه كان غدوه بلا تأخير.

وفيه: إرسال الواحد في تنفيذ الحكم.

وفيه: إقامة الحد علىٰ من أقر علىٰ نفسه مرة واحدة؛ لأنه عليه السلام لم يقل لأنيس فإن ٱعترفت أربعًا. وقد سلف قريبًا ما فيه.

وفيه: دليل علىٰ صحة قول مالك[1] وجمهور الفقهاء أن الإمام لا يقوم بحد من قذف بين يديه حتىٰ يطلبه المقذوف؛ لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد سترًا.

ألا ترىٰ أنه قال بين يدي رسول الله ﷺ: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هٰذا فزنىٰ بامرأته فقذفها، فلم يقم عليه الحد؛ لأنها لما ٱعترفت بالزنا سقط حكم قذفها، ومثله حديث العجلاني حين رمى ٱمرأته برجل فلاعن بينه وبين ٱمرأته؛ لأنه لم يطلبه بحده، ولو طلبه به لحد، إلا أن يقيم البينة علىٰ ما قال، والمخالف في هٰذِه المسألة هو ابن أبي ليلىٰ[2]، فإنه يقول: إن الإمام يحد القاذف وإن لم يطلبه المقذوف. وقوله خلاف السنن الثابتة، وسيأتي ما بقي من معاني هٰذا الحديث بعد هٰذا في

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٤٥٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٥٢.

مواضعه -إن شاء الله تعالىٰ- وكذلك حديث ابن عباس يأتي الكلام عليه في الباب بعد هٰذا إن شاء الله تعالىٰ[١].

وقد ٱختلف العلماء فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وجحدت المرأة، فقال مالك: يقام عليه حد الزنا، وإن طلبت حد القذف أقيم عليه أيضًا، وكذلك لو أقرت هي وأنكر هو[٢].

وقال أشهب: يحد للزنا دون القذف[٣]؛ لأنه لا يخلو أن يكون صادقًا أو كاذبًا فالأول لا يحد لقذفه، وإلا حد للقذف دون الزنا، فعلىٰ أي وجه كان يجمع عليه الحدان.

وقال الأبهري: بل ثمَّ قسم ثالث، وهو أن يكون مكرهًا لها على الزنا فيكون صادقًا في إقراره علىٰ نفسه كاذبًا في قذفه، فيجتمع الحدان.

وقال أبو حنيفة[٤] والأوزاعي[٥]: عليه حد القذف، ولا حد عليه للزنا.

وقال أبو يوسف ومحمد[٦] والشافعي[٧]: من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٥٠-٤٥٢.

(٢) «التمهيد» ٩/ ٩١.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٥١ بلفظ قال: وإن سمى ٱمرأة تُعرف فأنكرت حد لها، ويحد للزنا بجلد أو برجم إن لم يرجع بعد جلد الفرية.

(٤) «بدائع الصنائع» ٧/ ٦١.

(٥) «التمهيد» ٩/ ٩١.

(٦) «المحيط البرهاني» ٦/ ٤٣١.

(٧) «البيان شرح المهذب» ١٢/ ٣٧٤ وفي «الروضة» ١٠/ ٩٤: لو قال: زنيت بها، فأنكرت، لزمه حد الزنا وحد القذف، وفي «العزيز» ١١/ ١٥٢ ولو كان قد قال: زنيت بفلانة، فهو مقر بالزنا، قاذف لها فإن أنكرت أو قالت: كان قد تزوجني فعليه حد الزنا وحد القذف.

حجة مالك أن حد الزنا واجب عليه بإقراره، وليس إقراره دليلًا علىٰ صدقه على المقذوف؛ لأنا لو علمنا صدقه ببينة أو بإقرار المرأة لم يجب عليه الحد، فلما لم يكن إلى البينة ولا إلى الإقرار سبيل وجب لها أن تطلب حقها من القاذف، كما لو أقر رجل أن زوجته أخته لحرمت عليه، ولم يثبت نسبها بقوله وحده.

وحجة أبي حنيفة والأوزاعي أيضًا أنه لما قذفها ولم يأت بأربعة شهداء لزمه حد القذف للآية، فلما حد لها ٱستحال أن يحد في الزنا، فحكمنا لها بالإحصان، وأيضًا فإنه لا يجوز أن يجتمع حدان أبدًا، فإذا ٱجتمعا ثبت إلزامهما، وإنما كان عنده حد القذف ألزم من حد الزنا؛ لأنه من أقر علىٰ نفسه بالزنا ثم رجع فإنه يقبل رجوعه، ومن قذف أحدًا لم ينفعه الرجوع، وكذلك من وجب عليه حد الزنا، (والقذف)[1] وكان عليه القتل، فإنه يحد القذف ويقتل، ولا يحد الزنا.

حجة الشافعي: أنا قد أحطنا علما أنه لا يجب عليه الحدان جميعًا؛ لأنه إن كان زانيًا فلا حد عليه للقذف، وإن كان قاذفًا لمحصنة فليس بزان، وهو قاذف، فحده القذف، وإنما وجب عليه حد الزنا؛ لأن من أقر علىٰ نفسه وهو مدع فيما أقر به غيره، فلذلك لم يقبل قوله عليها، ويؤخذ بإقراره علىٰ نفسه.

فصل:

العسيف: هو الأجير، كما قاله مالك[2].

---

(١) من (ص١)

(٢) «الموطأ» ص ٥١٤.

قال ابن عبد البر: وقد يكون العبد ويكون السائل[١].

وزاد في «المحكم» في العسيف: الأجير المستهان به. قال: وقيل: هو المملوك المستهان[٢]، وقيل: كل خادم عسيف، والجمع عسفاء على القياس، وعسفة علىٰ غير قياس، وفي «شرح الموطأ» لعبد الملك بن حبيب السلمي: العسيف: الغلام الذي لم يبلغ الحلم.

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٧٥.

(٢) «المحكم» ١/ ٣١٠.

obeikandl.com

٣١- باب رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودْ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهْوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَىٰ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اليَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هؤلاء الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدَمَ المَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا واللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَىٰ رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا

فَلَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: واللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ -أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ- أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَاتُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: واللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، ولكن اللهَ وَقَىٰ شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِلَّا أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هؤلاء مِنَ الأَنْصَارِ. فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَىٰ عَلَيْهِ القَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هؤلاء مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: واللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: هذا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ -مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ- رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ

أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، واللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّىٰ سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هٰذا الأَمْرُ إِلَّا لهٰذا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَهْوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ واللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ.

فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّىٰ فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلَافِ. فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا واللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. [انظر: ٢٤٦٢- مسلم: ١٦٩١- فتح ١٢/ ١٤٤]

كأنه يريد -والله أعلم- باب: هل يجب على الحبلىٰ رجم أم لا؟

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.. الحديث بطوله.

وموضع الحاجة منه: إِذَا أُحْصِنَ مِنَ النساء والرِّجَالِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ (كَانَ)[١] الحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

والكلام عليه من وجوه - تجمع صورًا[٢] من العلم:

أحدها: معنىٰ قوله: (كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ) يعني: القرآن، وهو يدل علىٰ أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير، لأن ابن عباس لم يكن في المهاجرين؛ لصغر سنه. وأغرب الداودي فقال: يعني يقرأ عليهم ويلقنونه[٣]. قال: وكان في وفاة رسول الله ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار وأخذ عنهم الحديث. قال: كنت آتي باب الرجل من الأنصار فأجلس ثم أنصرف ولا أدخل؛ إجلالا للعلم ولو شئت لدخلت. لا جرم اعترضه ابن التين فقال: هٰذا خروج عن الظاهر بل عن النص؛ لأن قوله: (أُقْرِئُ رِجَالًا): أعلمهم وأقرئهم القرآن.

ووقع في كلام بعض الشراح أن في«الغرائب» للدارقطني: هو عبد الرحمن بن عوف. وهٰذا قصده، فهو في البخاري كما أسلفناه.

وقال الكوفيون: تُرْجَمُ بعد الوضع علىٰ ما رواه عمران بن حصين: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أنها زنت، فأمر بها أن تقعد حتىٰ تضعه، فلما وضعته أمر برجمها وصلىٰ عليها، وقيل: إن رأى الإمام أن يسترضع له فعل، وإن رأىٰ أن يؤخرها فعل.

واختلفوا في المرأة توجد حاملًا لا زوج لها، فقال مالك: إن قالت: اسْتُكْرِهتُ أو تزوجتُ، لا يقبل منها، ويقام عليها الحد إلا أن

---

(١) من (ص١).
(٢) في (ص١): ضروبًا.
(٣) عَلَّم عليها في الأصل ثم كتب في الهامش: بيان: ويلقنوه.

تقيم بينة علىٰ ما ٱدعته من ذلك أو تجيء تدمي أو ٱستغاثت أو ٱستعانت حتىٰ أتت وهي علىٰ ذلك.

وقال ابن القاسم: إن كانت غريبة طارئة فلا حَدَّ عليها. وقال ابن التين: مذهب مالك أنها تحد. وقال محمد: لا يجب حد الزنا إلا بالإقرار، ولا رجوع بعده حتىٰ تحد، أو بشهادة أربعة على الرؤية، وبظهور حمل بامرأة غير طارئة لا يعلم لها نكاح ولا ملك، هٰذا قول مالك وأصحابه، وكلام محمد معارض في الحضر، وحقه زيادة: ولا إكراه ولا خطأ. وقال الكوفيون والشافعي: لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغيرها، واحتجوا بحديث: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[1].

وحجة مالك قول (عمر)[2] رضي الله عنه في الحديث: (الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنى إذا أحصن، إذا قامت البينة..) إلىٰ آخره. فسوَّىٰ بين البينة والإقرار، وبين وجود الحبل، في أن ذلك كله موجب للرجم.

وقد روي مثل هٰذا القول عن عثمان وعلي وابن عباس، ولا مخالف لهم في الصحابة.

وروي عن عمر أيضا في ٱمرأة ظهر بها حمل، فقالت: كنت نائمة فما أيقظني إلا الرجل وقد ركبني. فأمر أن ترفع إليه في الموسم وناس من قومها، فسألهم عنها فأثنوا عليها خيرًا، فلم يرىٰ عليها حدًّا وكساها، وأوصىٰ بها أهلها، وقال به بعض متأخري المالكية.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما ٱستطعتم». والحديث بلفظه، قال عنه ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٠١: لم أجده مرفوعًا، وانظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٥٦.

(٢) من (ص١).

(ثالثها)[١]: قول القائل: (لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا)[٢] - يعني رجلا من الأنصار؛ لأنه لم ير الخلافة في قريش مكتوبة في القرآن، فعرفه عمر أن ثبوت ذلك بالسنة.

وفيه: أن رفع مثل الخبر إلى السلطان واجب؛ لما يخاف من الفتنة على المسلمين، ألا ترىٰ إنكار عمر ﷺ تلك المقالة، وقال: لم نعرف هٰذا الأمر إلا لهٰذا الحي من قريش. والمعروف: هو الشيء الذي لا يجوز خلافه، وهٰذا يدل أنه لم يختلف في ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولو ٱختلف فيه لعلم الخلاف فيه.

والمعروف: ما عرفه أهل العلم وإن جهله كثير من غيرهم، كما أن المنكر: ما أنكره أهل العلم. والدليل علىٰ أن الخلافة في قريش أحاديث كثيرة، منها قوله عليه السلام: «**الأئمة من قريش**»[٣].

ومنها أنه عليه السلام أوصىٰ بالأنصار من وَلِيَ من أمر المسلمين أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، فأخبر أنهم مستوصىٰ بهم محتاجون أن يقبل إحسانهم ويتجاوز عن مسيئهم.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: ثانيها.

(٢) في هامش الأصل: فلان هو: طلحة بن عبيد الله. كذا قاله ابن بشكوال والخطيب، وقد عزى التصريح به إلىٰ «فوائد البغوي عن علي بن الجعد». والله أعلم.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٢٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٦٧ (٥٩٤٢) وغيرهما من حديث أنس، وقد صححه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٧٣٤) والحافظ في «الفتح» ١٣/ ١١٤، و«تلخيص الحبير» ٤/ ٤٢ (١٧٣٠)، وكذا الألباني في «الإرواء» (٥٢٠).
قلت: وفي الباب عن علي وأبي برزة الأسلمي وغيرهما كثير؛ هذا ومن اللطيف في هذا الأمر أن طرقه جمعها الحافظ ابن حجر في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًّا، وسماه «لذة العيش بطرق الأئمة من قريش» ٱنظر: «الفتح» ٦/ ٥٣٠.

وفيه: دليل واضح أنهم ليس لهم في الخلافة حق، ولذلك قال عمر: إني لقائم العشية فمحذرهم هٰؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، فالغصب لا يكون إلا أخذ ما لا يجب، وإخراج الأمر عن قريش هو الغصب.

رابعها: في قول ابن (عوف)[1] لعمر حين أراد أن يقوم في الموسم دليل علىٰ جواز الاُعتراض على السلطان في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة.

خامسها: قول ابن عوف: (يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم). الرعاع -بفتح الراء-: الشباب الأوغاد، ذكره في «الصحاح»[2] واحدها: رعاعة، والغوغاء -ممدود-: سفلة الناس وأخلاطهم، وأصله الجراد حين يخف للطيران، ثم اُستعير للسفلة من الناس والمسرعين إلى الشر، ويجوز أن تكون الغوغاء: الصوت والجلبة؛ لكثرة لغطهم وصياحهم. وفي حديث علي: وسائر الناس همج رعاع[3]. والهمج: رذالة الناس، وذباب صغير يسقط علىٰ وجوه الغنم والحمير، وقيل: هو البعوض. فشبه به رعاع الناس، يقال: هم همج هامج. على التأكيد.

وقوله قبله: (يريدون أن يغصبوهم علىٰ أمرهم) الغصب: أخذ ما لا يجب. وإخراج الأمر عن قريش غصب.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٢٢٠.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد ٦/ ٣٧٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٢٠ (٤٩٨٩٦) كلاهما عن كميل بن زياد أنه قال: أخذ بيدي أمير المؤمنين على.. به مطولًا.

وروي -كما قال ابن التين- بالعين المهملة والصاد، قال: ولعله من قولهم فلان أعصب. أي: لا ناصر له. والمعصوب: الضعيف. ومن قولهم: عصبت الشاة إذا ٱنكسر أحد قرنيها وأعصبتها أنا. وقيل: هي التي ٱنكسر قرنها الداخل، وهو المشاش.

وقال الداودي: معناه: يغصبونهم أمرهم، يعني: من غير مشورة، وإنما كان الأمر مستقيمًا كلما مات خليفة ٱختاروا منهم، فلما صار الأمر إلى السلف عاد ملكًا.

وقوله: (يغلبون علىٰ قربك) أي: على القرب منك عند الٱجتماع والمزاحمة، وروي بالنون، أي: مثلك. وذكره ابن التين أولًا: علىٰ قربك، وفسره بما سلف، ثم قال: وروي بالنون، وروي بالباء.

خامسها[1]: قال ابن عوف: (وأن لا يعوها ولا يضعوها علىٰ مواضعها)، يدل أنه لا يجب أن يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام والجهلة.

وقوله: (يطيرونها عند كل مطير) أي: تتأول علىٰ غير وجهها.

وفيه: دليل أنه لا يجب أن يحدث بحديث يسبق منه إلى الجهال الإنكار لمعناه، لما يخشىٰ من ٱفتراق الكلمة في تأويله.

سادسها: قوله: (فأمهل حتىٰ تقدم المدينة . .) إلىٰ آخره. فيه: دليل علىٰ أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم، ألا ترى ٱتفاق عمر مع عبد الرحمن علىٰ ذلك ورجوعه إلىٰ رأيه.

وفيه: الحض على المسارعة إلى ٱستماع العلم، وأن الفضل في القرب من العالم.

---

(١) هكذا مكررة في الأصل.

سابعها: قوله: لسعيد بن زيد (ليقولن العشية مقالة لم يقلها) أراد به أن ينبهه ليحضر فهمه لذلك، وأما إنكار سعيد عليه فلعلمه باستقرار الأمور من السنن والفرائض عندهم.

وقوله: (فمن عقلها ووعاها فليحدث بها) يعني: علىٰ حسب ما وعىٰ وعقل.

وفيه: الحض لأهل الفهم والضبط للعلم علىٰ تبليغه ونشره، وفي قوله: (ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليَّ) النهي لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لا يعلمونه، ولا ضبطوه.

وقوله قبل ذلك: (فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة). يقال: جاء في عقب الشهر، وعلىٰ عقبه. بفتح العين وكسر الباء إذا جاء وقد بقي منه بقية، ويقال: جاء في عقب الشهر، وفي عقبه . . بضم العين وإسكان القاف إذا جاء بعد تمامه.

وقوله بعده: (فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس).

فيه: دلالة لمن قال: إن الساعات المذكورة في قوله: «**من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب...**»[1] كذا إلىٰ آخره. أن ذلك في الساعة السابعة، وهو وجه عندنا وقول مالك، والأصح عندنا: إنها من أول النهار، وبه قال ابن حبيب منهم.

وقوله لسعيد بن زيد: (ليقولن العشية مقالة). أراد أن ينبهه ليحضر فهمه علىٰ ما يقوله؛ لعلمه باستقرار الأمور من الفرائض والسنن.

وفيه: دليل أن (عشية): من الرواح إلى الليل.

---

(١) سلف برقم (٨٨١).

وقوله: (لعلها بين يدي أجلي) قال الداودي: يريد عند أجلي، وكان كذلك، ومات في ذلك الشهر وكان رأىٰ رؤيا أن ديكًا نقره في بطنه ثلاث نقرات، فقيل له: علج يطعنك. وقال كعب: والله لا ينسلخ ذو الحجة حتىٰ يدخل الجنة.

ثامنها: إدخاله في هٰذا الحديث آية الرجم، وأنها نزلت علىٰ رسول الله ﷺ وقرئت وعمل بها، ثم قوله: (لا ترغبوا عن آبائكم). أنه كان أيضًا من القرآن ورفع خطه وبقي (حكمه)[1]، فمعنىٰ ذلك أنه لا يجب لأحد أن يتنطع فيما لا نص له فيه من القرآن، وفيما لا يعلم من سنته، ويقرر برأيه، فيقول ما لا يحل له بما سولت له نفسه الأمارة بالسوء، وبما نزغ به الشيطان في قلبه حتىٰ يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة (عنه كما)[2] تنطع الذي قد قال: لو قد مات عمر لبايعت فلانًا. لما لم يجد الخلافة في قريش مرسومة في الكتاب، فعرفه عمر أن الفرائض والقرآن منه ما ثبت حكمه عند أهل العلم به ورفع خطه، فلذلك قدم عمر هاتين القضيتين اللتين لا نص لهما في القرآن، وقد كانتا فيه، ولا يعلم ثبات حكمهما إلا أهل العلم، كما لا يعرف أهل بيت الخلافة (ولمن)[3] تجب إلا من عرف مثل هٰذا الذي يجهله كثير من الناس.

تاسعها: في قول عمر رضي الله عنه: (أخشىٰ إن طال بالناس زمان) دلالة علىٰ دروس العلم مع مرور الزمان، ووجود الجاهلين السبيل إلى التأويل بغير علم فيضلوا (ويضلوا)[4] كما قال عليه السلام.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من الهامش حيث قال: ولعله سقط: حكمه.
(٢) في الأصل: (عندما)، والمثبت من ابن بطال ٨/ ٤٥٩.
(٣) في الأصل: (ولم)، والمثبت من المصدر السابق.
(٤) من (ص١).

ومعنىٰ (كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم). أي: (كفر)[١] حق ونعمة.

قوله: («**لا تطروني كما أُطري عيسىٰ بن مريم**») أي: لا تمدحوني مدح النصارىٰ عيسىٰ، جعله بعضهم إلهًا مع الله، وجعله بعضهم ولده، ولذلك قال: «**وقولوا: عبد الله ورسوله**» عرفهم ما خشي عليهم جهله والغلو فيه كما صنعته النصارىٰ في قولهم في عيسىٰ أنه ابن الله، تعالىٰ الله عن ذلك.

عاشرها: قوله: (إن بيعة أبي بكر كانت فلتة). وقول عمر (أنها كانت -كذلك- فلتة). قال أبو عبيد: معنى: الفلتة: الفجأة؛ وإنما كانت كذلك لأنها لم ينتظر بها العوام، وإنما ٱبتدرها أكابر أصحاب محمد ﷺ من المهاجرين وعامة الأنصار إلا تلك الطيرة التي كانت من بعضهم، ثم أصغوا له كافتهم لمعرفتهم أنه ليس لأبي بكر منازع ولا شريك في الفضل، ولم يكن يحتاج في أمره إلىٰ نظر ولا مشاورة، فلذلك كانت فلتة وقىٰ الله بها الإسلام وأهله شرها.

وقال الداودي: كانت فجأة من غير مشورة ((. . .)[٢] من غير مشورة)[٣].

وقال الكرابيسي في قولهم: كانت فلتة؛ لأنهم تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار وبايعوا الصديق بحضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه،

---

(١) من (ص١).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، وليتابع التعليق التالي.

(٣) كذا في الأصل؟! والعبارة تبدو وكأنها مضطربة؛ يوضح ذلك أن الحافظ ساق في «الفتح» ١٢/ ١٥٠ قول الداودي هذا فقال: قال الداودي: معنى قوله: (كانت فلتة) أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور .اهـ. ثم ساق إنكار الكرابيسي كصنيع المصنف هنا.
قلت: وقد ساق غيرُ الحافظ قولَ الداودي بنفس مضمون الحافظ.

فقال قائل منهم: منا أمير ومنكم أمير. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال «**الخلافة في قريش**»[١]، فإما بايعناهم علىٰ ما لا يجوز لنا، وإما قاتلناهم علىٰ ذلك، فهي الفلتة.

ألا ترىٰ قول عمر رضي الله عنه: (والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوىٰ من بيعة أبي بكر، ولأن أقدم فتضرب عنقي أحب إليَّ من أن أتأمر علىٰ قوم فيهم أبو بكر)، فهٰذا يبين أن قول عمر: (كانت فلتة). لم يرد مبايعة أبي بكر، وإنما أراد ما وصفه من خلافة الأنصار عليهم وما كان من أمر سعد بن عبادة وقومه.

وقول عمر رضي الله عنه: (قتل الله سعدًا) ولو علموا[٢] في أبي بكر شبهة وأن بين الخاصة والعامة فيه ٱختلافًا لما ٱستجازوا الحكم عليهم بعقد البيعة، ولو ٱستجازوه ما أجازه الآخرون إلا لمعرفة منهم به متقدمة، ويدل علىٰ ذلك ما رواه النسائي من حديث سالم بن عبيد -وذكر موته عليه السلام- قال: خرج أبو بكر فاجتمع المهاجرون يتشاورون بينهم، ثم قال: ٱنطلقوا إلىٰ إخواننا الأنصار، فقالت: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه: سيفان في غمد إذًا لا يصطلحان. ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هٰذِه الثلاث: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ من صاحبه؟ ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] من هما؟ ثم بايعه الناس أحسن بيعة وأكملها[٣].

فدل هٰذا الحديث أن القوم لم يبايعوه إلا بعد التشاور والتناظر واتفاق

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٨٥ من حديث عتبة بن عبد، وله شاهد من حديث أبي هريرة سلف برقم (٣٤٩٥)، ورواه مسلم (١٨١٨).

(٢) كذا بالأصل، وهذا القول قول أبي عبيد كما أفاده ابن بطال ٨/ ٤٦١ حيث قال: قال أبو عبيد: ولو علموا أن في أمر أبي بكر...

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٧ (٨١٠٩)، والثالثة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ مع مَن؟.

الملأ منهم الذين هم أهل الحل والعقد على الرضا بإمامته والتقديم بحقه.

ولقولهم: (كانت فلتة). تفسير آخر: قال ثعلب وابن الأعرابي: الفلتة عند العرب آخر ليلة من الأشهر الحرم يشك فيها، فيقول قوم: هي من شعبان، ويقول قوم: هي من رجب.

(فصل)[1]:

وبيان هٰذا أن العرب كانوا يعظمون الأشهر الحرم ولا يقاتلون فيها، ويرى الرجل قاتل أبيه فلا يمسه، فإذا كان آخر ليلة منها ربما شك قوم، فقالوا: هي من الحل.

وقال بعضهم: من الحرم، فيبادر الموتور في تلك الليلة فينتهز الفرصة في إدراك ثأره غير معلوم أن ينصرم الشهر الحرام عن يقين، فيكره تلك الليلة سفك الدماء وشن الغارات، فشبه عمر رضي الله عنه أيام حياة رسول الله ﷺ ما كان الناس في عهده عليه من ٱجتماع الكلمة برسول الله ﷺ (وشمول)[2] الألفة ووقوع الأمنة في الشهر الحرام الذي لا قتال فيه ولا نزاع، وكأن موته شبيهة القصة بالفلتة التي هي خروج من (الحرام)[3]؛ لما نجم عند ذلك من الخلاف وظهر من الفساد، وما كان من أهل الردة، ومنع العرب الزكاة، وتخلف من تخلف من الأنصار جريًا منهم علىٰ عادة العرب أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها، فوقىٰ الله شرها بتلك البيعة المباركة التي كانت جماعًا للخير ونظامًا للألفة،

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) كذا في الأصل، مولعل الصواب: (الحرم) كما عند ابن بطال ٨/ ٤٦٢.

وقد روينا في هٰذا المعنىٰ عن سالم بن عبد الله، رواه سيف في كتاب البيوع عن مبشر، عنه قال: قال عمر: كانت إمرة أبي بكر فلتة وقىٰ الله شرها. قلت: ما الفلتة؟ قال: كان أهل الجاهلية يتحاجزون في الحرم فإذا كانت الليلة التي يشك فيها أدغلوا فأغاروا، وكذلك كانوا يوم مات رسول الله ﷺ أدغل الناس من بين مدع إمارة أو جاحد زكاة، فلولا ٱعتراض الصديق دونها لكانت الفضيحة، ذكره الخطابي كما نقله ابن بطال(١).

قال ابن التين: ولم أره، والذي رأيت له أنه قال: كانت فجأة من غير مشورة أحد. وقال صاحب «المنتهىٰ» في اللغة: الفلتة: آخر يوم من كل شهر، وربما سمي آخر يوم من الشهر الحرام فلتة واستشهد لكل منهما. وفي «المحكم» الفلتة: الأمر يقع من غير إحكام، وافتلت عليه: قضي الأمر دونه، وأفلت الشيء: أخذته بسرعة(٢). وقال الهروي والجوهري: الفلتة: الفجأة إذا لم تكن عن تدبر ولا تردد(٣). زاد الهروي: وإذا عوجلت خشية ٱنتشار الأمر(٤). والفلتة بفتح الفاء في اللغة وكذا رويناه. قال ابن التين: وروي بالضم.

الحادي عشر: إن قلت: فما معنىٰ قول أبي بكر: وليتكم ولست بخيركم؟ قلت: هٰذا من جملة فضله أن لا يرىٰ لنفسه فضلا علىٰ غيره، وهٰذِه صفة الخائفين لله تعالى الذين لا يعجبون بعمل ولا يستكثرون له مهج أنفسهم وأموالهم. قال الحسن ابن أبي الحسن: والله ما خلق الله

---

(١) «غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٢٧، «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٦١-٤٦٢ .

(٢) «المحكم» ١٠/ ١٨٤.

(٣) «الصحاح» ١/ ٢٦٠.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٦٧.

بعد النبيين أفضل من أبي بكر. قالوا: ولا مؤمن آل فرعون؟ قال: ولا مؤمن آل فرعون. وروى الزهري عن أنس ﷺ قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول حين بويع أبو بكر: إن الله قد جمع أمركم علىٰ خيركم صاحب رسول الله ﷺ وثاني ٱثنين إذ هما في الغار أبو بكر فبايعوه بيعة العامة.

الثاني عشر: قوله: (قد خالف عنا علي والزبير) وليس ذلك بخلاف في الرأي والمذهب، وإنما هو في الٱجتماع والحضور. وقيل: كانوا لجئوا إلىٰ بيت فاطمة ليتشاور الناس، فخشي الصديق والفاروق إن لم يبادروا بالبيعة أن يبايع الأنصار أحدهم فتكون فلتة.

وقوله: (واجتمع المهاجرون إلىٰ أبي بكر) قال الداودي: ما أرىٰ هٰذِه اللفظة تثبت؛ لأن أكثر الروايات المستفيضة رواها مالك وغيره أن أبا بكر وعمر كانا في بيت عائشة، فأتىٰ رجل من الأنصار فقال: ليخرج إليَّ عمر. قيل له: هو مشغول. قال: لا بد أن يخرج، إنه قد حدث أمر، فخرج إليه فقال: إن الأنصار ٱجتمعوا ليؤمروا أحدهم، فأدركوا الأمر. فقال عمر لأبي بكر: ٱعزم، فخرجا فلقيا أبا عبيدة فسارا فكان أبو بكر بينهما، فلقيهما رجلان من الأنصار عويم بن ساعدة ومعن بن عدي فقالا: أين تريدون؟ فقالوا: إخواننا الأنصار بلغنا ما ٱستقلوا به، فقالا: ٱمضوا لأمركم. فقالوا: لا بد أن نأتيهم. وفي إشارة عمر على الصديق أن يأتي الأنصار دليل علىٰ أنه إذا خشي من قوم فتنة أن لا يجيبوا إلى الإقبال إلىٰ من فوقهم أن ينهض إليهم من فوقهم، ويبين لجماعتهم الحق قبل أن يحكم بذلك الرأي ويقضي به، ألا ترىٰ إلىٰ إجابة أبي بكر إلىٰ ذلك وهو الإمام.

الثالث عشر: قول الرجلين من الأنصار: (لا عليكم ألا تقربوهم ٱقضوا أمركم).

فيه: دلالة أن الأنصار لم تطبق علىٰ دعواها في الخلافة، وإنما أدعىٰ ذلك الأقل، وهذان معن بن عدي بن الجد بن العجلان أخو عاصم، وعويم بن ساعدة.

وقول الأنصار: (نحن كتيبة[1] الله) لا ينكر ذلك من فضلهم كما قال الصديق: (ولكن لا يعرف هٰذا الأمر إلا لهٰذا الحي من قريش) أي: لا يخرج هٰذا الأمر عنهم.

وقوله (أوسط العرب نسبًا) أي: أعدل وأفضل، منه قوله تعالىٰ: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلًا.

الرابع عشر: قول الصديق: (قد رضيت لكم أحد الرجلين) هو من طريق الأدب خشي أن يزكي نفسه بعد ذلك عليه.

وقوله: (أحد) يدل أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام واحد، وقد صح[2] أنه ﷺ قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما**»[3] يعني: أخلعوه واجعلوه كمن قتل ومات بأن لا تقبلوا له قولًا ولا تقيموا له دعوة حتىٰ يكون في أعداد من قتل وبطل.

وفيه: جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان من أهل الغناء والكفاية، وقد قدم الشارع أسامة علىٰ جيش فيهم أبو بكر[4] وعمر.

---

(١) كذا بالأصل وفوقها (كذا)، وكتب بالهامش ما نصه: لفظ أصله: نحن كتيبة الله. ولفظ الصحيح: نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام. وكأنه سقط من الكاتب.

(٢) ورد بهامش الأصل: هو في مسلم من طرق.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد.

(٤) ورد بهامش الأصل: أنكر ابن تيمية أن يكون في الرد على ابن المطهر الرافضي أن يكون الصديق فيهم.

وقول عمر: (لم أكره من مقالته غيرها). يعني: إشارته بالخلافة إلىٰ عمر لما ذكر أن يقوم لضرب عنقه أحب إليه من التأمير والتقدم للخلافة بحضرته.

وقوله: (إلا أن تسول لي نفسي) محافظة لما حلف عليه ولمعرفته بالله من تقليب القلوب فأخذ في هٰذا بأبلغ العذر.

الخامس عشر: قول الحباب بن المنذر: (أنا جُذَيْلُهَا المحكك وعُذَيْقُهَا المرجب).

قال الأصمعي فيما حكاه أبو عبيد: الجذيل: تصغير جذل، (وأجذل)[1] بفتح الجيم وكسرها[2]، وهو أصل الشجر كما قاله القزاز، أو أصول الحطب العظام كما قاله الجوهري[3]، وهو هنا عود ينصب للإبل الجرباء تحتك به من الجرب، فأراد أن يستشفي به كما كانت الإبل تستشفي بالاحتكاك بذلك العود. وقال غيره: أخبر أنه شديد المعارضة غليظ الشكيمة ثبت القدر صلب الكسر، ويقال: معناه أنا دون الأنصار جذل حكاك، وكقول الرجل لصاحبه: أجذل عن القوم. أي: خاصم عنهم.

والعذيق: تصغير عِذق بكسر العين، والذي بالفتح النخلة نفسها فأينما مالت النخلة الكريمة بنوا ناحية ميلها بناء مرتفعا يدعمها؛ لكيلا تسقط، وكذا في القنو، فذلك الترجيب، ولا يرجب إلا كريم النخل. والترجيب: التعظيم، يقال: رجبت الرجل رجبا: عظمته،

---

(١) من (ص١).

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٢٥٢.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٦٥٤.

ومنه سمي رجب؛ لأنه كان يعظم، ومنه الحديث: «**ورجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان**»[١]، وأضاف رجبًا إلىٰ مضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم كأنهم ٱختصوا، ومنه سمي رجب وقد يكون ترجيبها بأن يجعل حولها شوك؛ لئلا يترقىٰ إليها، ومن الترجيب أن يعمد بخشبة ذات شعبتين، والرجبية من النخل فنسبوه إليها.

قال الشاعر:

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايًا في السنين الجوائح

بسنهاء وزنه مفاعيل لكنه مكفوف، وكأنه أراد به مشرف معظم في قومه[٢] ويدفع الجماعة به، وإنما صغرهما فقال: عُذيق وجُذَيل علىٰ وجه المدح، وإنما وصفهما بالكرم.

السادس عشر: وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: ٱبسط يدك لأبايعك، وإجابة أبي بكر له بعد أن قال: (قد رضيت لكم أحد هذين)، دليل علىٰ أنه لم يحل له أن يتخلف عما قدمه رسول الله ﷺ بالدليل من الصلاة، وهي عمدة الإسلام، وقوله للمرأة: «**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**»[٣].

فإن قلت: كيف جاز له أن يجعل الأمر في أحدهما وقد علم بالدليل الواضح ٱستخلاف رسول الله ﷺ له؟

---

(١) سلف برقم (٤٤٠٦) من حديث أبي بكرة.

(٢) في (ص١): قوله.

(٣) سلف برقم (٣٦٥٩) كتاب فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلًا». ولمسلم برقم (٢٣٨٦) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

قيل: ليس في قوله ذلك تخلية له من الأمر إذ كان الرضا موقوفًا عليه والاختيار إليه، وليس ذلك بمخرجه أن يرىٰ نفسه أهلًا لها، (وإنما تأدب إذ لم يقل: رضيت لكم نفسي، فلم يجز أحدهما أن يرىٰ نفسه أهلًا لها)[1] في زمن فيه أبو بكر، وقد روي أن عمر قال لهم: أيكم تطيب نفسه أن يؤخر أبا بكر عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالت الأنصار بأجمعهم: لا. ولذلك قال عمر: (إنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوىٰ من مبايعة أبي بكر) يعني: في قطع الخلاف وبرضى الجماعة به وإقرارهم بفضله.

السابع عشر: قوله: (ونزونا علىٰ سعد بن عبادة) أي: درسناه دروسًا عليه في متابعته إلى البيعة، والنزوان: الدنو.

الثامن عشر: فيه: الدعاء علىٰ من يخشىٰ منه الفتنة. وقال الخطابي: (معنىٰ)[2] قوله: (قتل الله سعدًا). أي: اجعلوه كمن قتل واحسبوه في عداد الأموات ولا تعتدوا لمشهده، وذلك أن سعدًا أراد في ذلك المقام أن يبعث أميرًا علىٰ قومه علىٰ مذهب العرب في الجاهلية أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها، وكان حكم الإسلام خلاف ذلك، فرأىٰ عمر إبطاله بما غلظ من القول وأشنعه، وكل شيء أبطلت فعله وسلبت قوته فقد قتلته وأمته، وكذلك: قتلت الشراب: إذا مزجته لتكسر شدته.

التاسع عشر: قوله: (وليس فيكم من تقطع الأعناق له مثل أبي بكر).

يريد أن السابق منكم لا يلحق شأوه في الفضل ولا يكون أحد مثله؛ لأنه أسبق من السابقين، فلذلك مضت بيعته علىٰ كل حال فجأة، ووقىٰ

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

الله شرها، فلا يطمع أحد بعده في مثل ذلك، ولا يبايع إلا علىٰ مشورة واتفاق كلمة. ويقال للفرس الجواد: تقطعت أعناق الخيل إليه فلم تلحقه.

وقوله: (علىٰ غير مشورة) هي بضم الشين[١].

العشرون: قوله: (تغرة أن يقتلا). (تغرة)[٢] مصدر غررته: إذا لقيته في الغرر، وهي من التغرير كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا. أي: خوف وقوعهما في القتل، فحذف المضاف الذي هو الخوف وأقام المضاف إليه الذي هو (تغرة) مقامه، وانتصب علىٰ أنه مفعول له، ويجوز أن يكون قوله: (أن يقتلا) معناه: خوف تغرة قتلهما.

قال أبو عبيد: التغرة: التغرير، غررت بالقوم تغريرًا وتغرة. وكذلك يقال في المضاعف خاصة كقولك: حللت اليمين تحليلًا وتحلة. قال الخطابي: وسئل سعد بن إبراهيم عن تفسير التغرة فقال: عقوبتهما ألا يؤمَّر واحد منهما، وإنما أراد عمر ﷺ أن ينعتهما تغريرًا بأنفسهما بالقتل وتعريضًا له، فنهاهما عنه، وأمر ألا يؤمر واحد؛ لئلا يطمع في ذلك فيفعل به هٰذا الفعل[٣].

الحادي بعد العشرين: الدافة: القوم يسيرون جماعة سير ليس بالشديد لضعفهم وحاجتهم، يقال: هم يدفون دفيفًا. وقال أبو عمرو: بدال مهملة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: ويجوز إسكانها وفتح الواو.

(٢) من (ص١).

(٣) أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٨٦، «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ١٢٣.

وقوله: (فإذا رجل مزمل). أي: مغطىٰ ومدثر.

وقوله: (متوعك). أي: ضعيف بالحمىٰ.

وقوله: (يختزلونا من أصلنا). أي: يقطعونا ويذهبوا بنا متفرقين.

وفي حديث آخر: أرادوا أن يختزلوه دوننا. أي ينفردون به.

وقوله: (وأن يحضنونا من الأمر). أي يخرجوننا، يقال حضنت الرجل من الشيء وأحضنته: أخرجته منه.

وقوله: (وكنت زورت مقالة) هو إصلاح الكلام وتهيئته، كما قال الأصمعي.

وقال أبو زيد: المزور من الكلام والمزوق واحد، وهو المحسن المصلح، وكذلك الخط إذا قومته.

وقوله: (فلا يبايع هو) بالياء، وروي يتابع. والمراد ما سلف من قوله: (أنتم رهط دفت دافة من قومكم). يريد: إنكم قوم غرباء طراة أقبلتم من مكة إلينا وأنتم نفر يسير بمنزلة الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة.

وقول عمر: (كنت أداري بعض الحد). يعني: الحدة. هو بالحاء المهملة.

وقوله: (ابسط يدك يا أبا بكر). فأجابه لذلك بعد قوله: (رضيت لكم أحد هذين الرجلين). دليل علىٰ أنه لم يحل له أن يتخلف عما قدمه إليه الشارع.

٣٢- باب البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

وقوله تعالىٰ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآيات [النور: ٢-٣]. قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ في إِقَامَةِ الحد.

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. [انظر: ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٥٦]

٦٨٣٢- قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ. [فتح ١٢/ ١٥٦]

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٣١٥- مسلم: ١٦٩٧- فتحت ١٢/ ١٥٦]

ثم ساق حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَام.

قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

وحديث أبي هريرة ﷺ أنه عليه السلام قَضَىٰ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وبِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ.

الشرح:

تفسير ابن عيينة رويناه في «تفسيره»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عنه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بزيادة: يقطع

ولا يعطل[١]. وحديث أبي هريرة ﷺ ٱختصره هنا، وسيأتي على الإثر مطولا، وكذا حديث زيد بن خالد، وهٰذِه الآية وهي ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ ناسخة لقوله ﴿وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥] ولقوله ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] فكل من زنا منهما أوذي إلى الموت. قال مجاهد: بالسب، ثم نسخ ذلك بهٰذِه الآية[٢].

قال النحاس: ولا ٱختلاف في ذلك بين المفسرين، ثم ٱختلفوا هل هٰذِه الآية خاصة في الأبكار أو عامة في كل شيء وتضرب الثيب ثم ترجم[٣]؟

وقد سلف عن ابن عيينة وغيره: الرأفة: إقامة الحدود، يريد: لا يرتفق بهم فيعطوا إقامة الحدود الواجبة، وقد أسلفناه عن مجاهد. وقاله عطاء أيضًا، فالمعنىٰ: لا ترحموهم فتتركوا الحد.

فصل:

والطائفة في الآية أربعة كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما. قال الزجاج: ولا يجوز أن تكون الطائفة واحدًا؛ لأن معناها معنى الجماعة، (والجماعة)[٤] لا تكون أقل من ٱثنين. وقال غيره: لا يمنع ذلك علىٰ قول أهل اللغة؛ لأن معنىٰ طائفة قطعة، يقال: أكلت طائفة من الشاة. أي: قطعة منها. وروي عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] أنهما كانا رجلين.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٣٠ (٢٨٧٣٠) ولفظه: يقام ولا يعطل.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ١٤٩.

(٣) ٱنظر: «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٦٢.

(٤) من (ص١).

فصل :

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ أصلها أنه كان في الجاهلية نساء يزنين فأراد ناس من المسلمين نكاحهن، فنزلت، قاله مجاهد والزهري وقتادة، وقال الحسن: الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله.

وروي عن ابن عباس: النكاح هنا: الجماع، وعنه أيضًا: لا يزني. وقيل: لا يزني مكتسب الزنا إلا بزانية حراما فيكونان زانيين، أو حلالًا فيكونان كافرين.

وعن ابن المسيب وغيره أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فدخلت في الأيامىٰ وقوله ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)] [النور: ٣].

فصل :

في الحديث تغريب البكر مع الجلد، وكذا في حديث العسيف، وهو حجة علىٰ أبي حنيفة ومحمد في (إنكاره)[(٢)] التغريب[(٣)]، وعند مالك تُنفى البكر الحر، ولا تغرب المرأة ولا العبد[(٤)].

وقال الثوري والأوزاعي والشافعي: تغرب المرأة والرجل.

واختلف قول الشافعي في نفي العبد[(٥)]. قال ابن المنذر: وهو قول الراشدين -يعني: تغريب البكر بعد جلده- روي عن الخلفاء الأربعة

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٩/ ٢٦١-٢٦٤.

(٢) ورد في هامش الأصل: الجادة: إنكارهما.

(٣) أنظر: «الهداية» ٢/ ٣٨٦.

(٤) أنظر «المدونة» ٤/ ٣٩٧، «الكافي» ص ٥٧٢، «القوانين الفقهية» ص٣٤٧.

(٥) أنظر: «البيان» ١٢/ ٣٥٣-٣٥٥، «روضة الطالبين» ١٠/ ٨٧، «الشرح الكبير» للرافعي ١١/ ١٣٤.

وأبي بن كعب وابن عمر، وبه قال أئمة الأمصار[١]، وقد قيل: التغريب: بأنه التعزير، فيرجع إلىٰ رأي الإمام فيه، إن شاء فعله. ويرد عليه قوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، ثم قضىٰ بالتغريب[٢].

قال ابن بطال: وأجمعوا علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ في زنا الأبكار خاصة؛ لما ثبت في حد الثيب أنه الرجم. وقال عمر رضي الله عنه علىٰ رءوس الناس كافة: الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنى إذا أحصن ولم يكن في الصحابة مخالف، فكان إجماعًا. وحجة أبي حنيفة ظاهر القرآن فإنه لا نفي فيه، وقد سلف الرد عليه، فلا معنىٰ لقوله بخلافه السنة الثابتة، ألا ترىٰ أنه أقسم في حديث العسيف: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**»؟! فقضىٰ به على العسيف، فكان فعله بيانًا لكتاب الله، فهو إجماع الصحابة وعليه عامة العلماء، فسقط قول من خالفه.

فصل:

ٱختلف في المسافة التي يغرب إليها، فروي عن عمر أنه قال: فدك، ومثله عن ابنه، وبه قال عبد الملك، وزادوا إلىٰ ميل الجار من المدينة، وروي عن علي من الكوفة إلى البصرة. وقال الشعبي: ينفيه من عمله إلىٰ غيره. وقال مالك: يغرب عامًا في بلد يحبس فيه؛ لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه[٣]. وعن أحمد إلىٰ قدر ما تقصر فيه الصلاة[٤].

---

(١) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٢٦/ ٢٥٤.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٥)، ورواه مسلم أيضًا (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(٣) «المدونة» ٤/ ٣٩٨، «الاستذكار» ٢٤/ ٥٤.

(٤) ٱنظر: «الكافي» ٥/ ٣٩٩، «المقنع» مع «الشرح الكبير» ٢٦/ ٢٥٤.

وقال أبو ثور. إلىٰ ميل وأقل منه[١]. وقال ابن المنذر: يجزئ من ذلك ما يقع عليه ٱسم النفي قل أو كثر. لا حجة لمن جعل لذلك حدًّا[٢].

وعندنا لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم[٣]، واحتج لمالك أنها لا تغرب خوف هتك حرمتها، وقد قال ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم**»[٤] وخروج المحرم معها فيه عقوبة لمن لم يزن[٥]. وقال بعض متأخريهم: إن كانت العلة الولي فتسافر مع رجال ونساء كما في الحج، فإن عدم سجنت موضعها عامًا؛ لأن العقوبة التغريب والسجن، فإذا عدم أحدهما فعل الآخر، واحتج له في العبد بأنه لا وطن له حتىٰ يعاقب بإخراجه عنه، فلا حاجة إلىٰ تغريبه إذ حاله يستوي في كل البلاد.

فصل :

واختلفوا في مواضع الضرب والرجم، قال مالك: الحدود كلها الزنا والخمر والفرية والتعزير لا يضرب إلا في الظهر، ولا تضرب الأعضاء[٦]. وقال أبو حنيفة: تضرب الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه[٧].

---

(١) ٱنظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» ٢٦/ ٢٥٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٦٧-٤٦٨.

(٣) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٨٧.

(٤) سلف برقم (١٠٨٦)، ورواه مسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر.

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٣٧، «الذخيرة» ١٢/ ٨٨، ٨٩.

(٦) «المدونة» ٤/ ٣٩٨.

(٧) «بداية المبتدي» مع «الهداية» ٢/ ٣٨٤.

وروي عن عمر وابنه أنهما قالا: لا تضرب الرأس. وقال الشافعي: يتقى الفرج والوجه. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه[١]، وبه قال ابن شعبان، وأما الفرج إذا لم يحفر للمرجوم فقال الأبهري: ما قدمناه عنه لا يحفر له؛ لأن الرجم يجب أن يكون علىٰ سائر الجسد، فإذا حفر له غاب شيء من بدنه عن الرجم. وقال الشيخ أبو الحسن في «تبصرته»: لا يضرب -إذا لم يحفر له- رجليه ولا ساقيه ولا بدنه؛ لأن ذلك تعذيب وليس بتمثيل. واستحسن قول مالك أنه يجلد في الظهر؛ لقوله عليه السلام: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»[٢].

---

(١) «مختصر المزني» ص٣٥٥.

(٢) سلف برقم (٢٦٧١) من حديث ابن عباس.

٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِيـنَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ [عُمَرُ] فُلَانًا. [انظر: ٥٨٨٥- فتح ١٢/ ١٥٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لَعَنَ رسول الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ النبي ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

وقد سلف في اللباس، وذكر هنا؛ لنعرفك أن التغريب واجب على الزاني؛ لأنه عليه السلام لما نفىٰ من أتىٰ من المعاصي ما لا حد فيه، فنفي من أتىٰ ما فيه الحد أوجب في النظر، لو لم يكن في نفي الزاني سنة ثابتة لتبين خطأ أبي حنيفة في القياس، وذكر في الإشخاص والملازمة، والأحكام في مثل هٰذِه الترجمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه[1].

ولعنة الشارع ما ذكره هنا، وأمره بإخراجهم يدل علىٰ أنه ينفىٰ كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهٰذا الحديث أصل لذلك.

فصل:

المخنث بكسر النون وفتحها مأخوذ من خنثت الشيء، فتخنث، أي: عطفته فتعطف، وهو المشبه في كلامه بالنساء تكسرًا وتعطفا.

---

(١) سلف برقم (٢٤٢٠) وسيأتي في الأحكام برقم (٧٢٢٤).

والمترجلات: المتشبهات بالرجال في كلامهم وهيئتهم. والمخنث إذا كان يؤتىٰ يرجم مع الفاعل أحصنا أو لم يحصنا عند مالك. (وقال الشافعي)[١]: إن كان غير محصن فعليه الجلد[٢]. وكذا عند مالك إن كانا كافرين أو عبدين. وقال أشهب في العبدين: يحدان حد الزنا خمسين خمسين، وفي الكافرين يؤدبان ويرفعان إلىٰ أهل دينهما[٣]، قاله ابن شعبان. زاد: ومن الناس من يرقىٰ بالمرجوم علىٰ رأس جبل ثم يرميه منكوسا ثم يتبعه بالحجارة، وهو نوع من الرجم وفعله جائز. وقال أبو حنيفة: لا حد فيه إنما فيه التعزير. وهٰذا الفعل ليس عندهم بزنا، ورأيت عندهم أن محل ذلك ما إذا لم يتكرر، فإن تكرر قتل[٤]، وحديث: «**ارجموا الفاعل والمفعول به**»[٥] متكلم فيه، وإن كان لم يشترط فيه إحصانهم وليس علىٰ شرطه. وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء علىٰ من فعل هٰذا الصنيع، وهو من عجب العجاب، ولما حكاه الخطابي في «معالمه» قال: إنه أبعد الأقاويل من الصواب وأدعاها إلىٰ إغراء الفجار به وتهوين ذلك في أعينهم، وهو قول مرغوب عنه[٦].

---

(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «أسنى المطالب» ٤/ ١٢٩.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ١٢/ ٦٥.

(٤) ورد بهامش الأصل: وكذا حكاه ابن قيم الجوزية الحافظ شمس الدين عنهم أنه إذا عرف بالتلوط فإنه يقتل تعزيرًا. وسألت أنا عنهم بعض فضلاء الحنفية فقال: نعم.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦١) من حديث ابن عباس بلفظ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»، وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» ٨/ ٦٠٢.

(٦) «معالم السنن» ٣/ ٢٨٧.

(فصل)[1] :

قال بعض العلماء: لا ينفىٰ إلا ثلاثة بكر ومخنث ومحارب.

فصل :

يعود علىٰ ما ٱستنبطناه من النفي للمخنث: ذكر الهروي أن عروة قال للحجاج: يا ابن المتمنية، أراد أمه وهي فريعة بنت الهمام، وكانت تحت المغيرة بن شعبة، وهي القائلة فيما قيل:

ألا سبيل إلىٰ خمر فأشربها ألا سبيل إلىٰ نصر بن حجاج

وكان نصر رجلا من بني سليم رائع الجمال تفتن به النساء، فمر عمر بن الخطاب بهٰذِه المرأة وهي تنشد هٰذا البيت فدعا بنصر فسيره إلى البصرة.

---

(١) في (ص١): فائدة.

٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْـرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اُقْضِ بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اُقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِكِتَابِ اللهِ، إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى اُمْرَأَةِ هٰذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

[انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٦٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وترجم عليه كما سيأتي باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث واحدًا يقوم مقامه في إقامتها[١]، وليس من باب الشهادات التي لا يجوز فيها إلا رجلان فصاعدًا.

وقوله: («فإن اُعترفت فارجمها») ظاهر في عدم تعدد الإقرار كما سلف.

وقال ابن التين: واحتج به من قال يحكم القاضي بعلمه، وهو مذهب عبد الملك وسحنون أنه يقضي بما سمع في مجلس الحكومة[٢]، ومذهب الشافعي أنه يقضي بما علمه في كل موطن[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٧١٩٣) كتاب الأحكام.

(٢) اُنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٨٣، «القوانين الفقهية» ص ٢٩٢.

(٣) اُنظر: «الأم» ٦/ ٢١٦، «الوسيط» ٤/ ٣٠٥.

قلت: إلا في حدود الله. ومذهب مالك: لا يقضي بعلمه في شيء[١]، وفرق أهل العراق فقالوا: يقضي في حقوق الآدميين بما علمه بعد القضاء ولا يقضي فيما علمه قبله[٢]، ٱحتج المانع بقوله عليه السلام: «**لو كنت راجما أحدًا بغير بينة لرجمتها**»[٣] في قصة هلال وشريك. قال: وأما قوله: «**فان ٱعترفت فارجمها**» فيحتمل أن يكون ٱعترافها بموضع بينة.

فصل:

وقد ترجم علىٰ هٰذا الحديث أيضًا قريبا باب: هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه[٤]. وقد فعله عمر، وهٰذا الباب والذي نحن فيه معناهما واحد ومعناها كلها أنه يجوز للإمام أن يبعث رجلًا واحدًا يقوم مقامه في إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وأن الواحد يجوز في ذلك كما أسلفناه.

---

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ٤/ ١٥٣٥-١٥٣٦، «الكافي» ص ٥٠٠.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٣٢، «الإشراف» ٢/ ٢٨٣، «الاستذكار» ٢٢/ ١٥.

(٣) سلف برقم (٥٣١٠) من حديث ابن عباس.

(٤) سيأتي برقم (٦٨٥٩).

(بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم)[١].

٣٥- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ **إلى قوله:** ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[النساء: ٢٥]. [فتح ١٢/١٦١]

هكذا في أصول البخاري لم يذكر فيه حديثًا، وأما ابن بطال فأدخل فيه حديث أبي هريرة ﷺ في الباب بعده[٢]، ثم ذكره فيه أيضًا لكن من طريق آخر، وأباه ابن التين فذكره كما ذكرناه.

والطَّوْل في اللغة: الفضل ومنه: تطول الله علينا.

والمحصنات: العفيفات أو الحرائر قولان. وقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ المراد السراري. وقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ فيه قولان: أحدهما: إنكم مؤمنون وأنتم إخوة. والثاني: إنكم (سواء)[٣]، وإنما قيل لهم هٰذا (فيما روي)[٤] لأنهم كانوا في الجاهلية يعيرون بالهجينة ويسمون ابن الأمة هجينا، فقال تعالىٰ: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾.

والمسافحات: الزانيات والأخدان: الصدقاء.

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٧٠.

(٣) في (ص١): بنو آدم.

(٤) من (ص١).

وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قرئ بضم الهمزة أي زوجن وبفتحها، وفيه قولان: **أحدهما**: أسلمن، وهو قول ابن مسعود وعلي وابن عمر وأنس والنخعي، وذكر عن عمر والشعبي، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي فيما حكاه ابن بطال[١] وغيره، وسواء كانت عندهم متزوجة أم لا (أنها لا تحد)[٢] إذا زنت. قال بعض الناس: إن أحصنا رجما كالأحرار. وقال داود: يجلد العبد مائة والأمة خمسين نصف جلد الحرة؛ لأنه لا يقول بالقياس.

ثانيهما: التزويج، وهو قول ابن عباس وطاوس وقتادة، وبه قال أبو عبيد، فإذا زنت ولا زوج لها أدبت، ولا حد عليها. وقال الزهري: تحد إذا زنت وهي متزوجة بالكتاب، وتحد إذا لم تتزوج بالسنة، والاختيار عند أهل النظر ﴿أُحْصِنَّ﴾ بالضم، لأنه قد سلف ذكر إسلامهن في قوله ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. وفي «علل ابن الجوزي» عن ابن عباس مرفوعًا: «**ليس على الأمة حد حتىٰ تحصن**»[٣].

ثم قال: الصحيح. وقال إسماعيل في الأول بُعد لسبقه الإيمان، فيبعد أن يقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فإذا آمن. ويجوز في كلام الناس علىٰ بعده في التكرير، وأما القرآن فنزل علىٰ أحسن الوجوه وأبينها، والقول الثاني يرده حديث أبي هريرة الآتي. قال: فالأمر عندنا أنها إذا زنت وهي محصنة مجلودة بالكتاب، وإن زنت قبل أن تحصن فبالسنة، وإنما ٱستوىٰ فيها الإحصان وغيره؛ لأنها جعل عليها إذا زنت نصف ما على الحرائر من العذاب، وكان عذاب الحرائر في

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٧٠.

(٢) في (ص١): أنها تحد.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/ ٣٠٩ (١٢٢٧).

الزنا الرجم في موضع والجلد في آخر، فلما جُعِلَ عليها النصف علمنا أنه الجلد.

وزعم أصحاب القول الآخر -منهم الطحاوي- أنه لم يقل في حديث أبي هريرة: (ولم تحصن) غير مالك، وليس كما زعموا، وقد رواه يحيىٰ بن سعيد عن الزهري، كما رواه مالك، ورواه أيضًا طائفة عن ابن عيينة، عنه[1]، عن الزهري، وهم أئمة الحديث[2]. وأغرب الداودي فقال: قوله: (ولم تحصن) يعني: ولم تعتق.

فصل:

والعنت: الزنا، وأصله في اللغة المشقة.

فصل:

وإنما شدد في نكاح الإماء لرق ولدها وامتهانها في الخدمة، وهو شاق على الزوج، وقد (اختلف)[3] قول مالك وابن القاسم هل يجوز للحر نكاح الأمة إذا كان ولده رقيقا، فمنعه مرة إلا بوجود شرطين: عدم الطول، وخشية العنت، وأجازه أخرىٰ لقوله ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ووجه المنع آية ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.

وأكثر قول مالك المنع، وأكثر قول ابن القاسم الجواز كما نبه عليه ابن التين[4].

---

(١) ورد في هامش الأصل: الصواب حذف: عنه.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٧٠-٤٧١.

(٣) في الأصل: (أسلفنا). والمثبت من (ص١).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٦٤-١٦٥، «النوادر والزيادات» ٤/ ٥١٨، «عيون المجالس» ٣/ ١٠٩٥-١٠٩٦، «المنتقىٰ» ٣/ ٣٢٣.

واختلف إذا تزوج حرة، فقال مالك: ليس ذلك بطول، وقال ابن حبيب: هو طول وتحرم عليه الأمة[١]. وقال مسروق والمزني: إذا وجد طولا ٱنفسخ نكاح الأمة وإن لم يتزوج الحرة[٢]. وقوله ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فيه دليل أنه لا يجوز نكاح الأمة الكافرة من دليل الخطاب، والمعروف من مذهب مالك أن نكاح الأمة الكتابية لا يجوز[٣]. وقال أشهب عند محمد فيمن أسلم وتحته أمة كتابية: لا يفرق بينهما[٤]. فأخذ منه بعضهم جواز نكاح الأمة الكتابية، وهٰذا صحيح إذا قلنا أن الٱستدامة كالابتداء.

---

(١) ٱنظر المصادر السابقة.

(٢) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٧/ ١٣٣.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٣١٩-٣٢٠، «عيون المجالس» ٣/ ١٠٩٦-١٠٩٧.

(٤) «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٨٩.

باب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**». قَالَ ابن شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [انظر: ٢١٥٣، ٢١٥٤- مسلم: ١٧٠٤- فتح ١٢/١٦٢]

ذكر فيه حديث مالك عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثلاثا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**». قَالَ ابن شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

Obeikandl.com

٣٦- باب لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢١٥٢- مسلم: ١٧٠٣- فتح ١٢/ ١٦٥]

ثم ساق حديث الليث عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ مرفوعًا: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ وتبين زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ.

الشرح:

قد أسلفنا الكلام علىٰ قوله (ولم تحصن)، قال ابن عبد البر: روىٰ مالك هٰذا الحديث عن ابن شهاب بهٰذا الإسناد[١]، وتابعه يونس بن يزيد ويحيىٰ بن سعيد، ورواه عقيل عن (الزهري)[٢] وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلًا أو شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت.. الحديث. إلا أن عقيلًا وحده قال: مالك بن عبد الله الأوسي. وقال الزهري (وابن أخي الزهري)[٣]: عن عبد الله بن مالك.

---

(١) «الموطأ» ص٥١٦ (١٤).

(٢) في هامش الأصل: لعله بحذف الزهري هنا؛ لأنه لا معنىٰ لتكراره.

(٣) ورد بهامش الأصل: قوله: وابن أخي الزهري يحرر، والظاهر أنه زائد.

وكذلك قال يونس بن يزيد، عن الزهري، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك، فجمع يونس الإسنادين جميعا فيه. وانفرد مالك ومعمر بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد[١].

وقال الدارقطني في «الموطآت»: إلا أن يحيىٰ بن يحيىٰ لم يذكر في حديثه عن مالك: وزيد بن خالد. وجعله عن أبي هريرة وحده، وقد تابعه غير واحد منهم عبدُ الوهاب بن عطاء. وفي كتاب أبي قرة: ذكر ابن جريج: أخبرني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي «السنن» للكجي: حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عبد الأعلىٰ، عن ميسرة أبي جميلة، عن علي قال: زنت جارية لرسول الله ﷺ فأمرني أن أقيم عليها الحد فإذا هي لم يجف عليها الدم فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «**دعها**» فتركتها، ثم أقمت عليها الحد، فقال: «**أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**»[٢] قال أبو قرة: ذكر ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة مولىٰ عبد الله أنه أخبره في حديثه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحدثت الوليدة فاجلدوها -ثلاث مرات- ثم إذا زنت الرابعة فبيعوها ولو بحبل من شعر**».

فصل:

أستدل بهٰذا الحديث من لم يوجب النفي على النساء أحرارًا كن أو إماء ولا على العبيد.

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٩٤-٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٣) من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ به. وانظر «البدر المنير» ٨/ ٦٢٧.

روي ذلك عن الحسن وحماد، وهو قول مالك والأوزاعي (وعبد)[١] الله بن الحسن وأحمد وإسحاق[٢].

وقال الشافعي وأبو ثور: عليهن النفي وعلى الإماء والعبيد، وهو قول ابن عمر[٣]. واحتج الشافعي بعموم قوله ﷺ «**من زنى ولم يحصن فعليه حد مائة وتغريب عام**»، فعم ولم يخص، وبقوله تعالىٰ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والتغريب له نصف، واحتج عليه مخالفه بحديث الباب حيث لم يذكر فيه، لأنه محال أن يأمر ببيع من لم يقدر مبتاعه علىٰ قبضه من بائعه إلا بعد مضي ستة أشهر، وأيضا فإن العبيد والإماء لا وطن لهم كما سلف.

فصل:

وفيه إقامة السيد الحد علىٰ عبده، وهي مسألة خلافية، قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: نعم في الحدود كلها، وبه قال جماعة من الصحابة، وأقاموا الحدود علىٰ عبيدهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة. وقال الثوري في رواية الأشجعي: يحده المولىٰ في الزنا، وبه قال الأوزاعي، وخالف مالك والليث فقال: يحده في الزنا والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة، فإنه لا يقطعه إلا الإمام. وقال الكوفيون: لا يقيمها الإمام خاصة، فإذا علم السيد أن عبده زنى

---

(١) في (ص١): وعبيد.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٥٤، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» ٢٦/ ٢٥٤.
وهو المذهب عند الإمام أحمد، وعنه: أن المرأة تنفىٰ إلىٰ دون مسافة القصر؛ لتقرب من أهلها فيحفظوها.

(٣) أنظر «البيان» ١٢/ ٣٥٥-٣٥٦، «الشرح الكبير» للرافعي ١١/ ١٣٥-١٣٦.

يوجعه ضربًا ولا يبلغ به الحد، وهو قول الحسن بن حي، وحجتهم ما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: الجمعة والحدود (والزكاة)[١] والنفي والحكم إلى السلطان خاصة[٢]. واحتج الأول بحديث الباب حيث قال: «**فليجلدها**»، وسائر الحدود قياسا على الجلد الذي جعله للسيد. وروي عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم أنهم كانوا يقيمون الحدود علىٰ عبيدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة وحجة مالك ظاهر حديث أبي هريرة، وإنما ٱستثنى القطع؛ لأن فيه مثلة بالعبد فيدعي السيد أن عبده سرق ليزيل عنه العتق الذي يلزمه بالمثلة علىٰ من يراه، فمنع منه قطعا للذريعة، وحد الزنا وغيره لا مثلة فيه فلا تهمة عليه، وقد قال بعض أصحاب مالك: إن للسيد قطعه إذا قامت عليه بينة. وقال ابن المنذر: يقال للكوفيين: إذا جاز ضربه تعزيرًا وذلك غير واجب على الزاني ومنع مما (أطلقته السنة)[٣]، فذلك خلاف السنة الثابتة[٤]. قال الزهري: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم في الزنا إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه، وقد سلف حديث: «**أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**» قال ابن أبي ليلىٰ: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم.

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «الهداية» ٢/ ٣٨٥، «عيون المجالس» ٥/ ٢١٠٩-٢١١٠، «البيان» ١٢/ ٣٧٧-٣٧٨، «روضة الطالبين» ١٠/ ١٠٢، «المغني» ١٢/ ٣٣٤-٣٣٩، «المحلىٰ» ١١/ ١٦٤-١٦٥.

(٣) في الأصل: أطلقه السيد، والمثبت من (ص١).

(٤) «الإشراف» ٣/ ٣٤.

فصل :

وقوله («**ولا يثرب**») يدل علىٰ أن كل من وجب عليه حد وأقيم عليه أنه لا ينبغي أن يثرب عليه ولا يعدد، وإنما يصلح التثريب واللوم قبل مواقعة الذنب للردع والزجر عنه.

فصل :

وقوله: («**وليبعها ولو بضفير**») معناه عند الفقهاء الندب والحض علىٰ مباعدة الزانية؛ لما في السكوت علىٰ ذلك من خوف الرضا به، وذلك ذريعة إلىٰ تكثير أولاد الزنا، وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كثر الخبث**»[1] قال بعض أهل الحديث: الخبث: أولاد الزنا. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت[2]، ولم يقل به أحد من السلف، وكفىٰ بهٰذا جهلا، ولا يشتغل بهٰذا القول لشذوذه، وقد نهى الشارع عن إضاعة المال فكيف يأمر ببيع أمة لها قيمة بحبل شعر لا قيمة له، إنما أراد بذلك النهي عنها والأمر بمجانبتها، فخرج لفظه على المبالغة في ذلك، وهٰذا من فصيح كلام العرب.

فصل :

ٱستنبط بعضهم من هٰذا الحديث جواز الغبن في البيع وأن المالك الصحيح يجوز له أن يبيع ماله العدد الكبير بالتافه اليسير، وهو متفق عليه إذا عرف قدر ذلك. واختلف إذا لم يعرف قدره هل يجوز ذلك، وحد بعض البغاددة بالثلث من الثمن على القول برد ذلك، واستبعد

---

(١) سلف برقم (٣٣٤٦)، ورواه أيضًا مسلم (٢٨٨٠) وهو من حديث زينب بنت جحش، وروىٰ أحمد ٦/ ٢٩٤-٢٩٥ من حديث أم سلمة قريبًا منه.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١٦٦-١٦٧.

بعضهم هٰذا الٱستنباط، وإنما المراد أن تشترىٰ هٰذِه الأمة لا يكاد يبذل فيها إلا اليسير، هٰذا غالب العادة في شراء المعيب، ولهٰذا حض بائعها علىٰ ذلك.

فصل :

الضفير هو الحبل، وعبارة الداودي: بعد ذلك: الذي يضفر علىٰ ثلاث فيصير عريضًا. وقال أهل اللغة: فحل الشيء من الشعر وغيره عريضًا، والضفيرة: كل خصلة من الشعر علىٰ حدتها.

فصل :

سكت عن الجلد لعلم السامع.

فصل :

في تحرير مذهب مالك في إقامة الحد علىٰ عبده وأمته حد الزنا والشرب والقذف لا يقيمه إلا السيد قطعا عند إقامة البينة كما قد أسلفناه، وفي إقراره روايتان في «المبسوط»: نعم، وفي «المدونة»: لا[1]. وهي ما أسلفناه. وذكر ابن الجلاب عنه في الزنا روايتين هل يقيمه بعلمه وقطع التدبير فيه وقصاصًا، لا خلاف عندهم في المنع إذا لم تقم بينة، وكذا إذا قامت على المشهور من مذهبهم، وحكي عن أصحاب مالك نعم، وقال بعض متأخريهم: لو قيل: إنه لا يعتق عليه إذا قطعه قصاصا مع عدم البينة وإنكار العبد لكان له وجه، لأن وجود قطع العبد بالقبض ودعواه عليه شبهة بينة للسيد. واختلف إذا كانت الأمة لها زوج في الزنا هل يقيمه السيد إذا شهد عنده أم لا؟[2]

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) ٱنظر: «الذخيرة» ١٢/ ٨٥.

فصل :

التثريب: اللوم والتعزير ومنه ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ [يوسف: ٩٢] واستنبط منه الداودي أن من عير حرة أو أمة بعد أن حدت يؤدب لها.

obeikandl.com

٣٧- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [انظر: ٦٨١٣- مسلم: ١٧٠٢- فتح ١٢/١٦٦]

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح ١٢/١٦٦]

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى السالف في باب: رجم المحصن مع متابعاته[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في رجم اليهوديين السالف في الرجم بالبلاط قريبا[2]. وفي آخره: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ).

---

(١) سلف برقم (٦٨١٣).

(٢) سلف برقم (٦٨١٩).

كذا هو في الأصول بالحاء. وفي رواية: (يجنأ) بالجيم، وقد سلف ما فيه. قال الخطابي: الأكثر بالجيم. أي: يميل عليها[١].

وقد ٱختلف العلماء في إحصان أهل الذمة، فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا: عليهما الرجم وهما محصنان. هٰذا قول الزهري والشافعي[٢].

قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا، ويحصن المسلم النصرانية، ولا تحصنه النصرانية[٣]. واحتج الشافعي بحديث الباب وقال: إنما رجمهما؛ لأنهما كانا محصنين، وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتىٰ يجامعا بعد الإسلام، وهو قول مالك والكوفيين وقالوا: الإسلام من شرط الإحصان[٤]. وقالوا في حديث الباب: إنما رجمهما بحكم التوراة حين سأل الأحبار عن ذلك، إنما كان من تنفيذ الحكم عليهم لكتابهم التوراة وكان ذلك أول دخوله ﷺ المدينة، ثم نزل عليه القرآن بعد ذلك الذي نسخ خطه وبقي حكمه بالرجم لمن زنى، فليس رجمه لهم من باب إحصان الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بالتوراة، وكان حكمها الرجم علىٰ من أحصن ومن لم يحصن، وكان على الشارع ٱتباعه والعمل به؛ لأن علىٰ كل نبي ٱتباع شريعة النبي الذي قبله حتىٰ يحدث الله له شريعة تنسخها، فرجمهما علىٰ

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٢٨.

(٢) أنظر: «البيان» ١٢/ ٣٥٤، «الشرح الكبير» للرافعي ١١/ ١٣٨-١٣٩، «المغني» ١٢/ ٣١٧.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٢٦٢.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٢-١٣.

ذلك الحكم، ثم نسخ الله ذلك بقوله ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلىٰ قوله ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ الآية [النساء: ١٥]. فكان هٰذا ناسخًا لما قبله ولم يفرق في ذلك بين المحصن ولا غيره، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها، ثم جعل الله لهن سبيلا فقال عليه السلام: «**خذوا عني**» الحديث[(١)].

ففرق حينئذ بين حد المحصن وغيره وهٰذا قول الطحاوي[(٢)]، ونزل بعد ذلك علىٰ رسول الله ﷺ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] فلم يحكم بعد هٰذِه الآية بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه إلا بالقرآن، إلا أن العلماء ٱختلفوا في وجوب الحكم بين أهل الذمة علىٰ ما أسلفناه، فروي التخيير فيه عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، وجعلوا قوله تعالىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] محكمة غير منسوخة. وقال آخرون: إنه واجب، وجعلوا قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ناسخة للتخيير روي عن مجاهد وعكرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو الأظهر من قولى الشافعي، وتأول الأولون قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إن حكمت كما سلف واضحا، وما أسلفناه أن ذلك كان أول دخوله المدينة هو ما في كتاب ابن بطال[(٣)]، والذي في السير: أن ذلك كان في السنة الرابعة.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٢٦٢.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٧٥، وانظر «الاستذكار» ١٢/ ١٥، و«المعني» ١٢/ ٣٨١-٣٨٣.

فرع:

قال ابن التين: إذا زنى اليوم أحد من أهل الذمة مُكن أهل الذمة منه، فإن شاءوا رجمه رجموه ما لم يكن عبدًا أو أمة لمسلم، وقد آختلف إذا زنى مسلم بذمية فقال ابن القاسم: ترد إلىٰ أهل ذمتها وقال أشهب ليس لهم رجمها؛ لأنه عليه السلام إنما رجمهما قبل أن يكون لهم ذمة[1].

فصل:

وقوله: (نفضحهم) أي نكشف مساوئهم، يقال فضحه فافتضح.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٠١، «المنتقىٰ» ٧/ ١٣٣.

٣٨- باب: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ، هَلْ عَلَى الحَاكِم أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا ويسألها عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا- أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هٰذا -قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ- فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**». وَجَلَدَ ابنهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ: «**فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٧٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف.

وقد قام الإجماع علىٰ أن من قذف ٱمرأته أو ٱمرأة غيره أو رجلا بالزنا فلم يأت علىٰ ذلك ببينة أن الجلد يلزمه إلا أن يقر له المقذوف بالحد ويعترف به[1]: فلهذا أوجب على الحاكم أن يبعث إلى ٱمرأة يسألها عما رميت به؛ لأنه لا يلزمها الحد عند عدم البينة إلا بإقرارها، ولو لم تعترف المرأة في هٰذا الحديث لوجب علىٰ والد العسيف الحد

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ٤٥، «الإقناع» ٤/ ١٨٤٩.

لقذفه، لو لم يلزمه الحد، ولو لم يعترف ابنه بالزنا؛ لأنه يسقط عنه حد القذف لابنه، وقد سلف خلاف العلماء فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وجحدت، في باب: الاعتراف بالزنا فراجعه.

obeikandl.com

٣٩- باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهم دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ.

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي- فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح ١٢/ ١٧٣]

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي المَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوَهُ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح ١٢/ ١٧٣]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي- فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي أبو بكر وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

وعنها قالت: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي المَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوَهُ.

لكز ووكز واحد.

الشرح:

حديث أبي سعيد سلف في المرور بين يدي المصلي في الصلاة[١]، وحديث عائشة رضي الله عنها سلف في التيمم.

قال ابن فارس: قال بعضهم: طعن بالرمح يطعُن بالضم، وطعن في القول يطعن فتحا، والذي في «الصحاح» أنه بالضم ضبطا[٢]. قال أبو عبيد: اللكز: الضرب بالجمع على العضد. وقال أبو زيد: في جميع الجسد.

وفيه: أن الرجل يؤدب ابنته بحضرة زوجها لاسيما في أمر الدين. والقلادة: التي تجعل في العنق.

وفي حديث أبي سعيد أنه يجوز للرجل أن يؤدب غير أهله بحضرة السلطان إذا كان ذلك في واجب، وعلم أن السلطان يرضىٰ بذلك ولا ننكره لجوازه في الشريعة.

---

(١) سلف برقم (٥٠٩) باب: يرد المصلي من مرَّ بين يديه.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٥٨٣، «الصحاح» ٦/ ٢١٥٧.

٤٠- باب مَنْ رَأى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ -كَاتِبِ المُغِيرَةِ- عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**». [٧٤١٦- مسلم: ١٤٩٩- فتح ١٢/ ١٧٤]

ذكر فيه حديث المغيرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**».

الشرح:

قوله (غير مُصْفَح) هو بإسكان الصاد وفتح الفاء، كذا هو مضبوط في الأصول. قال ابن التين: وكذا رويناه ٱسم مفعول من أصفح. وحكىٰ أبو عبد الملك كسرها أيضًا. وفي «الصحاح»: صفحته إذا ضربت عنقه بالسيف مصفحا. أي: بعرضه، تقول: وجه هٰذا السيف مُصْفَح. أي: عريض من أصْفَحْتهُ[1].

وقوله: («**أتعجبون من غيرة سعد**») قال الداودي: يدل علىٰ أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله. (والغيرة)[2] من أحمد الأشياء ومن لم تكن فيه فليس علىٰ خلق محمود. وقال المهلب: هو دال علىٰ وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع ٱمرأته؛ لأن الله وإن كان أغير من عباده فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدىٰ حدود الله ولا يسقط دما بدعوىٰ. وفي «الموطأ» نحو هٰذا

---

(١) «الصحاح» ١/ ٣٨٣.

(٢) في الأصل: (المغفرة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

مبينًا من حديث سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع ٱمرأتي رجلا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟ فقال عليه السلام: «نعم»[١]. ووجه ذلك أن الحدود لا يقيمها إلا السلطان.

فصل:

إذا وجد رجل مع ٱمرأته رجلًا فلا يخلو من أحوال ثلاثة: إما أن لا يعلم من ذلك من قوله، فهٰذا يقتل به إن قتله.

أو تقوم بينة أربعة إصابته إياها، فإن كان محصنا لم يقتل قاتله، وإن كان بكرًا فقال ابن القاسم (والمغيرة)[٢]: لا يقاد به وعليه الدية، خلافا لابن المغيرة. وقال ابن حبيب: يقاد به. وإذا قلنا بوجوب الدية، فقال ابن القاسم هي علىٰ عاقلة الزوج. وقال أصبغ وأشهب: في مال القاتل[٣].

ثالثها: إن أتىٰ من ذلك (...)[٤] فقيل: لا يقتل به. وقال محمد: إن ظهر عذره فلا قَوَد عليه إلا أن يكون ٱستأذن عليه؛ لجواز أن يكون أخدعه حتىٰ أدخله بيته. وقال سحنون: إذا نادىٰ به وأشهد بامرأته أو جاريته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شيء قال: وكذلك لو شهد عليه وهو غائب وعلم أن الشهود عليه، عُلِم بذلك ثم وجده مقتولا في بيته. وعن ابن القاسم نحوه إذا قتله وقتل ٱمرأة نفسه[٥].

---

(١) «الموطأ» ص٥١٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله سقط ابن.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٥) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٤-٢٢٥.

فصل :

وفيه من الفقه قطع الذرائع والتسبب [في][(١)] قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هٰذا وشبهه، وفي حديث سعد من رواية مالك: النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالىٰ عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله تعالىٰ، وبذلك أفتىٰ علي ﷺ فيمن قتل رجلا وجده مع ٱمرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط بِرُمته[(٢)]. أي: يسلم برمته للقتل، وعلىٰ هٰذا جمهور العلماء[(٣)].

وقال الشافعي وأبو ثور يشهد فيما بينه وبين الله، قُتل الرجل وامرأته إن كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم[(٤)]. وقال أحمد: (إن جاء ببينة أنه وجد مع ٱمرأته رجلًا وقتله يهدر دمه)[(٥)] إن جاء بشاهدين، وهو قول إسحاق[(٦)]، وهٰذا خلاف ما أسلفناه من قوله: (أمهله حتىٰ آتي بأربعة؟ قال: «نعم»).

وقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته، وإن كان غير محصن فعلىٰ قاتله القود وإن أتىٰ بأربعة شهود، هٰذا وجه الحديث عندي. وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن في البكر والثيب سواء. يترك قاتله

---

(١) غير موجودة بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».
(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٥٩-٤٦٠.
(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ١٥٠-١٥٢.
(٤) «الأم» ٦/ ٢٦، «الإشراف» ٣/ ٧٧، «المغني» ١١/ ٤٦١.
(٥) من (ص١).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» برواية إسحاق بن منصور (٢٣٤٧).

إذا قامت له البينة بالرؤية، وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب: أَستحب الدية في البكر في مال القاتل، وهو قول أصبغ كما سلف، وأسلفنا أيضًا عن ابن المغيرة: لا قود عليه ولا دية، وقد أهدر عمر بن الخطاب دما من هٰذا الوجه[١]، روى الليث عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلا فقد أخاه فجعل ينشده في الموسم فقام رجل فقال: أنا قتلته، فمر به إلىٰ عمر رضي الله عنه، فسأله، فقال: إني مررت بأخي هٰذا في بيت ٱمرأة مغيبة وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت علىٰ ترائبها ويسري ... علىٰ صهباء لاحقة الحزام

فأهدر عمر دمه[٢]. وذكر ابن أبي شيبة أن ٱسم (المغيب)[٣] أشعث[٤]، وروى الليث أيضًا عن يحيىٰ بن سعيد أن زيد بن أسلم أدرك المرأة الهزلية التي رمت ضيفها الذي أرادها علىٰ نفسه، فقتله عجوز كبيرة، فأخبرته أن عمر أهدر دمه.

وقال ابن مزين: ما روي عن عمر رضي الله عنه في هٰذا أنه ثبت عنده ذلك من عداوتهم وظلمهم، ولو أخذ بقول الرجل في ذلك بغير بينة لعمد الرجل إلى الرجل يريد قتله فيدعوه إلىٰ بيته لطعام أو حاجة ثم يقتله ويدعي أنه وجده مع ٱمرأته، فيؤدي ذلك إذا قبل قوله إلىٰ إباحة الدماء وإسقاط القود فيها بغير حق ولا ثبات.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨٥.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ١٥٣-١٥٤. ونص البيت الثاني فيه:

أبيت علىٰ ترائبها، ويطوي ... علىٰ حمراء مائلة الحزام

(٣) في الأصل: (المغيبة)، والصواب ما أثبتناه. أو لعله سقط قبل المغيبة كلمة (زوج)، وهو الأولىٰ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٤٨ (٢٧٨٧٢).

وقال ابن المنذر: الأخبار عن عمر ﷺ في هٰذا مختلفة وعامتها منقطعة، فإن ثبت عنه الإهدار فيها فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده تسقط الحد.

وروىٰ عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع ٱمرأته رجلًا فقتلهما، قال: فكتب عمر كتابا في العلانية: أن يقتلوه، وكتابا في السر: أن يعطوه الدية[1]. وروى الأعمش عن ابن وهب أن عمر ﷺ أمر بالدية في ذلك.

قال الشافعي: وبحديث علي نأخذ ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم قبلنا مخالفة له. قال ابن المنذر: وقد حرم الله دماء المؤمنين في كتابه إلا بالحق فغير جائز إباحة ما ثبت تحريمه إلا ببينة، ونهى الشارع سعدًا (أن يقتل)[2] حتىٰ يأتي بأربعة شهداء، وفي نهيه له عن ذلك مع مكانه من الثقة والصلاح دليل علىٰ منع جميع الناس من قتل من يدَّعون إباحة قتله بغير بينة.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٥-٤٣٦ (١٧٩٢١).

(٢) من (ص١).

٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ كَانَ ذَلِكَ؟». قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابن كَهٰذا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [انظر: ٥٣٠٥- مسلم: ١٥٠٠- فتح ١٢/ ١٧٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» .. الحديث، وقد سلف في النكاح.

واعترض الداودي؛ فقال: تبويبه غير معتدل، ولو قال: ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرىٰ أو يكره، لكان صوابًا. قلت: والأول صواب أيضًا. واختلف العلماء في هٰذا الباب؛ فقالت طائفة: لا حد في التعريض، وإنما يجب الحد بالتصريح البين. روي هٰذا عن ابن مسعود، وقاله القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حي، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتج الشافعي بحديث الباب، وعليه يدل تبويب البخاري، قال: وقد عرض بزوجته تعريضا لا خفاء به، ولم يوجب عليه الشارع حدًّا، وإن كان غلب على السامع أنه أراد القذف، إذ قد يحتمل قوله وجهًا غير القذف من المسألة عن أمره.

وقالت طائفة: التعريض كالتصريح، روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة، وبه قال مالك والأوزاعي. قال مالك: وذلك

إذا علم أن قائله أراد به قذفًا فعليه الحد[١]، واحتج في ذلك بما روىٰ هو عن أبي الرجال عن أمه عمرة أن رجلين ٱستبا في زمن عمر ﷺ؛ فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر ﷺ؛ فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخر: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هٰذا، نرىٰ أن يجلد الحد. فجلده عمر ﷺ ثمانين[٢].

قال ابن عبد البر: روي من وجوه أنه حد في التعريض بالفاحشة، وعن ابن جريج: الذي حده عمر ﷺ بالتعريض عكرمة بن (عامر)[٣] بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن ربيعة بن الأسود بن (عبد المطلب)[٤] بن أسد بن عبد العزىٰ بن أسد؛ تعرض له في هجائه؛ سمعت ابن أبي مليكة)[٥] يقول ذلك[٦]. وروي نحو هٰذا عن ابن المسيب، قال أهل هٰذِه المقالة: لا حجة في حديث الباب؛ لأن الرجل لم يرد قذف ٱمرأته والنقيصة لها، وإنما جاء مستفتيًا، فلذلك لم يحده الشارع، وكذلك لم يحد عويمرًا وأرجأ أمره حتىٰ نزل فيه القرآن.

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦٥، «الاستذكار» ٢٤/ ١٢٦-١٣٠، «مختصر المزني» ص ٣٥٠، «الإشراف» ٣/ ٤٧-٤٩، «البيان» ١٢/ ٤٠٢-٤٠٢، «المغني» ١٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) «الموطأ» ص ٥١٨.

(٣) في الأصل: (عمار) والمثبت من «الاستذكار»، «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢١ (١٣٧٠٥).

(٤) ورد بهامش الأصل: لعله بحذف (عبد).

(٥) في الأصل: (ليلىٰ)، والمثبت من «الاستذكار»، «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢١ (١٣٧٠٥).

(٦) «الاستذكار» ٢٤/ ١٢٧.

واحتج الشافعي فقال: لما لم (يجعل)[١] التعريض في (القذف في)[٢] الخطبة في العدة بمنزلة التصريح كذلك لا يجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح. قال القاضي إسماعيل: وليس كما ظن وإنما أجيز له التعريض فقط؛ لأن النكاح لا يكون إلا من اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب من الآخر بالإيجاب أو الوعد، فمنعوا من ذلك، فإذا عرض به فهم أن المرأة من حاجته فلم يحتج إلىٰ جواب، والتعريض بالقذف لا يكون إلا من واحد، ولا يكون فيه جواب فهو قاذف من غير أن يجيبه أحد فقام مقام التصريح.

فصل:

الأورق: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض. وعبارة ابن التين: أنه الأسمر، ومنه بعير أورق إذا كان لونه كلون الرماد.

وقوله: (أرىٰ عرقا نزعه) قال ابن التين: لعله وقع بالنسبة إلىٰ أحد آبائه. قلت: روي: من جداته كما أسلفته في مواضعه.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٢) كذا في الأصل، وليست في ابن بطال، والسياق يستقيم بدونها.

٤٢- باب كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». [٦٨٤٩، ٦٨٥٠- مسلم: ١٧٠٨- فتح ١٢/ ١٧٥]

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَاعُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». [انظر: ٦٨٤٨- مسلم: ١٧٠٨- فتح ١٢/ ١٧٦]

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». [انظر: ٦٨٤٨- مسلم: ١٧٠٨- فتح ١٢/ ١٧٦]

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**». كَالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٦٥- مسلم: ١١٠٣- فتح ١٢/ ١٧٦]

٦٨٥٢- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ٱشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٢٣- مسلم: ١٥٢٧- فتح ١٢/ ١٧٦]

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا ٱنْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لله. [انظر: ٣٥٦٠- مسلم: ٢٣٢٧- فتح ١٢/ ١٧٦]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هانئ بن النيار؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**».

وحديث جابر أيضًا عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**».

وحديث عبد الرحمن بن جابر أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** ﷻ».

وحديث عقيل عن الزهري، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**». كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ.

وحديث سالم عن أبيه أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ٱشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُئْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا ٱنْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لله.

تنبيه: حديث أبي بردة أخرجه أيضًا مسلم والأربعة[١]، ووهم من نفاه عن النسائي.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير.

ورواه النسائي مرة من حديث سليمان عن عبد الرحمن بن فلان عن أبي بردة[٢] (به)[٣].

ورواه الطبراني بلفظ: «**لا يحل لأحد أن يضرب أحدًا فوق عشرة أسواط**»[٤].

وفي حديث ابن لهيعة: حدثني بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن ابن جابر، حدثني أبو بردة، به[٥].

وقال الدارقطني: قال مسلم عن عبد الرحمن بن جابر، عن رجل من الأنصار، عن رسول الله ﷺ. قال حفص بن ميسرة: عن مسلم، عن

---

(١) أبو داود (٤٤٩١)، الترمذي (١٤٦٣)، ابن ماجه (٢٦٠١)، النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٠ (٧٣٣٠).

(٢) أنظر: «تحفة الأشراف» ٩/ ٦٦ (١١٧٢٠).

(٣) في (ص١): الشرح.

(٤) «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٩٦ (٥١٤).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤٦٦.

عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه قال: والقول قول الليث ومن تابعه. وفي موضع آخر حديث عبد الرحمن: عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة صحيح[١].

وقال البيهقي: هٰذا حديث ثابت، (وهو أحسن ما يصار إليه في هٰذا ما ثبت)[٢] عن بكير، فذكره. قال: وقد أقام إسناده عمرو بن الحارث، فلا يضره نقصه من قصره[٣].

وقال الجياني: رواه ابن السكن وأبو زيد: سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة. وفي كتاب الأصيلي عن أبي أحمد: سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، عن أبي بردة، فأدخل أباه، والصواب في حديث الليث ما رواه ابن السكن ومن تابعه، وهو حديث مختلف في سنده. وتابع الليث على السند الأول سعيد بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. رواه عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سمع أبا بردة الأنصاري بزيادة رجل من الأنصار[٤].

وقال ابن المنذر: في إسناده مقال. ونقل ابن بطال عن الأصيلي أنه اضطرب حديث عبد الله بن جابر، فوجب تركه؛ لاضطرابه، ولوجود عمل الصحابة والتابعين لخلافه[٥].

---

(١) «علل الدارقطني» ٦/ ٢٢-٢٤.

(٢) من (ص١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٦٩-٧٠.

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٤٧-٨٤٨ وفيه: (بزيادة رجل في الإسناد) بدلًا من (رجل من الأنصار).

(٥) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٨٥-٤٨٦.

فصل :

حديث سالم عن أبيه قال الجياني: كذا رواه مسندًا متصلًا عن ابن السكن وأبي زيد وغيرهما. وفي نسخة أبي أحمد مرسلًا لم يذكر (فيه)[١] ابن عمر أرسله عن سالم. والصواب ما تقدم[٢].

فصل :

ٱختلف العلماء في مبلغ التعزير علىٰ أقوال:

أحدها: لا يزاد علىٰ عشر جلدات إلا في حد. قاله أحمد وإسحاق[٣].

ثانيها: روي عن الليث أنه قال: يحتمل ألا يجاوز بالتعزير عشرة أسواط، ويحتمل ما سوىٰ ذلك. وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلًا عشرة أسواط. وعنه رواية ثانية: أنه كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري ألا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا. وعنه في رواية أخرىٰ: أنه لا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة[٤]. وهو القول الثالث والرابع.

خامسها: قال الشافعي في قوله الآخر: لا يبلغ به عشرين سوطًا؛ لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر؛ لأن حد الخمر في الحر عنده في الشرب أربعون[٥].

---

(١) من (ص١).

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٤٩.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» برواية إسحاق بن منصور (٢٤٢٩).

(٤) «الإشراف» ٣/ ٢٢.

(٥) ٱنظر «الشرح الكبير» للرافعي ١١/ ٢٩٠-٢٩١.

سادسها: قال أبو حنيفة ومحمد: لا يبلغ به أربعين سوطًا، بل ينقص منه سوطًا؛ لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف، وهو أحد قولي الشافعي[(١)].

سابعها: قال ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطًا[(٢)].

ثامنها: قال مالك: التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام ٱجتهاده إلىٰ ذلك. وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور[(٣)].

قال ابن المنذر: لم نجد في عدد الضرب والتعزير خبرًا عن رسول الله ﷺ ثابتا، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء، قال: وقد ٱختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير. فذكر مقالة أحمد السالف لحديث الباب. قال: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلًا عشرة أسواط، وروينا عنه أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ: ألا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا. وروينا عنه قولًا ثالثًا: ألا يبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين جلدة.

وفيه قول رابع وخامس، فذكر قول الشافعي وأبي ثور.

وسادس: أن قدره علىٰ قدر الجرم، وهو قول مالك، وقد روي عنه أيضًا أنه أمر بضرب مائة وحبس سنة في باب (من)[(٤)] العقوبات، وهو مذهب أبي ثور أن يضرب أكثر من الحد إذا كان الجرم عظيمًا[(٥)].

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٦٥، «الهداية» ٢/ ٤٠٦.

(٢) ٱنظر: المصدرين السابقين.

(٣) ٱنظر: «الذخيرة» ١٢/ ١١٨.

(٤) من (ص١).

(٥) «الإشراف» ٣/ ٢٢.

وقال الطحاوي في «مشكله»: منهم من قال: لا يجاوز فيه تسعة وثلاثين سوطًا. وممن قال بذلك ابن أبي ليلىٰ، وهو مخالف أيضًا لما قلناه. ومنهم من قال: يجاوز أكثر الحدود التي حدها الله تعالىٰ لعباده علىٰ قدر الجرم.

وممن قال ذلك مالك بن أنس وأبو يوسف مرة، وقال أخرىٰ بقول أبي حنيفة. وقال الليث بحديث «**لا يجلد فوق عشر أسواط**» مرة، ثم تركه أخرىٰ وقال: التعزير بمقدار الجرم، فإن كان غليظًا غلظ، وإن كان خفيفًا خفف[١].

وقال ابن حزم في «محلاه» بقول أبي يوسف ومالك[٢] (قال أبو ثور والطحاوي)[٣] قال: وقالت طائفة: لا يتجاوز تسعة فأقل. وهو قول الليث وأصحابنا[٤]، وجلد هشام المخزومي رجلًا لصق بغلام حتىٰ أفضىٰ أربعمائة سوط، فما لبث أن مات، فذكروا ذلك لمالك فما ٱستنكره، ولا رأىٰ أنه أخطأ. وضرب سحنون نحوه رجلًا غيب ابنته عن زوجها، وجلد علي مائة رجلًا وجد مع ٱمرأة في لحاف، وجلد عمر رجلًا وجد مع ٱمرأة بعد العتمة دون المائة[٥].

---

(١) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٥/ ١١٧-١١٨.

(٢) هكذا في الأصل، وإنما نقل ابن حزم قولهما ثم قال (١١/ ٤٠٣): ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب؛ لأنه لم يتعلق بقرآن ولا بسنة، ولا بدليل إجماع..

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المحلىٰ» وهو قول أبي ثور والطحاوي.

(٤) الذي في «المحلىٰ» أنه قول بعض أصحاب الشافعي، أما قول الليث فهو أن لا يتجاوز عشرة أسواط.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٤٠١-٤٠٣.

ونقل ابن التين عن الطحاوي أنه لا يجوز ٱعتبار التعزير بالحدود؛ لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى ٱجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد أخرىٰ، فلا معنىٰ لاعتبار الحد فيه، ويجوز مجاوزته له، والدليل علىٰ ذلك حديث الزهري، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أن حاطبًا توفي وأعتق من صلىٰ وصام من رقيقه، وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت، وهي عجمية لا تفقه، فلم يرعه إلا حملها، فذهب إلىٰ عمر ﷺ فأخبره، فأرسل إليها: أحبلت؟ فقالت: نعم، من مرغوس بدرهمين، فإذا هي تستهل به، وصادفت عنده عليَّ بن أبي طالب وعثمان وعبد الرحمن، فقال: أشيروا عليَّ. فقال علي وعبدالرحمن: قد وقع عليهما الحد؛ فقال: أشر علي يا عثمان؛ فقال: كأنها تستهل به، كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا علىٰ من علمه. فقال عمر: وأمر بها فجلدت مائة وغربت. قال ابن شهاب: وقد كانت نكحت غلامًا لمولاها، ثم مات عنها، فجعل عمر ﷺ في هٰذا الحديث التعزير مائة؛ لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة، وغربها زيادة في العقوبة كما غرب في الخمر.

وقال البيهقي: لأن حدها الرجم، فكأنه درأ عنها حدها؛ للشبهة بالجهالة، وجلدها وغربها تعزيرًا[1].

ومرغوس: بالغين المعجمة والسين المهملة على الصواب. قال الأزهري: رجل مرغوس. أي: كثير الخير[2]. ووهم بعضهم فجعله أشما بن مصهر، وجعله بالشين المعجمة، وهو عجيب.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤٣٣.

وذكر ابن القصار أن معن بن زائدة زور كتابًا علىٰ عمر ﷺ، ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم شفع له قوم؛ فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسيا، فجلده مائة أخرىٰ، ثم مائة، ثلاث مرار بحضرة العلماء، ولم ينكر ذلك أحد، قال: فثبت أنه إجماع.

قلت: عمر هٰذا ليس عمر بن الخطاب ولعله عمر بن عبد العزيز فإن سِن معن يصغر عن ذلك. قال ابن القصار: ولما كان طريق التعزير إلى ٱجتهاد الإمام علىٰ حسب ما يغلب علىٰ ظنه أنه يردع به، وكان في الناس من يردعه الكلام، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط، وهي عنده كضرب المروحة، فلم يكن للتحديد فيه معنًى، وكان مفوضا إلىٰ ما يؤديه إليه ٱجتهاده بأن يردع مثله.

قال المهلب: ألا ترىٰ أنه عليه السلام زاد المواصلين في (النكال)[1] كذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه علىٰ حسب ٱجتهاده، ولذلك ضرب المتبايعين للطعام، وانتقامه عليه السلام للمحرمات لم يكن محدودًا، فيجب أن يضرب كل واحد منهم علىٰ قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل، ولو كان في شيء من ذلك حد لم يجز خلافه.

فصل:

وقال الداودي: لم يبلغ مالكا هٰذا الحديث -يعني حديث الباب- وكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وأرىٰ ذلك مَوْكُولا إلى ٱجتهاد الأئمة وإن جاوز ذلك الحد، وقد ٱستشاره أمير في رجل ضم صبيا إلىٰ صدره (فقيل)[2] ذلك إلى السلطان فضربه فانتفخ منها حتىٰ مات، ولم ينكر مالك ذلك عليه.

---

(١) في (ص١): النكاح.

(٢) كذا بالأصل، وأظنها: فنقل.

وفي «المعرفة» للبيهقي أُتي علي في رجل فقالوا: وجدناه تحت فراش ٱمرأة فقال: لقد وجدتموه علىٰ نتن فانطلقوا إلىٰ نتن مثله فمرغوه فيه، فمرغوه في عذرة وخلَّى سبيله.

قال الشافعي: وهم يخالفون هٰذا ويقولون: يضرب ويرسل. وعن ابن مسعود: أنه وجد ٱمرأة مع رجل في لحافها علىٰ فراشها فضربه خمسين، وأقره علىٰ ذلك عمر رضي الله عنه[1].

فصل:

قال ابن حزم: الحد في سبعة أشياء: الردة، والحرابة قبل أن يقدر عليه، والزنا، والقذف بالزنا، وشرب المسكر سكر أو لم يسكر، والسرقة، وجحد العارية. وأما سائر المعاصي فإنما فيها التعزير فقط وهو الأدب، ومن ذلك أشياء رأىٰ فيها قوم من المتقدمين حدا واجبا، وهي القذف بالخمر والتعريض، وشرب الدم، وأكل الخنزير والميتة، وفعل قوم لوط، وإتيان البهيمة، والمرأة تستنكح البهيمة، وسحق النساء، وترك الصلاة غير جاحد لها، والفطر في رمضان، والسِّحْر[2].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٦٨.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٣٧٣.

٤٣- باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا -كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ- فَهُوَ». وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ١٢/ ١٨٠]

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابن عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ التِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْكُنْتُ رَاجِمًا ٱمْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟». قَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [انظر: ٥٣١٠- مسلم: ١٤٩٧- فتح ١٢/ ١٨٠]

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بهذا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الذِي ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. [انظر: ٥٣١٠- مسلم: ١٤٩٧- فتح ١٢/ ١٨٠]

ذكر في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة، الحديث . .

وفيه: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهْوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا -كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ- فَهُوَ». قال الزُّهْرِيُّ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المتلاعنين؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ التِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْكُنْتُ رَاجِمًا ٱمْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟». قَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

وعنه ﷺ أيضًا في ذكر المتلاعنين؛ فَقَالَ عليه السلام: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِه»؛ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.

هٰذا الحديث -كما قال المهلب- أصل في أنه لا يجوز لأحد أن يحد بغير بينة وإن ٱتهم بفاحشة، ألا ترىٰ أنه عليه السلام قد وسم ما في بطن المرأة الملاعنة بالمكروه وبغيره، وجاءت به على النعت المكروه للشبه وللمتهم بها، ولم يقم عليها الحد بالدليل الواضح، إذا لو كان ذلك خلاف ما شرع الله ولا يجوز أن يتعدىٰ حدود الله ولا يستباح دم ولا مال إلا بيقين لا شك فيه، وهٰذِه رحمة من الله لعباده وإرادة الستر لهم والرفق بهم؛ ليتوبوا فلا يحدوا إلا بمعاينة تخفيفا ورفقا.

فصل:

الوحرة: بالتحريك دويبة حمراء تلصق بالأرض، شبهت العداوة والغل بها لتثبته بالقلب، يقال: وحر صدره، ووغر. قال القزاز: هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، فيقال: طعام وحر.

وقوله: (سبط الشعر) هو بكسر الباء.

وقوله: (خَدْلًا) قال ابن فارس: يقال: ٱمرأة خدلة أي ممتلئة الأعضاء دقيقة العظام[١]. وقال الجوهري: الخدلاء البينة الخدل، وهي الممتلئة الساقين والذراعين[٢]. وقال الهروي: الخدل الممتلئ الساق وذكر الحديث[٣]، ورويناه خَدَلًّا بفتح الدال وتشديد اللام.

peikan.com

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٧٩.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٦٨٣.

(٣) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٤.

٤٤- باب رَمْـى المُحْصَنَاتِ

وقـول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾الآيـة، إلـىٰ ﴿رَّحِيمٌ﴾ [الـنـور: ٤- ٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣].

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**». [انظر: ٢٧٦٦- مسلم: ٨٩- فتح ١٢/ ١٨١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**». الحديث سلف، وعد منها: قذف المحصنات، والمراد بالمحصنات في الآية العفائف الحرائر المسلمات وناب فيها ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال.

وقام الإجماع أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا، وأن من قذف حرًّا عفيفًا مؤمنًا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة، وجاءت الأخبار عن الشارع بالتغليظ في رمي المحصنات وأن ذلك من الكبائر.

قال المهلب: إنما سماها الشارع موبقات؛ لأن الله تعالىٰ إن أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم.

٤٥- باب قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهْوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». [مسلم: ١٦٦٠- فتح ١٢/ ١٨٥]

ذكر فيه حديث ابن أبي نُعْم -واسمه عبد الرحمن بن أبي نُعم أبو الحكم البجلي الكوفي- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهْوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**».

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه الدارقطني بلفظ: «**قام الحد عليه يوم القيامة**»(١). وفي رواية: «**جلده الله يوم القيامة الحد**»(٢) وهو دال على النهي عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق لإخباره عليه السلام أن من فعل ذلك جلد يوم القيامة.

وقوله: («**إلا أن يكون كما قال**») دليل أنه لا إثم عليه في رميه عبده بما فيه، فإن ذلك ليس من باب الغيبة المنهي عنها في الأحرار، والعلماء مجمعون كما قال المهلب: أن الحر إذا قذف عبدًا فلا حد عليه، وحجتهم حديث الباب، فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة، فجعل العبيد غير مقارنين للأحرار في (الحرية)(٣)

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢١٣-٢١٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢١٣.

(٣) في (ص١): الحرمة.

في الدنيا، فإذا ٱرتفع ملك العبد في الآخرة ٱستوى الشريف والوضيع والعبد والحر، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقىٰ، تكافأ الناس في الحدود والحرمة واقتص لكل واحد من صاحبه إلا أن يعفو أحد عن أحد، وإنما لم يتكافئوا في الدنيا؛ لئلا يدخل الداخلون على المالكين من مكافأتهم لهم، ولا تصح لهم حرمة، ولا فضل في منزلة، وتبطل حكمة التسخير؛ حكمة من الحكيم الخبير.

وقال مالك والشافعي: من قذف من يحسبه عبدًا فإذا هو حر فعليه الحد. قال مالك[1]، وهو قياس قول الشافعي، وذلك إذا قذف بعد موت السيد، وهو قياس قول كل من لا يرىٰ بيع أمهات الأولاد. روي عن الحسن بن أبي الحسن[2]: أنه كان لا يرىٰ جلد قاذف أم الولد، ونقل عن الخوارج أن من قذف رجلا محصنا فلا حد عليه، ومن قذف ٱمرأة محصنة فعليه الحد.

---

(١) هكذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٩٠ عن ابن المنذر- قبل قوله: قال مالك- (واختلفوا فيما يجب علىٰ قاذف أم الولد، فروي عن ابن عمر أنه عليه الحد، وبه قال مالك)، ولعله سقط من المصنف.

(٢) وهو البصري.

٤٦- باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ- وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هٰذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤- مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٢/ ١٨٥]

ثم ساق حديث أبي هريرة وزيد السالف في قصة العسيف.

وموضع الحاجة منه: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

آخر باب حد الزنا.

Sobeikan.com

٨٧

كِتَابُ الدِّيَاتِ

Sobeikan.com

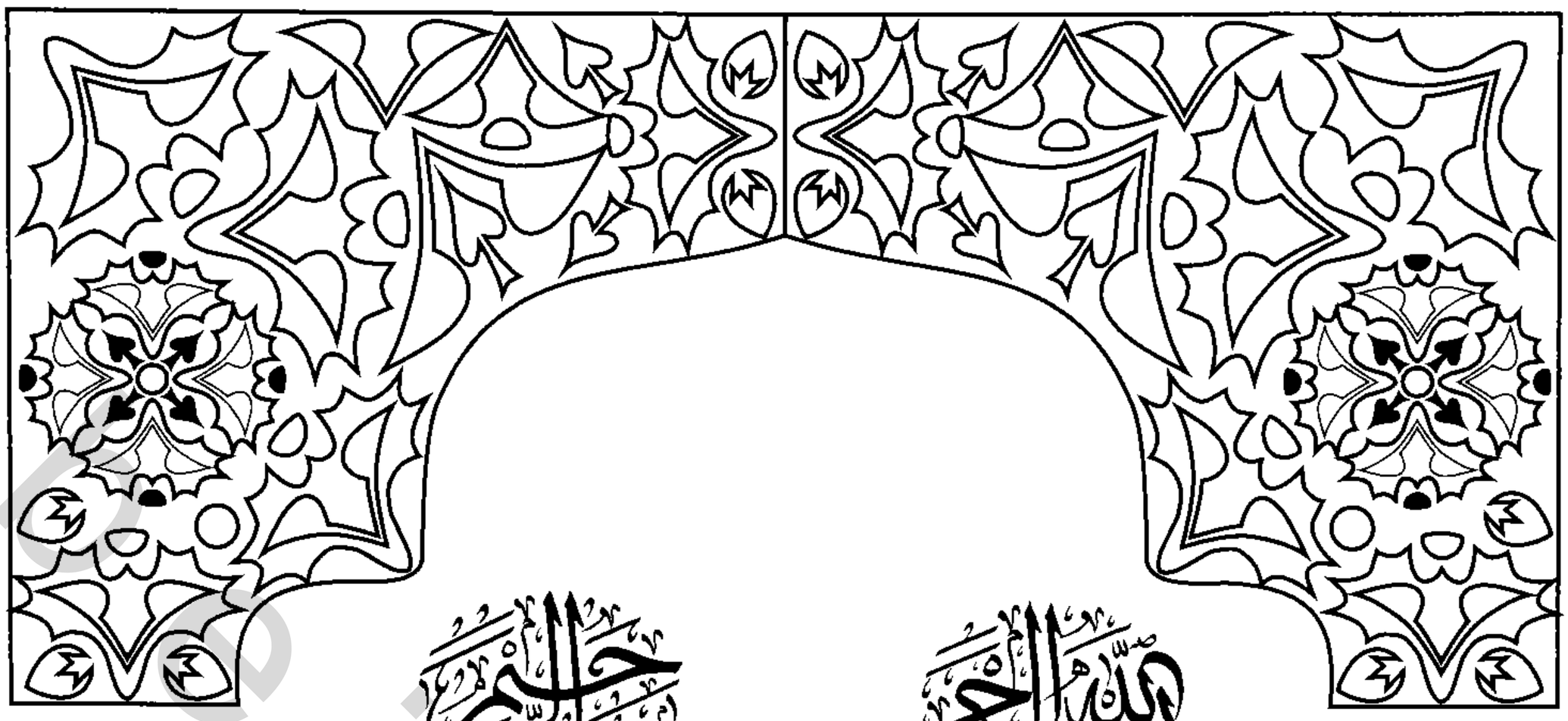

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- [باب] قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ لله نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [خَشْيَةَ] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٦٨]. [انظر: ٤٤٧٧- مسلم: ٨٦- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**». [٦٨٦٣- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ التِي لَا مَخْرَجَ لَمِنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. [انظر: ٦٨٦٢- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [انظر: ٦٥٣٣- مسلم: ١٦٧٨- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ، أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله. آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التِي قَالَ». [انظر: ٤٠١٩- مسلم: ٩٥- فتح ١٢/ ١٨٧]

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ». [فتح ١٢/ ١٨٧]

الدية: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً إذا أعطيت دِيَتَه، واتَّدَيْتُ: أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: دِ فلانًا، وللاثنين: دِيَا فلانًا، وللجماعة: دُوا فلانًا، قاله أبو نصر[1].

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢١.

وقال القزاز: هي من وديت مثل الزنة من وزنت. وقال في «المُغرِب»: هي مصدر ودي القتيل إذا أعطي وليه ديته، وأصل التركيب علىٰ معنى الجري والخروج، ومنه: الوادي؛ لأن الماء يدي فيه، أي: يجري.

ثم قال: وقوله تعالىٰ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] وهٰذِه الآية سلفت في التفسير(١)، وذكرنا خلاف العلماء فيه واضحًا، وابن عباس وزيد وابن مسعود وابن عمر أنه لا توبة له، وقيل: إن آية الفرقان تكون في الشرك.

قال الضحاك: لما نزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، قال المشركون: قد زعم أنه لنا، فنزل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] أي: تاب من الشرك وأسلم. ونزل هٰذا بمكة، ونزل ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، ثم أنزل بالمدينة بعد ثماني سنين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ مبهمة لا مخرج لها(٢).

وروىٰ سعيد بن ميناء عن ابن عمر، سأله رجل فقال: قتلت رجلًا فهل من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبدًا(٣).

وذكره ابن أبي شيبة أيضًا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري والضحاك، وروي عن أبي الدرداء أيضًا(٤)، وروىٰ عن علي وابن عباس وابن عمر أن القاتل له توبة، وقاله جماعة من التابعين(٥).

---

(١) راجع شرح حديث (٤٥٩٠).

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٥/ ٥١-٥٢.

(٣) ذكره ابن بطال ٨/ ٤٩٢ وعزاه إلى ابن المنذر.

(٤) «المصنف» ٥/ ٤٣١-٤٣٣ (٢٧٧٢١، ٢٧٧٢٦، ٢٧٧٢٩، ٢٧٧٣٢، ٢٧٧٣٤).

(٥) أنظر: «المصنف» ٥/ ٤٣٣-٤٣٤.

وجماعة أهل السنة وفقهاء الأمصار علىٰ هٰذا؛ وحجتهم قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورىٰ: ٢٥]. وقوله ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] وهٰذا عموم لا يخرج عنه شيء.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا المقدمي: ثنا المعتمر بن سليمان، عن سليمان بن (عبيد البارقي)[1]، حدثنىٰ إسماعيل بن ثوبان: جالست الناس في المسجد الأكبر قبل الدار فسمعتهم يقولون لما نزلت ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية. قال المهاجرون والأنصار: وجبت لمن فعل هٰذا النار. حتىٰ نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية[2] [النساء: ٤٨، ١١٦].

واحتجوا أيضًا بحديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام أخذ عليهم في بيعة العقبة أن من أصاب ذنبًا فأمره إلىٰ الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[3].

وقال الداودي: هٰذِه الآية نزلت ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إن كانت في المسلم والكافر فقد عفا الله تعالىٰ عن الخلود للمؤمنين فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧] فاستثنىٰ من يدخلها من المؤمنين.

قال: ويحتمل أن يريد أنه قتله مستحلًا، أو يريد إن جوزي أو إن لم يتب، وقد سلف ذلك واضحًا فراجعه.

وروى ابن أبي عاصم في «الديات» حديث أبي هريرة مرفوعًا: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق...»

---

(١) في الأصل: (عبد الباقي) والمثبت من (ص١) وهو الصواب.
(٢) ذكره هكذا ابن بطال ٨/ ٤٩٢-٤٩٣.
(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٢٣.

الحديث[١].

وقال ابن المنذر: المروي عن علي وابن عمر وابن عباس في أن القاتل له توبة، فروي من طريق لا يحتج بها.

قلت: أخرج رواية ابن عمر رضي الله عنهما ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عنه. ورواية ابن عباس أخرجها أيضًا عن يزيد بن هارون، ثنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة عنه[٢].

ثم ساق في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث ابن مسعود ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟.. الحديث. وقوله: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». هو كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠] قال عكرمة: نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر.

وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته مخافة الفاقة، فحرم الله تعالىٰ قتل الأطفال، وأخبر رسوله أن ذلك ذنب عظيم بعد الكفر، وجعل بعده في العظم الزنا بحليلة الجار؛ لعظم حق الجار وتأكيد حرمته.

---

(١) «الديات» لابن أبي عاصم ص٤٢.
وعنه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢١١).
ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٣٦٢ من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٣٣-٤٣٤ (٢٧٧٣٩، ٢٧٧٤٤).

وقد سلف هٰذا قريبا في باب إثم الزنا، والند: النظير والمثل، وكذلك النديد.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ قال مجاهد: هو وادٍ في جهنم[١]، وقيل: يعني آثام ذلك. وقال الخليل وسيبويه: أي: جزاء الآثام. وقال القتبي: الآثام: العقوبة[٢].

الحديث الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ النبي ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**» .فيه: تعظيم حرمة دم المؤمنين.

ومنه **الحديث الثالث** حديثه أيضًا:

إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ التِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. والورطة: المهلك، يقال: وقعوا في ورطة أي: بلية، فشبه أكثر العامة (...)[٣].

قال رؤبة: فأصبحوا في ورطة الأوراط.

وأصل الورطة أرض مطمئن لا طريق فيها.

الحديث الرابع:

حديث عبد الله، هو ابن مسعود قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**». وقد سلف أن هٰذا في المظالم؛ لعظم القتل علىٰ كل مظلمة؛ لذلك قال: «**بين الناس**».

---

(١) أنظر: «تفسير القرطبي» ١٣/ ٧٦.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ٣/ ٧٦٢.

(٣) بياض قدر كلمة في الأصل.

قال الداودي: وذلك لأن الكفر إنما هو بين الله وعباده وأن حديث: «**أول ما ينظر الله فيه الصلاة**»[١] في خاصة نفسه بعد الأنتصاف من المظالم ولا يبقىٰ تباعة إلا لله بالصلاة فلا معارضة بينهما.

الحديث الخامس:

حديث المقداد بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا.. الحديث.

الحديث السادس:

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «**إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**»، وهو مبشر مؤمن.

وقوله: (وقال حبيب) إلىٰ آخره، أخرجه ابن سعد في «طبقاته» عن عبيد الله بن موسىٰ، ثنا إسرائيل عنه، عن سعيد بن جبير، به[٢].

فإن قلت: كيف قطع يده وهو (ممن)[٣] يكتم إيمانه؟ قيل: إنما دفع عن نفسه من يريد قتله، فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن إذا أراد أن يقتله مؤمن أن يدفع عن نفسه، فإن أضطره الدافع عن نفسه إلىٰ قتل الظالم دون قصد إلىٰ إرادة قتله فهو هدر؛ فلذلك لم يقد عليه السلام من يد المقداد، كما لم يقد قتيل أسامة، لأنه قتله متأولًا[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، وأحمد ٤/ ٦٥. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧١).

(٢) أنظر: «تغليق التعليق» ٥/ ٢٤٢-٢٤٤.

(٣) من (ص١).

(٤) سلف برقم (٤٢٦٩)، ورواه مسلم (٩٦). ويأتي قريبًا.

قلت: المقداد لم يقطع يده، وإنما قال ذلك للشارع علىٰ جهة التمثيل؛ لأنه قال: (إن لقيت كافرًا) إلىٰ آخره.

ويحتمل قوله: «فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله»، أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنت مغفورًا لك بشاهدة بدر، وقوله: «فإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته»، يعني: إنك قاصد لقتله عمدًا آثم كما كان هو أيضًا قاصدًا لقتلك عمدًا آثمًا، فأنت في مثل حاله من العصيان إلا أن واحدًا منهما يكفر بقتل المسلم؛ لأن إتيان الكبائر لمن صح له عقد التوحيد لا يخرجه إلى الكفر، وإنما هي ذنوب موبقات، لله تعالىٰ أن يغفرها لكل من لا يشرك به شيئًا.

وقال ابن القصار: معنىٰ قوله «وأنت بمنزلته قبل أن يقولها» في إباحة الدم، لا أنه كافر بذلك، وإنما قصد ردعه وزجره عن قتله؛ لأن الكافر إذا أسلم فقتله حرام.

وقال الداودي: يعني: إنك (صرت قاتلا كما كان هو قاتلًا)[1]، قال: وهٰذا من المعاريض؛ لأنه أراد الإغلاظ في ظاهر اللفظ خلاف باطنه.

فصل:

قوله: (ثم لاذ بشجرة) أي لجأ إليها وعاذ بها؛ لقوله للمقداد: «فإنك بمنزلته قبل أن يقولها» ومعناه: أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطع لليد مؤمنًا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه علىٰ نفسه، وإن قتلته فأنت شاك في قتلك إياه أي منزله من العمد والخطأ كما (كان)[2]

---

(١) وقع في الأصل: (ضربت قائلا كما كان هو قائل) والمثبت من (ص١).

(٢) من (ص١).

هو مشكوكًا في إيمانه، يجوز أن (يكون)[1] يكتم إيمانه، وكذلك فسره المقداد كما فهمه من رسول الله ﷺ بقوله: «**فكذلك..**» إلىٰ آخره. وأنت مع قوم كفار في جملتهم وعددهم مكثرًا ومحرمًا، فكذلك الذي لاذ بشجرة وأظهر إيمانه لعله كان ممن يكتم إيمانه، وهٰذا كله معناه النهي عن قتل من يشهد بالإيمان.

---

(١) من (ص١).

٢- باب [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]:

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حُرِّمَ قَتْلُهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا**». [انظر: ٣٣٣٥- مسلم: ١٦٧٧- فتح ١٢/ ١٩١]

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح ١٢/ ١٩١]

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [انظر: ١٢١- مسلم: ٦٥- فتح ١٢/ ١٩١] رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». أَوْ قَالَ: «**الْيَمِينُ الغَمُوسُ**». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». أَوْ قَالَ: «**وَقَتْلُ النَّفْسِ**». [انظر: ٦٦٧٥- فتح ١٢/ ١٩١]

٦٨٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ**». وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر: ٢٦٥٣- مسلم: ٨٨- فتح ١٢/ ١٩١]

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ؟». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [انظر: ٤٢٦٩- مسلم: ٩٦- فتح ١٢/ ١٩١]

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح ١٢/ ١٩٢]

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [٧٠٧٠- مسلم: ٩٨- فتح ١٢/ ١٩٢] رَوَاهُ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ». [انظر: ٣١- مسلم: ٢٨٨٨- فتح ١٢/ ١٩٢]

هٰذا أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه. ورواه وكيع عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد، عنه.. فذكره؛ قال: وحدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: أحياها (من غرق أو حرق، وفي لفظ: من كف عن قتلها فقد أحياها)[١]، وعن ابن عباس أيضًا: إحياؤها أن لا يقتل نفسًا حرمها الله، وقيل: يعطىٰ من الثواب علىٰ قدر إحياء الناس كلهم.

وقال زيد بن أسلم والحسن: من وجب له قصاص فعفىٰ أعطاه الله من الأجر مثل (ما)[٢] لو أحيا الناس جميعًا. وقيل: وجب شكره على الناس جميعًا. قال قتادة: عظم الله تعالىٰ أمره.

وألحقه من الإثم هٰذا. وقيل: يمثل أي: الناس جميعًا له خصماء. وقيل: معناه: يجب عليه من القود ما يجب إن قتل جميع الناس؛ إذ لا يكون غير قتلة واحدة لجميعهم[٣].

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث دالة علىٰ تغليظ القتل والنهي عنه:

أحدها:

حديث عبد الله -هو ابن مسعود رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا**». أي: إثم ونصيب، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] أي: نصيب،

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

(٣) انظر هٰذِه الآثار في: «تفسير الطبري» ٤/ ٥٤٢-٥٤٥.

واشتقاقه من الكساء الذي يحويه راكب البعير علىٰ سنامه إذا ٱرتدفه لئلا يسقط، وإنما كان عليه ذلك لأجل ابن آدم من قتله هابيل؛ لأنه أول من سن القتل واستن به القاتلون بعده، وهٰذا نظير قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة»[1].

الحديث الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الثالث:

عن جرير ﷺ مرفوعًا مثله، وأنه قال ذلك في حجة الوداع، يسْتَنْصِتِ النَّاسَ، رواه أبو بكرة وابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

قلت: حديث أبي بكرة أخرجه أبو داود، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عنه[2]، ثم قال: وحدثنا عمرو بن زرارة، عن ابن علية به[3]، وخالفه حماد بن زيد والثقفي، فروياه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، (عنه)[4] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، (عن أبيه[5]. قال ابن أبي عاصم: وحدثنا المقدمي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن قرة،

---

(١) رواه مسلم (٦٩/١٠١٧)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة.

(٢) أبو داود (١٩٤٧).

(٣) طريق عمرو بن زرارة، رواه النسائي ٧/ ١٢٧.

(٤) هكذا في الأصل، وهي زيادة لا وجه لها.

(٥) سلف برقم (١٠٥، ٤٦٦٢) من طريق حماد بن زيد به.
وسلف برقم (٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠)، ورواه مسلم (٢٩/١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)[١]. ولفظ الثقفي: «ستلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض».

وقال ابن أبي عاصم: وثنا عن ابن عباس، حدثنا حسين بن الأسود، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل، عن أسيد بن عطاء، عن عكرمة، عنه رفعه: «لا يقفن أحدكم موقفًا يقتل الرجل فيه ظلمًا، فإن اللعنة تنزل عليهم حتىٰ يرفعوا عنه»[٢].

قلت: ليس مطابقًا لحديث أبي بكرة.

فصل:

يريد كفارًا بتحريم الدماء وحقوق الإسلام وحرمة المؤمنين، وليس يريد الكفر الذي هو ضد الإيمان؛ لما تقدم من إجماع أهل السنة أن المعاصي غير مخرجة من الإيمان.

وقال أبو عبد الله القزاز: يريد إذا فعلوه مستحلين لذلك.

قيل: ويريد يفعلون فعل الكفار في قتال بعضهم بعضًا. وقيل: يريد لابسة السلاح، يريد كفر درعه يعني: إذا لبس فوقها ثوبًا. وقيل: يكفر الناس؛ فيكفر كفعل الخوارج إذا ٱستعرضوا الناس، كقوله: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[٣] وقيل: كفارًا بالنعمة، فهو قريب من الكفر لعظم الذنب.

---

(١) من (ص١) وحديث ابن أبي عاصم في «الديات» ص٤٩.
(٢) «الديات» لابن أبي عاصم ص٥٠.
(٣) سلف برقم (٦١٠٤).

الحديث الرابع:

حديث مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ باللهِ، (وَاليَمِينُ الغَمُوسُ)[1]، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ باللهِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ».

الحديث الخامس:

حديث عَبْدِ الصَّمَدِ، (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)[2]، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسًا عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». وَثَنَا عَمْرٌو، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

وقد سلف الكلام علىٰ ذلك وليست محصورة. قيل لابن عباس: هي سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب: وعنه أيضًا إلى السبعمائة أقرب[3].

وقيل: هي إحدىٰ عشر.

وقال جماعة من أهل السنة: كل المعاصي سواء، لا يقال صغيرة ولا كبيرة؛ لأن المعنىٰ واحد، وظواهر الكتاب والسنة ترد عليهم. وقال تعالىٰ ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٣١] والغموس -بفتح الغين- التي تغمس صاحبها في الإثم، أي: تغرقه في الإثم.

---

(١) هكذا في الأصل، ولم تذكر في أي نسخة من نسخ الصحيح، كما في «اليونينية».

(٢) من (ص١).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٠.

الحديث السادس:

حديث أسامة ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ .. الحديث، والمقتول مرداس بن نهيك.

سلف في المغازي[١]، وفي كتاب ابن أبي عاصم حديث يشعر أن القاتل غير أسامة، ذكره من حديث شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان البجلي[٢]. وفي «السيرة»: فلما شهرنا عليه السلاح أنا والأنصاري قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فلم ننزع عنه حتىٰ قتلناه، الحديث[٣].

ولابن أبي عاصم من حديث هشام بن حسان، عن الحسن بن أبي الحسن أنه عليه السلام بعث خيلًا إلىٰ فدك فأغاروا عليهم، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل، وقال لأصحابه: إني لاحق بمحمد: (وأصحابه)[٤]، فبصر به رجل فحمل عليه، فقال: إني مؤمن، فقتله، فقال عليه السلام: «هلا شققت عن قلبه؟» قال أنس: إن قاتل مرداس (مات)[٥] فدفنوه، فأصبح فوق القبر موضوعا، ثم أعادوه، فعاد، ثم كذلك، فرفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فأمر به فطرح في واد بين جبلين بالمدينة، ثم قال: «أما والذي نفسي بيده إن الأرض لتكفت أو تواري من هو شر من صاحبكم، ولكن الله وعظكم» فأنزل الله في شأنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٩٤][٦]، وهٰذا ظاهر في أن قاتل مرداس غير أسامة.

---

(١) برقم (٤٢٦٩).
(٢) «الديات» ص٣٣-٣٤.
(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢٩٨.
(٤) في الأصل: (وأصاب) والمثبت من «الديات».
(٥) من (ص١).
(٦) «الديات» ص٣٦-٣٧.

وفي رواية يونس عن ابن إسحاق (قال)[١]: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ إضم، فخرجت إلىٰ نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي علىٰ بعير له، فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم فقتله؛ لشيء كان بينه وبينه، وأخذ البعير ومُتَيِّعَه، فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن. وذكر الآية السالفة[٢].

زاد ابن جرير أن محلمًا توفي في حياة رسول الله ﷺ فدفنوه فلفظته الأرض مرة بعد أخرىٰ، فأمر به عليه السلام فألقي بين جبلين وجعل عليه حجارة، وقال عليه السلام: «**إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يريكم آية في قتل المؤمن**»[٣].

قال ابن عبد البر: وقد قيل: إن هٰذا ليس بمحلم، فإن محلمًا نزل حمص بأخرة، ومات بها أيام ابن الزبير[٤].

والاختلاف في هٰذِه الآية كثير جدًا: نزلت في المقداد، أو في غالب بن عبد الله الليثي، أو في سرية ولم يسم القاتل، أو أسامة، أو محلم. وقيل غير ذلك، والكل متفقون علىٰ أن قتله كان خطأ.

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» ٤/ ٣٠٢.
ورواه أحمد ٦/ ١١، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٢٤ (١٠٢١٧) من طريق ابن إسحاق، به.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٢٢٤ (١٠٢١٦).

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ٢٤.

ومرداس بن نهيك، قال الكلبي فيه: الفدكي، وقال أبو عمر: الفزاري[١]. وقال ابن منده: مرداس بن عمر. وروىٰ أبو سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة إلىٰ بني ضمرة، فذكر قتل أسامة له، وعن ابن إسحاق: حدثني شيخ من أسلم، عن رجال من قومه قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي -كلب ليث- إلىٰ بني مرة وبها مرداس بن نهيك -حليف لهم من بني الحرقة- فقتله أسامة[٢].

فصل:

قتل أسامة لهٰذا الرجل إنما ظنه كافرًا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذًا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلىٰ قتل كافر عنده، ولم يكن عرف بحكمه عليه السلام فيمن أظهر الشهادة بالإيمان أنه يحقن دمه، فسقط عنه القَوَدُ؛ لأنه معذور بتأويله، وكذلك حكم كل من تأول فأخطأ في تأويله معذور بذلك، وهو في حكم من رمىٰ من يجب له دمه فأصاب من لا يجب قتله؛ (لأنه لا يرد)[٣] عليه، وما لقي أسامة من رسول الله ﷺ في قتله هٰذا الرجل الذي ظنه كافرًا من اللوم والتوبيخ حتىٰ تمنىٰ أنه لم يسلم قبل ذلك اليوم آلىٰ علىٰ نفسه أن لا (يقاتل)[٤] مسلما أبدًا، وكذلك (تخلفه)[٥] عن علي يوم الجمل وصفين، فهو تعليم له ولغيره.

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٤٤٣ (٢٣٩٨).

(٢) أنظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢٩٨.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٩٨: (أنه لا قود) وهو أوجه.

(٤) في (ص١): يقتل.

(٥) في الأصل: (نقله) غير منقوطة، والمثبت هو الملائم للسياق.

(والحدود)[1] في الأحرار من الرجال والنساء واحدة، وحرمتهم واحدة، ويبين ذلك قوله تعالىٰ في نسق هٰذِه الآيات: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥] فعلمنا أن العبد والكافر خارجان من ذلك؛ لأن الكافر لا يسمىٰ مصدقًا ولا مكفرًا عنه، وكذا العبد لا يجوز أن يصَّدق بدمه ولا بجرحه؛ لأن ذلك إلىٰ سيده، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

وقال أبو ثور: لما ٱتفق جميعهم أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، كانت النفس أحرىٰ بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض، وناقض أيضًا أبو حنيفة: إذا قتل عبده فلا يقتل به عنده، وقال ابن القصار، عن النخعي: يقتل الحر بعبده وعبد غيره. قال: وحكي عنه أن بينهما القصاص في الأطراف، وأظنه صحيحًا، فمذهب النخعي هٰذا مستمر لم يتناقض في شيء؛ لأنه يقيد النفس بالنفس في كل نفس، والأطراف أيضًا.

فصل:

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٧٨] قيل: أخذ الدية، وذلك أنهم كانوا في بني إسرائيل يقتصون ولم يكن بينهم دية، فخفف الله عن هٰذِه الأمة بالدية، كما سلف في التفسير عن ابن شهاب، فذلك تخفيف مما كتب علىٰ أهل الكتابين، والمكتوب على اليهود أن لا يعفىٰ عن قاتل عمد وأن يقتل قاتل الخطأ إلا أن يعفو الولي، وعلىٰ أهل الإنجيل ترك القصاص وأخذ الدية في العمد والخطأ، وقيل: هٰذا في الرجل يقتل عمدًا أو له أولياء فيعفو بعضهم فللآخرين أن يطلبوا من الدية بقدر حصصهم.

---

(١) في الأصل: (وإبلاغ)، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٩٩.

واختلف إذا طلب ولي القوم الدية وأبى القاتل، ففي «المدونة»: لا يجبر القاتل، وليس لولي المقتول إلا القصاص[١]، وروىٰ أشهب عن مالك: يلزم القاتل الدية شاء أو أبَىٰ.

فصل:

قوله بعد ذلك ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس وغيره: يقتل ولا تؤخذ منه الدية.

فصل:

احتج لأبي حنيفة فيما سبق بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، فلما كانت الكفارة واجبة في قتل الكافر الذمي وجب أن تكون الدية كذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] كما قال في المؤمن فأراد الكافر؛ لأنه لو أراد المؤمن لقال: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) وهو مؤمن، كما قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢] فأوجب فيه تحرير رقبة دون الدية؛ لأنه مؤمن من قوم حربيين، عدو للمسلمين.

قال ابن عبد البر: وتأول مالك هٰذِه الآية في المؤمنين؛ لأنه قال في «الموطأ»: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ثم قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم﴾ يعني: المؤمن المقتول خطأ، ورد قوله هٰذا بعض من ذهب مذهب الكوفيين، فقال: الحجة عليه أن الله تعالىٰ قال في هٰذِه الآية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥١١.

فقال ذلك علىٰ أنه لم يعطفه علىٰ ما تقدم من قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾؛ لأنه لو كان معطوفًا عليه ما قال: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ لأن قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ يغني عن وصفه بالإيمان؛ لأنه مستحيل أن يقول: وإن كان المقتول خطأ من قوم عدو لكم وهو مؤمن. قالوا: وكذلك قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ غير مضمر فيه المؤمن الذي تقدم ذكره، والتأويل مانع في الآية الكريمة للفريقين.

وأصل الديات التوقيف، ولا توقيف في ذلك إلا ما أجمعوا عليه، علىٰ أن أقل ما قيل فيه واجب، وقد ٱختلفوا فيمن زاد، والأصل تركه الدية(١).

وقد ٱحتج أيضًا له ما رواه الترمذي من حديث أبي (سعيد)(٢) البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه عليه السلام وَدى العامرِيَّين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه(٣).

وقال في «علله الكبير»: سألت محمدًا عنه وقلت له: أبو (سعيد)(٤)، فقال: مقارب الحديث(٥).

قلت: ضعفه أيضًا غيره(٦)، ووافقه وكيع وأبو أسامة حماد بن

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٩.

(٢) كذا بالأصل، وصوابه: (سعد) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٥٢ (٢٣٥١).

(٣) الترمذي (١٤٠٤).

(٤) كذا بالأصل، وصوابه: (سعد).

(٥) «العلل الكبير» ٢/ ٥٨٣.

(٦) في هامش الأصل: قوله: (ضعفه أيضًا غيره) -يعني غير البخاري- فيه نظر؛ لأن لفظ البخاري من ألفاظ التعديل في المرتبة الرابعة لا من ألفاظ التجريح.

أسامة، وخرج له الحاكم في «مستدركه»، وذكره في جملة الثقات في عكرمة، وقال ابن المبارك: كتبنا عنه لقرب إسناده، وقال أبو موسى المديني في كتابه: وعابه الشافعي، مختلف في حاله ويجمع حديثه. وقال أبو داود: كان من القراء. وقال الشافعي: صدوق فيه ضعف. وقال أبو زرعة الرازي: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق، قال: نعم كان [لا] يكذب. وقال الجوزجاني: يكتب حديثه ولا يترك[١].

واحتج له أيضًا بحديث أسامة أنه عليه السلام جعل دية المعاهد كدية المسلم ألف دينار[٢]. وعلته عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي. قال الدارقطني: متروك الحديث[٣].

وروى الدارقطني من حديث أبي كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري، ثنا نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه عليه السلام وَدىٰ ذميًّا ديةَ مسلم. ثم قال: أبو كرز متروك، ولم يروه عن نافع غيره[٤].

وقال ابن حبان: لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ولفظه: دية ذمي دية مسلم[٥].

وفي «مراسيل أبي داود» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر

---

(١) أنظر ترجمته مفصلة في: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٥٤، «التاريخ الكبير» ٣/ ٥١٥ (١٧١٧)، «ضعفاء النسائي» (٢٧٠)، «الجرح والتعديل» ٤/ ٦٢ (٢٦٤)، «المجروحين» ١/ ٣١٧، «تهذيب الكمال» ١١/ ٥٢ (٢٣٥١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الديات» ص٨٧.

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (٤٠٤) وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٢٥.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٢٩.

(٥) «المجروحين» ٢/ ١٧-١٨. وقال الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤٥٨): منكر.

وعثمان، حتىٰ كان يعني صدرًا من خلافة معاوية، فغيرها على النصف من دية المسلم[١]، وأسنده ابن عدي من طريق بركة بن محمد- وهو غير ثقة ولا مأمون- عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عنه، بزيادة: فلما ٱستخلف عمر بن عبد العزيز رد الأمر إلى القضاء الأول[٢].

وقال أبو عمر: هٰذا أثر لا يثبته أحد من أهل العلم لضعفه[٣].

وأخرج أبو داود من حديث ابن وهب، عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ مسلمًا بكافر، قتله غيلة، وقال: «أنا أولىٰ وأحق من أوفىٰ بذمته»[٤].

قال الجورقاني في «موضوعاته»: هٰذا حديث منكر، وإسناده منقطع، ولا يصح عن رسول الله ﷺ[٥]، وقال ابن القطان: عبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان، لم أجد لهما ذكرًا[٦].

قال ابن حزم: روينا عن إبراهيم أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الحيرة، فَأَقَادَهُ عمرُ بن الخطاب. قال وكيع: وثنا أبو الأشهب، عن (أبي نضرة)[٧] مثله سواء، وهٰذا مرسل.

---

(١) «مراسيل أبي داود» (٢٦٨). وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٦٧: سنده صحيح.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) «الاستذكار» ٢٥/ ١٧١.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥١).

(٥) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ٢/ ١٧٧-١٧٨.

(٦) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٧٠ (٧٣٩).

(٧) في الأصل (أبي قرة)، والمثبت من «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٨. وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٤٧.

ومن حديث ابن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب، وابن مسعود قالا جميعًا: من قتل يهوديًّا أو نصرانيًّا قتل به. وهو مرسل.

وصح عن عمر بن عبد العزيز؛ كما روينا من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًّا، فأمر بأن يدفعه إلىٰ وليه إن شاء قتل وإن شاء عفا عنه. قال ميمون: فدفع إليه فضرب عنقه، وأنا أنظر[1].

وصح أيضًا عن النخعي كما روينا، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عنه قال: المسلم (الحر يقتل باليهودي والنصراني)[2].

وظنه كافرًا كما سلف، وأن تشهده تعوذ من القتل، ولم يذكر الكفارة ولا الدية. قال الداودي: إما أن يكون سكت عنه لعلم السامع، أو كان ذلك قبل نزول الآية بالدية والكفارة.

ولما لقي أسامة من رسول الله ﷺ ما لقي من التوبيخ، ود أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم، آلىٰ علىٰ نفسه أن لا يقاتل مسلمًا أبدًا كما سلف.

فصل:

في إسناده[3] حصين، وهو ابن عبد الرحمن السلمي، وفي الصحيحين أيضًا حصين بن جندب، أبو ظبيان الجنبي الكوفي، تابعيان.

الحديث السابع:

حديث أبي الخير -واسمه مرثد بن عبد الله اليَزَني- عَنِ الصُّنَابِحِيِّ -عبد الرحمن بن عُسَيلة: أبو عبد الله- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنِّي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠١-١٠٢.

(٢) تشبه أن تكون في الأصل: (في الموعظة)، والمثبت من «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٨.

(٣) في هامش الأصل: يعني: في إسناد حديث أسامة في «صحيح البخاري».

مِنَ النُّقَبَاءِ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ.

هٰذا الحديث كان ليلة العقبة قبل أن تفرض الفرائض، إلا الصلاة.

وقوله: (ولا نَعْصِي) هو بالعين المهملة، وذكر ابن التين أنه روي بالعين و(القاف)[1]. قال: واختار الشيخ أبو عمر العين، وبان أن الكلام قد فرغ، وأن (بالجنة) متعلق بقوله: (بايعناه) بالجنة علىٰ أن لا نشرك. وذكرها ابن قرقول في «مطالعه» في العين والصاد المهملتين في الاَختلاف وقال في العين، كذا لأبي ذر والنسفي ولابن السكن والأصيلي، وعند القابسي: ولا نقضي، أي: ولا نحكم بالجنة من قبلنا ونقطع بذلك، قال القابسي: وهو مشكل في كتاب أبي زيد. قال القاضي: الصواب بالعين كما تضمنته الآية ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢][2].

وقوله: (فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلىٰ الله) فيه دليل لأهل السنة أن المعاصي لا يكفر بها. وقد سلف.

الحديث الثامن:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَن رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

رَوَاهُ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في هامش الأصل: لعله: (وبالقاف).

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٩٥.

والمراد بقوله: («فليس منا») أي: ليس بكامل الإيمان، ولا قائم بجميع شرائطه.

الحديث التاسع:

حديث أبي بكرة ﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا..**» الحديث.

وقد سلف في الإيمان في باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ سندًا ومتنًا[1]. وقلَّ أن يقع له مثل ذلك، وقد سلف في كتاب الإيمان معنىٰ قوله: «**القاتل والمقتول في النار**» وإنما خرج على الترهيب والتغليظ في قتل المؤمن، فجعلهما في النار؛ لأنهما فعلا في تقاتلهما ما يئول بهما إلى النار إن أنفذ الله عليهما وعيده، والله تعالىٰ في وعيده بالخيار عند أهل السنة. ويأتي أيضًا في كتاب الفتن بقية الكلام فيه. وقيل: المراد: من قاتل بغير تأويل علىٰ عداوة أو عصبية، وأن من قاتل باغيًا فقتل، فلا يدخل في هٰذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالذب عن نفسه.

وقوله: («**إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**») ٱحتج به القاضي أبو بكر بن الطيب، أن من هم بمعصية ووطن عليها وعزم ما قوي في ٱعتقاده وعزمه، فكذلك هٰذا جعله مأثومًا بالحرص على القتل، وتأوله غيره على القتل علىٰ أنه إنما ٱستوجب العقوبة بالفعل وهو التقاؤهما وتقاتلهما، وعليه كثير من الفقهاء والمحدثين.

واحتجوا بقوله عليه السلام: «**من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه**»[2]، وقال القاضي: معناه أنه لم يوطن نفسه علىٰ فعلها.

---

(١) برقم (٣١).

(٢) سلف برقم (٦٤٩١)، ورواه مسلم (١٣١) من حديث ابن عباس.
ورواه مسلم (١٢٩، ١٣٠) من حديث أبي هريرة.

٣- باب [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ إلى قوله:

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

قال قتادة: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عزة ومنعة، فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حرًّا، وإذا كان فيهم ٱمرأة قتلتها ٱمرأة؛ قالوا: لا نقتل بها إلا رجلًا. فنهاهم الله عن البغي، وأخبر أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثىٰ بالأنثىٰ(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فجعل تعالى الأحرار في القصاص سواء في النفس وما دونها، وجعل العبيد متساوين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دونها، رجالهم ونساؤهم(٢).

قال أبو عبيد: فذهب ابن عباس -فيما يُرىٰ- إلىٰ أن هٰذِه الآية التي في المائدة: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ ليست بناسخة للتي في البقرة: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ ولا هي خلافها، ولكنهما جميعًا محكمتان، إلا أنه رأىٰ أن آية المائدة مفسرة للتي في البقرة، وتأول قوله: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ إنما هو علىٰ أن نفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد ذكورًا كانوا أو إناثًا، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم، وأنه لا قصاص للمماليك على الأحرار.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥-٢٦.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١١٠، والبيهقي ٨/ ٣٩-٤٠.

وذهب أهل العراق إلىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ نسخت ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. وقالوا: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص في النفس خاصة، ولا فرق فيما دون ذلك بينهم قصاص، واضطرب قولهم؛ لأن التنزيل إنما هو علىٰ نسق واحد، فأخذوا (بأول)[1] الآية.

وذكر عن الشعبي ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ نزلت في حيَّيْنِ من قبائل العرب كان بينهم قتال، كان لأحدهما فضل على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل. فنزلت، ثم أنزلت بعد في المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فبهذا يحتجون، قالوا: وليس في قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ نفي لغيره.

وقال إسماعيل بن إسحاق: قد قال قوم: يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي، هٰذا قول الثوري والكوفيين، قال أبو حنيفة: يقاد المسلم بالذمي في العمد وعليه في قتله الخطأ الدية والكفارة، ولا يقتل بالمعاهد وإن تعمد قتله.

وقال أحمد: دية الكتابي إذا قتله مسلم عمدًا مثل دية المسلم، واحتجوا بآية ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

وفي الدارقطني من حديث ليث، عن الحكم قال: قال علي وابن مسعود: إذا قتل الحر العبد متعمدًا فهو قود[2]. ولا تقوم به حجة لوقفه[3]. وفيه من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

(١) في الأصل: (بأوئل) غير مهموزة، والمثبت من (ص١).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ١٣٣.

(٣) قال الدارقطني: لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل. اهـ قلت: كأنه يعني أنه موقوف، كما ذكر المصنف.

جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[١]، وسيأتي عن علي أنه السنة.

وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد، هٰذا مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ﷺ.

وفي الدارقطني من حديث جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس ﷺ رفعه: «**لا يقتل حر بعبد**»[٢] ومن حديث جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال علي: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد[٣].

قال إسماعيل: وغلط الكوفيون في التأويل؛ لأن معنى الآية إنما هي النفس المكافئة للأخرىٰ في حرمتها وحدودها؛ لأن القتل حد من الحدود، ولو قذف حرٌّ عبدًا لما كان عليه حد القذف، وكذلك الذمي، والحدود في الحر يقتل باليهودي والنصراني، وروي عن الشعبي مثله، وهو قول ابن أبي ليلىٰ وعثمان البتي والحسن بن حي. زاد ابن أبي عاصم: وأبان بن عثمان وعبد الله بن مسعود[٤]، وأحد قولي أبي يوسف، وقد ٱختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك.

كما روينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل قاضي اليمن، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم -وكان قد قتل ذميًّا عندنا باليمن-: أن غرمه خمسمائة ولا تقده[٥].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٤.
(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٣.
(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٣-١٣٤. وفيه: عن جابر، عن عامر قال: قال علي. وسيذكره المصنف هكذا قريبًا.
(٤) «الديات» ص١١٦.
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٢ (١٨٥١٩).

وقول آخر: روينا عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي إن كان ذلك منه خلقًا أو عادة أو كان لصًّا عاديًا، فأقده به. وروي: فاضرب عنقه، وإن كان ذلك في عصبية وشبهها، فأغرمه الدية، وروي: فأغرمه أربعة آلاف، ولا يصح عن عمر؛ لأنه من طريق عبد الله بن محرر -وهو هالك- عن أبي المليح بن أسامة، عنه، وهو مرسل، أو من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتابة لأبيه، أن عمر. أو من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن القاسم بن أبي بزة أن عمر، وهو مرسل، ومن طريق عمرو بن دينار، عنه، وهو مرسل.

وروى ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: أن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم. وعن وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم[1].

وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عمدًا فرفع إلىٰ عثمان بن عفان، فلم يقتله به وغلظ عليه الدية كدية المسلم. قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد رجلًا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار.

قال ابن حزم: هٰذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هٰذا شيء غير هٰذا عن أحد من الصحابة، إلا ما روينا عن عمر من حديث شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة أن رجلًا مسلمًا

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٠٧ (٢٧٤٤٣-٢٧٤٤٤).

قتل رجلًا من أهل الحيرة، فكتب عمر أن يقاد به، ثم كتب عمر كتابًا بعده، لا تقتلوه، ولكن أعقلوه[١].

قال أبو عمر: بلغ عمر أن القاتل من فرسان المسلمين، فكتب أن لا تقيدوه، فجاء الكتاب وقد قتل، وروي أنه شاور، فقال له -إما علي وإما غيره-: إنه لا يجب عليه قتل، فكتب أن لا يقتل، قال أبو عُمر: في كتاب عمر: (أن لا يقتل)، دليل علىٰ أن القتل كان عليه غير واجب؛ لأن الشريف والوضيع، ومن فيه غناء ومن ليس فيه غناء، في الحق سواء[٢].

وروى ابن حزم أيضًا من طريق عبد الرزاق، حدثنا رباح بن عبد الله ابن عمر، أنا حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديًّا قتل غيلة، فقضىٰ فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. قال ابن حزم: واحتجوا أيضًا بما روينا من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرفوعًا: أنه أقاد مسلمًا قتل يهوديًّا، وقال: «**أنا أحق من أوفىٰ بذمته**»[٣].

وروى الدارقطني حديثه هٰذا عن ابن عمر مرفوعًا من رواية إبراهيم ابن أبي يحيىٰ، وقال: لم يسنده غيره، وهو متروك الحديث، والصواب مرسل[٤].

وقال محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء»[٥]: هو منقطع، ولا يصح[٦].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٩ بتصرف.
(٢) «الاستذكار» ٢٥/ ١٧٢.
(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥١.
(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣٤.
(٥) كذا سماه المصنف، والكتاب الذي بين أيدينا اسمه: «اختلاف الفقهاء».
(٦) «اختلاف الفقهاء» ص٤٣١-٤٣٢.

قال ابن حزم: ورواه بعض الناس (عن يحيىٰ بن سلام)[١]، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، أنه عليه السلام أقاد مسلمًا قتل ذميًّا، قال: وذكروا ما ٱدعوا فيه الإجماع، وهو قول أن عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لما قتل أبوه قتل الهرمزان وكان مسلمًا، وجفينة وكان نصرانيًّا، وقتل بنية صغيرة لأبي لؤلؤة كانت تدعي الإسلام، فأشار المهاجرون علىٰ عثمان بقتله.

قال: وظاهر الأمر أنهم أشاروا عليه بقتله بهم ثلاثتهم، قال: ولا خلاف في أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي والمستأمن، فقتله بهما أولىٰ؛ لأن الدم أعظم حرمة من المال، وقالوا لنا خاصة: أنتم تحدون المسلم إن قذف الذمي والمستأمن وتمنعون قتله بقتله، واحتجوا على الشافعي بقولهم: إن قتل ذمي ذميًّا ثم أسلم فإنه يقتل به عندكم، ولا فرق بين قتلكم مسلمًا بكافر وبين قتلكم كافرًا بمسلم[٢].

ونقل ابن عبد البر قول أبي حنيفة عن جماعة من الصحابة والتابعين[٣].

وفي الدارقطني من حديث أبي الجنوب -وهو ضعيف- قال: قال علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا، ومن حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنبأنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: في ذمة كل معاهد مجوسي أو غيره، الدية وافية، وفي حديث معمر، عن ابن أبي نجيح، عنه: دية المعاهد مثل دية المسلم، قال: وقال ذلك علي أيضًا[٤]، ورواه ابن أبي عاصم عن علقمة: دية المعاهد

---

(١) من (ص١).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥١ وفيه: وبين قتلكم مسلمًا بكافر في المسألة الأخرىٰ.

(٣) «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٥-١٦٦.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٤٧-١٤٩.

دية المسلم[١]، وفي حديث أبي شريح أنه عليه السلام قال: «يا خزاعة، إنكم قد قتلتم هٰذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل له قتيل بعد هٰذا فأهله بين خيرين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[٢].

قال ابن أبي عاصم: وهٰذا المقتول كان كافرًا ولم يقل دية دون دية، ولا مقتول بمسلم دون كافر له دية[٣]، ولا شك أن أذى المعاهد حرام.

وفي حديث أخرجه البزار في «مسنده» من حديث أبي بكرة: «من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة» وفي لفظ: «من قتل معاهدًا بغير حقه حرم الله عليه الجنة، وأن يشم ريحها»[٤].

قال المهلب: وفيه دلالة أن المسلم لا يقتل بالذمي؛ لأن الشارع إنما رتب الوعيد للمسلم وعظم الإثم فيه في الآخرة، ولم يذكر فيهما قصاصًا في الدنيا[٥].

وروي من حديث ابن إسحاق قال: سألت الزهري قلت: حدثني عن دية الذمي كم كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقد ٱختلف علينا فيها؟ فقال: ما بقي أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني، كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ ألف دينار، وأبو بكر وعمر وعثمان، حتىٰ كان معاوية أعطىٰ أهل القتيل خمسمائة ووضع في بيت المال خمسمائة دينار، وقد سلف ذلك أيضًا، وروي عن عثمان بن عفان: مثل دية المسلم، وابن مسعود: مثل دية المسلم، وعن عطاء ومجاهد وإبراهيم والشعبي كذلك.

---

(١) «الديات» لابن أبي عاصم ص٨٧.
(٢) «الديات» ص٨٥. والحديث هٰذا رواه أيضًا أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦).
(٣) «الديات» ص٨٥ وفيه: دون كافر له ذمة.
(٤) «مسند البزار» ٩/ ١٣٨ (٣٦٩٦).
(٥) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٦٣.

وفي «المعرفة» للبيهقي عن الشافعي: حدثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن يزيد، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلًا من أنباط الشام، فأمر عثمان بقتله، فكلمه الزبير وناس من الصحابة ونهوه عن قتله، فجعل ديته ألف دينار[١].

وأسندنا عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

قال الطحاوي: واحتج بعضهم بما روي أن عثمان قضىٰ في دية المعاهد (بأربعة آلاف، قيل له: قد روي عنه أنه قد قضىٰ في دية المعاهد)[٢] بدية مسلم، قال: وهٰذا أولىٰ مما في الحديث الأول عنه؛ لأن ما في الحديث الأول رواه عنه سعيد بن المسيب، وسعيد يقول بخلافه: أن دية المعاهد ألف دينار[٣].

قال ابن عبد البر: قال الزهري: فلم يقض لي أن أذاكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية قد كانت ثابتة لأهل الذمة، قال معمر: فقلت للزهري: إن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف، فقال لي: إن خير الأمور ما عرض علىٰ كتاب الله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] وروى ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة؛ وإسماعيل ابن محمد؛ وصالح قالوا: عقل كل معاهد ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم كذكرانهم وإناثهم كإناثهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢/ ٢٧.

(٢) من (ص١).

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣١٨-٣١٩.

(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٧.

فصل :

احتج الشافعي ومن قال بقوله، بحديث أبي جحيفة عن علي ﷺ الآتي في باب لا يقتل المسلم بالكافر مطولًا، وفي آخره: «**ولا يقتل مسلم بكافر**»(١).

وأخرجه الدارقطني من حديث حجاج، عن قتادة، عن مسلم الأجرد، عن مالك الأشتر بزيادة: «**ولا ذو عهد في عهده**»(٢).

وقال في «علله»: رواه حجاج بن حجاج، عن قتادة، (عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر، ورواه حجاج بن أرطاة، عنه)(٣) كما سلف، ومسلم الأجرد هو أبو حسان الأعرج، ورواه همام وعثمان بن مقسم، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي- لم يذكر الأشتر- ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: ٱنطلقت أنا والأشتر إلىٰ علي ﷺ، وقول سعيد بن أبي عروبة أشبهها بالصواب(٤).

واعترض معترض كما قال ابن حزم. بأنه قال مرة: عن قتادة، عن الحسن، ومرة: رواه عن أبي حسان الأعرج (مرسلًا)(٥)، وهٰذِه علة في حديث علي، فكان ماذا؟ ما جعل مثل هٰذا علة إلا ذو علة، ولا ندري لماذا أعله به، وقالوا أيضًا: قد روي من طريق وكيع، ثنا أبو بكر الهذلي، عن سعيد بن جبير أنه قال: إنما قال رسول الله ﷺ: «**لا يقتل**

---

(١) سيأتي برقم (٦٩١٥).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٩٨.

(٣) من (ص١).

(٤) «علل الدارقطني» ٤/ ١٣١-١٣٢.

(٥) من (ص١).

مسلم بكافر»، إن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون بالدماء فلما جاء الإسلام قال عليه السلام: «لا يقتل رجل من المسلمين بدم كافر أصابه في الجاهلية». وهٰذا عجيب جدًّا، الهذلي كذاب مشهور، ولو صح أنه عليه السلام قاله لكان هٰذا خبرًا قائمًا بنفسه لوضعه دماء الجاهلية في حجة الوداع، وكان ما في صحيفة علي غبرًا آخر قائمًا بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك الخبر؛ لأنه دعوىٰ بلا دليل[1].

وأما قول علي: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر. فهو عند الدارقطني من حديث جابر الجعفي، عن عامر، عنه.

وروىٰ في «السنن» أيضًا حديث مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين مختلفتين»[2].

وروى ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يقتل مؤمن بكافر»[3].

وزاد في «المحلىٰ»: «فمن قتل متعمدًا دفع إلىٰ أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية» قال ابن حزم: وهٰذا دليل لنا؛ لأنه قال: يقتل مؤمن بكافر؟ قال: نعم، ثم ذكر حكمًا آخر، فلو دخل في هٰذِه القضية: المؤمن يقتل الذمي عمدًا لكانت مخالفة للحكم الذي قبلها، وهٰذا باطل ولو صحت لكانت بلا شك في المؤمن يقتل المؤمن عمدًا لا فيما قد أبطله قتل، وقالوا: معناه: لا يقتل مؤمن بكافر

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٣١.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٠٩ (٢٧٤٦٣).

حربي، وكيف يجوز هٰذا ونحن مندوبون إلىٰ قتل الحربي؟ وقالوا: إذا قتله خطأ، وهٰذا مما لا يعقل[١].

وقال ابن عبد البر: فإن قيل: فقد روي: «**ولا ذو عهد في عهده**» يعني: بكافر، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي، قالوا: لا يجوز أن يحمل الحديث علىٰ أن العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة في ذلك؛ لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم، والعهد يحقن الدم. قيل له: بهٰذا الخبر علمنا أن المعاهد يحرم دمه ولا يحل قتله، وهي فائدة الخبر، ويستحيل أن الله تعالىٰ يأمر بقتال الكفار حيث وجدوا وثقفوا وهم أهل الحرب، ثم لا يقول: يقتل مؤمن بكافر ثم يقتله رفقًا له، ووعدكم الله الجزيل (من الثواب)[٢] علىٰ جهاده، هٰذا ما لا يظنه ذو لب، فكيف يخفىٰ مثله علىٰ ذي علم؟ قال أبو عمر: وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يقاد للكافر من المسلم (فيما)[٣] دون النفس من الجوارح فالنفس بذلك أحرىٰ وأولىٰ[٤].

وروىٰ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن في النفس مائة من الإبل**»، أخرجه بطوله ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[٥].

فصل:

وأما قول مالك والليث: أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة قتل به،

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ١٧٦-١٧٧.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩)، «مستدرك الحاكم» ١/ ٣٩٦.

فمعنىٰ ذلك أن قتل الغيلة إنما هو من أجل المال، والمحارب والمغتال إنما يقتلان لطلب المال، لا لعداوة بينهما، فقتل العداوة والثائرة خاص، وقتل المغتال عام فضرره أعظم؛ لأنه من أهل الفساد في الأرض، وقد أباح الله تعالىٰ قتل الذين يسعون في الأرض فسادًا سواء قتل أو لم يقتل، فإذا قتل فقد تناهىٰ فساده، وسواء قتل مسلمًا أو كافرًا أو حرًّا أو عبدًا، وما قاله مالك قابله طائفة من أهل المدينة، وجعلوه من باب المحاربة وقطع السبيل كما قلنا.

قال ابن حزم: قالوا: الشعبي هو أحد رواة حديث علي، وهو يرىٰ قتل المؤمن بالكافر، قلنا: لم يصح هٰذا عن الشعبي؛ لأنه لم يروه عنه إلا ابن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ، وداود بن يزيد الزعافري، وهو ساقط، ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه وإطراح قوله، والأخذ بروايته، وأما ٱحتجاج الحنفيين بمرسل ربيعة عن ابن البيلماني، وبمرسل ابن المنكدر، قلنا لهم: لا حجة في مرسل؛ فإن لجوا؛ قلنا: دونكم مرسل مثلهما، ثم ساق عن عمرو بن دينار، حدثني سعيد، أنه عليه السلام فرض علىٰ كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأن ينفىٰ من أرضه إلىٰ غيرها. وذكر أن عمر بن عبد العزيز قضىٰ بذلك، وأما ٱحتجاجهم بأنه كما يجب قطع يد المسلم إذا سرق مال ذمي فكذلك يجب قتله به، فغير جيد؛ لأن القود والقصاص للمسلم من الذمي لم يجعلها الله للكافر على المسلم، وليس كذلك القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال، وليس له العفو عنه، وإنما هو حق لله تعالىٰ أمر به، شاء المسروق منه أو أبىٰ، فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلًا، وكذلك القذف، وأما ٱحتجاجهم إذا قتل ذمي ذميًّا ثم أسلم القاتل فالقود عليه باقٍ فقد أخطأ

هٰذا القائل، بل قد سقط عنه القود والقصاص؛ لأنه قَتْلَ مؤمنٍ بكافرٍ، وقد حرم الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ذلك.

قال: فإن ٱحتجوا بما رويناه من طريق البزار من حديث يعقوب بن عبد الله بن نجيد، حدثني أبي، عن أبيه، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلًا من خزاعة قتل رجلًا من هذيل، فقال عليه السلام: «**لو كنت قاتلًا مؤمنًا بكافر لقتلته، فأخرجوا عقله**»[(١)]، قلنا: يعقوب وأبوه وجده مجهولون[(٢)].

قلت: نجيد معروف، ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال: روىٰ عن أبيه، وعنه ابناه: عبيد الله ومحمد، ابنا نجيد، عداده في أهل المدينة[(٣)]. وذكر أيضًا في «ثقاته» ولده عبد الله[(٤)]، ثم ٱعلم أن البخاري ترجم بعد: باب لا يقتل مسلم بكافر، وذكر هناك حديث علي رضي الله عنه، وكان من حقه أن نذكره هناك؛ لكنا تعجلناه ٱستباقًا للخيرات.

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٤٦)، ورواه أيضًا الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣/ مسند ابن عباس).

وقال البزار: لا نعلمه يروىٰ إلا من هٰذا الوجه، ولا نعلم له طريقًا أشد ٱتصالًا من هٰذا الطريق، فلذلك كتبناه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٩٢: رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان.

(٢) ٱنتهىٰ من «المحلىٰ» ١٠/ ٣٥٦-٣٥٩ بتصرف.

(٣) «الثقات» ٥/ ٤٨٥.

(٤) السابق ٧/ ٥٤.

٤- باب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ، ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/ ١٩٨]

ذكر فيه حديث هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكِ؟.. الحديث، وقد سلف في الإشخاص.

obeikandl.com

٥- باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُلَانٌ قَتَلَكِ**». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «**فُلَانٌ قَتَلَكِ**». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «**فُلَانٌ قَتَلَكِ**». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/ ٢٠٠]

ثم ساقه فيه أيضًا، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بن مالك، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ ﷺ.. وترجم عليه بعد: باب: من أقاد بالحجر، وباب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وباب: قتل الرجل بالمرأة.

وقال أبو مسعود الدمشقي: لا أعلم أحدًا قال في هٰذا الحديث: (فاعترف) غيره، وكذا الإقرار لم يذكره غيره، وينبغي للإمام والحاكم أن يشد علىٰ أهل الجنايات ويتلطف بهم حتىٰ يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، بخلاف إذا جاءونا تائبين مستفتين، فإنه حينئذ يعرضوا عنهم ما لم يصرحوا، فكان لهم في التأويل شبهة، فإذا بينوا ورفعوا الإشكال أقيمت عليهم الحدود، وإقرار اليهودي في هٰذا الحديث يدل علىٰ أنه لم تقم عليه بينة بالقتل، ولو قامت عليه ما احتاج عليه السلام أن يقرره حتىٰ يقر، ولو لم [يقر][1] لما أقاد منه، نبه عليه المهلب[2]، ومذهب مالك خلاف هٰذا، وأنه يقاد منه بعد القسامة.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٠٠.

فصل :

وفيه: دليل أنه بالشكوىٰ والإشارة توجب المطالبة بالدم وغيره؛ لأنه عليه السلام طلب اليهودي بإشارة الجارية.

فصل :

وفيه: دليل علىٰ جواز وصية غير البالغ، وجواز دعواه بالدين وغيره على الناس، كذا في ابن بطال[١] ولا نسلم له.

فصل :

الأوضاح: حلي فضة، قاله أبو عبيد وغيره[٢]. قال الجوهري: الأوضاح حلي من الدراهم الصحاح، قيل: وهو مأخوذ من الوضح وهو البياض[٣]، وعن صاحب «العين»: الأوضاح جمع وضح، والوضح: حلي من فضة[٤].

ومعنىٰ رضَّ: دقَّ. وقوله في الرواية الأخرىٰ: فرماها يهودي بحجر، يحتمل أن يكون وضع رأسها علىٰ حجر ورماها بآخر من فوق، فهو رض، وهو رمي.

فصل :

اختلف العلماء في صفة القود:

فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتله بعصىٰ أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق، قتل بمثله، وبه قال الشافعي: إن طرحه في

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٠٠.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٤٦٦.

(٣) «الصحاح» ١/ ٤١٦.

(٤) «العين» ٣/ ٢٦٦.

النار عمدًا حتىٰ مات طرح في النار حتىٰ يموت، وذكره الوقار[١] في «مختصره» عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم. وقال ابن الماجشون: يقتل بالعصىٰ وبالخنق وبالحجر، ولا يقتل بالنار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه قتل، ولا يقتل إلا بالسيف، وهو قول النخعي والشعبي[٢]، وأهل الظاهر.

وروى ابن أبي شيبة من حديث الثوري عمن سمع الشعبي: إذا مثل بالرجل ثم قتله، فإنه يمثل به ثم يقتل، ونحوه عن إياس بن معاوية وعروة بن الزبير وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز، واحتجوا بحديث جابر رفعه: «**لا قود إلا بحديدة**»[٣]، وحديث أبي بكرة رفعه: «**لا قود إلا بالسيف**»، أخرجه البزار من حديث الحر بن مالك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عنه، وقال: أسنده الحر هكذا، وكان لا بأس به، والناس يرسلونه عن الحسن[٤].

---

(١) في هامش الأصل: الوَقَار بفتح الواو وبالقاف مخففًا، لقب زكريا بن يحيى المصري، تفقه بابن القاسم وابن وهب، وهو ضعيف. اهـ.
قلتُ: أنظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٧٤ (٧١٣)، «الميزان» ٢/ ٢٦٧ (٢٨٩٢)، ويبدو أنه ليس هو صاحب «المختصر»، وإنما هو لابنه أبي بكر محمد بن زكريا الوقار، أنظر ترجمته في «حسن المحاضرة» ١/ ٤٤٨ (٢٣)، «هدية العارفين» ص ٤٥٥، «شجرة النور الزكية» ص ٦٨ (٧٠).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٠١.

(٣) لم أهتد إليه من حديث جابر ﷺ، بل كل من خرج الحديث كالزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤١-٣٤٣، والحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٦٥، والمصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٨/ ٣٩٠-٣٩٥، والحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩، والألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩) جميعهم لم يذكر أن جابر ممن رواه عن النبي ﷺ. والله أعلم.

(٤) «مسند البزار» ٩/ ١١٥-١١٦ (٣٦٦٣).

وقال أبو حاتم: هو منكر[١].

وعنده أيضًا من حديث جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «**القود بالسيف ولكل خطأ أرش**»[٢].

وروي نحوه عن علي وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم[٣]، وقال ابن عدي: كلها ضعيف[٤]. وروي نحوه عن علي.

وروىٰ حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: لا قود إلا بحديدة، وروي مثله عن وكيع، عن سفيان، عن المغيرة، عن النخعي، وعن محمد بن قيس، عن الشعبي: لا قود إلا بحديدة[٥]، واحتجوا أيضًا بقول ابن عباس حين بلغه أن عليًّا حرق قومًا بالنار، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يعذب بالنار إلا ربها**»[٦].

احتج الأولون بالكتاب والسنة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وقال: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٦١ (١٣٨٨).

(٢) «كشف الأستار» (١٥٢٧) وفيه: «ولكل شيء خطأ». وضعفه المصنف في «البدر» ٨/ ٣٩٠-٣٩١، وتبعه الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٩.

(٣) ينظر تخريجها مفصلة في: «نصب الراية» ٤/ ٣٤١-٣٤٣، و«البدر المنير» ٨/ ٣٩٠-٣٩٥، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٩، و«الدراية» ٢/ ٢٦٥، و«الإرواء» (٢٢٢٩).

(٤) «الكامل في الضعفاء» ٨/ ٣٦٦. قلت: وجزم غير واحد بضعف الحديث جملة، منهم البيهقي في «السنن» ٨/ ٦٣، وفي «المعرفة» ١٢/ ٨٠، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ٧٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣١٤، والمصنف في «البدر» ٨/ ٣٩٠، والألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).

(٥) أنظر تخريج هٰذِه الآثار في المصادر المتقدم ذكرها قريبًا.

(٦) رواه أبو داود (٢٦٧٣).

عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٩٤] فجعل تعالىٰ لولي المقتول أن يقتل بمثل ما قتل به وليه، وتأولوا قوله: «**لا قود إلا بحديدة**» علىٰ تقدير صحته، وأنىٰ له ذلك، يعني: إذا قتل بها، بدليل حديث أنس رضي الله عنه.

فإن قيل: حديث الباب لا حجة فيه؛ لأن المرأة كانت حية، والقود لا يجب في حي، قيل: إنما قتله الشارع بعد موتها؛ لأن في الحديث أنه عليه السلام قال لها: «**فلان قتلك؟**» علىٰ أنها ماتت ساعتئذ؛ لأنها سيقت إلىٰ رسول الله ﷺ، وهي تجود بنفسها ولم تقدر على النطق، فلما ماتت ٱستقيد لها من اليهودي بالحجر، فكان ذلك سنة لا يجوز خلافها.

واختلف قول مالك: إن لم يمت من ضربة واحدة بعصىٰ أو بحجر، ففي رواية ابن وهب أنه يضرب بالعصىٰ حتىٰ يموت، ولا يطول عليه، وبه قال ابن القاسم، وفي رواية أشهب وابن نافع: أنه يقتل بما قتل به إذا كانت الضربة مجهزة، فأما أن يضربه ضربات فلا، وليقتله بالسيف: قال أشهب: إن رأىٰ أنه إن زيد ضربتين مات، وإلا أجهز عليه بالسيف.

وفي «المصنف»: أن رجلًا خنق صبيًّا فكتب عمر بن عبد العزيز بقتله، وكذا قاله إبراهيم، وقال عامر: إذا خنقه فلم يرفع عنه حتىٰ قتله فهو قود، وإذا رفع عنه، ثم مات فدية مغلظة. وقال الحكم: عليه دية مغلظة، وقال حماد: هو خطأ[1].

قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل: عليه القود، وخالف ذلك محمد بن الحسن فقال في الخنق (وطرح)[2] في بئر، أو ألقاه من جبل أو سطح: لم يكن عليه قصاص وكان علىٰ

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٢٢ (٢٧٦١٢-٢٧٦١٦).

(٢) في الأصل: (بطرح)، والمثبت من (ص١).

عاقلته الدية، فإن كان معروفًا بذلك قد خنق غير واحد، فعليه القتل. ولما أقاد الشارع من اليهودي الراض كان هٰذا في معناه، فلا معنىٰ لقوله.

فصل :

قال الطحاوي: ٱحتج بحديث الباب من قال فيمن يقول عند موته: إن مت ففلان قتلني: إنه يقبل منه، ويقتل الذي ذكر أنه قتله، وهو قول مالك والليث، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجوز أن يقتل أحد مثل هٰذا، وهو قول بعض متأخري المالكية أيضًا، وإنما قتل الشارع اليهودي لاعترافه، لا بالدعوىٰ، فقد بين ذلك ما أجمعوا عليه، ألا ترىٰ لو أن رجلًا ٱدعىٰ (علىٰ رجل دعوىٰ قتل أو غيره فسئل المدعى عليه عن ذلك، فأومأ برأسه -أي: نعم- أنه لا يكون بذلك مقرًّا، فإذا كان [إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه إقرارًا كان إيماء][1] المدعي برأسه أحرىٰ ألا يوجب له حقًّا. (وأجمعوا)[2] لو أن رجلًا ٱدعىٰ)[3] في حال موته أن له عند رجل درهمًا ثم مات- أن ذلك غير مقبول منه، وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة، فالنظر علىٰ ذلك أن تكون دعواه الدم في تلك الحال، كدعواه ذلك في حال الصحة[4]، قال لهم أهل المقالة الأولىٰ: قول المقتول: دمي عند فلان في حال تخوفه الموت، وعند إخلاصه وتوبته إلىٰ الله عند معاينة فراقه الدنيا أقوىٰ من قولكم في إيجاب القسامة بوجود القتيل فقط في محلة قوم، وبه أثر، فيحلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه، ويكون

---

(١) ليست في (ص١)، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) في (ص١): أجمعها، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٠-١٩١ بتصرف.

عقله عليهم فألزموا العاقلة ما لم تثبت عليهم بغير بينة ولا إقرار منهم، وألزموه جناية عمد لم تثبت أيضًا ببينة ولا إقرار، فبقول المقتول: هٰذا قتلني أقوىٰ من قسامة الولي إذا كان قرب وليه وهو مقتول رجل معه سكين، لجواز أن يكون غيره قتله.

obeikandl.com

٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ». [مسلم: ١٦٧٦- فتح ١٢/ ٢٠١]

ثم ساق حديث مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ، التَّارِكُ الجَمَاعَةَ».

الشرح:

سلف الكلام علىٰ هٰذِه الآية وأنها ليست بناسخة؛ لأن البقرة عند ابن عباس كالمفسرة لها، وأن أهل العراق جعلوها ناسخة لها، والأول أولىٰ لوجهين:

أحدهما: أن هٰذا تفسير ابن عباس.

والثاني: أنه قول يوافق بعضه بعضًا والتنزيل علىٰ نسق واحد، وقول أهل العراق ليس (يتسق)[1]؛ لأنهم أخذوا أول الآية وهو ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وتركوا ما وراء ذلك، وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله، فيأخذ بعضه دون بعض، إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة.

فصل:

وقوله: («والثيب الزاني») لا يدخل فيه العبد، وقد ٱتفق الكوفيون

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص١): (متفق).

مع مالك: أن من شروط الإحصان الموجبة للرجم عندهم الحرية والبلوغ، فإذا زنا العبد وإن كان ذا زوجة فحده الجلد عندهم، فكما لا يدخل العبد في عموم الثيب الزاني كذا لا يدخل في عموم النفس بالنفس.

فصل:

وقوله: («**لدينه**») هو عام في جميع الناس؛ لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل علىٰ كل مسلم فارق دينه عبدًا كان أو حرًّا، فخص هٰذا بالإجماع. وقال أبو الحسن القابسي: قوله: «**المفارق لدينه**» يريد الخارج منه، فيحتمل أن يكون خروجه ترك الجماعة أو يبقىٰ عليها، فيقاتل علىٰ ذلك حتىٰ يفيء إلىٰ دينه، وإلى الجماعة، وليس بكافر بخروجه، ويمكن أن يكون خروجه كفرًا وارتدادًا، وقيل: يحتمل أن يريد من يسعىٰ في الأرض فسادًا.

وقال الداودي: هٰذا الحديث منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] فأباح القتل بالفساد، وبقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ٩] والقتال يؤدي إلى القتل فأباحه بالبغي وبحديث قتل الفاعل والمفعول به، الذي يعمل عمل قوم لوط[(١)]. وقيل: هما في الفاعل بالبهيمة[(٢)]. وقال عمر رضي الله عنه: من بايع رجلًا من غير مشورة، قتل من بويع ومن بايع. وقال عمر بن عبد العزيز: تستتاب القدرية، فإن تابوا وإلا قتلوا، قال مالك: وذلك رأيي.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ١/ ٣٠٠ من حديث ابن عباس، وصححه ابن حبان ١٢/ ٣١٢، والألباني في «الإرواء» (٢٣٥٠).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٠.

قال سحنون: من بان بداره ودعا إلىٰ بدعته يقاتل حتىٰ يرجع إلى الجماعة، وإن لم يبن بداره ودعا إلىٰ بدعته سجن، وكرر عليه المغترب حتىٰ تعلم توبته أو يموت كفعل عمر ﷺ في صبيغ. وقال كثير من العلماء: إن تارك الصلاة يقتل.

قال: وهٰذا كله غير الثلاث. قال: وقد يكون قال ذلك قبل نزول الفرائض وأكثر الحدود.

obeikandl.com

٧- باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/ ٢٠٤]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في الأوضاح، وقد سلف.

Dekanali.com

٨- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِه حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَىٰ، وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ. [انظر: ١١٢- مسلم: ١٣٥٥- فتح ١٢/ ٢٠٥]

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ لِهٰذِه الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إِلَىٰ هٰذِه الآيَةِ ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. [انظر: ٤٤٩٨- فتح ١٢/ ٢٠٥]

حدثنا أَبُو نُعَيْم، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: ثنا حَرْبٌ،

عَنْ يَحْيَىٰ، ثنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ..» الحديث.

وفيه: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «**الْقَتْلَ**». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ.

ثم ساق عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ.. إلىٰ آخره كما سلف في تفسير سورة البقرة.

وقوله: (وقال عبد الله بن رجاء) هو شيخه، ومراده بإيراد ذلك تبيين عدم تدليس يحيىٰ فقال: (عن أبي سلمة) فإن جريرًا قاله عنه عن يحيىٰ، ثنا أبو سلمة. ورواية ابن أبي عاصم عن دحيم ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ، ومتابعة عبيد الله أخرجها مسلم عن إسحاق بن منصور عنه به[1]، والرجل من قريش هو العباس.

وقوله فيه: (يقال له: أبو شاة) قال عياض: أبو شاة مصروفًا ضبطه، وقرأته أنا نكرة ومعرفة، وخط السلفي الحافظ في تأليفه في فضل الفرس: من قاله بالتاء، وقال: إنه من فرسان الفرس المرسولين من قبل كسرىٰ إلى اليمن.

وقوله: («**اكتبوا لأبي شاة**») يعني: الخطبة التي خطب بها.

---

(١) مسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧).

فصل :

واختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد[١]:

فقالت طائفة: ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية، وإن لم يرض القاتل، روي ذلك عن ابن المسيب والحسن وعطاء، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال آخرون: ليس له إذا كان عمدًا إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا أن يرضى القاتل. رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون، وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال: عفوت مطلقًا ولم يذكر دية، فالمعروف أنه لا دية له. وقال ابن القاسم: يحلف أنه لم يرد العفو علىٰ غير دية.

حجة الأولين قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: ترك له دية ورضي منه بالدية، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: فعل صاحب الدم ٱتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل إذ ذاك: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨] معناه: أن من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس كما ذكره البخاري عن ابن عباس، واحتجوا أيضًا بحديث الباب: «**إما أن يودىٰ وإما أن يقاد**»، وهٰذا نص في أنه جعل أخذ الدية أو القود إلىٰ أولياء الدم أيضًا، ومن طريق النظر: فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن عليه فرضًا إحياء نفسه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) ٱنظر في هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٩، و«الاستذكار» ٢٥/ ٢٩-٣٠.

وحجة الآخرين: حديث أنس: أن ابنة النضر -وهي الرُّبَيِّعُ- كسرت ثنية جارية؛ فقال عليه السلام: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**»[١] فلما حكم بالقصاص ولم يخيرها (بينه و)[٢] بين أخذ الدية، ثبت بذلك أن الذي يجب بالكتاب والسنة في العمد هو القصاص، إذ لو كان يجب للمجتنىٰ عليه التخيير بينه وبين العفو لأعلمها بما لها أن تختار من ذلك، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله ثبت بما قلناه، ووجب أن يعطف عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويجعل قوله: «**فهو بالخيار بين أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية**»[٣] على الرضا من الجاني بغرم الدية حتىٰ تتفق معاني الاْختيار، ألا ترىٰ أن حاكمًا لو تقدم رجل إليه في شيء يجب له فيه أحد شيئين فثبت عنده حقه أنه لا يحكم بأحد الشيئين دون الآخر، والشارع أحكم الحكماء، وكذا حديث ابن عباس مرفوعًا: «**العمد قود**» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد[٤].

وأما قولهم: إن عليه فرضًا إحياء نفسه، فإنا رأيناهم قد أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل: قد رضيت أن آخذ دارك هٰذِه علىٰ ألا أقتلك، أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تعالىٰ تسليم ذلك وحقن دم نفسه، فإن أبىٰ لم يجبره عليها ولم تؤخذ منه كرهًا فيدفع إلى الولي، فكذلك الدية لا يجبر ولا تؤخذ منه كرهًا.

قال المهلب: وفي قوله: «(**فهو بخير النظرين**» حض وندب لأولياء القتيل أن ينظروا خير نظر، فإن كان القصاص خيرًا من أخذ الدية اْقتصوا

---

(١) سلف برقم (٢٧٠٣)، ويأتي قريبًا مختصرًا برقم (٦٨٩٤).
(٢) من: (ص١).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٦)، وأحمد ٤/ ٣١.
(٤) أبو داود (٤٥٩١)، النسائي ٨/ ٤٠، ابن ماجه (٢٦٣٥).

ولم يقبلوها، وإن كان أخذها أقرب إلى الألفة وقطع الضغائن بين المسلمين أخذت من غير جبر القاتل علىٰ أخذها منه، ولا يقتضي قوله: «**بخير النظرين**» إكراه أحد الفريقين، كما لا يقتضي قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أخذ الدية من القاتل كرهًا.

وقال جماعة من المفسرين: ذلك يقتضي أخذها منه كرهًا إذا لم يعقله برضىٰ أحد، وانفصل عنه بعضهم بأنه تعالىٰ ذكر الشيء منكرًا لا معرفًا، والعفو يكون للبدل في اللغة كما يكون في الترك.

فصل:

وفي حديث الباب حجة للثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق في قولهم، أنه يجوز [العفو](١) في قتل الغيلة، وهو أن يغتال الإنسان فيخدع بالمشي حتىٰ يصير إلىٰ موضع فيختفي فيه، فإذا صار إليه قتله، وقال مالك: الغيلة بمنزلة المحاربة، وليس لولاة الدم العفو فيها، وذلك إلى السلطان أن يقتل به القاتل.

فصل:

قال ابن المنذر: وقوله: «فأهله»(٢) وظاهر الكتاب يدل علىٰ أن ذلك للأولياء دون السلطان(٣).

فصل:

قوله: («**إما أن يودىٰ وإما أن يقاد**») وقال في آخره: (وقال عبيد الله: إما أن يفادى أهل القتيل).

---

(١) ليست بالأصل وهي مثبتة من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٠٩ والسياق يستقيم بها.

(٢) رواه بهٰذا اللفظ الترمذي (١٤٠٦)، وأحمد ٦/ ٣٨٤، من حديث أبي شريح الكعبي.

(٣) أنظر: «الإشراف» ٣/ ٧٥.

قال الداودي: إن كان المحفوظ بالفاء فيحتمل أن يكون للمقتول وليان فيخاطبهما على التثنية، فقال: إما أن يقاد أو يقتلهما، وهٰذا غير صحيح كما نبه عليه ابن التين؛ لأنه لو كان للتثنية لكان يوديان أو يفاديان، وهٰذِه الرواية إن صحت فإنما هي بالفاء: إما أن يودى القتيل، وإما أن يفادى.

واحتج بها لمالك أن القاتل لا يجبر على الدية، والصحيح يقاد بغير ألف، يقال: أقدت القاتل بالقتيل، أي: قتلته به، وأقاده السلطان، ومعنىٰ رواية عبيد الله: يؤخذ لهم بثأرهم، والمفاداة لا تكون إلا من اثنين غالبًا، وقد يرد خلافه، ويحتمل علىٰ غير جنس الدية لا يصح إلا برضاهما.

فصل:

قال المهلب: وقوله[1]: «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ليدخلوا في دين الله أفواجًا**» فكان ذلك ساعة من نهار، فلما دخلوا عادت حرمتها المعظمة علىٰ سائر الأرض من تضعيف إثم منتهك الذنوب فيها، وزالت حرمتها الغير مشروعة من الله ولا من رسوله من ترك من لجأ إليها ودخلها مستأمنًا فارًّا بدم أو بخربةٍ، وجعل القصاص في قتيل الحرم لقوله عليه السلام: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**» قاله في قتيل خزاعة المقتول في الحرم، علمنا أنه يجوز القصاص في الحرم، ولو لم يجز ذلك لبينه الشارع.

وبين أن الحرمة الباقية بمكة علىٰ ما كانت في الجاهلية هو تعظيم الدم فيها عند الله علىٰ سائر الأرض؛ الحديث الآتي بعد

---

(١) ورد بعدها في الأصل: فأهله، ولعلها سبق نظر.

«أبغض الناس إلىٰ الله ملحد في الحرم» فهٰذا نص منه على المعنى الباقي للحرم، ويؤيد هٰذا قوله تعالىٰ لما ذكر تحريم الأربعة الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] تعظيمًا للظلم فيهن، إذ الظلم في غيرهن محرم أيضًا، فدل أن لها مزية علىٰ غيرها في إثم الظلم والقتل وغيره.

فصل:

الساعة التي أُحلت له لم يكن القتل له فيها محرمًا لإدخاله إياهم في شرائع الإسلام، وكذلك كل قتل يكون علىٰ شرائع الله لا تعظيم فيها، ويقتص فيها من صاحبه، وقد سلف ٱختلاف العلماء في هٰذِه المسألة في الحج.

(فصل)[1]:

قوله: («**لا يختلىٰ شوكها**») أي: لا يجعل خلا، والخلا: -مقصور- الحشيش من اليابس، وقيل: الرطب.

وقوله: («**ولا يعضد شجرها**») أي: لا يقطع بالمعضد، وهي حديدة يقطع بها، والمنشد: المعرف، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها: عرفتها.

ومشهور مذهب مالك أن لقطة مكة كغيرها من البلاد تعرف، وظاهر الحديث خلافه، وهو قول الشافعي.

والإذخر جمع إذخرة، وهو نبت[2] إذا يبس صار كالتبن يوقده الصاغة، ويجعل في الطين يطين به.

---

(١) من (ص١).

(٢) ورد بعدها في (ص١): يابس.

فرع:

إذا قلنا: ولي المقتول بالخيار، فهل يكون ذلك في الجراح أيضًا أم لا؟ فالمعروف أنه ليس ذلك له، وذكر في «المعونة» في الرهن جراح العمد التي يقاد فيها. وقيل: العمد علىٰ قول مالك: إنه مخير بين القود والدية، فإذا لزمت الدية جاز الرهن بها[1].

فصل:

روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يزاد في دية القتيل في الأشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في مكة يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرم عشرين ألفًا، وفي حديث ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن عثمان قضىٰ في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية، وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ومجاهد وابن جبير وعطاء: إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث دية، وفي الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة، وحكاه أيضًا عن ابن شهاب[2].

---

(١) «المعونة» ٢/ ١٤٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٢٠-٤٢١ (٢٧٥٩٨، ٢٧٦٠٠-٢٧٦٠٢).

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْـرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ». [فتح ١٢/ ٢١٠]

ذكر فيه حديثَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ (ثَلَاثَةٌ)[1]: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

الشرح:

المراد أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة (المسلمين)[2]، ولا يجوز أن يكون هٰؤلاء أبغض إليه من أهل الكفر، وقد عظم الله تعالى الإلحاد في الحرم في كتابه فقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فاشترط أليم العذاب لمن ألحد في الحرم زائدًا علىٰ عذابه لو ألحد في غير الحرم. وقيل: كل ظالم فيه ملحد.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: ٱحتكار الطعام بمكة إلحاد[3].

وقال ابن مسعود: مكثرهم القتل بمكة.

وقال أهل اللغة: المعنىٰ: ومن يرد فيه إلحادًا بظلم والباء زائدة.

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): المفسدين.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٣٢ (١٤٨٥) مرفوعًا من حديث عمر بن الخطاب ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٥٥-٢٥٦ موقوفًا علىٰ عمر.

وخالف الزجاج فقال: مذهبنا أن الباء ليست زائدة، والمعنىٰ: ومن أراد فيه بأن يلحد بظلم، ومعنى الإلحاد لغة: العدل عن القصد، ومنه سمي اللحد، ولَحَدَ وأَلْحَدَ، وخالف الأحمر فحكىٰ: ألحد: إذا جار، ولحد إذا عدل، وحكى الفراء عن بعضهم: ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ من الورود[١]، واستبعده النحاس، قال: لأنه إنما يقال: وردته، ولا يقال: وردت فيه[٢].

وقوله: («ومبتغ») (روي)[٣] بالغين والعين المهملة، والذي شرحه ابن بطال الأول؛ فقال: والمبتغي في الإسلام سنة الجاهلية فهو طلبهم بالذحول غير القاتل وقتلهم كل من وجدوه من قبله، ومنها ٱنتهاك المحارم، واتباع الشهوات؛ لأنها كانت مباحة في الجاهلية فنسخها الله تعالىٰ بالإسلام وحرمها على المؤمنين، وقال عليه السلام: «**الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن**»[٤]، ومنها النياحة والطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد قال عليه السلام: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[٥].

وأما إثم الدم الحرام فقد عظمه الله في غير موضع من كتابه وعلىٰ لسان نبيه، حتىٰ قال بعض الصحابة: (إن القاتل)[٦] لا توبة له، وقد سلف بيان مذاهب العلماء في ذلك[٧].

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٢٢٣.
(٢) «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٣٩٥.
(٣) من (ص١).
(٤) رواه أبو داود (٢٧٦٩) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٧٤).
(٥) سلف برقم (٥٠٦٣).
(٦) من (ص١).
(٧) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١١.

فائدة:

(أبغض) هو أفعل من أبغض، وأبغض رباعي وهو شاذ لا يقاس عليه، ومثله ما أعدم (من أعدم)[١] إذا ٱفتقر، وكذلك قول عمر رضي الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[٢]. وإنما يقال: أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي.

وقوله: («**ومطلب**») كذا في الأصول: وذكره ابن التين بلفظ «**ومن طلب**» ثم قال: أصله (مطلب)[٣] ٱسم، مفتعل من طلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت التاء في الطاء.

وقوله: (امرؤ) يعرب منه حرفان الراء والهمزة في أشهر اللغات. وثانيها: فتح الراء علىٰ كل حال، والإعراب في الهمزة، ثالثها: ضم الراء علىٰ كل حال.

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه مالك في الموطأ ص٣١ برواية يحيى الليثي.

(٣) كذا بالأصل ولعل الصواب: (مطتلب).

١٠- باب العَفْوِ فِي الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا اليَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ ٱنْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [انظر: ٣٢٩٠- فتح ١٢/ ٢١١]

حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن هشام بن عروة، وفي بعض النسخ: عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ -الواسطي، وهو غساني شامي مات سنة ثمان وثمانين أو تسعين ومائة، من أفراده- عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا اليَمَانِي، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ ٱنْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

وقد سلف في غزوة أحد[1]، وهٰذا أصل مجمع عليه، أن عفو الولي لا يكون إلا بعد الموت؛ لأنه يمكن أن يبرَّأ، وأما عفو القتيل فإنه يكون قبله، قال علي بن أبي طالب: إن أعش فأنا ولي دمي،

---

(١) برقم (٤٠٦٥).

وإن أمت فأنتم وذاك[١].

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه، رفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فأجاز عفوه، وعن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز. وقال ابن طاوس: قلت لأبي: الرجل يقتل فيعفو عن ديته. قال: جائز. قال: قلت: خطأ أم عمد؟ قال: نعم[٢].

وزعم أهل الظاهر أن العفو لا يكون للقتيل ولا يكون إلا للولي خاصة، وهو خطأ؛ لأن الولي إنما جعل إليه القيام لما هو للقتيل من أمر نفسه من أجل ولايته له ومحله منه، فالقتيل أولىٰ بذلك وإنما فهم العفو في هٰذا الحديث من قول حذيفة: (غفر الله لكم)، وقد كان يتوجه الحكم إلى اليمان إلىٰ أخذ الدية من عاقلة المقاتلين وإن لم يعرف منهم.

قال ابن التين: ويحتمل أن يريد بقوله: (غفر الله لكم): ترك الدية، ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن تفرض الدية، أو سكت عنها لعلم السامع.

قلت: قد جاء مصرحًا به أنه تصدق بديته على المسلمين.

فصل:

وترجم عليه باب: إذا مات في الزحام أو قتل[٣].

وقد اُختلف العلماء فيمن مات في يوم الزحام ولا يدرىٰ من قتله، فقالت طائفة: دمه في بيت المال، روي ذلك عن عمر وعلي، وبه قال إسحاق.

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ١٨٣ بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٢٠ (٢٧٥٩٣-٢٧٥٩٥).

(٣) سيأتي برقم (٦٨٩٠).

وقالت أخرىٰ: ديته علىٰ من حضر، وهو قول الحسن البصري والزهري ومروان بن الحكم[١].

وقالت أخرىٰ: يقال لوليه: ٱدَّع علىٰ من شئت. فإذا حلف علىٰ أحد بعينه أو جماعة يمكن أن يكونوا قاتليه في الجمع، (و)[٢] ٱستحق علىٰ عواقلهم الدية في ثلاث سنين، هٰذا قول الشافعي.

وقال مالك: دمه هدر.

ووجه من قال: إنه في بيت المال، أنا قد ٱتفقنا أن من مات من فعل قوم من المسلمين (ولم)[٣] يتعين من قتله فحسن أن يودىٰ من بيت المال؛ لأن بيت مالهم كالعاقلة.

ووجه الثاني: أنا قد أيقنا أن من فعلهم مات فلا تتعدىٰ إلىٰ غيرهم، وهو أشبه بحديث الباب؛ لأن حذيفة قال: (غفر الله لكم) يدل أنه لم يغفر لهم (إلا ماله مطالبتهم به)[٤]، ألا ترىٰ قوله فيه هناك: فلم يزل في حذيفة منها بقية. يريد: أنها ظهرت بركة ذلك العفو عنهم.

ووجه قول الشافعي أن الدماء والأموال لا تجب إلا بالطلب، فإذا ٱدعىٰ أولياء المقتول علىٰ قوم وأتوا بما يوجب القسامة حلفوا واستحقوا، ووجه قول مالك أنه لما لم يعلم قاتله بعينه علم يقين ٱستَحَالَ أن يؤخذ أحد فيه بالظن، فوجب أن يهدر دمه.

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٠-٥١ (١٨٣١٤-١٨٣١٧) و«مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٤٥ (٢٧٨٤٧-٢٧٨٥٠).

(٢) لعلها زائدة، والسياق يستقيم بدونها.

(٣) في الأصل: (ومن)، والمثبت من (ص١).

(٤) من (ص١).

فصل :

وقوله: (وكان ٱنهزم منهم قوم حتىٰ لحقوا بالطائف). قال الداودي: يعني من المشركين وكان الله تعالىٰ أزال المشركين، وقال رسوله لهم: «**لا تبرحوا حتىٰ يؤذن لكم**» فهزم المشركون فمال القوم للغنيمة فصرف الله وجوههم وهزموا وقتل من المسلمين يومئذ سبعون.

قال الداودي: قتل من المهاجرين أربعة ومن الأنصار سبعون.

وقال غيره: أربعة من المهاجرين وأحد وستون من الأنصار، وفيها نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، قال مالك: ولم يكن في عهده عليه السلام ملحمة هي أشد ولا أكثر قتلىٰ منها وكانت سنة ثلاث (من الهجرة)[1].

---

(١) من (ص١).

١١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾

إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

هٰذِه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات، ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام، وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم، فقال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وإن كان كناية عن المؤمن السالف، وقوله: ﴿مِن قَوْمٍ﴾ معناه عند الشافعي: في قوم فعبر بـ(من) عن (في) إبدالًا لحروف الجر بعضها من بعض، ثم ذكر الدية والكفارة بقتل (الذمي)[1] في دار الإسلام فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ فدلت الآية علىٰ ما قدمناه، ففي الخطأ الدية بإجماع.

فصل:

قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ظاهره ليس مرادًا؛ فإنه لا يسوغ له قتله خطأ ولا عمدًا، لٰكن تقديره: لٰكن إن خطأه، ولا يصح أن يكون (إلا) بمعنى الواو؛ لأنه لايعرف (إلا) بمعنىٰ حرف العطف؛ ولأن الخطأ لا يحذر؛ لأنه ليس بشيء يقصد.

وحكىٰ سيبويه أن (إلا) تأتي بمعنىٰ (لٰكن) كثيرًا.

وقال الأصمعي وأبو عبيد: المعنىٰ إلا أن يقتله مخطئا، وكذا قال الزجاج: أن معنىٰ أن يقتل مؤمنًا البتة إلا خطأ، وهو ٱستثناء منقطع،

---

(١) في الأصل: (مؤمن)، وما أثبتناه من(ص١)، ولعله الصواب بدليل الآية.

ومعنىٰ ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ أي: إلا أن يتصدق أهل القتيل علىٰ من لزمته دية القتيل (فيعفو عنه ويتجاوز)[١] عن دمه فتسقط عنه.

قال مجاهد وعكرمة: وهٰذِه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قتل رجلًا مسلمًا ولم يعلم بإسلامه، وكان ذلك يعذبه بمثله مع أبي جهل، ثم أسلم وخرج مهاجرًا إلىٰ رسول الله ﷺ فلقيه عياش في الطريق فقتله وهو يحسبه كافرًا، ثم جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأمره أن يعتق رقبة ونزلت الآية، حكاه الطبري عنهما[٢].

وقال السدي: قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة، ولا يعلم بإسلامه، وقيل: نزلت في أبي عامر والد أبي الدرداء، خرج إلىٰ سرية فعدل إلىٰ شعب فوجد رجلًا في غنم فقتله، وأخذها وكان يقول: لا إله إلا الله، فوجد في نفسه من ذلك فذكره لرسول الله ﷺ فأنكر عليه قتله إذ قال: لا إله إلا الله، فنزلت[٣].

وقيل: نزلت في والد أبي حذيفة بن اليمان، قتل خطأ يوم أحد حسبما سلف.

فصل:

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يعني: فإن كان هٰذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم ناصبوكم الحرب على الأسلام فقتله مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية تؤدىٰ إلىٰ قومه؛ لئلا يتقووا بها عليكم ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: عهد وذمة وليسوا

---

(١) كذا بالأصل وفي «ابن بطال» ٨/ ٥١٣: (فيعفوا عنه ويتجاوزوا).

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٢٠٥.

(٣) أنظر هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ٤/ ٢٠٥-٢٠٦ (١٠٠٩٥-١٠٠٩٩).

أهل حرب لكم﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ يعني علىٰ عاقلته وتحرير رقبة مؤمنة كفارة قتله.

ثم ٱختلف أهل التأويل في صفة هٰذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، هل هو مؤمن أو كافر؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أنه كافر (إلا)[1] أنه لزمت قاتليه ديته؛ لأن له ولقومه عهدًا فوجب أداء ديته إلىٰ قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين، وأنها مال من أموالهم فلا يحل للمؤمنين أموالهم بغير طيب أنفسهم، قاله ابن عباس والنخعي والزهري، قالوا: ودية الذمي كدية المسلم.

ثانيهما: أنه مؤمن، قاله النخعي وجابر بن زيد والحسن البصري[2].

قال الطبري: وأولاهما عندي قول من قال: إنه من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ ولم يقل: وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إذ ليس هناك مستحق لها إن كان أولياؤه كفارًا[3].

ومذهب مالك أن المسلم إذا قُتِلَ في دار الحرب خطأ أن فيه الدية، وإن قتل عمدًا قتل به قاتله، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قود فيه.

والمعنىٰ في إيجاب الكفارة في ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ لأجل إيمانه، والدية دفعت من أجل الميثاق والميراث للمسلمين.

قال: وهٰذا الآخر منسوخ؛ لأن المهادنات والمواثيق كانت بين الشارع وطوائف من المشركين، فنسخ ذلك بسورة براءة بقوله:

---

(١) في الأصل (لا)، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١٣.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ٤/ ٢١٠-٢١١ (١٠١٢٢-١٠١٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٢١١.

﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وفيها أمن أهل الذمة، واستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة أشهر على الدخول في الإسلام وإعطاء الجزية أو القتال، فكان هٰذا ناسخًا لما مضىٰ قبله فلا دية الآن لمسلم يقتل في دار الحرب إذا كان في جملتهم إذ لا ميثاق.

ألا تراه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ وقال مالك في: «كتاب محمد» و«المستخرجة» في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ لم يذكر فيه دية لمؤمن أسلم ولم يهاجر من مكة فلا دية له إذا قتل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢] وروىٰ محمد، عن ابن القاسم في علج دعا إلى المبارزة بين الصفين فبرز إليه رجل، ثم رماه آخر(لم يبارزه فقتله)[1] فديته على الذي رماه؛ لأنه تأول فأخطأ، وليعتق رقبة مؤمنة، وقال أشهب: لا بأس يعينه ولا دية عليه[2].

وهٰذِه الآية حجة للمخالفين في أن من أسلم بدار الحرب فلم يخرج إلينا لا دية فيه، فحصل الخلاف في الآية في موضعين: أحدهما: أنه إذا قتل مسلم قاطن بدار الحرب فيه دية. وقال ابن عباس: لا دية له[3].

وإن قتل بدار الإسلام إذا كان قومه كفارًا وقتله خطأ وداه.

والحاصل ثلاثة أقوال: الدية مطلقًا سواء قتل ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام لا مطلق التفضيل بينهما.

---

(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٠٩ (١٠١١٤، ١٠١١٩).

الثاني: في الميثاق هل هو مسلم أو كافر كما سلف.

فصل:

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يعني: عن الرقبة خاصة، قاله مجاهد، وقال مسروق: عن الرقبة والدية[1]، والأول أولىٰ، كما قال الطبري؛ لأن دية الخطأ علىٰ عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل بالإجماع، فلا يقضي صوم صائم عما لزم الآخر في ماله[2].

فصل:

قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: رحمة من الله لكم وإلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة إذا أيسرتم بها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: لم يزل عليمًا بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه، حكيمًا بما يقضي فيه ويأمر.

---

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ٢١٧ (١٠١٧٧-١٠١٧٨).

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٢١٧.

١٢- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ

٦٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/ ٢١٣]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في المرضوضة، وهو حجة على الكوفيين في قولهم في أنه لابد أن يقر مرتين، كما لا بد في الزنا من أربعة. وقولهم خلاف الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة ، ولوكان فيه حكم معلوم لبينه، وبه قال مالك والليث والشافعي، وقد سلف في أبواب الزنا مذاهب العلماء فيه.

١٣- باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح ١٢/ ٢١٣]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في الأوضاح مختصرًا ، وهو ظاهر فيما ترجم له، وهو قول فقهاء عامة الأمصار وجماعة العلماء، وكذلك تقتل المرأة بالرجل، وشذ الحسن، ورواه عن عطاء فقالا: إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدَّو نصف الدية ، وإن قتل أولياء الرجل المرأة أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل، وروي مثله عن الشعبي، عن علي ﷺ[1]، وبه قال عثمان البتي ، حجة الجماعة حديث الباب حيث قتل اليهودي بالمرأة، فدل علىٰ إثبات القصاص بين الرجال والنساء، وفيه قتل الكافر بالمسلم.

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٠٩-٤١٠ (٢٧٤٧١-٢٧٤٧٦).

١٤- باب القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨- مسلم: ٢٢١٣- فتح ١٢/ ٢١٤]

قد فرغنا الكلام منه آنفًا.

ثم قال: (وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ).

هٰذا قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأكثر الفقهاء، وخالف أبو حنيفة فقال: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراح، ٱحتج أصحابه بأن المساواة عندهم معتبرة في النفس دون الأطراف. ألا ترىٰ أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بيد شلاء، والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة، (وهٰذِه)[1] نكتهم وعليها (يبوبون)[2] الكلام، وكذلك لا يقطعون يد المرأة بيد الرجل، ولا يد (الحرة

---

(١) من (ص١).

(٢) كذا بالأصل وفي «ابن بطال» ٨/ ٥١٦: (يبنون).

بالحر)[١] وإن جرى القصاص بينهما في النفس.

قال ابن المنذر: ولما أجمعوا أن نفسه (بنفسها)[٢]، وهي أكبر الأشياء، واختلفوا فيما دونها، كان ما ٱختلفوا فيه مردودًا إلىٰ ما أجمعوا عليه؛ لأن الشيء إذا أبيح منه الكثير فالقليل أولىٰ. وحديث الربيع يبين أن القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس؛ ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها كالرجلين والمرأتين، وإنما لم تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء؛ لأن اليد الشلاء ميتة والنفس الحية لا تؤخذ بالنفس الميتة فسقط ٱعتراضهم.

فصل:

ولما ذكر البخاري عن عمر ﷺ ما ذكر أعقبه بقوله: وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ.قال: وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْقِصَاصُ**».

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: لَدَدْنَا رسول الله ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَلُدُّونِي**». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**» وقد سلف.

أثر عمر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب ﷺ أن جراحات الرجال والنساء .. الحديث[٣].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «ابن بطال» ٨/ ٥١٦: (الحر بالعبد).

(٢) في الأصل: (بنفسه)، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤١١ (٢٧٤٨٧).

والتعليق عن عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبى الزناد، عن عمر بن عبد العزيز. قال: وحدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان عن عمر، به[(١)].

فصل :

قوله: (وجرحت أخت الرُّبَيّع إنسانًا) هو بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة تحت. وهٰذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت بن أسلم، ثنا أنس بن مالك قال: جرحت أخت الربيع .. الحديث[(٢)].

وادعى ابن التين أنه كذا وقع هنا في غير موضع من البخاري، أن الربيع هي الجانية، وكذا في كتاب مسلم، والذي رأيناه في نسخ البخاري الصحيحة هنا الربيع بحذف أخت[(٣)].

فصل :

وقد أسلفنا ٱتفاق علماء الأمصار علىٰ قتل الرجل بالمرأة وعكسه إذا كان عمدًا إلا من شذ، وأن مالكًا والثوري والأوزاعي والشافعي، وأكثر الفقهاء ذهبوا إلىٰ أن القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات كما

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤١٠ (٢٧٤٧٧).

(٢) مسلم (١٦٧٥) كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

(٣) ورد بهامش الأصل: والذي راجعته الآن لبعض أصولنا الدمشقية الصحيحة فيها (أخت) كما قال ابن التين، وكذا في أصلنا الذي قرأناه علىٰ شيخنا العراقي بالقاهرة من رواية أبي ذر، وهٰذا المكان فيه كلام كثير للناس، وصوب شيخنا عدم (أخت)، وصوب بعضهم (أخت) والله أعلم.

هو في النفس. ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة كما سلف.

وفي حديث اللدود قصاص الرجل من المرأة؛ لأن أكثر البيت (كانوا)[1] نساء، وفيه أيضًا أخذ الجماعة بالواحد، ووجهه المخالفة فيما نهاهم، وأنه يؤخذ الناس بالقصاص في أقل من الجراحات؛ لأنه عليه السلام أمر بأن يقتص له ممن لده في مرضه وآلمه. وهٰذا دون جراحة ولا قصد لأذىٰ، والقصاص أيضًا في الجراح خلافًا لداود في القتل، ولأبي حنيفة في الجراح.

فصل :

واللدود ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم ، وقد لد الرجل فهو ملدود وألددته أنا ، والتد هو ، قاله الجوهري ، والذي في الأصل لددناه ثلاثي، وعليه يدل قول الجوهري: لدّ الرجل[2]، إذ لو كان رباعيًا لكان ألد الرجل فهو ملد.

---

(١) علم عليها في الأصل: كذا. [قلت: ولعله يقصد أن الصواب: (كنَّ)].

(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٣٥.

١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ [يَوْمَ القِيَامَةِ]**». [انظر: ٢٣٨- مسلم: ٨٥٥- فتح ١٢/ ٢١٥]

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ: «**لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**». [٦٩٠٢- مسلم: ٢١٥٨- فتح ١٢/ ٢١٦]

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [انظر: ٦٢٤٢- مسلم: ٢١٥٧- فتح ١٢/ ٢١٦]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وبإسناده: «**لَوِ اطَّلَعَ عليك أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا. فقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسٌ رضي الله عنه.

الحديث الأول ظاهر لما ترجم له دون الثاني؛ لأن تسديد المشقص إليه كان من فعله، وكل سلطان يتأتىٰ منه، وحديث سهل بن سعد الآتي في باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه[1]، شاهد للباب أيضًا، وفي رواية صحيحة: «**فلا تودية ولا قصاص**»[2].

---

(١) يأتي برقم (٦٩٠١).

(٢) رواه ابن حبان ١٣/ ٣٥١ (٦٠٠٤) ولفظه: «**فلا دية ولا قصاص**».

وروي عن عمر أيضًا مع أبي هريرة، وبه قال الشافعي، وفي «نوادر ابن أبي زيد» عن مالك مثله، والمعروف عن ابن وهب ويحيىٰ بن عمر: إذا عضه فجذب يده فقلع سنه أنه لا شيء وهو هدر، ومشهور مذهب مالك: أن عليه القود كما سيأتي، وفي رواية لابن أبي عاصم: «حرج» بدل «جناح»[١]، وفي أخرىٰ: «ما كان عليه من ذلك شيء»[٢] وفي أخرىٰ: «يحل لهم فقء عينه»[٢]. وروىٰ من حديث ثوبان مرفوعًا: «لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت حتىٰ يستأذن، فإن فعل فقد دخل»[٢].

وقال الطحاوي: لم أجد لأصحابنا في المسألة نصًا، غير أن أصلهم أن من فعل شيئًا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لايضمن ما تلف به كالمعضوض أذا أنتزع يده مِنْ فيِّ العاض؛ لأنه دفع عن نفسه، فلما كان من حق صاحب البيت أن لا يطلع أحد في بيته قاصدًا لذلك أن له منعه ودفعه فكان ذهاب عينه هدرًا، علىٰ هٰذا يدل مذهبهم.

قال أبو بكر الرازي: ليس هٰذا بشيء، ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الأطلاع من غير فقء العين بخلاف المعضوض؛ لأنه لم يمكنه خلاصه إلا بكسر سن العاض[٣].

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن عليه القود؛ ولأنه عليه السلام قال: «لو أعلم أنك تنظر لفقأت عينك»[٤] وهو لا يقول إلا ما يجوز فعله، ومن فعل ما يجوز فعله لم يكن عليه قود.

---

(١) «الديات» ص٨٣.

(٢) «الديات» ص٨٤.

(٣) «التفسير الكبير» ٢٣/ ١٩٩.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٦/ ١١١ (٥٦٧٠).

وقال المالكيون: مما يدل علىٰ أن الحديث خرج مخرج التغليظ، إجماعهم علىٰ أن رجلًا لو ٱطلع علىٰ عورة رجل أو بيته أو دخل داره بغير إذنه لا يجب عليه أن يفقأ عينه، وهجوم الدار أشد وأعظم من التسلل.

وقد ٱتفقوا علىٰ أن من فعل فعلًا ٱستحق عليه العقوبة من قتل أو غيره؛ لأنه لا يسقط عنه سواء كان في موضعه أو فارقه. وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم توعدوا ولم ينفذوه، فروى الزهري عن عمر أنه قال لقيس بن مكشوح المرادي: نبئت أنك تشرب الخمر. قال: والله يا أمير المؤمنين لقد أقللت وأسأت، أما والله ما مشيت خلف ملك قط إلا حدثت نفسي بقتله، قال: فهل حدثتك نفسك بقتلي؟ قال: لو هممت فعلت. قال: أما والله لو قلت لضربت عنقك، ٱخرج لعنك الله، والله لا بت الليلة معي فيها. فقال له عبد الرحمن بن عوف: لو قال: نعم، (ضربت عنقه؟)[1] قال: (لا)[2] والله، ولٰكن ٱسترهبته بذلك[3].

وروىٰ جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: لا أوتىٰ برجل وقع بجارية ٱمرأته (إلا رجمته، فما كان إلا يسيرًا حتىٰ أتي برجل وقع بجارية ٱمرأته)[4] فقال: أخرجوه عني أخزاه الله.

قلت: وحمل الحديث علىٰ ظاهره أولىٰ.

---

(١) في الأصل: (لضربت عنقك) والمثبت من (ص١).
(٢) من (ص١).
(٣) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» ٣/ ٦٩١، وعزاه لابن جرير في «تهذيب الآثار».
(٤) من (ص١).

فصل :

اتفق أئمة الفتوىٰ -كما نقله المهلب وغيره- علىٰ أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض؛ لأن ذلك من الفساد، وإنما ذلك للسلطان أو منصوبه ؛ولهٰذا جعله الله لقبض أيدي الناس وليوصل الطالب إلىٰ حقه وينتصف المظلوم من ظالمه، ولو ترك الأمر إلىٰ أن ينتصف كل ٱمرئ بنفسه فسدت الأمور، وقد يتجاوز الأمر فيأخذ ما يجب له أو يتجاوز ما يجب له، وتأول أكثرهم هٰذا الحديث علىٰ أنه خرج على التغليظ والتوعد والزجر عن الٱطلاع على العورات، وإنما ٱختلفوا فيمن أقام الحد علىٰ عبده أو أمته كما سلف، ويجوز عند العلماء أن يأخذ حقه دون السلطان في المال خاصة إذا جحده إياه ولم يقم له بينة علىٰ حقه، علىٰ ما جاء في حديث هند مع أبي سفيان السالف قبل، فإن كان السلطان لا ينتصر للمظلوم ولا يوصله إلىٰ حقه جاز له أن يقتص دون الإمام.

فصل :

قوله: «**فخذفته**» هو بالخاء والذال المعجمتين، أي: رميته بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك، أو تجعل مخذوفة ترمي بها بين إبهامك والسبابة، قاله الهروي.

وقوله: «**فسدد إليه مشقصًا**» هو بالسين المهملة من سدد كما هو في الأصول، وقال ابن التين: رويناه بتشديد الشين (المعجمة، كذا قال، ومعناه: أوثقه. قال: وروي بالسين)[1] أي: قومه وهداه إلىٰ ناحيته،

---

(١) من (ص١).

والمشقص من السهام: ما طال وعرض، وقيل: هو العريض النصل، وسلف الخلاف فيه.

فصل :

وقوله: («**نحن الآخرون السابقون**») يعني: آخر الأمم في الدنيا وسابقيهم في الآخرة إلى الجنة، وأدخله في الباب وليس معه؛ لأنه سمع الحديثين معًا.

obeikandl.com

١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَىْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [انظر: ٣٢٩٠- فتح ١٢/ ٢١٧]

ذكر فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- في قتل والد حذيفة السالف، وقد سلف فقهه ومذاهب العلماء فيه.

ومعنىٰ: (مَا احْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ): ما تركوه ولا كفوا عنه، ومن ترك شيئًا فقد انحجز عنه.

١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ (فيه)[١]

٦٨٩١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ -وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ- فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ ٱثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟!». [انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح ١٢/ ٢١٨]

زاد الإسماعيلي: ولا إذا قتل عمدًا.

ذكر فيه حديث سلمة رضي الله عنه: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ .. الحديث، ولم يبين فيه صفة قتل عامر نفسه كما ترجم له، حتىٰ قال الإسْمَاعيلي: ليس مطابقًا لما بوب له. وبينه قبل في كتاب الأدب: أن سيفه كان قصيرًا فتناول به يهوديًّا ليضربه، فرجع ذبابه فأصاب ركبته فمات منه، وفي آخره: «قل عربي نشأ بها مثله» بدل قوله هنا: («وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»)، وفي رواية أبي ذر: («وأي قتيل يزيد عليه»). قال ابن بطال: وأبو الفضل، وكأنه الصواب[٢].

واختلف العلماء فيمن قتل نفسه، أو أصابها عمدًا أو خطأ:

فقال ربيعة ومالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا تعقله العاقلة.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: ديته علىٰ عاقلته، فإن عاش فهي

---

(١) ورد بهامش الأصل: (له)، وقال: كذا في بعض أصولي الذي راجعته الآن.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥١٩.

له، وإن مات فهي لورثته[١]. واحتجوا بما روي أن رجلًا كان يسوق حمارًا، فضربه بعصا فأصابت عين نفسه ففقأتها، فقضىٰ عمر رضي الله عنه بديته علىٰ عاقلته وقال: أصابته يد من أيدي المسلمين.

وحديث الباب حجة للأول؛ حيث لم يوجب الشارع لعامر دية علىٰ عاقلة ولا غيرها، ولو وجب عليها شيء لبينه؛ لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان، بل شهد له بأن له أجرين والنظر ممتنع أن يجب للمرء علىٰ نفسه شيء بدليل الأطراف، وكذا النفس.

واحتج مالك في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل: من قتل نفسه خطأ، وإنما يجعل العقل فيما أصاب به إنسان إنسانًا، ولم يذكر ما أصاب به نفسه، ثم إن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجاني، فإذا لم يجب عليه لأحد شيء لم يحتج إلى التخفيف عنه، وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجاني فتؤدىٰ إلىٰ غيره، فمحال أن يؤدىٰ عنه إليه.

فصل:

قوله: («**إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ ٱثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ**») لعله يريد أنه نزل به من البلاء ما ٱمتحن به حتى ٱختار الموت وتمناه، وهٰذا فسر به الهروي، قوله: («**أعوذ بك من جهد البلاء**»).

وقوله: («**مجاهد**») أي: في سبيل الله. وقيل: معناه جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله، وروي: «**إنه لجاهد ومجاهد**»[٢] أي: حضر مواطن من الجهاد عدة، مجاهد: جمع مجهد.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٤، و«المغني» ١٢/ ٣٣-٣٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: الرواية الثانية في الحديث: «لجاهد مجاهد».

وقوله: («وأي قتل (يزيده)[1] عليه») وروي: «يزيد»، وروي: «قتيل»، أي: أنه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية، وإنما قالوا: حبط عمله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهٰذا إنما هو فيمن يتعمد قتل نفسه، إذ الخطأ لا ينهىٰ عنه أحد.

قال الداودي: ويحتمل أن يكون هٰذا قبل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

وقوله: (أَسْمِعْنَا مِنْ هُنَياتِكَ) وروي: (هُنَيْهَاتِكَ) هنية: تصغير هناة، وأصلها: خصلات شعر.

وفيه: جواز قول الشعر والرجز لمن يستعين به علىٰ عمل البر الذي هو فيه؛ لأن فيه معونة على السير وراحة للقلوب.

---

(١) في الأصل: (يزيد)، والمثبت من (ص١).

١٨- باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ**». [مسلم: ١٦٧٣- فتح ١٢/ ٢١٩]

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١٨٤٨- مسلم: ١٦٧٤- فتح ١٢/ ٢١٩]

ذكر فيه حديث زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَىٰ- وهو أبو حاجب العامري الجرمي قاضي البصرة- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فيه فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ**».

وحديث صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ (فَانْتَزَعَ)[1] ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

الشرح:

حديث عمران رضي الله عنه سلف[2]، ولأبي داود من حديث يعلىٰ: «إن شئت أن أمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه»[3] وهٰذا الرجل المعضوض أجير يعلىٰ لا يعلىٰ علىٰ ما صححه الحفاظ، وإن كان يحتمل تعدد الواقعة.

---

(١) في الأصل: (فنزع).

(٢) حديث عمران لم يذكره البخاري إلا في هٰذا الموضع، والذي سلف هو حديث يعلىٰ بن أمية الذي بعده، سلف برقم (١٨٤٨).

(٣) أبو داود (٤٥٨٥).

واختلف العلماء في هٰذا الباب:

فقالت طائفة: من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من في العاض فقلع سنًّا من أسنان العاض، فلا شيء عليه في السن، وروي عن الصديق وشريح، وهو قول الكوفيين والشافعي، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه[1].

وقال ابن أبي ليلىٰ ومالك: هو ضامن لدية السن.

وقال عثمان البتي: إن كان ٱنتزعها من ألم ووجع أصابه فلا شيء عليه، وإن ٱنتزعها من غير ألم فعليه الدية.

حجة الأولين حديث الباب، وفي لفظ: «**أينزع يده من فيه فيعضه كما يعض الفحل، لا دية له**» وهٰذا خبر لا تجوز مخالفته لصحته، ولعدم مخالف له.

قالوا: ولا يختلفون أن من شهر سلاحًا وأومأ إلىٰ قتل رجل وهو صحيح العقل، فقتله المشهور عليه دفعًا له عن نفسه، أنه لا ضمان عليه، فإذا لم يضمن نفسه فدفعه عن نفسه كذلك لا يضمن مثله بدفعه إياه عن عضه.

احتج أصحاب مالك فقالوا: يحتمل أن يكون سقوط الثنية من شدة (العض)[2] لا من نزع صاحب اليد يده؛ لأنه قال: نزع يده فسقطت ثنية العاض؛ ولهٰذا لم يجب له شيء، وإن كان من فعل صاحب اليد، فقد كان يمكنه أن يخلص يده من غير قلع سنه، فلذلك وجب عليه ضمانها.

---

(١) «المبسوط» ٢٦/ ١٩١، و«الأم» ٧/ ١٣٨.

(٢) في الأصل: (النزع).

واعتذر ابن داود وابن بطال[١] عن هٰذا الحديث بأن مالكًا لم يروه، ولو رواه ما خالفه؛ ولأنه من رواية أهل العراق، وهو غير جيد؛ لأن حديث يعلىٰ بن أمية -الذي هو مثل حديث عمران- رواه عنه ابنه صفوان وهما حجازيان، لا جرم أخذ به من (أصحابه)[٢] ابن وهب ويحيىٰ بن عمر، وحكي عن مالك أيضًا، وقال يحيىٰ بن عمر: لو بلغ مالكًا ما خالفه.

ومن غرائب الحكايات: ما حكاه أبو الفرج الأصبهاني في «تاريخه»: أن فلانًا -سماه- كان في سمار الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فبينما هو عنده إذ نعس الخليفة فعطس الرجل عطسة شديدة ٱنزعج لها الخليفة وقال: إنما أردت التشويش عليَّ بهٰذِه العطسة. فحلف أنها لعطاسته دائمًا. فقال: لئن لم تأتني بمن يشهد لك علىٰ ذلك لأنكلن بك، فجاء رجل من خواص الخليفة، فقال: أشهد أنه عطس يومًا فسقط ضرسان من أضراسه[٣].

فصل :

الثنية: مقدم الأسنان، ويعض: بفتح العين؛ لأن أصل ماضيه عضض علىٰ وزن علم، فيكون مستقبله يعضض، مثل: مس يمس (أصله: يمسس)[٤]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] قال الجوهري: عن أبي عبيدة: وعضضه لغة في الرِّبَاب[٥]. يعني: قبيلة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٢٢.
(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص١).
(٣) ٱنظر: «الأغاني» ٣/ ٤٩ ففيها قصة شبيهة بهذه القصة.
(٤) من (ص١).
(٥) «الصحاح» ٣/ ١٠٩١. مادة (عضض).

١٩- باب ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1] [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [انظر: ٢٧٠٣- مسلم: ١٦٧٥- فتح ١٢/ ٢٢٣]

ذكر فيه حديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

وأجمع العلماء أن هٰذِه الآية في العمد، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص علىٰ حديث أنس هٰذا.

واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا:

فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إذ كسرت عمدًا: الذراعان والعضدان والساقان والقدمان والكعبان والأصابع، إلا ما كان مجوفًا مثل الفخذ وشبهه كالمأمومة والمنقلة والهاشمة والصلب، ففي ذلك الدية.

وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن، للآية السالفة، وهو قول الليث والشافعي. واحتج الشافعي فقال: إن دون العظم حائل من لحم وجلد وعصب، فلو ٱستيقنا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد عليه ولا ننقص فعلنا، ولكنا لا نصل إلى العظم حتىٰ ننال منه ما دونه مما ذكرنا أنا لا نعرف قدر ما هو أكثر أو أقل مما نال غيره، وأيضًا فلا نقدر أن يكون كسر ككسر أبدًا فهو ممنوع، وقد ٱتفقوا كما قال الطحاوي في عظم الرأس فكذلك سائر العظام،

---

(١) كذا بالأصل، وفي «اليونينية» ٨/٩ ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾

ويفترق بأن الأول يؤدي إلى الهلاك غالبًا فتغدر لذلك.

حجة مالك حديث الباب في السن، ولما جاز فيه إذا كسرت وهي عظم فكذلك سائر العظام (إلا عظمًا)[١] أجمعوا أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه؛ ولأنه لا يقدر على الوصول فيه إلىٰ مثل الجناية بالسواء، فلا يجوز أن يفعل ما يؤدي في الأغلب إلى التلف (إذا كان الخارج الأول لم يؤد فعله إلى التلف)[٢].

قال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث، والخروج إلى النظر مع وجود الخبر، غير جائز، واتفق جمهور الفقهاء علىٰ أن دية الأسنان في الخطأ في كل سن خمس من الإبل. وذكر ابن القوطي في القود من اللسان إذا لم يكن مبلغًا ٱختلافًا.

وذكر عن محمد بن عبد الحكم أنه يقيد من الفخذ.

وقال ابن الجلاب فيما نقله القاضي عبد الوهاب عنه: إن كان الكسر من مفصل مستوٍ ففيه القصاص؛ لأن المماثلة ممكنة، وإن كان منتفيًا فلا قود فيه؛ إذ لا يمكن المماثلة، عملًا بقول مالك: إن كان يستطاع منه القود أُقيد منه. قال ابن القصار: هٰذه من عنده، وهو من أفراده[٣].

قال في «المعونة»: واختلف عنه في المنقلة هل يقاد بها؟ وكذلك ٱختلف عنه في كسر غير الفخذ من الأعضاء[٤]، قاله ابن الجلاب،

---

(١) من (ص١). وورد بهامش الأصل إشارة إلىٰ هٰذا السقط.

(٢) من (ص١).

(٣) ٱنظر تفصيل هذه المسألة بنصها تقريبًا في: «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٠٢. وٱنظر أيضًا: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١١٢، «المدونة»: ٤/ ٤٣٥، ٤٤١، «الإشراف» ٣/ ١١٨.

(٤) «المعونة» ٢/ ٢٦١.

وقال الأبهري: ليس باختلاف، وقد أجاب مالك بجواب فقال: إن ٱستطيع القود منه وإلا عقل المجني عليه وهٰذا أخص، ويجب رد الفروع إليه.

فصل:

الحديث ساقه البخاري مرة مطولًا، وأن الحالف فيه أنس بن النضر، ووقع في مسلم: أن الحالف أم الربيع[1]، والصواب الأول، ويجوز تعدد الواقعة.

قال أبو محمد بن حزم: ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان، وحكمان ٱثنان في قضيتين مختلفتين لحادثة واحدة، أحد الحكمين في جراحة جرحتها الربيع إنسانًا، فقضىٰ عليه السلام بالقصاص من تلك الجراحة، فحلفت أنها لا تقتص منها، فأبر الله قسمها ورضوا بالدية، والحكم الثاني: في ثنية ٱمرأة كسرتها فقضىٰ بالقصاص، فحلف أخوها أنس بن النضر أن لا يقتص منها ورضوا بالأرش، فقال عليه السلام: «إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه»[2] فلا حرج كما ترىٰ أنهما حديثان جراحة وثنية ودية وأرش، وحلفت أمها في الواحدة، وحلف أخوها في الثانية، وكان هٰذا قبل أحد؛ لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد.

قال: وهٰذا الحديث يبين أن كل ما أخذه من له القصاص من جرح أو نفس فهو دية، سواء كان شيئًا مؤقتًا محدودًا أو كان قد تراضوا به في ترك القصاص الواجب، ونحن علىٰ يقين من أن الذي جرحته الربيع قد

---

(١) حديث البخاري سلف برقم (٢٧٠٣)، ورواه مسلم (١٦٧٥/ ٢٤)، كتاب: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان.

(٢) ٱنظر التخريج السابق.

أخذ مالًا بدل اقتصاصه من الجرح، ولم يأت أنه كان عددًا مؤقتا محدودًا، فإذا لم يأت ذلك، فنحن علىٰ يقين أنه لو كان في تلك الجراحة دية مؤقتة لا تزيد ولا تنقص لما حبس الله ذلك عنا ولا عفا أثره حتىٰ لا ينقله أحد، فصح أن تلك الدية المأخوذة كانت فداء عن القصاص فقط، وبهذا نقول، فوضح أنه ليس في هذين الخبرين إلا القود علىٰ ما تراضيا عليه[1].

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٠٩-٤١٠.

٢٠- باب دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِه وهٰذِه سَوَاءٌ» يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [فتح ١٢/ ٢٢٥]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِه وهٰذِه سَوَاءٌ» يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

وعنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

هذان الطريقان ذكرهما من حديث شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وكأنه ساق الثاني لتصريح ابن عباس بسماعه من رسول الله ﷺ، وإن (كان)[1] روايته عنه بلفظ: عن، متصلة أيضًا.

والخنصر -بالكسر-: الأصبع الصغرىٰ.

وذكره ابن أبي حاتم في «علله» من حديث عبيد الله بن موسىٰ، عن همام، عن قتادة[2].

ورواه ابن حزم من حديث محمد بن سليمان المنقري، ثنا سليمان بن داود، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «في الأصابع عشر عشر» ثم قال: هٰذا حديث صحيح لإدخاله فيه المنقري ثقة، وسليمان بن داود

---

(١) من (ص١).

(٢) «علل الحديث» ١/ ٤٦١.

هو الهاشمي أحد الأئمة من نظراء أحمد بن حنبل وابن زريع لا يسأل عنه، وسماع (سعيد)[١] صحيح؛ لأنه سمع من أيوب، وقد روينا من طريق ابن وضاح: حدثنا موسىٰ بن معاوية، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، فذكر الحديث الأول بلفظ: «هٰذِه وهٰذِه سواء» وجمع بين إبهامه وخنصره.

ومن طريق أبي داود بإسناد شعبة: «**الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء هٰذِه وهٰذِه (سواء)**[٢]»[٣]. قال ابن حزم: لا نعلم في الديات في الأعضاء أثر يصح في توقيتها وبيانها إلا هٰذا[٤]. قلت: قال علي بن المديني وأحمد في «عللهما»: ثنا قريش بن أنس قال: حلف لي سعيد بن أبي عروبة بالله ما (كتب)[٥] عن قتادة[٦].

وقال البزار في «سننه»: يحدث عن جماعة ولم يسمع منهم[٧].

وقال الآجري عن أبي داود: كان ابن أبي عروبة في الاختلاط يقول: (عن)[٨] قتادة عن أنس أو أنس عن قتادة وقوله: لا نعلم .. إلىٰ آخره، قد صح فيه حديث آخر ذكره آدم بن أبي إياس العسقلاني تلميذ شعبة في كتاب شعبة بن الحجاج قال: حدثنا غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن أوس بن مسروق التميمي، عن أبي موسى

---

(١) في (ص١): ابن سعد.

(٢) من (ص١).

(٣) أبو داود (٤٥٥٩).

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٤١١.

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص١).

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٢٧٣.

(٧) «مسند البزار» ١/ ١١٤.

(٨) من (ص١).

الأشعري: قال رسول الله ﷺ: «**الأصابع كلها سواء**»[١] قال شعبة: فقلت لغالب: عشر عشر، فقال: نعم، ولَمَّا رواه أبو داود أدخل حميدًا بين غالب ومسروق.

وعن أبي الوليد، عن شعبة، عن غالب، عن مسروق، قال أبو داود: رواه غندر، عن شعبة، عن غالب (قال)[٢]: سمعت مسروقًا، ورواه النسائي عن أبى الأشعث، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن مسروق، وقال ابن عساكر: الصواب والصحيح: مسروق بن أوس.

قلت: وغالب هو: ابن مهران التمار، وثقه ابن سعد[٣]، وذكره ابن حبان وغيره في «الثقات»[٤]، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث[٥]، وحميد حديثه في الصحيحين، وأوس بن مسروق ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦] وخرج له مع ابن خزيمة في «صحيحيهما».

وروى ابن أبي عاصم في «الديات» بإسناد جيد من حديث الأسود بن عامر، عن حماد (بن سلمة)[٧]، عن قتادة به، [و][٨] عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه عليه السلام قضىٰ في العين القائمة إذا بخست، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث الدية. قال الأسود: ثلث ديتها ليس

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٨٤.

(٢) من (ص١).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٢٦٩.

(٤) «الثقات» ٧/ ٣٠٨.

(٥) «الجرح والتعديل» ٧/ ٦٩.

(٦) ٥/ ٤٥٦، ويقال له مسروق بن أوس.

(٧) من (ص١).

(٨) في هامش (س): لعله سقط: و.

ثلث دية النفس[١]. قال: وثناه أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة[٢]، (ورواه ابن أبي عاصم من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة)[٣]، عن عكرمة[٤]. [و][٥] عن سعيد بن المسيب قال: بعث مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال: قضىٰ رسول الله ﷺ في اليد خمسين فريضة في كل أصبع عشرة[٦].

فصل:

ثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل: في كل أصبع عشر من الإبل»[٧] وأجمع العلماء علىٰ أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلىٰ هٰذا أئمة الفتوىٰ، ولا فضل لبعض الأصابع عندهم علىٰ بعض.

قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وجاءت رواية شاذة عن عمر[٨] وعروة وابن الزبير بفضل بعض الأصابع علىٰ بعض.

روى الثوري وحماد بن زيد، عن يحيىٰ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر

---

(١) «الديات» ص٩٧.

(٢) «الديات» ص٩٧.

(٣) من (ص١).

(٤) «الديات» ص٦٩-٧٠.

(٥) زيادة لا يستقيم السياق بدونها.

(٦) «الديات» ص٧٠.

(٧) رواه أبو داود (٤٥٦٤).

(٨) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٠٩-١١٠.

ستًّا، وفي السبابة والوسطىٰ عشرًا عشرًا، حتىٰ وجد في كتاب «الديات» عند آل عمرو بن حزم: أنه عليه السلام قال: «**الأصابع كلها سواء**» فأخذ به، وترك قوله الأول، ورواه جعفر بن عون عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب قال: قضىٰ عمر رضي الله عنه في الإبهام بثلاث عشرة، والتي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تليها (بتسع)[1]، وفي الخنصر بست، وروىٰ معمر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه قال: إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد، فإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل، ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلىٰ هذين القولين؛ لما ثبت عن صاحب الشريعة أنه قال: «**هٰذِه وهٰذِه سواء**» -يعني: الخنصر والإبهام- وحديث عمرو بن حزم: «**في كل إصبع عشر من الإبل**».

وذكر ابن المنذر، عن الشعبي قال: كنت جالسًا مع شريح إذ أتاه رجل فقال: أخبرني عن دية الأصابع؟ فقال: في كل إصبع عشر من الإبل، فقال: سبحان الله، أسواء هي؟ -يعني: الإبهام والخنصر- قال: ويحك، إن السنة منعت قياسكم، اُتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالسنن، سواء أذناك ويداك تغطيهما العمامة والقلنسوة وفيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية.

قال ابن حزم: باليقين ندري أنه ليس هنا إلا عمد أو خطأ، وقد صح عن الشارع أنه قال: «**رفع عن أمتي الخطأ**»[2] وقال جل وتعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فكان ممكنًا أن يستثني كل واحد منهما من الآخر، فيمكن أن يكون

---

(١) في الأصول (بسبع)، ولعل ما أثبتناه الصواب؛ ليصبح المجموع خمسين.

(٢) تقدم تخريجه.

المراد بـ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، و«**رفع عن أمتي الخطأ**» إلا في دية الأصابع، وكان يمكن أن يكون المراد في الأصابع عشر عشر خاصة في العمد لا في الخطأ، ولم يجز لأحد أن يصير إلىٰ أخذ الأشباه إلا بنص أو إجماع؛ لأنه خبر عن الله وعن رسوله ﷺ، وقد وجدنا الناس مختلفين؛ فطائفة قالت: لا شيء في العمد -يعني: في الأصابع- إلا القود فقط، ولا دية هنالك[1].

وقالت أخرىٰ: فيه القود أو الدية، ووجدنا الاختلاف في وجود الدية في العمد في ذلك، ثم رجعنا إلى الخطأ في ذلك فلم نجد إجماعًا متفقًا علىٰ وجوب الدية في الخطأ في ذلك، ثم وجدنا القائلين بالدية في غير ذلك مختلفين فيما دون الثلث، فطائفة قالت: هي في مال الجاني، وأخرىٰ قالت: هي علىٰ عاقلته، فلم نجد إجماعًا هنا في هٰذا، فبطل أن يجب في الخطأ في ذلك شيء؛ لأنه لا نص بيَّن هٰذِه العشرة علىٰ من هي؟ وإذا لم يبين بالنص والإجماع علىٰ من هي؟ فمن الباطل أن يكون الله يلزمنا غرامة لا يبين لنا من هو الملتزم (بها)[2]، فسقط أن يكون في الخطأ غرامة أصلًا فيما دون النفس، ورجعنا إلى العمد فلم يكن بد من إيجاب الدية -دية الأصابع- كما أمر رسول الله ﷺ إما على العامد وإما على المخطئ، أو علىٰ عاقلته بنصوص القرآن التي أوردناها، فلم يبق إلا العامد، فالدية في ذلك واجبة على العامد بلا شك إذ لم يبين إلا هو.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٤٣.

(٢) من (ص١).

وأيضا، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ: ٤٠] وكان العامد مسيئًا بسيئة، فالواجب بنص القرآن أن يساء إليه بمثلها، والدية إذا أوجبها الله علىٰ لسان رسوله وفي إساءة مسيء فهي مثل سيئة ذلك المسيء بلا شك، وكذلك الحدود إذا أمر الله ﷻ بها أيضًا، فإذا كانت المماثلة بالقود في الأصابع وجبت المماثلة بالدية في ذلك، وفي حديث ابن المسيب: أن عمر ﷺ قضىٰ في الإبهام بخمس عشرة إلىٰ آخر ما سلف، ووافقه على الأول غيره كما سلف.

وعن علي: الأصابع عشر عشر[(١)]، وسلف ما قاله الشعبي، وعن مسروق كذلك قال، ورويناه أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وزيد بن ثابت قال: وليعلم العالمون أنه لم يأت عن أحد من الصحابة أن هٰذِه الدية في الخطأ، وأعجب من ذلك من لا يرىٰ هٰذِه الدية في العمد أصلًا، ولا يراها إلا في الخطأ، فعكس الحق عكسًا[(٣)].

وأما مفاصل الأصابع، فروينا من حديث قتادة عن عكرمة، عن عمر ﷺ أنه قضىٰ في كل أنملة بثلث دية الأصابع.

وعن سليمان بن موسىٰ قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد في كل قصبة من قصب الأصابع قطع أو شلت ثلث دية الأصابع، إلا ما كان من إبهامها فإنما لها قصبتان، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها، وعن إبراهيم مثله.

قال ابن حزم: ولا نعرف في هٰذا خلافًا. والذي نقول به (هو)[(٤)] أنه

---

(١) رواها عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٣٨٣، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٨ (٢٦٩٩٢).
(٢) رواه النسائي ٨/ ٥٧.
(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٣٧.
(٤) من (ص١).

عليه السلام حكم في كل أصبع بعشر من الإبل، فواجب لا شك أن العشر المذكورة تقابل للأصبع، ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر، وأما الأصبع تشل فقد جاء عن رسول الله ﷺ: «**في الأصابع عشر عشر**» فهٰذا عموم لا يخرج منه إلا ما أخرجه نص أو إجماع[1].

وقد قيل: إن شلل الأصابع دية كاملة. والواجب القول بذلك؛ لعموم النص الذي ذكرنا، وأما كسره فيفتق صباح أو عشاء فلا شيء فيه عندنا، وهٰذا النص الذي ذكرناه يقتضي أن أصابع اليدين والرجلين سواء؛ لعموم ذكر الأصابع. وروينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع. قال معمر: يعني: أن الأصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث ديتها.

وقال آخرون: فيها حكم. وقال آخرون: لا شيء فيها. وفي حديث عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر وعمر أن في الرِّجْل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها، أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض، ففيها نصف الدية، فإن نال منها شيء الأرض فبقدر ما نقص منها. وفي اليد إذا لم يأكل بها ولم يشرب بها ولم يأتزر بها، ففيها نصف الدية.

فصل:

وذكر ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينقص منها شيء أرشها مائة وثمانون درهمًا، وعن عبد الله بن ذكوان أن عمر رضي الله عنه قضىٰ في رجل كسرت ساقه وجبرت

---

(١) المصدر السابق.

واستقامت بعشرين دينارًا. وقال شريح: على الكاسر أجر الجابر. وعن زيد بن ثابت في الساق تكسر خمسون دينارًا، وإذا برأت علىٰ عثم ففيها خمسون دينارًا. وقال سليمان بن يسار: فيها قلوصان. وقال الحسن: يرضخ له شيء. وإذا قطعت اليد الشلاء ففيها ثلث الدية، قاله سعيد بن المسيب وإبراهيم وعمر بن الخطاب وابن عباس. وقال مسروق وإبراهيم: فيها حكم. وعن علي وعمر بن عبد العزيز وزيد بن ثابت: في الرجل نصف الدية[١].

وفي حديث عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، قال رسول الله ﷺ: «**في الرجل خمسون**»[٢] وقاله الشعبي عن ابن مسعود.

وفي «الموطأ» عن ربيعة قال: سألت ابن المسيب عن (...)[٣] كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. قلت: فكم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! فقال سعيد، أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٧٤، ٣٧٧-٣٧٨ (٢٧٠٥٧-٢٧٠٥٨، ٢٧١٠١-٢٧١١٠).

(٢) رواه البزار في «مسنده» ١/ ٣٨٦ (٢٦١) عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) «الموطأ» ص٥٣٦.

٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦- وَقَالَ لِي ابن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. [فتح ١٢/ ٢٢٧]

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلُدُّونِي». قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَىٰ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر: ٤٤٥٨- مسلم: ٢٢١٣- فتح ١٢/ ٢٢٧]

(وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ، ثُمَّ جَاءا بِآخَرَ فقَالَا: أَخْطَأْنَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا).

وهٰذا التعليق أخرجه الطبري عن بندار، عن شعبة، عن قتادة، عنه[١].

ثم قال البخاري: وَقَالَ لِي محمد بن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رجلًا قتل غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ به. وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ.

هٰذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة فقال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن (رجلًا)[٢] قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا. وحدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: قال عمر: لو ٱشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا. وحدثنا وكيع، ثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال بمثله. وحدثنا أبو معاوية عن مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل، وحكي نحوه عن علي ﷺ وعن سليمان بن موسىٰ وعطاء[٣].

وفي «موطأ مالك» عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب أن عمر ﷺ قتل نفرًا خمسة أو ستة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، فقال عمر ﷺ: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٨٩ (١٨٤٦٢) من طريق معمر عن قتادة عنه، ورواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ١٨٢ من طريق مطرف عن الشعبي عنه.

(٢) في (ص١): إنسانًا.

(٣) «المصنف» ٥/ ٤٢٨ (٢٧٦٨٤-٢٧٦٩٠).

(٤) «الموطأ» ص٥٤٣.

قال ابن عبد البر: لم يقل أحد من رواة هٰذا الحديث فيه: قتل غيلة غير مالك[١].

قلت: قد رواه البخاري عن غيره كما سلف، وفيه ذلك.

وروى الدارقطني من حديث يزيد بن عطاء، عن سماك، عن أبي المهاجر، عن عبد الله من بني قيس بن ثعلبة قال: كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس في كل سنة، فلما قدم وجد مع وليدته سبع رجال يشربون الخمر، فأخذوه فقتلوه وألقوه في بئر، فلما جاء الذي من بعده فسئل عنه، فأخبر أنه قضىٰ بين يديه، والحديث فيه أن عمر ﷺ كتب: ٱقتلهم (أجمعين)[٢] واقتل (ما)[٣] معهم فإنه لو كان أهل صنعاء ٱشتركوا في دمه لقتلتهم به[٤].

فصل:

وكأن البخاري -رحمه الله- أراد بأثر عمر ﷺ الرد علىٰ محمد بن سيرين حيث قال في الرجل (يقتله الرجلان: يُقتل أحدهما)[٥] وتؤخذ الدية من الآخر.

وقال الشعبي في الرجل يقتله النفر قال: يدفع إلىٰ أولياء المقتول، فيقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا، ونحوه عن ابن المسيب والحسن وإبراهيم[٦].

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٢٣٤.

(٢) في (ص١): جميعًا.

(٣) من (ص١).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٠١-٢٠٢.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من (ص١).

(٦) «المصنف» ٥/ ٣٨٩-٣٩٠.

فصل :

قال البخاري: وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن ﷺ من لطمة، وأقاد عمر ﷺ من ضربة بالدرة، وأقاد علي ﷺ من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش.

أما التعليق عن أبي بكر فأخرجه ابن أبي شيبة عن شبابة، عن شعبة، وعن يحيى الحضرمي قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر رجلًا لطمة فقيل: ما رأيت كاليوم هنعة ولطمه فقال أبو بكر: إن هٰذا أتاني ليستحملني فحملته، فإذا هو يمنعهم، فحلفت: لا أحمله. ثلاث مرات. ثم قال له: ٱقتص. فعفا الرجل[(١)]. وروى ابن وهب في «مسنده»: حدثنا حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر قال لرجل: ٱستقد -يعني من نفسه، وهو خليفة- فقال له عمر: والله لا يستقيد، ولا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: ٱرضه. فأمر له أبو بكر براحلة وقطيفة وخمسة دنانير أرضاه بها[(٢)].

والتعليق عن ابن الزبير أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن عيينة، عن عمرو، عنه: أنه أقاد من لطمة[(٣)].

والتعليق عن علي، أخرجه أيضًا عن أبي عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه، أن عليًّا قال في رجل لطم رجلًا فقال للملطوم: ٱقتص (منه)[(٤)(٥)]. قال:

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٦٢ (٢٨٠٠١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٤٩.

(٣) «المصنف» ٥/ ٤٦٢ (٢٧٩٩٩).

(٤) من (ص١).

(٥) «المصنف» ٥/ ٤٦٢ (٢٧٩٩٦).

وحدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل قال: كنت عند علي ﷺ فجاءه رجل يساره، فقال علي: يا قنبر أخرج هٰذا واجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه زاد عليَّ ثلاثة أسواط. فقال له علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: خذ السوط واجلد ثلاث جلدات، ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تتعدى الحدود[1].

والتعليق عن سويد أخرجه وكيع عن سفيان بن سعيد عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الشعبي عنه.

والتعليق عن عمر ﷺ أخرجه أبو الفرج الأصبهاني في «تاريخه» بإسناد ضعيف وانقطاع. والتعليق عن شريح رواه عن وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق عنه: أنه أقاد من لطمة وخموش.

وروى ابن أبي عاصم من حديث ابن مرداس الثقفي قال: طردت إبلًا لأخي فتبعها نفر فرموه بالحجارة حتىٰ قتلوه، فأتيت رسول الله ﷺ بهم فأقادهم به[2]. وسماه أبو عمر وغيره مرداس بن عروة، وذكروا حديثه هٰذا بلفظ: أن رجلا رمىٰ رجلا بحجر فأمر به عليه السلام فأقاده منه.

فصل:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا قتلوا به أجمع علىٰ نحو ما فعل عمر، وروي مثله عن علي ﷺ والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي والشعبي وجماعة أئمة الأمصار.

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٦٣ (٢٨٠٠٥).

(٢) «الديات» ص٦١.

وفيها قول ثان روي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ: أن لولي المقتول أن يقتل واحدًا من الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقين، مثل أن يقتله عشرة أنفس فله أن يقتل واحدًا (منهم)[١] ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية، وبه قال ابن سيرين والزهري[٢].

وفيها قول ثالث قاله أهل الظاهر: أنه لا قود علىٰ أحد منهم أصلًا، وعليهم الدية، وقاله ربيعة أيضًا، وهو خلاف ما أجمعت عليه الصحابة، حجة الجماعة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] فلا فرق بين أن يكون القاتل واحدًا أو جماعة لوقوع ٱسم القتلة عليهم؛ لأن الله جعل الحجة لولي المقتول عليهم، وعلىٰ مثله يدل حديث عائشة رضي الله عنها في اللدود الذي ساقه البخاري في الباب، حيث أمر أن يلدَّ كل من في البيت لشهودهم اللدود الذي نهاهم عنه وما كان من الألم واشتراكهم في ذلك، وهو حجة في قصاص الواحد من الجماعة، ولو لم تقتل الجماعة للواحد لأدىٰ ذلك إلىٰ رفع المثلة في القصاص الذي جعله الله حياة، ولم يشأ أحد أن يقتل أحدًا ثم لا يقتل به إلا ٱدعىٰ من يقتله معه ليسقط عنه القتل، وأيضًا فإن النفس لا تتبعض بالإتلاف بدليل أنه لا يقال: قاتل بعض نفس؛ لأن كل واحد (قد)[٣] حصل من جهته بعمل ما يتعلق به خروج الروح عنده، وهٰذا لا يتبعض لامتناع أن يكون بعض الروح خرج [بفعل][٤] أحدهم وبعضها بفعل الباقين، فكان كل

---

(١) من (ص١).
(٢) ٱنظر: «الإشراف» ٣/ ٦٩.
(٣) من (ص١).
(٤) زيادة ليست في الأصول يقتضيها السياق، وهي في «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٢٧.

واحد منهم قاتل نفس، ومثل هٰذا لو أن جماعة رفعوا حجرًا لكان كل واحد منهم رافعًا له؛ لأن الحجر لا يتبعض كما أن النفس لا تتبعض.

فإن قلت: إنما يقال لكل واحد منهم: قاتل نفس، كما يقال في الجماعة: أكلنا الرغيف وليس كل واحد منهم أكل الرغيف كله، قيل: إنما كان هٰذا؛ لأن الرغيف يتبعض، فصح أن يقال لكل واحد: أكل بعض الرغيف، ولما لم يصح التبعيض في النفس لم يصح أن يقال: قاتل بعض نفس.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الألف واللام للجنس، فتقديره: الأنفس بالأنفس وكذلك قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] تقديره: الأحرار بالأحرار، فلا فرق بين جماعة قتلوا واحدًا أو جماعة؛ ولأن كل حق وجب للإنسان علىٰ غيره إذا ٱنفرد، فإنه يجب عليه وإن شورك فيه، أصله حد القذف، وهو إجماع الصحابة.

فصل:

وأما القود من اللطمة وشبهها كضربة السوط والدرة، فقد ذكر البخاري ما أسلفناه عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك، وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث.

وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها؛ للخوف على العين، ويعاقبه السلطان، وإن كانت على الخد ففيها القود.

وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة، روي هٰذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي[1]، وعبارة ابن التين أنه مشهور مذهب مالك.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٦، و«الإشراف» ٣/ ١١٩.

وقال الداودي: ٱختلف قول مالك فيه، بأن قال: ليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل له الحالة والهيئة، وإنما في ذلك كله الٱجتهاد فجهلنا بمقدار اللطمة[١].

واختلفوا في القود من ضربة السوط والعصا، فقال ابن القاسم: يقاد فيها، قال الليث: ويزاد عليه للتعدي، وقال الشافعي والكوفيون: لا يقاد إلا أن يجرح.

وقال الشافعي: إن جَرَحَ السوطُ ففيه الحكومة[٢].

وحديث لدٍّ الشارع لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم، وإن لم يكن جرح ولا قصد لأذىٰ، بسوط كان الألم أو بيد أو غيره، وقد قال ابن القاسم فيمن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه عمدًا: يؤدب. وقال المغيرة: يعاقب ويسجن. (وقال أشهب في ذلك: وفي الأشعار القصاص)[٣].

وقال الشيخ أبو محمد في «نوادره»: أعرف لأصبغ أن القصاص فيها بالوزن. قال: وعاب ذلك غيره، قصوره[٤] القصاص علىٰ قول أشهب لو جنىٰ علىٰ شعره فابيض شعره ببخر بالكبريت ونحوه من الأدوية المبيضة للشعر. فإن أتلف منبتها (غاشاه)[٥] بالأدوية المانعة لنبات الشعر.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٠.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٦.

(٣) من (ص١).

(٤) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٠.

(٥) من (ص١).

فصل :

سلف تفسير قتل الغيلة قريبًا، فراجعه.

فصل :

يأتي في الأحكام مذاهب العلماء- إن شاء الله تعالىٰ- في الشاهد إذا تعمد الشهادة بالزور هل يلزمه الضمان؟ وملخص الكلام فيها هنا فقال عبد الملك: لا شيء عليهما إذا غلطا، وقال أشهب: عليهما الدية في مالهما. ونحوه في «المدونة»[1] وفيه قول ثالث ذكره ابن الجلاب: أن العاقلة تحمل الدية، فأما قول علي ﷺ في العمد أنه يقطع. فهو قول أشهب إذا أقر شهود الزنا بالعمد بعد قتل الزاني أنهم يحدون ثم يقتلون، وابن القاسم يقول: يحدون ويضمنون الدية ولم يفرق بين عمد وخطأ، وفي كتاب محمد نحوه أنهم يدونه في العمد. وقال ابن الجلاب: الدية على العاقلة.

والحاصل أن في الخطأ والغلط ثلاثة أقوال: لا شيء عليه، يودون من مالهم، يودون العاقلة.

وفي العمد ثلاثة أقوال أيضًا: القصاص، والباقي كالباقي، والرابع يؤخذ بالاستقراء أن عاقلة الإمام تؤدي الدية. قاله فيمن رجم ثم وجد مجبوبًا، وقال أشهب: إن الدية في المال خطأ وعمدًا، وقال سحنون: إذا رجعوا لا عقوبة عليهم أُتهموا في شهادتهم أو شكوا؛ لأنه يخاف إذا عوقبوا أن لا يرجع أحد عن شهادته باطل إذا أراد التوبة. وقال بعض المالكية: لو أدب المتهم لكان أهلًا لذلك.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٢٠٣.

فصل :

قوله: (وخموش) هو بضم الخاء المعجمة: الخدش، يقال: خمش وجهه، والخماشة ما ليس له أرش معلوم من الجراحات والجنايات، والدرة بكسر الدال: ما يضرب بها.

وقوله: (تمالأ عليه أهل صنعاء) أي: اجتمعوا وتواطئوا.

وقوله في حديث عائشة في اللدود: («**لا يبقىٰ منكم أحد إلا لد وأنا أنظر**») قال الداودي: يريد ليذهب بعض غيظه لمخالفتهم أمره.

obeikandl.com

٢٢

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

Obeikandl.com

٢٢- كِتَابُ القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». [انظر: ٢٥١٥، ٢٥١٦] وَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ -وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ- فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هٰذا لَا يُقْضَىٰ فِيهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ.

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ ٱنْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱنْطَلَقْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ: «الْكُبْرَ الكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ اليَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٢٧٠٢- مسلم: ١٦٦٩- فتح ١٢/ ٢٢٩]

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟. فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**». قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيء أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء؟! ٱرْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: واللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، ولكن جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، واللهِ لَا يَزَالُ هذا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هذا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هذا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ

فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ- أَوْ تَرَوْنَ- قَتَلَهُ؟». قَالُوا: نَرىٰ أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ. فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هٰذا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا اليَمَانِيَ فَرَفَعُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ.

قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدىٰ يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَخِي المَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح ١٢/ ٢٣٠]

(وقال الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ: قَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».) وهٰذا سلف عنده مسندًا.

ثم قال: وَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يقِد بها مُعَاوِيَةُ ﷺ.

وهٰذا قال ابن المنذر فيه: روينا عن معاوية وابن عباس ﷺ أنهما قالا: القسامة توجب العقل، ولا (تشترط)[١] الدم[٢].

قال البيهقي: روينا عن معاوية خلافه[٣].

وقال ابن بطال: (قوله)[٤]: (لم يقد بها معاوية)، لا حجة فيه مع خلاف السنة (له)[٥] والخلفاء الراشدين الذين أقادوا بها، أو يحتمل أن تكون المسألة لا لوث فيها، وقد صح عن معاوية أنه أقاد بها، ذكر ذلك أبو الزناد في ٱحتجاجه علىٰ أهل العراق، قال: وقال لي خارجة بن زيد بن ثابت: نحن والله قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، إني لأرىٰ يومئذ ألف رجل أو نحو ذلك فما ٱختلف منهم ٱثنان في ذلك[٦].

قال البيهقي: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد [عن أبيه][٧] قال: حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار -وهو (سكران)[٨]- رجلًا من بني (النجار)[٩]، ولم يكن علىٰ ذلك شهادة إلا (لطخ)[١٠] وشبهه

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله تسقط.

(٢) «الإشراف» ٣/ ١٤٧.

(٣) «سنن البيهقي» ٨/ ١٢٧.

(٤) من (ص١).

(٥) من (ص١).

(٦) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٣٦.

(٧) ساقطة من الأصول والمثبت من «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢/ ٢٠ حيث ينقل المصنف.

(٨) في الأصول: (سلمان) وهو خطأ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١.

(٩) في الأصول: (العجلان) وهو خطأ، والمثبت من «المعرفة» ١٢/ ٢١.

(١٠) في الأصول: (لا تصلح)، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١ وهو أشبه.

فاجتمع رأي الناس علىٰ أن يحلف ولاة المقتول، ثم يسلم إليهم فيقتلوه، قال خارجة: فركبت إلىٰ معاوية فقصصت عليه القصة، فكتب إلىٰ سعيد بن العاصي: إن كان ما ذكرنا [له][1] حقًّا أن يحلفنا على القاتل، ثم يسلمه إلينا، فجئت إلىٰ سعيد بالكتاب فأحلفنا خمسين يمينا ثم سلمه إلينا.

قال أبو الزناد: (وأمرني)[2] عمر بن عبد العزيز (فردد قسامة)[3] علىٰ سبعة نفر أو خمسة نفر.

ثم ساقه البيهقي بإسناده إليه، قال: رويناه من وجه آخر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه من غير ذكر معاوية وسعيد، غير أنه قال: وفي الناس يومئذ الصحابة وفقهاء الناس ما لا يحصىٰ، وما ٱختلف ٱثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول أن يقتلوا أو يسجنوا (فحلفوا)[4] خمسين يمينًا فقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالقسامة. وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: القسامة توجب العقل ولا (تسقط بالدم)[5]، وهو عن عمر منقطع[6].

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز أقادا بالقسامة[7]، وحدثنا عبد الأعلىٰ،

---

(١) ساقطة من الأصول والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١.

(٢) كذا في الأصول، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١: (وأمر لي).

(٣) كذا في الأصول، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١: (فرددت قسامة).

(٤) في الأصل (فحلف) والمثبت من (ص١) وهو الموافق لمصدر التخريج.

(٥) كذا في (ص١)، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢٢: (تشيط الدم) وكذا هو في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ١٢٩، وفي «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤١.

(٦) ٱنتهىٰ من «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١-٢٢ بتصرف.

(٧) «المصنف» ٥/ ٢٤٢ (٢٧٨٢١).

عن معمر، عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة وقال: بدا لي أن أردها؛ إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد. فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردها، قضىٰ بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده[١].

وثنا ابن نمير ثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدث أن عمر ابن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة (قط)[٢] أقيد بها، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقالت الأسباط: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] قال سليمان: فقلت: القسامة حق، قضىٰ بها رسول الله ﷺ[٣]. وكأن البخاري ذهب إلىٰ ترك القتل بالقسامة لما ذكره من الآثارالتي صدر بها الباب بغير إسناد.

وحديث القسامة ذكره قبل التفسير، وفي باب الموادعة والمصالحة مع المشركين في باب فرض الخمس.

وروى ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأول لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: القود بالقسامة جور.

وفي رواية أبي معشر: القسامة يستحق فيها الدية، ولا يقاد فيها،

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٣٩ (٢٧٧٩٨).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «المصنف» ٥/ ٤٣٩ (٢٧٧٩٩)، ولكن عن محمد بن بشرن عن سعيد.

وكذا قاله قتادة. وقال الزهري: لا يقتل بالقسامة إلا واحد[١].

ثم قال البخاري: وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرطاة، وكان أمره على البصرة في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين، وإن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، فإن هٰذا لا يقضىٰ فيه إلىٰ يوم القيامة، وهٰذا خلاف ما أسلفناه عنه.

ثم ساق البخاري أيضًا من حديث أبي نعيم، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ ٱنْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا .. الحديث. فوداه مائة من إبل الصدقة.

وسعيد هٰذا هو أبو الهذيل الطائي الكوفي، أخو عقبة، ٱتفقا عليه.

قال ابن عبد البر: وما نعلم في شيء من الأحكام المروية عن رسول الله ﷺ في الٱضطراب والتضاد ما في هٰذِه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قصة واحدة[٢].

وذكر أبو القاسم البلخي في «معرفة الرجال» عن ابن إسحاق قال: سمعت عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام: والله الذي لا إله إلا هو إن حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة ليس كما حدث، ولقد أوهم.

وذكر أبو داود سليمان بن الأشعث بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن بجيد أن سهلًا -والله- أوهم -الحديث- أنه عليه السلام كتب إلىٰ يهود وقد وجد بين أظهرهم قتيل: «فدوه»، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينًا

---

(١) «المصنف» ٥/ ٤٤٢-٤٤٣ (٢٧٨٢٣-٢٧٨٢٧).

(٢) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٠٧-٣٠٨.

ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلًا، فوداه رسول الله من عنده بمائة ناقة، وفي رواية رافع بن خديج فاختاروا منهم خمسين واستحلفهم فأبوا، وفي لفظ له عنده: فبدأ باليهود، وقال: «**أيحلف خمسون منكم؟**» فأبوا، فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم[(١)].

ولابن أبي عاصم من حديث الزهري عن أنس أنه عليه السلام بدأ ببني حارثة في اليمين في دم صاحبهم المقتول بخيبر[(٢)]، وقال أبو عمر: لم يخرجه البخاري إلا لإرسال مالك (له)[(٣)]، وقد خطأ جماعة من أهل الحديث حديث سعيد بن عبيد، وذمُّوا البخاري في تخريجه، وتركه رواية يحيىٰ بن سعيد[(٤)].

قال الأصيلي: أسنده عن يحيىٰ: شعبة، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، وعيسىٰ بن حماد، وبشر بن المفضل، وهٰؤلاء ستة، وأرسله مالك عن يحيىٰ بن سعيد (عن)[(٥)] بشير بن يسار، ولم يذكر سهل بن أبي حثمة، وممن روىٰ حديث يحيىٰ مسندًا ابن عيينة وحماد بن زيد وعباد بن العوام.

وقال الأثرم: قال أحمد: الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير من رواية يحيىٰ، فقد سلف، وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد[(٦)].

---

(١) أبو داود بأرقام (٤٥٢٥)، (٤٥٢٤)، (٤٥٢٦).

(٢) «الديات» ص٧٨.

(٣) من (ص١).

(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٠١.

(٥) في الأصل: ابن.

(٦) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٠٥.

وأخرجه النسائي أيضًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن محيصة الأصغر أصبح قتيلًا علىٰ أبواب خيبر .. الحديث. وفي آخره: فقسم رسول الله ﷺ عليهم وأعانهم بنصفها. ثم قال: لا أعلم أحدًا تابع عمرًا علىٰ هٰذِه الرواية ولا سعيد بن عفير علىٰ روايته عن بشير[(١)].

قلت: قد ذكره الدارقطني من حديث حبيب بن أبي ثابت عن بشير مثله[(٢)]. وقال البيهقي: يحتمل أن رواية (سعيد لا تخالف رواية)[(٣)] يحيىٰ بن سعيد، عن بشير، وكأنه أراد بالبينة أيمان المدعين في اللوث، كما فسره يحيىٰ بن سعيد، أو طالبهم بالبينة كما في هٰذِه الرواية. فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيىٰ بن سعيد، فلما لم يحلفوها ردها على اليهود كما في الروايتين جميعًا[(٤)].

(ويؤيده)[(٥)] حديث عمرو بن شعيب ومرسل سليمان بن يسار -يعني: المذكورين قبل- قال: ومن تكلم في دين الله وفي أخبار رسول الله ﷺ فلا ينبغي له أن يحتج في ذلك برواية الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، (عن رسول الله ﷺ)[(٦)] في ٱستحلافه خمسين من اليهود في قصة الأنصاري، ثم جعل عليهم

---

(١) «سنن النسائي» ٨/ ١٢.
(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٠٩.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) «سنن البيهقي» ٨/ ١٢٠.
(٥) في (ص١): ويؤكده.
(٦) من (ص١).

الدية ولا يراد به عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان، عن صفوان، عن ابن المسيب، عن عمر في قضائه بنحو ذلك.

وقوله: (إنما قضيت عليكم بقضاء نبينا)؛ لإجماع أهل الحديث علىٰ ترك الاحتجاج بهما ولمخالفتهما في هٰذِه الرواية الثقات الأثبات.

وروى ابن أبي عاصم من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس .. الحديث. وفيه: فدعا عليه السلام اليهود بقسامتهم؛ لأنهم الذين ادعي عليهم الدم، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينًا أنهم برآء من قتله، فنكلت يهود عن الأيمان، فدعىٰ بني حارثة .. الحديث[1].

ورواه مسلم عن سهل ورافع، وقد بين ليث في روايته عن يحيىٰ بن سعيد عند مسلم، عن بشير أنه حسبان، وذلك أنه قال: قال (يحيىٰ)[2]: حسبته قال: وعن رافع، فحصل بذلك شك يحيىٰ في ذكر رافع[3]. فكأن روايته لم يذكر فيها شك في ذلك بحيث أن يقضىٰ عليها بذكر الشك؛ (لأن زيادة الحفاظ مقبولة وإن جاز نفيه بعد الشك)[4]، وأن يستشكلَه بعد اليقين أيضًا جائز، وسهل إنما يروي عن رجال من كبراء قومه لصغره. هٰذا علىٰ قول من قال: عن. وأما من قال: عن رجل. فهو مرسل، واتصاله برافع، وقد حصل فيه ما بيناه.

ثم ساق البخاري من حديث أبي رجاء -واسمه سلمان، من آل أبي قلابة- ثنا أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ

---

(١) «الديات» ص٧٨-٧٩.

(٢) في الأصل: حدثني، والمثبت من (ص١).

(٣) مسلم (١٦٦٩)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة.

(٤) من (ص١).

أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَوا: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، قَدْ أَقَادَ بِهَا الخُلَفَاءُ. ثم ساقه بطوله.

وقد ٱختلف العلماء (في القسامة)[١]، فقال الجمهور: القسامة ثابتة عن الشارع يبدأ فيها المدعون بالأيمان، فإن حلفوا ٱستحقوا، وإن نكلوا حلف المدعىٰ عليهم خمسين يمينًا (وبرئوا)[٢]. وهو قول أهل المدينة: يحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد وربيعة ومالك، والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور[٣]، وحجتهم حديث البخاري السالف الذي ذكرناه أولًا، وهو صريح، يبدأ به المدعين للدم باليمين. وذهبت طائفة إلىٰ أنه يبدأ بأيمان المدعىٰ عليهم ويذرون. روي عن عمر والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري والكوفيون وأكثر البصريين واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار أنه عليه السلام قال للأنصار: «تأتون بالبينة علىٰ من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة. قال: «فيحلفون لكم؟» قالوا: ما نرىٰ بأيمان يهود. فأبوا، فبدأ بأيمان المدعىٰ عليهم، وهم اليهود. واحتجوا أيضًا بما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه عليه السلام قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعىٰ قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليهم» أخرجاه[٤].

وفيها قول ثالث: وهو التوقف عن الحكم بالقسامة. روي عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة.

---

(١) في (ص١): في الحكم بالقسامة.
(٢) من (ص١).
(٣) ٱنظر: «المعنىٰ» ١٢/ ٢٠٥.
(٤) سلف برقم (٢٥١٤). ورواه مسلم (١٧١١).

قال ابن عبد البر: ورواية عن قتادة، وهو قول مسلم بن خالد الزنجي وفقهاء أهل مكة، وإليه ذهب ابن عيينة[١]. واحتج الجمهور بأن قالوا: حديث سعيد بن عبيد في تبدئة اليهود وهم عند أهل الحديث كما سلف؛ لأن جماعة من أهل الحديث أسندوا حديث بشير بن يسار، عن سهل أنه عليه السلام بدأ بالمدعين.

قال أحمد: الذي أذهب إليه في القسامة حديث يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، وقد وصله عنه حفاظ، وهو صحيح من حديث سعيد بن عبيد. وقد أسلفناه عنه أيضًا[٢].

قال الأصيلي: فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد علىٰ خبر جماعة، مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه: فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة. والصدقة لا تعطىٰ في الديات ولا يصالح بها عن غير أهلها.

قال ابن القصار والمهلب: وقد يجمع بين حديث سعيد ويحيىٰ بأنه عليه السلام قال للأنصار: «**أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟**» بعد علمه أن الأنصار قد نكلوا عن اليمين؛ لأنهم لم يعينوا أحدًا من اليهود فيقسموا عليه. والقسامة لا تكون إلا علىٰ معين، فلما علم نكولهم رد اليمين. وفي حديث يحيىٰ حين (تكلم)[٣] حويصة ومحيصة وعبد الرحمن، فقال لهم: «**فتبرئكم يهود بأيمان**» بعد أن قال لهم: «**تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم**» وقد روى ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه عليه السلام)[٤] قال: «**البينة علىٰ من ٱدعىٰ واليمين علىٰ من أنكر إلا في القسامة**» أخرجه الدارقطني من

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٦-٣٢٧.
(٢) سبق قريبًا.
(٣) في (ص١): نكل.
(٤) من (ص١).

حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريح به. ومن حديث الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه عليه السلام (قال)[١] فذكر مثله. قال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق وحجاج فروياه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، فبين أن اليمين في القسامة لا تكون في جهة المدعىٰ عليه[٢].

وقد ٱحتج مالك، في «الموطأ» لهٰذِه المسألة بما فيه الكفاية، فقال: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل ٱستثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا [أراد][٣] قتل الرجل [لم يقتله][٤] في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق بطلت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولٰكن إنما جعلت إلىٰ ولاة المقتول ليبدءون بها ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول. وهٰذا الأمر المجمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضىٰ، والذي ٱجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون[٥]. فإن قلت: الشارع إنما قال: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»[٦] علىٰ وجه الٱستعظام لذلك والإنكار عليهم والتقرير لا علىٰ وجه الٱستفهام لهم. فالجواب: أنه لا يجوز أن يريد الإنكار عليهم أصلًا، وذلك أن القوم لم يطلبوا

---

(١) من (ص١).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٠٩.

(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من «الموطأ»، وهو ساقط من الأصول.

(٤) ما بين المعكوفتين مثبت من «الموطأ»، وهو ساقط من الأصول.

(٥) «الموطأ» ص٥٤٨-٥٤٩.

(٦) سيأتي برقم (٧١٩٢).

فينكر ذلك عليهم، وإنما طلبوا الدم فبدأهم وقال لهم: «أتحلفون؟» فعلم أنه شرع لهم اليمين وعلق ٱستحقاقه الدم بها، وإنما كان يكون منكرًا عليهم لو بدءوا وقالوا: نحن نحلف[(١)].

فصل :ﷺ

وأما الذين أبطلوا الحكم بالقسامة، فإنهم ردوها بآرائهم لخلافها عندهم حديث: «**البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه**»[(٢)] وهو خص القسامة بتقدمة المدعي بالأيمان وسنه لأمته.

وقد كانت في الجاهلية خمسين يمينًا على الدماء فأقرها الشارع فصارت سنة، بخلاف الأموال التي سنَّ فيها يمينًا واحدة، والأصول لا يرد بعضها بعضًا ولا يقاس بعضها علىٰ بعض؛ بل يوضع كل واحد منها موضعه كالعرايا والمزابنة والمساقاة والقرائن مع الإجارات، وعلى المسلمين التسليم في كل ما سنَّ لهم.

فإن قلت: كيف يحكم للأولياء وهم غيب عن موضع القتل؟ قيل: اليمين يكون تارة علىٰ وجه اليقين وتارة علىٰ وجه الٱستدلال؛ كالشهادة تكون باليقين وتكون بالاستدلال على النسب والوفاة، وأن هٰذِه زوجة فلان وهٰذا باستدلال، كما يدعي الوارث لأبيه دينًا علىٰ رجل من حساب أبيه، فيحلف كما يحلف علىٰ يقين، وذلك علىٰ ما ثبت عنده بإخبار من يصدقه، ليس لأحد من العلماء يجيز لأحد أن يحلف علىٰ ما لم يعلم، ولكنه يحلف علىٰ ما لم يحضر إذا صح عنده وعلمه ما يقع العلم بمثله.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) سلف برقم (٢٥١٤).

وقيل لابن المسيب: أعجب من القسامة أن يأتي الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف واحدًا منهما ويقسم، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ بها في قتيل خيبر، ولو علم أن الناس يجترئون عليها ما قضىٰ بها[1].

وقال أبو الحسن القابسي: العجب من عمر بن عبد العزيز علىٰ مكانته في العلم كيف لم يعارض أبا قلابة في موضعه وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين؟

قال المهلب: وما ٱعترض به أبو قلابة من حديث العرنيين، لا ٱعتراض فيه على القسامة بوجه من الوجوه؛ لجواز قيام البينة والدلائل التي لا رفع لها علىٰ تحقيق الجناية على العرنيين، وليس هٰذا من طريق القسامة في شيء؛ لأنها إنما تكون في الدعاوىٰ والاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل، وأمرُ العرنيين كان بين ظهراني الناس، ويمكن فيه الشهادة؛ لأنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج عن المسلمين بالقتل واستياق الإبل، فقامت عليهم الشواهد البينة، فأمرهم غير أمر من ٱدعي عليه بالقتل، ولا شاهد يقوم عليه. وما ذكر من الذين ٱنهدم عليهم الغار لا يعارض به ما تقدم من السنة في القسامة، وليس رأي أبىٰ قلابة حجة علىٰ جماعة التابعين، ولا ترد بمثله السنن، وكذلك محو عبد الملك من الديوان لأسماء الذين أقسموا لا حجة فيه علىٰ إبطالها[2]، وقد يكون عبد الملك إنما قدم علىٰ ما صنع كأن لم يكن في تلك القصة ما يوجب القسامة من اللوث.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٨ (١٨٢٧٧).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٣٦-٥٣٧.

فصل :

اختلفوا في وجوب القود بها فأوجبت طائفة القود بها، روي عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وأبي الزناد وابن أبي ذئب، وبه قال مالك والليث وأحمد وداود وأبو ثور، واحتجوا بحديث يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار أنه عليه السلام قال للأنصار: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟**» وهٰذا يوجب القود، وقال إسحاق: من قال بالقود فيها لا أعيبه، وأما أنا فأذهب إلىٰ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال)[1]: لا يقاد بالقسامة، وإنما تجب فيها الدية.

وقالت أخرىٰ: لا قود بها وإنما توجب الدية، روي عن عمر وابن عباس وهو قول النخعي والحسن، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي -في مشهور مذهبه- وإسحاق[2]، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن أبي ليلىٰ، عن عبد الله، عن سهل بن أبي حثمة، وهو قوله عليه السلام للأنصار: «**إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب**»[3]. وهٰذا يدل على الدية لا على القود.

قالوا: ومعنىٰ قوله عليه السلام في حديث يحيىٰ بن سعيد: «**وتستحقون دم صاحبكم**» يعني به دية دم قتيلكم؛ لأن اليهود ليس بصاحب لكم، فإذا جاز أن يضمروا فيه جاز أن يضمر (فيه)[4] دية دم صاحبكم، فكان من حجة أهل المقالة عليهم أن قالوا: إن قوله: «**إما أن تدوا صاحبكم**»

---

(١) من (ص١).
(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٥-٣١٧.
(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٤٧، وسيأتي معلقًا قبل حديث (٧١٦٢).
(٤) من (ص١).

معارض لقوله: «**تستحقون دم صاحبكم**» فلما تعارض وجب طلب الدليل علىٰ أي المعنيين أولىٰ بالصواب، فوجدنا الأول ٱنفرد به ابن أبي ليلىٰ في حديثه، وقد قال أهل الحديث: إن أبا ليلىٰ لم يسمع من سهل. وفيه: أنه مجهول لم يرو عنه غير مالك.

واختلف في ٱسم أبي ليلىٰ هٰذا كما قال أبو عمر، فقيل: عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن سهل، وقال ابن إسحاق: عبد الله بن سهل[1].

وقد ٱتفق جماعة من الحفاظ علىٰ يحيىٰ بن سعيد علىٰ هٰذا الحديث وقالوا فيه: «**تستحقون دم قتيلكم**» يعني: يسلم إليكم القتيل؛ لأنه لم يقل: وتستحقون دية دم صاحبكم. والدليل علىٰ ذلك أنهم كانوا ٱدعوا قتل عمد لا خطأ، والذي يجب علىٰ قاتل العمد القود أو الدية إن ٱختار ذلك ولي القتيل.

وروىٰ حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير، عن سهل ورافع بن خديج أنه عليه السلام قال للأنصار: «**يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته**»[2] وهٰذا حجة قاطعة.

وهٰذا الحديث يبين أن قوله: «**دم صاحبكم**» معناه: القاتل؛ لأنه قتل الذي قتل وليهم، وقد يصح أن تقولوا: هٰذا صاحبنا الذي ٱدعينا عليه أنه قتل ولينا، ويجوز أن يكون معناه: وتستحقون دم قاتل صاحبكم؛ لأنه من ٱدعىٰ إثبات شيء علىٰ صفة وحققه بيمينه، فإن الذي يجب له هو

---

(١) «التمهيد» ٢٤/ ١٥٠، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٩٩، وانظر «الاستيعاب» ٤/ ١٤٣ (٢٨٣١).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩).

الشيء الذي حققه بيمينه علىٰ صفته، فلو ٱدعىٰ إتلاف عبد (أو دابة)[١] أو ثوب وحلف المدعي بعد نكول المدعىٰ عليه حكم له بما ٱدعاه علىٰ صفته ولم يجب له سواه، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فأخبر تعالىٰ أن القود هو الذي يحيي النفوس؛ لأن القاتل إذا علم أنه يقتل، ٱنزجر عن القتل وكف عنه أكثر من ٱنزجاره إذا لزمته الدية.

فصل:

الناس في وجوب القسامة علىٰ معنيين: فقوم ٱعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن، وتكون شبهة يتطرق بها إلىٰ حراسة الدماء، ولم يطلب أحد في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم الثبت، وإنما طلبوا شبهة وسموها لطخة؛ لأنها تلطخ المدعىٰ عليه بها. وبهذا قال مالك والليث والشافعي، إلا أنهم ٱختلفوا في اللوث، فذهب مالك في رواية ابن القاسم أنه الشاهد العدل، وروىٰ عنه أشهب غير العدل[٢]. وذهب الشافعي إلىٰ أنه الشاهد العدل[٣] أو أن يأتي ببينة مفرقة، وإن لم يكونوا عدولًا.

قال: وكذلك لو (دخل)[٤] بيتًا مع قوم لم يكن معهم غيرهم، أو تكون جماعة في صحراء فيتفرقون علىٰ قتيل، أو يوجد قتيل وإلىٰ جنبه رجل معه سكين مخضوبة بدم، وليس ثم أثر سبع ولا قدم إنسان آخر، ولا يقبل الشافعي قول المقتول: دمي عند فلان؛ لأن السنة

---

(١) من (ص١).
(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٠.
(٣) ٱنظر: «الإشراف» ٣/ ١٤٨.
(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).

المجمع عليها أنه لا يعطىٰ أحد بدعواه شيئًا. وعند مالك والليث أن القسامة تجب باللوث، أو بقول المقتول: دمي عند فلان[١].

وقد سلف بيان هٰذِه المسألة قريبًا في باب: إذا قتل بحجر أو بعصىٰ. وقوم أوجبوها، والدية بوجود القتل فقط واستغنوا عن مراعاة قول المقتول.

وعن الشافعي، وهو قول الثوري والكوفيين: ولا قسامة عندهم إلا في القتيل يوجد في المحلة خاصة، قالوا: فإذا وجد في محلة قوم وبه أثر من جراحة أو ضرب أو خنق، حلف أهل الموضع أنهم لم يقتلوه، ويكون عقله عليهم، وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء[٢]. وكذا لو كان الدم يجري من أنفه أو دبره فليس قتيلًا، (فإن جرح من أذنه أو عينه فهو قتيل)[٣]، وهٰذا لا سلف لهم فيه. وحديث يحيىٰ بن سعيد عن بشير بخلاف قولهم؛ لأنه عليه السلام لم يحكم على اليهود بالدية بنفس وجود القتيل في محلتهم، ولم يطالبهم بها، بل أداها من عنده. ولو وجبت علىٰ أهل المحلة لأوجبها على اليهود. وأما ٱشتراطهم أن يكون به أثر فليس بشيء؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر به.

قال ابن المنذر: والعجب من الكوفيين أنهم ألزموا العاقلة مالًا بغير بينة تثبت عندهم ولا إقرار منهم، بل ثَم أعجب من ذلك إلزامهم العاقلة جناية عمد ولا تثبت ببينة ولا إقرار؛ لأن الدعوى التي ٱدعاها المدعي لو ثبتت ببينة لم يلزم ذلك العاقلة، فكيف يجوز أن يلزموه بغير بينة؟ والخطأ محيط بهٰذا القول من كل وجه.

---

(١) ٱنظر المصدر السابق ٣/ ١٤٨.

(٢) ٱنظر: المصدر السابق ٣/ ١٥٠-١٥١.

(٣) من (ص١).

وذهب الليث ومالك والشافعي إلىٰ أن القتيل إذا وجد في محلة قوم فهو هدر[١] لا يؤخذ به أقرب الناس دارًا ولا غيره؛ لأن القتيل قد يقتل ثم يلقىٰ علىٰ باب قوم ليلطخوا به، فلا يؤخذ أحد بمثل ذلك.

وقد قال عمر بن عبد العزيز: هٰذا مما يؤخر فيه القضاء حتىٰ يقضي الله فيه يوم القيامة.

وقال القاسم بن مسعدة: قلت للنسائي: مالك لا يقول بالقسامة إلا بلوث. فلم أورد حديث القسامة ولا لوث فيه؟ قال النسائي: أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة.

وقال الشافعي: إذا كان من السبب الذي حكم فيه رسول الله ﷺ وجبت القسامة، كانت خيبر دار يهود مختصة، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة. وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر (فوجد قتيلًا قبل الليل)[٢]، فكاد يغلب علىٰ من سمع هٰذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود[٣]. وكذلك قال أحمد: إذا كان بين القوم عداوة كما كان بين الصحابة واليهود[٤].

ووجه قول مالك: أن قول المقتول يجب فيه القسامة، أن الغالب من الإنسان أنه يتخوف عند الموت ويجهد في التخلص من المظالم، ويرغب فيما عند الله تعالىٰ ويحدث توبة، ولا يقدم علىٰ دعوى القتل ظلمًا، فصار أقوىٰ من شهادة الشاهد وأقوىٰ من قول من خالف أن

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٥.

(٢) في الأصل: فوجد قبيل الليل، والمثبت من (ص١).

(٣) «الأم» ٦/ ٧٨.

(٤) «المغنىٰ» ١٢/ ١٩٣.

الولي يقسم إذا كان بقرب وليه وهو مقتول ومع الرجل سكين؛ لأنه يجوز أن يكون غيره قتله، فضعف هٰذا اللوث، ووجب أن يستعمل ما هو أقوىٰ منه، وهو قول المقتول: دمي عند فلان. ولا يسلم ذلك له.

قال ابن أبي زيد: وأصل هٰذا في قصة بني ٱسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب بالبقرة وقال: قتلني فلان. فهٰذا يدل علىٰ قبول قوله: دمي عند فلان؛ لأنه كان في شرع بني إسرائيل، وسواء كان قبل الموت أو بعده.

واعترض عليه بأن ذلك كان معجزة لموسىٰ وأنه كان بعد الموت.

تنبيه: المتقرر عند أبي حنيفة وصاحبيه، أنه إذا وجد القتيل في محلة وبه أثر، أو ٱدعى الولي علىٰ أهل المحلة أنهم قتلوه، أو علىٰ واحد منهم بعينه، ٱستحلفوا من أهل المحلة خمسين يختارهم الولي، فإن لم يبلغوا خمسين كررت عليهم الأيمان، ثم يغرمون الدية. فإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتىٰ يقروا أو يحلفوا. وهو قول زفر. وروي عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا أبوا أن يقسموا تركهم ولم يحبسهم وتجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين. وقالوا جميعًا: (إذا ٱدعى الولي علىٰ رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة وغيرهم[1].

وقال ابن شبرمة)[2]: إذا ٱدعى الولى علىٰ رجل بعينه من أهل المحلة فقد أبرأ أهل المحلة، وصار دمه مهدرًا، إلا أن يقيم البينة علىٰ ذلك الرجل.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٧-١٧٨.

(٢) من (ص١).

(وقال البتي: يستحلف من أهل المحلة خمسون رجلًا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا، ثم لا شيء عليهم غير ذلك، إلا أن يقيم البينة علىٰ رجل)[١] بعينه أنه قتله.

قال أبو عمر: وهٰذا القول مخالف لما قضىٰ به عمر ﷺ من رواية أبي[٢] إسحاق، عن الحارث بن الأزمع: أن عمر ٱستحلف الذي وجد عندهم القتيل (وأغرمهم)[٣] الدية[٤].

فصل:

واختلفوا في العدد الذين يحلفون ويستحقون الدم، فقال مالك: لا يقسم في قتل العمد إلا ٱثنان فصاعدًا ترد الأيمان عليهما حتىٰ يحلفا خمسين يمينًا[٥]، وذلك الأصل عندنا. والحجة أن الشارع عرضها علىٰ ولاة الدم بلفظ جماعة فقال: «تحلفون وتستحقون». وأقل الجماعة ٱثنان فصاعدًا وقال الليث: ما سمعت أحدًا أدركت يقول: أنه يقتصر علىٰ أقل من ثلاثة.

وقال الشافعي: إذا تركوا وارثًا ٱستحق الدية بأن يقسم وارثه خمسين يمينًا. واحتج له أبو ثور فقال: قد جعل الله للأولياء أن يقسموا، فإذا لم يكن إلا واحدًا كان له ذلك، ولو لم تكن إلا ابنة وهي مولاته حلفت خمسين يمينًا وأخذ من الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء[٦].

---

(١) من (ص١).
(٢) في الأصول (ابن) والمثبت من «الاستذكار».
(٣) في (ص١): وأخذ منهم.
(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٣-٣١٤.
(٥) ٱنظر: «الإشراف» ٣/ ١٤٩.
(٦) ٱنظر السابق.

فصل :

وفي قوله: («تستحقون») دلالة علىٰ أن لا يمين (لهم)[1] مستحق، وعلىٰ أن لا يحلف إلا وارث، كما نبه عليه ابن المنذر[2].

وفيه من الفقه: أن تسمع حجة الخصم على الغائب، وأن أهل الذمة إذا منعوا حقًّا رجعوا حربًا. ومقابله: من منع حقًّا حتىٰ يؤديه، وإن صح عنده أمر ولم يحضره أن له أن يحلف عليه؛ لأنه ﷺ عرض علىٰ أولياء المقتول اليمين ولم يحضروا بخيبر.

فصل :

وفيه أيضًا: وجوب رد اليمين على المدعي في الحقوق. واختلف العلماء في ذلك. فقالت طائفة: إن من ٱدعىٰ حقًّا علىٰ آخر ولا بينة له، فالقول قول المدعىٰ عليه مع يمينه، فإن حلف برئ وإن لم يحلف ردت اليمين على المدعي، فإن حلف ٱستحق وإلا فلا شيء له. روي هٰذا عن عمر وعثمان، وهو قول شريح والشعبي والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.

وذهب الكوفيون أن المدعىٰ عليه إن لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين على المدعي[3].

وكان أحمد لا يرىٰ رد اليمين، وحجتهم في ذلك أنه ﷺ حكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه، فلما لم يجز نقل حجة المدعىٰ عليه وهي اليمين إلى المدعي؛ لأن قوله ﷺ: «اليمين على المدعىٰ عليه» إيجاب عليه أن يحلف، فإذا ٱمتنع مما يجب عليه

---

(١) في (ص١): لغير.

(٢) «الإشراف» ٣/ ١٤٩.

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٩.

أخذه الحاكم بالحق. هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ وغيره من أهل العلم.

واحتج أهل المقالة الأولىٰ بحديث القسامة، وقالوا: إن الشارع جعل اليمين في جهة المدعي بقوله للأنصار: «**أتحلفون؟**» فلما أبوا أحالها إلى اليهود (ليبرءوا)[1] بها. فلما وجدنا في سنته أن المدعي قد تنتقل إليه اليمين في الدماء وحرمتها أعظم، جعلناها عليه في الحقوق؛ لنأخذ بالأرفق، والمدعىٰ عليه إذا نكل عن اليمين ضعفت جهته وصار متهمًا وقويت حجة المدعي؛ لأن الظاهر صار معه فوجب أن تصير اليمين في جهته لقوة أمره.

وقد احتج الشافعي على الكوفيين فقال: رد اليمين في كتاب الله في آية اللعان أيضًا؛ وذلك أن الله جعل اليمين على الزوج القاذف لزوجته إذا لم يأت بأربعة شهداء، وجعل له بيمينه البراءة من حد القذف، وأوجب الحد على الزوجة إن لم تلتعن، فهٰذِه يمين ردت علىٰ مدع كانت عليه البينة في رميه زوجته، فكيف ينكر من له فهم وإنصاف رد اليمين على المدعي؟

وقال ابن القصار: قد ذكر الله في كتابه اليمين على المدعي الصادق، فقال لنبيه: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال تعالىٰ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، واحتج أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] قال أهل التفسير: يعني: تبطل أيمانهم وتؤخذ أيمان هٰؤلاء.

---

(١) في الأصل: (ليقرون) والمثبت موافق للسياق.

قلت: وروى الحاكم في «مستدركه» عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ رد اليمين علىٰ طالب الحق. ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد[1].

فصل:

قوله: (يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ) التشحط: الاضطراب في الدم.

وقوله: («**أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ؟**») هو بالنون والفاء، أي: يمين خمسين. يقال: نفلته فتنفل. أي: حلفته فحلف، ونفل وانتفل إذا حلف، وأصل النفل النفي، يقال: نفلت الرجل عن نسبه، وانفل عن نفسك إذا كنت صادقًا. أي: أنف ما قيل فيك، وسميت اليمين في القسامة نفلًا؛ لأن القصاص ينفىٰ بها، ومنه حديث علي رضي الله عنه: لوددت أن بني أمية رضوا ونفلناهم خمسين رجلًا من بنىٰ هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلًا[2]. يريد: نفلناهم.

وكذا قال صاحب «العين»: انتفلت من الشيء: انتفيت منه[3].

فنفل اليهود هو أيمانهم أنهم ما قتلوه، وإنتفاؤهم عن ذلك.

وقوله: (ثم ينفلون) هو بكسر الفاء وضمها. وفيه: تبرئة المدعىٰ عليهم، إلا أنه مرسل لا يقابل به أخبار الجماعة المسندة التي قدمناها.

فصل:

وقوله: (قلت: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا حليفا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ البطحاء، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ

---

(١) «المستدرك» ٤/ ١٠٠.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٣٣٥-٣٣٦ (٢٩٤٢).

(٣) «العين» ٨/ ٣٢٥ وفيه «قال.. فانتفلتُ منه أي أنكرت أن أكون فعلته.

فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا اليَمَانِيَ فَرَفَعُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ بِالْمَوْسِمِ..) إلىٰ آخره. كانت العرب يتعاهدون ويتعاقدون على النصرة والإعانة، وأن يؤخذ كل منهم بالآخر، فإذا أرادوا أن يتبرءوا من إنسان قد حالفوه، أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعًا، والمتبرأ منه خليعًا، أي: مخلوعًا، فلا يؤخذون بجنايته ولا يؤخذ بجنايتهم، فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد لبسوها معه، وسموه خلعًا وخليعا مجازًا واتساعًا، وبه سمي الأمير والإمام إذا عزل خليعًا، كأنه قد لبس الخلافة والإمارة ثم خلعها.

فصل :

فإن قلت: قد ٱختلفت ألفاظ حديث القسامة، فرواه سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار: فوداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة. ورواه سائر الرواة عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير: فوداه مائة من عنده. فما وجه الجمع؟ وإبل الصدقة للفقراء والمساكين، ولا تؤدىٰ في الديات، فما وجه تأديتها في دية اليهود؟

فالجواب: أن رواية من روىٰ: من عنده. تفسر رواية من روىٰ: دفع من إبل الصدقة. وذلك أنه عليه السلام لما عرض الحكم في القسامة علىٰ أولياء الدم بأن يحلفوا ويستحقوا، ثم نفلهم إلىٰ أن (يحلف)[1] لهم اليهود ويبرءوا من المطالبة بالدم. قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، وتعذر إنفاد الحكم؟ خشي عليه السلام أن يبقىٰ في نفوس الأنصار ما تتقىٰ عاقبته من مطالبتهم لليهود بعد حين، فرأىٰ أن من المصلحة أن يقطع ذلك بينهم ووداه من عنده، وتسلف ذلك من إبل الصدقة حتىٰ يؤديها مما يفيء

---

(١) ساقطة من الأصل والمثبت من (ص١).

الله عليه من خمس المغنم؛ لأنه عليه السلام لم يكن يجتمع عنده مما يعتبر له في سهمانه من الإبل ما يبلغ مائة لإعطائه لها، وتفريقها علىٰ أهل الحاجة؛ لقوله: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم»[1] فمن روىٰ: من إبل الصدقة. أخبر عن ظاهر الأمر ولم يعلم باطنه. ومن روىٰ: من عنده. علم وجه القصة وباطنها فلم يذكر إبل الصدقة.

وكان في غرمه لها صلحًا عن اليهود وجهان من المصلحة:

أحدهما: أنه عوض أولياء الدم دية قتيلهم، فسكن بذلك بعض ما في نفوسهم، وقطع العداوة بينهم وبين اليهود.

والثاني: ٱستئلاف اليهود بذلك. وكان حريصًا علىٰ إيمانهم.

وقيل: كانت الإبل من الخمس فعبر عنها بالصدقة. وقيل: كان ولاة الدم فقراء فأعطاهم من إبل الصدقة. يوضحه حديث «الموطأ»: خرجوا إلىٰ خيبر من جهد أصابهم[2]. وقد روى ابن أبي عاصم حديثًا يدل عليه في أمر الجنين المتقدم، أخرجه من حديث أبي المليح عن أبيه. فقال عليه السلام: (لأخي القاتلة «ديتها»)[3] فقال: يا رسول الله، إن لها بنون فهم أحق بعقل أمهم مني. قال: «**أنت أحق بعقل أختك من ولدها**» فقال: يا رسول الله، مالي شيء يعقل منه. فقال: «**يا حمل بن مالك ٱقبض من تحت يدك من صدقات هذيل مائة وعشرين شاة**». قال ابن أبي عاصم: دل هٰذا علىٰ أن من كان من العاقلة فقيرًا لم يحمل ولم يرد قسطه علىٰ باقي العاقلة وأدى الإمام عنه[4].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٥).

(٢) «الموطأ» ص٥٤٧ رواية يحيى الليثي.

(٣) في «الديات» ص١١٧: (لأخي القاتل أديه).

(٤) «الديات» ص١١٧.

وقال ابن الطلاع: إنما أعطى الشارع من حق الغارمين الذين لهم سهم من الصدقة.

وفيه: دلالة أنه يعطىٰ من الزكاة أكثر من نصاب.

فصل:

القسامة بفتح القاف وتخفيف السين: مشتقة من القسم، والإقسام -وهو: اليمين-: يقال: أقسمت: إذا حلفت وقسمت قسامة؛ لأن فيها اليمين. فالصحيح أنها اسم للأيمان. وقال الأزهري: إنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول[1].

فصل:

وحاصل الكلام فيها في ستة مواضع هل يوجب حكمًا أم لا؟ وما الذي يوجبه (به؟)[2] وما الذي يوجبها؟ ومن يبدأ باليمين؟ وفي موضع اليمين، وكم عدة من يحلف فيها؟ وقد أوضحنا ذلك بحمد الله ومنه. ويأتي بعضه، وأن الجمهور علىٰ أنها توجب حكمًا وأنه عند مالك القود في واحد. وقال الشافعي في الجديد: توجب الدية.

وإذا قلنا بوجوب الدية، فقال في القديم: يقاد من جميع المدعىٰ عليهم. وهو قول المغيرة. وإذا قلنا: يقاد بها من واحد هل يقسم عليه؟ قاله مالك، أو على الجماعة، ثم يقتلون واحدًا؟ قاله أشهب.

فصل:

واختلف في مسائل هل توجب القسامة؟ محل الخوض فيها كتب الفروع وبسطه المالكية.

واختلف عندهم هل يحلف قائمًا أو قاعدًا؟ أو هل يستقبل القبلة؟ وهل

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩٦٣.

(٢) من (ص١).

يزيد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم؟ وهل يحلف جميع العصبة إذا كانوا أكثر من خمسين؟ وإذا ٱستوت حالتهم في كثير يمين هل يدعون أو يحلف جميعهم أو تستكمل علىٰ أحدهم؟ وإذا قلنا برد اليمين في الخطأ هل يجتزأ بيمين بعض؟ وإذا كانوا خمسين هل يحلف بعضهم؟

فصل:

تكلفت الحنفية في الجواب عن الحديث السالف إلا في القسامة.

فقال الطحاوي: معناه فإنه يحلف من لم يدع عليه القتل نفسه؛ قال: ويحتمل إلا في القسامة، فإنه لا يبرأ باليمين من الخصومة؛ لأن الدية تجب مع اليمين فيها.

قال لمن ٱحتج لمالك: كما تبين أنكم خالفتم الخبر من وجه واحد. قال: لا بل نخالفه من وجهين، وذلك أن الٱستثناء من الإثبات نفي، فهو أثبت اليمين علىٰ من أنكر ونفاها بالاستثناء عنهم إلىٰ غيرهم، فقلتم أنتم: أثبتها فيهم واستثنىٰ إثباتًا على المنكر ثانيًا.

والثاني: أنه عليه السلام نفىٰ بالاستثناء أن يكون اليمين على المنكر وحده، فأثبتم أنتم اليمين عليه وعلىٰ غيره، فخالفتم الخبر من وجهين:

الشارع قال: «اليمين علىٰ من أنكر إلا في القسامة»[1]. قلتم أنتم: علىٰ من أنكر في القسامة.

والثاني: قلتم: اليمين على المنكر وغيره. وقالوا أيضًا: إلا القسامة، فإن اليمين فيها واحدة.

والجواب: أن الٱستثناء يرجع إلىٰ ما ذكر وتقدم، وإنما تقدم ذكر اليمين لا ذكر أعداده.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ١٠٩ من حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله عمرو.

فصل :

قصة عمر فيمن وجد عند بيوت السمّانين لا يخالف مالكًا؛ لأنه لا يوجب بوجوده في المحلة شيئًا، وإنما يوجب الدية في ذلك أبو حنيفة، كما سلف أنه عليه السلام لم يوجب على اليهود شيئًا بوجود القتيل في محلتهم.

فصل :

قوله: («الكبر، الكبر») هو منصوب على الإغراء، أي: الزموا تقدمة الكبير، أيضًا علىٰ تقدير فعل، أي: ليتكلم الكبير.

(والكبر)[1] بضم الكاف وسكون الباء: الكبير. قال الجوهري: هو (كبر)[2] قومه، أي: أقعدهم في النسب[3].

فصل :

وقوله: («تأتون بالبينة علىٰ من قتله») يستدل به علىٰ سماع حجة الخصم على الغائب.

فصل :

قوله: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ) أي: أظهره.

وقول الناس: (الْقَسَامَةُ حَقُّ القَوَدُ بِهَا ..) إلىٰ آخره فيه حجة للجمهور القائلين بها.

وقوله: (وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ) أي: أقامني.

وقول أبي قلابة: (لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ (رَجُلٍ)[4]

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصل: الكبير، والمثبت من ص١.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٠٢. مادة (كبر).

(٤) ساقطة من الأصل.

مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ ولَمْ يَرَوْهُ (أَكُنْتَ)[١] تَرْجُمُهُ؟) قال الشيخ أبو الحسن: لم (يأت)[٢] أبو قلابة بما نسبه؛ لأن الشهادة طريقها غير طريق اليمين.

قال: والعجب من عمر بن عبد العزيز علىٰ مكانته من العلم كيف لم يعارض أبا قلابة في قوله، وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في البلد؟!

وقد أسلفنا بعض هٰذا، ويدل علىٰ صحة مقالة الشيخ أبي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين أنه عليه السلام عرض علىٰ أولياء المقتول اليمين، وعلم أنهم لم يحضروا بخيبر.

وقوله: (قطع في السرق) هو بفتح السين والراء مصدر سرق سرقًا.

وقوله: (فنقهت أجسامهم) هو بكسر القاف علىٰ وزن علم.

وقوله: («أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟») احتج به الشافعي -كما قدمناه- أن القسامة تجب بها الدية دون الدم. وفيه دليل أيضًا أن الحكم لا يكون بمجرد النكول دون أن يرد اليمين على المدعي، خلافًا لأبي حنيفة في منعه الرد؛ وموضع الدلالة أنه حلَّف المدعين.

فصل: في القتل بالقسامة:

جاء في حديث عمرو بن شعيب أنه عليه السلام قتل بالقسامة رجلًا من بني نصر بن مالك[٣]، وفي حديث أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف[٤]، وكلاهما منقطع[٥].

---

(١) في الأصل: (لما).

(٢) كذا في الأصل وأعلاها كلمة: لعله. وفي الهامش: في الأصل: يمهل.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٢٢)، والبيهقي ٨/ ١٢٧.

(٤) رواه البيهقي ٨/ ١٢٧.

(٥) قاله البيهقي ٨/ ١٢٧.

فصل :

قال ابن حزم: أما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين (يمينًا)[١] ولا بد، لاحجة لهم إلا القياس، وأما من روىٰ عن الزهري: أن القسامة كانت في أمر الجاهلية فأقرها الشارع تعظيمًا للدم ومن سنتها، وما بلغنا فيها أن القتيل إذا تكلم برئ أهله، وإن لم يتكلم حلف المدعي. وذلك فعل عمر، وهو الذي أدركنا الناس عليه. فمرسل، وفيه رجل متهم بالوضع[٢].

قال ابن عبد البر في «استذكاره»: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان. أنه لوث يوجب القسامة، ولم يتابع مالك علىٰ ذلك (أحد إلا الليث بن سعد. وروى ابن القاسم عن مالك)[٣]: أن الشاهد الواحد العدل لوث. وفي رواية أشهب وإن لم يكن عدلًا فهو لوث. وقد أسلفنا ذلك عنه.

قال مالك: واللوث الذي ليس بقوي ولا قاطع.

واختلفوا في المرأة الواحدة هل يكون شهادتها لوثًا يوجب القسامة؟ وكذلك ٱختلفوا في النساء والصبيان[٤].

فصل :

قال ابن حزم: وأما المالكيون، فإنهم خالفوا هٰذا الحكم ولا يرون فيه قسامة أصلًا إذا لم يتكلم، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن (ربيع)[٥]، ثنا

---

(١) في الأصل: (يومًا)، والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٧٧-٧٨ بتصرف.

(٣) من (ص١).

(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٠٩-٣١٠.

(٥) في الأصل: (يذيع)، والمثبت من «المحلىٰ».

محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أول قسامة كانت في الجاهلية أن رجلًا من بني هاشم ٱستأجره رجل من قريش، فانطلق معه، فمرَّ رجل من بني هاشم ٱنقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد عروة جوالقي. فأعطاه، فلما نزلوا عقل الإبل إلا بعيرًا واحدًا، فقال الذي ٱستأجره: ما شأن هٰذا البعير؟ (قال)[1]: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: أعطيته رجلًا من بني هاشم. فحذفه بعصىٰ كان فيها أجله، فتركه وانصرف. فمرَّ به رجل من أهل اليمن، فقال له وهو يموت: أتشهد الموسم؟ قال: نعم. قال: إذا شهدته فنادي: يا آل قريش، ثم يا بني هاشم، ثم ٱسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلانًا قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي كان ٱستأجره سأله أبو طالب عن صاحبهم: ما فعل؟ قال: مرض ومات، فمكث حينًا، ثم إن الرجل الذي شهد الموسم وأخبر أبا طالب الخبر، فقال: ٱختر منا إحدىٰ ثلاث: إما أن تودي مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك: أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتىٰ قومه فذكر ذلك لهم فقالوا: نحلف، فجاءت ٱمرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هٰذا برجل غيره، ولا تصبر يمينه، ففعل.

وأتاه آخر منهم فقال: يا أبا طالب، نصيب كل رجل من الخمسين بعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان. فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا.

---

(١) من (ص١).

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف[1].

قال ابن حزم: وإن كان قد ٱحتجوا بهٰذا فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع؛ لأن قول المقتول لم يتبين بشاهدين، وهم لا يرون القسامة بمثل هٰذا، وأن أبا طالب بدأ بالمدعىٰ عليهم بالأيمان، وهم لا يقولون بهٰذا، وأن أبا طالب أقر أن ذلك الذي قتل الهاشمي خطأ، ثم قال له: إن أبيت قتلناك به. وهم لا يرون القود في قتيل الخطأ، فمن العجب ٱحتجاجهم بخبر هم أول مخالف له.

وأما نحن، فلا ننكر أن تكون القسامة كانت في الجاهلية في القتيل توجد فأقرها الشارع علىٰ ذلك، وهو حق عندنا؛ لصحة الخبر، ومن غامض ٱنتزاعهم، ولا حجة لهم فيه أيضًا؛ لأنه حكم كان في بني إسرائيل، ولا يلزمنا ما كان فيهم إلا أن يلزمناه عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو قوله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَءْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] ثم ذكر ما أسلفناه عن ابن جبير، عن ابن عباس من قصة البقرة، وأنهم ضربوا قبر الميت ببعضها فقام وقال: قتلني ابن أخي.

فإن ٱحتجوا بحديث رض اليهودي رأس الجارية، فليس صحيحًا؛ لأنهم لا يرون القسامة بدعوىٰ من لم يبلغ. والأظهر في هٰذِه الجارية أنها لم تبلغ؛ لأن في الحديث أنها جارية ذات أوضاح، وهٰذِه الصفة عند العرب -الذين بلغتهم يتكلم أنس بن مالك- يوقعونها على الصبية

---

(١) سلف برقم (٣٨٤٥) كتاب مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية. وانظر: «المحلىٰ» ١١/ ٧٨-٧٩.

لا على المرأة البالغة، وليس القود بالشاهدين إجماعًا، كما ٱدعاه بعضهم؛ لأن الحسن بن أبي الحسن يقول: لا يقبل في القود إلا أربعة، وقد صح أنه عليه السلام قال في حديث سهل لليهود: «إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب»[1] وكان ذلك قبل فتحها.

كما في الحديث الثابت عن بشير بن يسار: أن خيبر كانت يومئذٍ صلحًا، ولم تكن قط صلحًا بعد فتحها عنوة، بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار، ولا يسمون صلحًا، ولا يمكن أن يؤذنوا للحرب. فصح يقينًا أن ذلك الحكم من الشارع إجماع من جميع الصحابة، أولهم وآخرهم بيقين لا شك فيه؛ لأن اليهود بينهم وبين المدينة مائة ميل إلا أربعة أميال يتردد في ذلك الرسل، فلم يخف ذلك علىٰ أحد من الصحابة بالمدينة، ولا على اليهود، وليس الإسلام يومئذ في غير المدينة؛ إلا من كان مهاجرًا بالحبشة أو مستضعفًا بمكة. وكذا قال الشافعي: كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم كما أسلفناه عنه[2].

فصل:

قال ابن حزم: فإن قيل: فما تقولون في قتيل يوجد وفيه رمق فيحمل، فيموت في مكان آخر أو في الطريق؟

فجوابنا: أنه لا قسامة في هٰذا، إنما فيه التداعي فقط، فإن وجد أثر فيه فقد قلنا: أنه عليه السلام إنما حكم في المقتول، وليس كل ميت مات حتف أنفه مقتولًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٨٠-٨٣ بتصرف.

فإن تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من ضرب أو شدخ وشبه ذلك، فهو مقتول بالقسامة فيه، فإن أشكل أمره فأمكن أن (يكون)[١] ميتًا حتف أنفه مقتولًا.

فإن تيقنا أنه بشئ وضع علىٰ فيه فقطع نفسه، فالقسامة فيه، وسواء وجدنا القتيل في دار أعدائنا من الكفار أو من المؤمنين، أو أصدقاء مؤمنين، أو كفار، أو في دار أخيه أو ابنه، أو حيث ما وجد فالقسامة في ذلك، وهو قول ابن الزبير ومعاوية بحضرة الصحابة، ولا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة؛ فإنهما حكما في إسماعيل بن هبار؛ -وجد مقتولًا بالمدينة، وادعىٰ قوم قتله- علىٰ ثلاثة من قبائل شتىٰ متفرقة الدور، زهري وتيمي وليثي كناني، ولم يوجد المقتول بين أظهرهم[٢].

قال ابن حزم: وسواء وجد المقتول في مسجد، أو في دار (نفسه)[٣]، أو في المسجد الجامع، أو في السوق، أو الفلاة، أو في سفينة، أو نهر يجرىٰ، أو في بحر، أو علىٰ عنق إنسان، أو في سقف، أو في شجرة، أو في غار، أو علىٰ دابة واقفة، أو سائرة، فكله سواء كما ذكرناه.

وقالوا: إن وجد بين قريتين فإنه يذرع ما بينهما فإلىٰ أيهما كان أقرب، حلفوا وودوا، فإن تعلقوا في ذلك بما رويناه عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل بين قريتين، فأمر عليه السلام فقيس بينهما إلىٰ أيهما هو أقرب؟ (فوجد أقرب)[٤] إلىٰ إحداهما

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٨٣-٨٤ بتصرف.

(٣) من (ص١).

(٤) ساقطة من الأصل.

بشبر، فقضىٰ به علىٰ من كانت أقرب له[١].

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كانت أم عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد بن الصامت، فقال الجلاس في تبوك: إن كان ما يقول محمد حقًّا، لنحن شر من الحمير. فسمعها عمير وأخبر رسول الله ﷺ، فدعى الجلاس فأنكر، فأنزل الله تعالىٰ ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤] فقال الجلاس: أي رب، فإني أتوب إلىٰ الله. قال عروة: وكان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف فأبىٰ بنو عمرو أن يعقلوه، فلما قدم رسول الله ﷺ جعل عقله علىٰ بني عمرو بن عوف[٢].

ومن حديث (عبد الله الشعبي)[٣] عن مكحول: أن قتيلًا وجد في هذيل، فأتوا رسول الله ﷺ فأخبروه، فدعىٰ خمسين منهم، فأحلفهم كل رجل عن نفسه يمينًا بالله ما قتلنا ولا علمنا ثم أغرمهم الدية. ومن حديث شعبة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: كانت القسامة في الجاهلية، إذا وجدوا القتيل بين ظهراني قوم، أقسم منهم خمسون: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم، ثم عقلوا.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٩، والبزار كما في «كشف الأستار» ٢/ ٢٠٩، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٢٦ من طرق عن أبي إسرائيل عن عطية العوفي به.
وقال البزار: لا نعلمه عن النبي إلا بهٰذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوي. وقال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل، عن عطية العوفي وكلاهما لا يحتج بروايته.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٤٦-٤٧ (١٨٣٠٣).

(٣) كذا في (ص١)، وفي «المحلىٰ» ١١/ ٨٥: (محمد بن عبد الله الشعبي)، وكلاهما خطأ؛ وصوابه: (محمد بن عبد الله الشعيثي) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٥٩ (٥٣٧٦).

ومن حديث مكحول: ثنا عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل علىٰ عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة علىٰ خزاعة: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، وحلف كل منهم عن نفسه، وغرموا الدية[١].

قال ابن حزم: لا يجب الاشتغال بهٰذِه كلها، أما الأول: فهالك؛ لأنه تفرد به عطية، وهو ضعيف جدًّا ساقط، وما ندري أحدًا وثقه[٢].

قلت: ذكره ابن سعد في «طبقاته» وقال: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة[٣]، وذكره أبو حفص البغدادي في «ثقاته»، وقال يحيىٰ بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه[٤].

قال ابن حزم: رواه عنه أبو إسرائيل وهو إسماعيل بن أبي إسحاق بليَّة عن بليَّة؛ لأن الملائي ضعيف جدًّا، وليس في الذرع بين القريتين حديث غير هٰذا البتة لا مسند ولا مرسل[٥].

قلت: أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن خليفة، قال أحمد: يكتب حديثه. وقال ابن معين: لا بأس به. وفي رواية: صالح. وعند الساجي عنه: ثقة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيد اللقاء. وقال أبو زرعة: صدوق[٦]. وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: يخطئ[٧]، حكاه الصيريفيني عنه.

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٨٥-٨٦ بتصرف.
(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٤ غير أنه قال: ومن الناس من لا يحتج به.
(٤) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٢.
(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.
(٦) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٦٦.
(٧) الذي في «ثقات ابن حبان» ٨/ ٩٦: إسماعيل بن خليفة أبو هانئ الأصبهاني، أما أبو إسرائيل فهو: إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسحاق الملائي الكوفي، انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٧٧.

وقال ابن سعد: يقولون: إنه صدوق[١]. ووثقه يعقوب بن سفيان الفسوي.

قال[٢]: وخبر الجلاس (مرسل)[٣]؛ لأن راويه عروة: أنه عليه السلام، وليس فيه أيضًا ذكر القسامة، ولا أنه وجد قتيلًا بينهم، إنما فيه أنه قتل فيهم، فالعقل عليهم علىٰ هٰذا، وهٰذِه صفة قتل الخطأ[٤].

قلت: عمير بن سعد راويه كان عاملًا لعمر علىٰ حمص، وتوفي بعد عمر، فسماع عروة منه غير ممتنع؛ يوضحه قول عروة آخره: فما زال عمير مكينًا عند الناس حتىٰ مات[٥]. فهٰذا إخبار من عروة برؤيته ومشاهدته، وإذا كان كذلك، كان حديثه هٰذا غير مرسل.

ثم قال ابن حزم: وأما حديث عمرو بن أبي خزاعة فمرسل، وعمرو مجهول[٦].

قلت: عمرو مذكور في كتب الصحابة فلا تضر جهالته[٧].

قال ابن حزم: وأما ما ذكروا عن عمر وعلي فالذي عن علي لا يصح البتة؛ لأنه عن أبىٰ جعفر وهو منقطع، وعن الحارث وقد وصفه الشعبي بالكذب، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة، والرواية عن عمر غير صحيحة، ولا يعلم في القرآن ولا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ. ولا في الإجماع

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٨٠.

(٢) يعني: ابن حزم.

(٣) من (ص١) وسقطت في الأصل.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٤٦-٤٧ (١٨٣٠٣).
وفيه: (فما زال عمير منها بعلياء حتىٰ مات).

(٦) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.

(٧) انظره في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤/ ٢٠٣٦ (٢١٠٣)، «الاستيعاب» ٢/ ٢٥٨ (١٩٣٣)، «أسد الغابة» ٤/ ٢٢١ (٣٩١١)، «الإصابة» ٢/ ٥٣٥ (٥٨٢٤).
قال ابن عبد البر: في صحبته نظر.

ولا في القياس أن يحلف مدعىٰ عليه ويغرم[١].

قلت: الرواية عن عمر أخرجها ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي قال: قتل قتيل [بين][٢] وادعة وخيوان، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: ٱنطلق معهم فقس ما بين القريتين الحديث[٣]. وحدثنا وكيع، ثنا إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وداعة وأرحب، فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر ﷺ أن قس ما بين الحيين، الحديث[٤].

وكلا الإسنادين صحيح متصل؛ عبد الرحيم بن سليمان ثقة (حافظ)[٥] مصنف، روىٰ له الجماعة[٦]، وأشعث هو ابن سوار الكندي من رجال مسلم، وإن كان قال أبو زرعة: فيه لين[٧].

وقال عبد الله بن أحمد الدورقي عن يحيىٰ بن معين: ثقة[٨]. وقال ابن عدي: لم أجد له فيما يرويه منكرًا، إنما في الأحايين يخلط في الأسانيد ويخالف[٩]. وقال العجلي: لا بأس به[١٠]. وذكره أبو حفص البغدادي في «ثقاته»، وقال: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق.

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٨٦.

(٢) من «المصنف».

(٣) «المصنف» ٥/ ٤٤٤ (٢٧٨٤٢).

(٤) «المصنف» ٥/ ٤٤٠-٤٤١ (٢٧٨٠٤-٢٧٨٠٥).

(٥) من (ص١)

(٦) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٦ (٣٤٠٧).

(٧) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٧٢.

(٨) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٦٤ (٥٢٤).

(٩) «الكامل في الضعفاء» ٢/ ٤٥.

(١٠) «ثقات العجلي» ١/ ٢٣٣ (١٠٩) وفيه: كوفي ضعيف وهو يكتب حديثه.

وخرج له ابن حبان في «صحيحه»[١]، وذكره في «ثقاته» الصيريفيني وصرح جماعة بسماع الشعبي من المغيرة، وسند الثاني لا يسأل عنهم.

والحارث ذكره ابن حبان في «ثقاته» ووصفه بالرواية عن عمر وابن مسعود، ووصفه أيضًا بأن الشعبي روىٰ عنه، وقال: مات في إمارة النعمان بن بشير على الكوفة سنة ستين في آخر ولاية معاوية[٢].

وعند ابن حزم نفسه، أن الضحاك رواه عن محمد بن المنتشر[٣].

وفي «الاستذكار» روى الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر أنه ٱشترط علىٰ أهل الذمة: إن قتل رجل من المسلمين بأرضكم فعليكم الدية[٤].

فصل ينعطف علىٰ ما مضىٰ:

قيل: إن أول من حكم بالدية في القسامة عمر، وأنه لا يصح فيها عن أبي بكر شيء، من مراسيل الحسن

قال الحسن: القتل بالقسامة جاهلية[٥]. وذكر عبد الرزاق أن هٰذِه القسامة أول قسامة كانت في الإسلام. وذكر أيضًا عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر وعمر؟ قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها؟ فسكت، قال: فقلنا ذلك لمالك، فقال: لا نضع أمر رسول الله على الختل لو ٱبتلي بها أقاد بها.

---

(١) من ذلك ما رواه ٦/ ١٠٠ (٢٣٣٠) من طريقه عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في لُحفنا.

(٢) «ثقات ابن حبان» ٤/ ١٢٦-١٢٧.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٦٥.

(٤) «الاستذكار» ٢٥/ ٣١٦.

(٥) رواه البيهقي ١٠/ ٢٢٢.

قال عبد الرزاق: وأنا ابن جريج، أخبرني يونس بن يوسف، قلت لابن المسيب: أعجب من القسامة يأتي الرجل فيُسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف القاتل من المقتول، ثم يضل، قال: نعم، قضىٰ رسول الله ﷺ بالقسامة في قتيل خيبر، ولو علم أن الناس يجترئون عليها ما قضىٰ بها[١].

قال ابن جريج: وسمعت ابن شهاب يقول: سنة رسول الله ﷺ أن يكون اليمين على المدعىٰ عليهم إن كانوا جماعة، وعلى المدعىٰ عليه إن كان واحدًا وعلىٰ أوليائه، يحلف منهم خمسون رجلًا إذا لم تكن ببينة توجد، وإن نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم ووليها المدعون فيحلفون مثل ذلك، فإن حلف منهم خمسون اُستحقوا الدية، وإن نقصت قسامتهم ورجع منهم واحد لم يعطوا الدية[٢].

قال ابن عبد البر: وهٰذا يخالف ما تقدم عن ابن شهاب، أنه يوجب القود بالقسامة؛ لأنه لم يوجب هنا إلا الدية[٣].

قال عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن النبي ﷺ قال ليهود -وبدأ بهم-: «**يحلف منكم خمسون رجلًا**» فأبوا فقال للأنصار الحديث، وفيه: فجعلها دية على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم[٤]. قال أبو عمر: وهٰذا حجة قاطعة لأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة[٥]، وقد سلف ذلك أيضًا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٧-٣٨ (١٨٢٧٦)، (١٨٢٧٧).
(٢) السابق ١٠/ ٢٨ (١٨٢٥٤).
(٣) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٠.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧-٢٨ (١٨٢٥٢).
(٥) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٠.

قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج: أخبرني الفضل، عن الحسن أنه أخبره أن رسول الله ﷺ بدأ باليهود فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار وجعل العقل على اليهود(١).

قال: وقد أنكر علىٰ مالك قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أرضاه، والذي ٱجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ المدعون في الأيمان في القسامة، وأنها لا تجب إلا بأحد أمرين: أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث. قالوا: فكيف؟ قال: ٱجتمعت الأئمة في القديم والحديث، وابن شهاب يروي عن سليمان بن يسار وأبي سلمة، وأبو سلمة أثبت وأجل من بشير بن يسار، وهٰذا الحديث وإن لم يكن من روايته فمن رواية عن ابن شهاب، عن سليمان وعراك بن مالك أن عمر بن الخطاب قال للجهيني الذي ٱدعىٰ دم وليه علىٰ رجل من بني سعد بن ليث وكان أجرىٰ (نفسه)(٢) فوطئ علىٰ أصبغ الجهني، فمات منها.

فقال عمر للذي ٱدعىٰ عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا أنه ما مات منها؟ فأبوا، وتحرَّجوا، فقال للمدعين: أتحلفون؟ فأبوا، فقضىٰ بشطر الدية على السعديين.

قالوا: فأي [أئمة](٣) ٱجتمعت علىٰ ما قال؟ ولم يبدُ في ذلك ولا في قول المقتول: دمي عند فلان. عن أحد من أئمة المدينة، لا صاحب

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٢٩ (١٨٢٥٥).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٥-حيث ينقل المصنف-: (فرسه) ولعله الصواب.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، سقطت من الأصل، أثبتناها من «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٥ حيث ينقل المصنف.

ولا تابع ولا أحد يعلم قِيْله ممن يروىٰ قوله. وقد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة ودفعوها جملة واحدة، ولم يقضوا بشيء منها[1]. كما سلف.

فصل :

اختلف فيما إذا كان الأولياء في القسامة جماعة: فقال مالك وأحمد: تقسم الأيمان بينهم بالحساب، ولا يلزم كل واحد منهم خمسون يمينًا، وإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان، فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينًا وجبر الكسر، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: يحلف منهم رجلان يمين القسامة وهي خمسون.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يحلف كل منهم خمسين يمينًا. والآخر كقول مالك في المشهور عنه، وعن أحمد.

وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتىٰ يبلغ خمسين (يمينا)[2].

فصل :

اختلف في إثبات القسامة في العبيد، فقال أبو حنيفة وأحمد: وعليهن قيمته في ثلاث سنين، ولا يبلغ بها دية الحر.

وقال مالك وأبو يوسف: لا، ولا غرامة وهو مهدر، وقاله الأوزاعي أيضًا بزيادة: ويغرمون ثمنه.

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) في الأصل: يومًا، ولعله سبق قلم.

وللشافعي قولان أصحهما: نعم، واختلف أيضًا هل تسمع أيمان النساء في القسامة؟ فقال الأولان: لا في العمد ولا في الخطأ.

وقال زفر: القسامة والقيمة يغرمونها[1]. والظاهرية جعلوه كالحر في كل أحكامه. وقال مالك: يسمع في الخطأ دون العمد

obeikandl.com

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٢-١٩٣.

٢٣- باب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ -أَوْ بِمَشَاقِصَ- وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ. [انظر: ٦٢٤٢- مسلم: ٢١٥٧- فتح ١٢/ ٢٤٣]

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ- فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ**». [انظر: ٥٩٢٤- مسلم: ٢١٥٦- فتح ١٢/ ٢٤٣]

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**». [انظر: ٦٨٨٨- مسلم: ٢١٥٨- فتح ١٢/ ٢٤٣]

ذكر فيه حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما السالفين في باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان[1]. وزيادة حديث سهل في ذلك، وتكلمنا عليه واضحًا. ومعنىٰ (يختله): يخدعه.

وقوله: مدرًى قال ابن فارس: مدرت المرأة سرحت شعرها. فعلىٰ هٰذا يكون مدرًى منونًا؛ لأنه مفعل من درىٰ.

---

(١) سلفا برقمي (٦٨٨٧-٦٨٨٩).

٢٤- باب العَاقِلَةِ

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ. فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧٠- فتح ١٢/ ٢٤٦]

ذكر فيه حديث أبي جحيفة الآتي بعد في باب لا يقتل المسلم بالكافر(١)، وفيه: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. وذكره في البابين سواء سندًا ومتنًا. وقلَّ أن يتفق له ذلك، نعم ذكره في العلم عن شيخ آخر له كما أسلفناه هناك(٢).

وقام الإجماع على القول بالعقل في الخطأ لثبوت ذلك عن الشارع(٣)، وقد روىٰ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «في النفس مائة من الإبل..» إلىٰ آخره. أرسله مالك(٤). وزاد فيه معمر: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده(٥). وإن كان جده لم يدرك

---

(١) يأتي برقم (٦٩١٥).

(٢) سلف برقم (١١١) عن شيخه محمد بن سلام.

(٣) نقله ابن المنذر في «الإشراف» ٣/ ١٢٧. وانظر: «الإقناع» ٤/ ١٩٦٧ (٣٨١٠).

(٤) «الموطأ» ص٥٣٠.

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٠٦ (١٧٣١٤).

رسول الله ﷺ، وإنما الذي أدركه عمرو بن حزم.

وفي إجماع (الصحابة)[١] على القول به ما يغني عن الإسناد فيه.

واختلف العلماء في هٰذا الحديث في الإبهام وفي الأسنان علىٰ ما تقدم قبل هٰذا، وأجمعوا علىٰ ما في سائر الحديث من الديات. قال: وجعل النبي ﷺ في النفس مائة من الإبل، وقومها عمر بالذهب والورق فجعل علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق ٱثني عشر ألف درهم.

قال مالك: أهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل العراق أهل الورق[٢]، كان صرفهم ذلك الوقت الدينار باثني عشر درهمًا، وكانت قيمة الإبل ألف دينار، وإنما تقوم الأشياء بالذهب والورق خاصة، علىٰ ما صنع عمر، هٰذا قول مالك والليث والكوفيين، وأحد قولي الشافعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ في الدية أيضًا البقر والخيل والشاء، وروي عن عمر أيضًا، وبه قال الفقهاء السبعة المدنيون.

وقال مالك: لا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا خيل إلا أن يتراضوا بذلك فيجوز، ولو جاز أن تقوم بالشاء والبقر والخيل لوجب تقويمها علىٰ أهل الخيل بالخيل (وعلىٰ أهل الطعام بالطعام)[٣]، وهٰذا لا يقوله أحد[٤].

---

(١) في (ص١): العلماء

(٢) «الموطأ» ص ٥٣٠.

(٣) من (ص١)

(٤) ٱنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥-٩٧-٩٩، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٧١-٤٧٢.

وأجمعوا أن الدية تقطع في ثلاث سنين للتخفيف على العاقلة ليجمعوها في هٰذِه المدة[١].

فصل :

اختلف في الأصابع علىٰ ما سلف، وأما الأسنان فقضىٰ عمر في الأضراس ببعير بعير، وقضىٰ معاوية بخمس خمس، وبه قال مالك.

قال ابن المسيب: (والدية)[٢] تنقص خمسًا في قضاء عمر، وتزيد ثلاثة أخماس في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت الأضراس بعيرين بعيرين فتلك دية[٣].

فائدة:

اختلف لم سميت عاقلة؟

فقيل: هو من عقل يعقل أي يحمل، فمعناه: أنها تحمل عن القاتل، وقيل: هو من عقل يعقل أي منع يمنع، ودفع يدفع، وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلىٰ قومه؛ لأنه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل، فسميت عاقلة. أي: مانعة.

وقيل: سميت عاقلة من عقل النفس؛ لأن عاقلة القاتل يعقلون الإبل التي تجب عليهم، فسموا عاقلة لعقلهم الإبل في ذلك الموضع. ثم كثر ٱستعمالهم لهٰذا الحرف حتىٰ صار يقال: عقلته إذا أعطيت ديته، وإن كانت دنانير أو دراهم.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠، «المعونة» ٢/ ٢٦٨-٢٦٩، «المغني» ١٢/ ٢١-٢٢.

(٢) من (ص١)

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٩٠.

وقال ابن فارس: عقلت القتيل إذا أعطيت ديته، وعقلت عنه إذا لزمته دية فأديتها عنه. قال: ذكر ذلك عن القتبي، وقال عن الأصمعي: كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بمحضر الرشيد فلم يفرق بين عقلته وأعقلت عنه حتىٰ فهمته[1].

فصل:

قول أبي جحيفة: سألت عليًّا ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟

إنما سأله لأجل دعوى الروافض أن عندهم كتاب الحصر، فيه علم كل شيء، وأداهم ذلك إلىٰ أن جعل بعضهم عليًّا نبيًّا وبعضهم إلهًا، نبه عليه الداودي.

ومعنىٰ (فلق الحبة): أخرج منها النبات، والنخل من النوىٰ.

وقوله: (وبرأ النسمة) النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، وكان علي إذا اجتهد في اليمين حلف بهٰذا. وقيل: النسمة: الإنسان، (ومعنىٰ)[2] برأ: خلق.

وقوله: (إلا فهمًا يعطىٰ رجل في كتابه) يعني ما يفهم من فحوىٰ كلامه، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير ظاهرها، وذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل إليها من طريق الفهم (والتفهم)[3].

وقوله: (العقل) يريد ما تحمله العاقلة وقد ثبتت الأخبار بأنه عليه السلام

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٦١٨.

(٢) في الأصل: (ومنه) والمثبت من (ص١) وهو أصوب.

(٣) من (ص١)

قضىٰ بالعقل على العاقلة. قيل: ولا يختلف المسلمون أن دية الخطأ المحض على العاقلة، إلا ما روي عن الأصم: أن الديات كلها في مال القاتل، وذكر أنه مذهب الخوارج، وظاهر هٰذا يخالف قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] ولكنه توقيف من جهة السنة أريد به معونة القاتل من غير إجحاف بالعصبة المعينين، واختلف في مقدار ما يعنون به، فعندنا يضرب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع في كل سنة.

وعن مالك: أكثر ما يؤخذ من الواحد نصف دينار، ورواه ابن القاسم. وروي عنه: كانوا يأخذون من الدية درهمًا ونصفًا من المائة(١).

وقال ابن القاسم: روي عنه في السنة أكثر من دينار وقيل: أكثر من ربع. وفي «الزاهي»: كان يجعل عليهم فيما مضىٰ دينار أونصفه من كل مائة، يخرج له من عطائه. وقيل: ثلاثة دراهم في العام. وقيل: ما يطيقون. وقيل: ما ٱصطلحوا عليه. واختلف في الذي تحمله العاقلة. فقال مالك: الثلث فأعلى.

وقال أبو حنيفة: عقل الموضحة فأعلى. وذكر مغيرة أن العاقلة تحمل الثلث إجماعًا. وذكر ابن القصار، عن الزهري أنها لا تحمل الثلث وتحمل ما زاد(٢). وقال الشافعي في القديم: (تحمل)(٣) ما دون الدية. وفى الجديد: تحمل ما قل وما كثر(٤).

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٨).

(٣) في (ص١): لا تحمل

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٣، «المدونة» ٤/ ٤٤٣، «المغني» ١٢/ ٣٠-٣١.

فصل :

قام الإجماع علىٰ أنها تؤدىٰ في ثلاث سنين، واختلفوا هل يؤخذ فيها البقر والشاء والخيل؟ فمنعه مالك وغيره، وأجاز ذلك أبو يوسف. وقد أسلفناه أولًا واضحًا.

فصل :

وقوله: (وفكاك الأسير) هٰذا واجب علىٰ جميع المسلمين، وقد ٱختلف هل يفك من الزكاة؟ واحتج من منعه بأنه يجب علىٰ سائر الناس، فلا يجوز أن يؤدىٰ من مال الزكاة.

فصل :

وقوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر) هٰذا قول الجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن، وبه قال النخعي والشعبي. وقد أسلفنا المسألة مبسوطة جدًا فراجعها.

٢٥- باب جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح ١٢/ ٢٤٦]

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ ٱسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [٦٩٠٧٦، ٦٩٠٨م، ٧٣٧١- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/ ٢٤٧]

٦٩٠٦- فَقَالَ: ٱئْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ. [٦٩٠٨، ٧٣١٨- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/ ٢٤٧]

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي السِّقْطِ؟ وَقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر: ٦٩٠٥- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/ ٢٤٧]

٦٩٠٨- قَالَ: ٱئْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَىٰ هٰذا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذا. [انظر: ٦٩٠٦- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/ ٢٤٧]

٦٩٠٨م- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٱسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ. مِثْلَهُ. [انظر: ٦٩٠٥- مسلم: ١٦٨٣- فتح ١٢/ ٢٤٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. وقد سلف في الفرائض[1].

---

(١) برقم (٦٧٤٠) باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره.

وحديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ: قَضَىٰ رسول الله ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ.

ثم رواه من حديث هشام عن أبيه أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ رسول الله ﷺ قَضَىٰ فِي السِّقْطِ؟ فقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ٱئْتِ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَىٰ هٰذا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ به عَلَىٰ رسول الله ﷺ بِمِثْلِ هٰذا.

ثم ساقه من حديث هشام، عن أبيه، أنه سمع المغيرة يحدث عن عمر: أنه ٱسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ. بِمِثْلِهِ.

الشرح:

قد أسلفنا الكلام علىٰ ذلك في باب الفرائض، وأسلفنا أن الغرة الخيار، وأصلها البياض الذي يكون في وجه الفرس.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء. وسمي غرة لبياضه. ولا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء.

وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ منه نصف عشر الدية للعبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا كما سلف هناك، فإن سقط حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة.

وفي حديث ذي الجوشن «ما كنت لأقضيه اليوم بغرة»[1] سمى الفرس غرة، وأكثر ما يطلق على العبد والأمة، ويجوز أن يكون أراد بالغرة: النفيس من كل شيء، فالتقدير: ما كنت لأقضيه بالشيء النفيس المرغوب فيه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٦).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨١).

وذكرنا هناك الاختلاف في قيمة الغرة، فقال مالك في «الموطأ»: ولم أسمع أن أحدًا يخالف في الجنين أنه لا تكون فيه الغرة حتىٰ يزايل أمه ويسقط من بطنها (ميتًا)[1] ، فإن خرج حيًّا ثم مات ففيه الدية[2].

واحتج غيره له بأن الجنين إذا لم يزايل أمه في حال حياتها فحكمه حكم أمه ولا حكم له في نفسه؛ لأنه عضو منها، فلا غرة فيه؛ لأنه تبع لأمه.

وكذلك لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء لا دية ولا قصاص، فإن زايلها قبل موتها ولم يستهل ففيه غرة عبد أو أمة؛ لأن الشارع إنما حكم في جنين زايل أمه ميتًا، وهٰذا حكم مجمع عليه. وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثىٰ إنما فيه غرة.

فإذا زايل أمه واستهل ففيه الدية كاملة؛ لأن حكمه قد انفرد عن حكم أمه وثبتت حياته، فكان (له)[3] حكم نفسه دون حكم أمه. ألا ترىٰ أنها لو أعتقت أمه لم يكن عتقًا له؟ ولو أعتقت وهي حامل به كان حرًّا بعتقها؟ ولا خلاف في هٰذا أيضًا.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الموطأ» ص٥٣٤.

(٣) في (ص١): حكمه.

٢٦- باب جَنِينِ المَرْأَةِ،

وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ لَا عَلَى الوَلَدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا. [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح ١٢/ ٢٥٢]

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا. [انظر: ٥٧٥٨- مسلم: ١٦٨١- فتح ١٢/ ٢٥٢]

أي: عقل المرأة المقتولة علىٰ والد القاتل وعصبته. كذا في كتاب ابن بطال.

وقوله: (لا على الولد) يريد به: أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها. قال: وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أختهم لأمهم شيئًا؛ لأن العقل إنما جعل على العصبة دون ذوي الأرحام. ألا ترىٰ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وعقلها علىٰ عصبتها. يريد أن من ورثها لا يعقل عنها حين لم يكن من عصبتها[1].

ثم قال: قال ابن المنذر: وهٰذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وكل من أحفظ عنهم[2].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٢-٥٥٣.

(٢) «الإشراف» ٣/ ١٢٧، «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٣.

ذكر فيه حديث أبي هريرة: أنه عليه السلام قَضَىٰ فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

وحديثه أيضًا: ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ .. الحديث. وقال: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا.

معنىٰ قوله: (وأن العقل علىٰ عصبتها) يريد عقل دية المرأة المقتولة لا عقل دية الجنين. يبين ذلك قوله في الحديث الثاني: وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها. وقد أسلفنا هناك خلافًا فيمن تجب عليه الغرة، وأنها على العاقلة عند الشافعي[1] خلافًا لمالك، والحجة له قوله في الحديث: (وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها) ولم يذكر ذلك في دية الغرة[2].

وهٰذا ظاهر الحديث، وأيضًا فإن عقل الجنين لا يبلغ ثلث الدية، ولا تحمل العاقلة عند مالك إلا الثلث فصاعدًا[3]. هٰذا قول الفقهاء السبعة، وهو الأمر القديم عندهم.

وحجة الآخر ما رواه أبو موسى الزمني: ثنا عثمان، عن يونس، عن الزهري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عليه السلام قضىٰ بديتها ودية الجنين علىٰ عاقلتها.

وما رواه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر أنه عليه السلام جعل غرة الجنين علىٰ عاقلة القاتلة.

---

(١) «الأم» ٦/ ٨٩-٩٠.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٦، «المغني» ١٢/ ٦٧ .

(٣) «المدونة» ٤/ ٤٨١.

أجاب الآخرون بالطعن في مجالد، وأنه ليس بحجة فيما ٱنفرد به، وأبو موسى الزمني -وإن كان ثقة- فلم يتابعه أحد علىٰ قوله: ودية جنينها.

فصل:

اختلفوا: لمن تكون الغرة التي تجب في الجنين؟ فذكر ابن حبيب أن مالكًا ٱختلف قوله فيه. فمرة قال: إنها لأمه. وهو قول الليث، ومرة قال: إنها بين الأبوين، الثلثان للأب والثلث للأم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[1].

حجة الأول: أنها إنما وجبت لأم الجنين؛ لأنه لم يعلم إن كان الجنين حيًّا في وقت وقوع الضربة بأمه أم لا. وحجة الثاني: أن المضروبة لما ماتت منها قضىٰ فيها الشارع بالدية مع قضائه بالغرة، فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إذًا لما قضىٰ فيها بالغرة، ولكان حكم ٱمرأة ضربتها ٱمرأة فماتت من ضربتها فعليها ديتها ولا تجب عليها للضربة أرش.

وقد أجمعوا أنه لو قطع يدها خطأ فماتت من ذلك لم تكن لليد دية، ودخلت في دية النفس. فلما حكم الشارع مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها، فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيًّا فمات. قاله الطحاوي. وأسلفنا هناك الخلاف في الكفارة.

وفي كتاب ابن بطال في حكم الشارع في الجنين بغرة ولم يحكم فيه بكفارة حجة لمالك وأبي حنيفة على الشافعي وابن القاسم في إيجابه

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٥، «المعونة» ٢/ ٢٩٢، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٨.

كفارة عتق رقبة علىٰ من تجب عليه الغرة، ولا حجة له، ولو وجبت لحكم بها، وهي إنما تجب في إتلاف روح، ولسنا علىٰ يقين في أن الجنين كان حيًّا وقت ضرب أمه، ولو تيقنا ذلك لوجبت فيه الدية كاملة.

فلما أمكن أن يكون حيًّا (تجب فيه الدية كاملة، وأمكن أن يكون ميتًا)[1] لا يجب فيه شيء، قطع الشارع فيه التنازع والخصام بأن جعل فيه غرة ولم يجعل فيه كفارة، قاله ابن القصار.

وفي هٰذا الحديث حجة لمن أوجب دية شبه العمد على العاقلة -حيث قضىٰ بالدية وقد رمتها بحجر- وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي.

قالوا: ومن قتل إنسانًا بعصا أو حجر أو شبهه مما يمكن أن يموت به القتيل ويمكن ألا يموت فمات من ذلك، أن فيه الدية علىٰ عاقلة القاتل كما حكم الشارع في هٰذِه القصة بدية المرأة على العاقلة. قالوا: وهٰذا شبه العمد، والدية فيه مغلظة، ولا قود فيه.

وأنكر مالك والليث شبه العمد وقالا: هو باطل، وكل ما عمد به القتيل فهو عمد وفيه القود[2].

والحجة لهم: ما روىٰ أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر ﷺ: أنه نشد الناس ما قضىٰ به رسول الله ﷺ في الجنين؟ فقام حمل بن مالك قال: كنت بين ٱمرأتين فضربت إحداهما الأخرىٰ بمسطح فقتلتها

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٩٥-٨٨، «المدونة» ٤/ ٤٣٣، «الأم» ٦/ ٩١، «المغني» ١٢/ ١٦.

وجنينها، فقضىٰ رسول الله في جنينها بغرة وأن تقتل المرأة[١].

قالوا: وهٰذا مذهب عمر ﷺ أنه قال: يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل آكلة اللحم -قال الحجاج: يعني بعصا- ثم يقول: لا قود عليَّ، لا أوتىٰ بأحد فعل ذلك إلا أقدته[٢]. وقد أوضحنا ذلك هنالك فراجعه[٣]. وذكرنا هناك مقالة شيخ ابن بطال في ٱضطرابه[٤].

قال الطحاوي: فلما ٱضطرب حديث حمل بن مالك كان بمنزلة ما لم يرد فيه شيء، وثبت ما روىٰ أبو هريرة والمغيرة رضي الله عنهما فيها، وهو نفي القصاص، ولما ثبت أنه جعل دية المرأة على العاقلة، ثبت أن دية شبه العمد على العاقلة.

وقد روي عن علي ﷺ أنه قال: شبه العمد على العاقلة.

وقد روي عن علي ﷺ أنه قال: شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل، وليس فيهما قود[٥].

وقد تأول الأصيلي حديث أبي هريرة والمغيرة علىٰ مذهب مالك فقال: يحتمل أن يكون لما وجب قتل المرأة تطوع قومها علىٰ عاقلتها ببذل الدية (لأولياء المقتولة، ثم ماتت القاتلة فقبل أولياء المقتولة الدية)[٦]. وقد يكون ذلك قبل موتها، فقضىٰ عليهم الشارع بأداء ما تطوعوا به إلىٰ أولياء المقتولة[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٧ (٢٧٦٧٧).

(٣) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٤-٥٥٥.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٥-٥٥٦.

(٥) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٩١.

(٦) من (ص١).

(٧) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٥٦.

فصل :

أُختلف في ستة عشر مسألة من مسائل الجنين:

إحداها: إذا كان دمًا مجتمعًا هل له حكم الجنين؟

قال في «المدونة»: وقال أشهب: لا شيء فيه حتىٰ يكون علقة[١].

ثانيها: إذا طرح حيًّا وتحرك أو عطس أو رضع ولم يستهل.

فقال مالك: لا يكون له حكم الحي لشيء من ذلك إلا أن يستهل. وقال ابن وهب: الرضاع كالاستهلال[٢]. وذكر القاضي عبد الوهاب في العطاس قولين.

وذكر ابن شعبان في الحركة قولين.

ثالثها: إذا أُستهل ثم مات بالحضرة هل تجب ديته بقسامة؟ قاله ابن القاسم، أو بغير قسامة؟ قاله أشهب[٣].

رابعها: إذا ضرب بطنها عمدًا فاستهل ثم مات، هل فيها القود؟ قاله ابن القاسم. أو الدية؟ قاله أشهب.

خامسها: إذا خرج بعد موت أمه، هل تجب فيه الدية؟ قاله أشهب ومحمد والشافعي[٤].

أو لا يجب (فيه شيء)[٥]؟ قاله ابن القاسم في «المدونة»[٦] وأبو حنيفة[٧].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٨١.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٥.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٦.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٧، «الشرح الكبير» للرافعي ١٠/ ٥٠٣-٥٠٤.

(٥) من (ص١).

(٦) «المدونة» ٤/ ٤٨١.

(٧) «مختصر أُختلاف العلماء» ٥/ ١٧٥.

سادسها: هل الغرة مال الجاني؟ قاله مالك في «المدونة»[(١)]. أو تحملها العاقلة؟ قاله عنه أبو الفرج.

وأسلفنا الخلاف أيضًا فيه.

سابعها: من يرث الغرة؟

وقد سلف الخلاف فيه، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي أن لأمه الثلث ولأبيه الثلثين، فإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب.

وقال ربيعة وابن القاسم في أحد قوليه وأشهب ومالك: هو للأم، وهو كبضعة منها. وقال أيضًا: هو بين أبويه الثلث والثلثان، وأيهما خلا به فهو له، ويخلو به الأب إن خرج حيًّا بعد موتها من تلك الضربة. وهٰذا علىٰ أحد القولين السابقين.

ثامنها: هل فيه كفارة؟ وابن القاسم قال بها، وخالف أشهب[(٢)].

تاسعها: إذا خرج بعضه ثم ماتت الأم ذكر ابن شعبان فيه قولين.

وإذا كانت أمة أو نصرانية عند الضرب، ثم عتقت الأمة وأسلمت النصرانية قبل أن تطرحه. ذكر أيضًا في «الزاهي» علىٰ قولين في ذلك.

وإذا وجب دية الجنين علىٰ أهل الإبل هل يأتون بإبل؟ قاله أشهب.

أو يؤدون الغرة؟ قاله ابن القاسم[(٣)]، والجاني يخير، قاله عيسىٰ.

عاشرها: إذا كانت الأم نصرانية والأب عبدًا هل فيه ما في جنين المسلمة؟ قاله في «المدونة»[(٤)].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٨٢.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٠٣.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٤.

(٤) «المدونة» ٤/ ٥١٢.

أو عشر دية أمه؟ قاله أشهب[١].

حادي عشرها: إذا قلنا: عشر دية أمه، هل يرث الغرة إخوته وهم نصارىٰ، أم لا[٢]؟

الثاني عشر: يؤخذ في الغرة الخيل، ذكر في «الزاهي» قولين.

ثالث عشر: إذا قلنا: فيه الدية واستهل وكانت الضربة في البطن عند أشهب، أو في غيره عند ابن القاسم هل هي على العاقلة أو في ماله؟

رابع عشر: إذا ضربها في رأسها هل هي على العاقلة أو في ماله؟ أما علىٰ مذهب ابن القاسم، هل تكون فيه الدية؟ قاله الشيخ أبو محمد.

وذكر عن ابن القاسم. أو يقتص منه كما لو ضرب في البطن أو الظهر؟ قاله الشيخ أبو موسىٰ بن شاس.

خامس عشر: هل في الجنين عشر قيمة أمه؟ قاله مالك وغيره. أو ما نقصها؟ قاله ابن وهب[٣]. وقال أهل الظاهر: لا شيء فيه.

وقال أبو حنيفة: في جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيًّا، إن كان ذكرًا، أو عشر قيمته إن كان أنثىٰ. كما قال: في جنين الحرة عشر ديته إن كان أنثىٰ، أو نصف عشر ديته إن كان ذكرًا. فجنين الحرة والأمة عنده سواء أنه معتبر بنفسه لا بغيره.

وعند مالك والشافعي هما سواء وهو معتبر بغيره لا بنفسه[٤].

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٩.

(٢) قال أشهب: يرث، وقال غيره: لا يرث أحد من أهل الذمة شيئًا؛ لأن الغرة علىٰ فرائض الله تورث، وإن لم يكن له وارث مسلم فبيت المال. ٱنظر «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٩.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٩.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢-٢٠٣.

سادس عشر: إذا خرج بعض الجنين ثم مات، ذكر في «الزاهي» فيه قولين.

فصل :

استدل بعضهم بهٰذا الخبر علىٰ صحة قول مالك: أن المرأة تعاقل الرجل حتىٰ تبلغ ثلث ديته فيكون لها حينئذٍ نصف ماله؛ لأنه عليه السلام قضىٰ في الجنين بما ذكر، ولم يفصل بين ذكر وأنثىٰ؛ لأنه قليل في الدية، وكل ما حل محله دون الثلث تساويا فيه، وإذا ثبت الثلث أثر لقوله عليه السلام: «**الثلث والثلث كثير**»[1].

قال أبو حنيفة والشافعي: جراحها على النصف كالدية، وروي عن ابن مسعود وشريح: تعاقله إلى الموضحة[2].

وروي عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار: تعاقله إلى المنقلة. وقال الحسن البصري: تعاقله إلىٰ نصف الدية، فيكون في أربع أصابع أربعون من الإبل، وفي خمسة خمس وعشرون. فهٰذِه خمسة مذاهب.

فصل في رءوس مسائل :

الأب والابن يحملان مع العاقلة والأظهر أنه كواحد منهم. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يؤدي شيئًا معهم، وفي «المعونة»: وقيل: يحمل الأبن وإن كان أبوه أجنبيًّا؛ لأن البنوة عصبته بنفسها كالميراث والنكاح[3].

---

(١) سلف برقم (١٢٩٥)، ورواه مسلم (١٦٢٨-١٦٢٩).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) «المعونة» ٢/ ٢٦٩.

ونقله غيره عن أبي حنيفة، حجة من سلف قضاؤه عليه السلام بالدية على العاقلة (وبرار)[1] زوجها وبنتها. أجيب بأنه يحتمل أن يكون ولدها أنثىٰ، وهي لا تحمل عقلًا، أو يكونوا صغارًا والصغيرة لا تحمل العقل.

فصل:

وقوله: (وأن العقل علىٰ عصبتها) يريد عقل دية المرأة المقتولة، لا عقل دية الجنين. كما سلف.

وقال أبو عبد الملك: يفهم من البخاري أن دية الجنين الغرة في كل مال الجانية، وهٰذا إذا قضىٰ بالجنين في مال الضاربة ثم ماتت الأم.

وأما إذا تأخر القضاء حتىٰ تموت المضروبة فتغرم العاقلة الكل. ذكره في الحج من المختلطة.

ومذهب مالك أيضًا: أن الضربة إذا كانت واحدة أن غرة الجنين وأمه على العاقلة[2]. ذكره فيها أيضًا.

قال أبو عبد الملك: وإنما قضىٰ بالدية هنا ولم يقتص بها؛ لأنها لم تعمد قتلها. قال: وإن نزلت مثل هٰذِه النازلة في زماننا لقتلت الضاربة وغلب عليها أنها أرادتها.

وذلك أنه يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وإنما سقط القود في المصارعين لهٰذا المعنىٰ.

قال بعضهم: ولا يصح تبويب البخاري أن العقل على الوالد وعصبته إلا علىٰ رواية أبي الفرج عن مالك: أن الجنين ديته على العاقلة، ولا يصح التبويب علىٰ ذلك.

---

(١) في (ص١): وبرأ.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٦.

وهٰذا غير صحيح؛ بل يصح التبويب علىٰ أن دية المرأة على العاقلة وهم عصبة ولد المرأة.

تنبيه:

قوله في آخر الباب: (وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها).

obeikandl.com

٢٧- باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

ويُذْكَرُ عَنْ (أمِّ سلمة)[١] رضي الله عنها بَعَثَتْ إِلَىٰ مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: أن ٱبْعَثْ لي غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذَا؟ [انظر: ٢٧٦٨- مسلم: ٢٣٠٩- فتح ١٢/ ٢٥٣]

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي وَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هٰذا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذا هَكَذَا؟

الشرح:

التعليق أخرجه وكيع، عن معمر، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عنها. ولم يسمع منها. و(ينفشون) بضم الفاء، قاله الجوهري: نفشت الصوف والقطن أنفشه نفشا. ونفشت الإبل (والغنم)[٢] نفوشًا: رعت ليلًا[٣].

---

(١) كذا بالأصل وفي «اليونينية» ٩/ ١٢: (أم سليم) وبالهامش: (أم سلمة) وأشار إلىٰ أنها رواية أبي ذر الهروي.

(٢) من (ص١).

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٠٢٢.

وحديث الباب دال علىٰ جواز ٱستخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كثير مشقة عليه فيه، وفيما لا يخاف عليهم منه التلف.

كاستخدام الشارع أنسًا وهو صغير فيما أطاقه وقوي عليه. واشتراط أم سلمة ألا يرسل إليها حرًّا؛ فلأن الجمهور قائلون بأن من ٱستعان صبيًّا حرًّا لم يبلغ، أو عبدًا بغير إذن مواليه فهلكا في ذلك العمل، فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الصبي الحر علىٰ عاقلته.

ولا شك أن أم سلمة أم لنا، فمالنا كمالها، وعبيدنا كعبيدها.

وقال الداودي: يحتمل فعل أم سلمة؛ لأنها أمهم. وعلىٰ هٰذا لا يفترق أن تفرق بين حر وعبد، ولو حمل الصبي علىٰ دابة يستقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلًا فقتلته. فقال مالك في «المدونة»: الدية علىٰ عاقلة الصبي ولا ترجع علىٰ عاقلة الرجل[1]، وهو قول الثوري.

فإن ٱستعان حرًّا بالغًا متطوعًا أو بإجارة، فأصابه شيء، فلا ضمان عليه عند جميعهم. إن كان ذلك العمل لا غرر فيه، وإنما يضمن من جنىٰ أو تعدىٰ.

واختلف إذا ٱستعمل عبدًا بالغًا في شيء فعطب. فقال ابن القاسم: إن ٱستعمل عبدًا في بئر يحفرها ولم يؤذن له في الإجارة، فهو ضامن إن عطب. وكذلك إن بعثه بكتاب إلىٰ سفر[2].

وروى ابن وهب عن مالك: سواء أذن له سيده في الإجارة أم لا، لا ضمان عليه، فيما أصابه إلا أن يستعمله في غرر كثير؛ لأنه لم يؤذن له

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٠٥.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٠٧.

في الغرر[١].

وهٰذِه الرواية أحسن من قول ابن القاسم (وغيره)[٢].

فإن قلت: ما وجه قوله: (ما قال لي لشيء).. إلىٰ آخره. وظاهره يدل أنه تكرير يدخل فيه القسم الأول.

قيل: إنما أراد أنه لم يلمه في القسم الأول علىٰ شيء فعله وإن كان ناقصًا عن إرادته، ولا لامه في القسم الآخر علىٰ شيء ترك فعله خشية الخطأ فيه، فتركه أنس من أجل ذلك، فلم يلمه علىٰ تركه إذا كان يتجوزه منه لو فعله، وإن كان ناقصًا عن إرادته.

وإلىٰ هٰذا أشار بقوله: (هٰذا هكذا)؛ لأنه كما يجوز عنه ما فعله ناقصًا عن إرادته، فله أن يتجوز عنه ما لم يفعله خشية مواقعة الخطأ فيه لو فعله ناقصًا؛ لشرف خلقه وحلمه.

فصل:

وقوله في أنس: «**غلام كيس**». الكيس خلاف الحمق. والرجل كيس مكيس، أي: ظريف قال[٣]:

أما تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مكيسا

(وقيل: الكيس: العاقل، والمعنىٰ متقارب)[٤].

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ٤٠٣.

(٢) من (ص١).

(٣) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: الراجز.

(٤) من (ص١).

٢٨- باب المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

[انظر: ١٤٩٩- مسلم: ١٧١٠- فتح ١٢/ ٢٥٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**..» الحديث.

سلف في الزكاة، أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف، عن مالك[1]. وهنا بدَّل مالكًا بالليث والباقي سواء.

ثم قال:

---

(١) سلف برقم (١٤٩٩).

٢٩- باب العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابن سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ إلا أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ المُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». [انظر: ١٤٩٩- مسلم: ١٧١٠-فتح ١٢/ ٢٥٦]

ثم ساق الحديث بسند آخر غير ما سلف من حديث شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» .وقد سلف شرحه في الزكاة واضحًا.

وأما أثر ابن سيرين فأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، ثنا سفيان، (عن عاصم، عنه. وأثر حماد أخرجه أيضًا عن غندر، عن شعبة)[1] قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل واقف علىٰ دابة، فضربت برجلها. فقال حماد: لا يضمن. وقال الحكم: يضمن وأثر شريح أخرجه أيضًا عن أبي خالد، عن الأشعث، عن ابن سيرين، عنه. وأثر الشعبي أخرجه أيضًا

---

(١) سقط من الأصل، وفي هامشه: سقط بقية الكلام علىٰ أثر ابن سيرين، وانتقل إلىٰ أثر حماد فاعلمه. وهٰذا من الناسخ فيما يظهر والله أعلم. اهـ. والمثبت من (ص١).

(عن هشيم)[١]، عن إسماعيل بن سالم، عنه به. قال: وثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عنه بلفظ: صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتىٰ ينزل عنها[٢].

وفي «علل أبي حاتم»: سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن عيسىٰ بن عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «**من ربط دابته على الطريق فما أصابت الدابة برجلها فهو له ضامن**» فقال: هٰذا حديث باطل، إنما يرويه إسماعيل عن الشعبي، عن شريح. هٰذا الكلام من قبله، وعيسىٰ لم يدرك ابن أبي خالد وهو ذاهب الحديث مجهول، روىٰ عنه الوليد بن مسلم وبقية[٣].

فصل:

روىٰ أبو داود من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**والنار جبار**»[٤] قال الدارقطني: عن معمر، لا أراها إلا وهمًا[٥].

وقال أحمد: ليس بشيء، لم يكن في الكتب وهو باطل، وليس بصحيح، قال: وأهل اليمن يكتبون النار: النير، ويكتبون البئر مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرازق «**والنار جبار**»[٦] وغيره أيضًا.

---

(١) من (ص١).

(٢) «مصنف أبي شيبة» ٥/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٣) «علل أبي حاتم» ١/ ٤٧٢ (١٤١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٩٤).

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٢.

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٣.

وقال يحيىٰ بن معين كما نقله ابن عبد البر في «استذكاره»: أصله البئر، ولٰكن معمرًا صحفه. قال ابن عبد البر: لم يأت يحيىٰ علىٰ هٰذا بدليل، وليس هكذا ترد الأحاديث الثقات.

وقد ذكر وكيع عن عبد العزيز بن حصين، عن يحيىٰ بن يحيى الغساني أن عمر بن عبد العزيز قضىٰ أن النار جبار(١).

فصل:

روى الدارقطني من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**والرجل جبار**»(٢).

قال ابن حزم: قال قوم: سفيان ضعيف في الزهري، ولا ندري ما وجه هٰذا، سفيان ثقة ومن أُدعىٰ عليه خطأً فليبينه وإلا فروايته حجة، وهٰذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه(٣).

وقال الدارقطني: لا يتابع سفيان علىٰ قوله: «**الرجل**» وهو وهم، لأن الثقات الذين قد بينا أحاديثهم منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل والليث بن سعد، خالفوه لم يذكروا ذلك. وكذلك رواه عن أبي هريرة أبو صالح السمان والأعرج (ومحمد ابن زياد)(٤) ومحمد بن سيرين وغيرهم عنه، لم يذكروا فيه «**الرجل**»: وهو المحفوظ عن أبي هريرة والصواب(٥).

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ١٧٩.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٢٠-٢١.

(٤) من (ص١).

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٢.

قلت: وقد ذكره بعد من حديث آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار» الحديث. ثم قال: لم يروه عن شعبة غيره، قوله «الرجل جبار»[(١)] وفي موضع آخر: كذا قال: «الرجل جبار» ولم يتابعه أحد عن شعبة[(٢)].

وقال الشافعي: لا يصح «الرجل جبار» عن رسول الله ﷺ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا، وقال: هكذا مر أنه غلط[(٣)]. وقال في موضع آخر: إنه خطأ[(٤)].

وقال ابن عبد البر: إنه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث[(٥)].

قلت: وأخرجه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله مرفوعًا: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار» قال «كل جبار». أخرجه مرة من حديث محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله- أظنه مرفوعًا- فذكره[(٦)]. ومرة من حديث أحمد بن عبيد بن إسحاق ثنا أبي، عن قيس، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ ولم يشك. ورواه عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل مرسلًا[(٧)].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٤.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢١٣.

(٣) «الأم» ٧/ ١٣٨.

(٤) «مختصر المزني» بهامش الأم ٥/ ١٨٠.

(٥) «التمهيد» ٧/ ٢٤.

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٤.

(٧) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٧٩، وانظر: «علل الدارقطني» ١١/ ١٦٥-١٦٦.

قال ابن القصار: فإن صح فمعناه: الرجل جبار بهٰذا الحديث، وتكون اليد جبارًا قياسًا على الرجل إذا كان ذلك بغير سبب ولا صنعه، وقال عليه السلام: «**العجماء جبار**» ولم يخص يدًا من رجل، فهو على العموم.

قال الشافعي: ومن أعتل أنه لا يرىٰ رجلها فهو إذا كان سائقها لا يرىٰ يدها، فينبغي أن يلزمه في القياس أن يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد(١).

فصل:

ولحديث الباب طريق آخر من حديث علي. (قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث)(٢) رواه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المعدن جبار**» الحديث. فقالا: هو خطأ، وهو عن الشعبي، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، وهو الصحيح(٣).

وطريق آخر أخرجه ابن أبي عاصم من حديث سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة أنه عليه السلام قال: «**العجماء جرحها جبار**»(٤).

ومن طريق آخر أخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار**»(٥).

---

(١) «الأم» ٧/ ١٣٨. وانظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٦١-٥٦٢.

(٢) من (ص١).

(٣) «علل الحديث» ١/ ٢١٤.

(٤) «الديات» ص٨١.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٦٧٣).

وطريق آخر أخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث موسىٰ بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد، عن عبادة بن الصامت قال: قضىٰ رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار[1].

فصل :

نقلنا في الزكاة إجماع العلماء علىٰ أن جناية البهائم نهارًا لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها أحد فجمهور العلماء على الضمان، وكذا قال ابن المنذر: أجمع العلماء أنه ليس علىٰ صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت.

وكذا قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ أن العجماء إذا جنت جناية نهارًا، أو جرحت جرحًا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر، ولا دية فيه علىٰ أحد ولا أرش.

واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها ولا يمسكها ليلًا، فتخرج فتفسد زرعًا أو كرمًا، أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها علىٰ ما في حديث ابن شهاب، عن حرام بن محيصة -يعني: الذي أسلفته هناك- ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنته نهارًا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزرع وغيره؛ إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد، وأما السائق لها أو الراكب أو القائد فإنهم عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ضامنون لما جنت (الدابة)[2] من أجلهم وبسببهم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٦٧٥).

(٢) من (ص١).

وخالف أهل الظاهر كما سلف، وأنه لا يضمن إلا الفاعل القاصد.

قال أبو عمر: ولا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ من الأموال أن يضمنه في ماله، فإن كان دمًا فعلى العاقلة (تسليمًا)[1] للسنة المجمع عليها. وفي معنىٰ ما أجمعوا يبطل قول أهل الظاهر.

وروي عن عمر أنه ضمن الذي أجرىٰ فرسه عقل ما أصاب الفرس، وعن شريح أنه كان يضمن الفارس ما أوطأته دابته بيد أو رجل، ويبرئ من النفحة.

قال إسماعيل القاضي: وقاله النخعي والحسن؛ وذلك لأن الراكب كان سببه.

وقال الشافعي: إذا كان الرجل راكبًا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن؛ لأن عليه منعها في تلك الحال، قال: وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ.

قال الشافعي: وكذلك الإبل المقطرة بالبعير ولا قائد لها، ولا يجوز في هٰذا إلا في ضامن كل ما أصابت الدابة تحت الراكب أو لا يضمن إلا ما حملها عليه. لا يصح إلا أحد هذين القولين، فأما من ضمن من يدها ولم يضمن من رجلها فهو تحكم. ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن، ولو أوقفها في ملكه لم يضمن. فإن كان في بيته كلب عقور فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء. قال المزني: سواء عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل أو لم يأذن.

---

(١) في الأصل: (تسليمها) والمثبت من (ص١). وانظر: «التمهيد» ٧/ ٢٢.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان علىٰ أصحاب البهائم فيما تفسد وتجني في الليل والنهار، إلا أن يكون راكبًا أو سائقًا أو قائدًا أو مرسلًا.

وقول الليث والأوزاعي في هٰذا الباب كله كقول مالك: لا يضمن ما أصابته الدابة برجلها من غير صنعه، ويضمن ما أصابت بيدها أو مقدمها إذا كان راكبًا عليها أو سائقًا أو قائدًا.

قال ابن عبد البر: من فرق بين الرجل والقدم في راكب الدابة أو سائقها أو قائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبًا أو قائدًا، ولا يمكنه ذلك من رجلها، ومن حجته أيضًا ما تقدم من أن «**الرجل جبار**». أي: علىٰ ما في إسناده[1].

قال: ولا أعلم خلافًا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق، من وقف دابته في موضع ليس له (أن يوقفها فيه، ولا يجوز له ذلك من ضيق أو غير ذلك مما ليس له)[2] أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها، فإن وقفها في موضع يعرف الناس أن مثله توقف الدواب فيه مثل دابته. قال ابن حبيب: نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي وشبهه، فلا ضمان عليه فيما جنت[3].

قال ابن حزم: واختلف في معنىٰ قوله: «**والرجل جبار**» فقالت طائفة: معناه: ما أصابت الدابة برجلها، وهٰذا أسلفته، وقال آخرون:

---

(١) «التمهيد» ٧/ ٢١-٢٤.

(٢) من (ص١).

(٣) «التمهيد» ٧/ ٢٧-٢٨.

هو ما أصيب بالرجل من غير قصد في الطواف وغيره، وحكي ذلك عن بعض السلف. وروى ابن عيينة، عن أبي فروة، عن عروة بن الحارث، عن الشعبي قال: الرجل جبار[١].

فصل:

معنىٰ قوله: «البئر جبار» أنه لا ضمان علىٰ رب البئر وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك، فتلف أو عطب. هٰذا إذا كان حافر البئر قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه، مثل أن يحفرها بفنائه أو في ملكه أو داره أو في صحراء الماشية، أو طريق واسع محتمل، ونحو ذلك، وهو قول مالك والشافعي وداود وأصحابهم، وقول الليث بن سعد.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن حفر في داره بئرًا لسارق يرصده ليقع فيه أو وضع له حبالات أو شيئًا يتلف به السارق، فدخل السارق فعطب فهو ضامن، ووجه ذلك أنه لم يحفرها لمنفعة، وإنما حفرها قصدًا ليعطب غيره فصار جانيًا.

وقال الليث والشافعي: لا ضمان عليه في مثل هٰذا[٢].

وحكي عن العراقيين من أصحاب مالك أنه يقتل بالسارق، [و][٣] إن وقع فيه (غيره)[٤]، كانت الدية علىٰ عاقلته. وقالوا: ضبط مذهب مالك أن إنسانًا لو طرح قشورًا في الطريق فقصد الهلاك والإتلاف فمات فيه أحد فعليه القود.

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٢٠-٢١ بتصرف.

(٢) انظر: «التمهيد» ٧/ ٢٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (غرة) والصواب ما أثبتناه.

وإنما قال مالك في حافر البئر في الطريق أو يربط دابته فيما لا يجوز له أنه ضامن؛ لأنه لم يفعله لقتل أحد. وفي رواية ابن وهب عن مالك فيمن برد قصبًا أو عيدانًا يجعلها علىٰ بابه لتدخل في رِجْلِ الداخل سارق أو غيره أنه يضمن، وإنما جعل فيه الدية؛ لأنه جعله في ملكه. وقال الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه: له أن يحدث في الطريق ما لا يضر به، قالوا: وهو ضامن لما أصابه(١).

قال ابن عبد البر: وقوله عليه السلام: «**البئر جبار**» يدفع الضمان عن ربها في كل ما يسقط فيها بغير صنع آدمي(٢).

وقال أبو عبيد(٣): وقوله: «**البئر جبار**» هي البئر العادية القديمة التي لا يعرف لها حافر ولا مالك، تكون في البوادي يقع فيها شيء، فذلك هدر إذا حفرها في ملكه أو حيث يجوز له حفرها فيه، لأنه صنع من ذلك ما يجوز له فعله.

قال مالك: والذي يجوز له من ذلك البئر يحفرها للمطر، والدابة ينزل عنها الرجل لحاجة فيقفها على الطريق، فليس علىٰ أحد في هٰذا غرم، وإنما يضمن (إذا فعل)(٤) من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه على الطريق، فما أصابت من جرح أو غيره، وكان عقله دون ثلث الدية فهو في ماله، وما بلغ الثلث فصاعدًا فهو على العاقلة، وبهذا كله قال الشافعي وأبو ثور، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: من حفر بئرًا في موضع يجوز له ذلك فيه، أو وقف فيه دابة،

---

(١) آنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٧-٥١٩.
(٢) «التمهيد» ٧/ ٢٩.
(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٧١.
(٤) من (ص١).

فليس يبرئه من الضمان ما أجاز إحداثه، كراكب الدابة يضمن ما عطب منها وإن كان له أن يركبها أو يسير عليها. وهٰذا خلاف للحديث، ولا قياس مع النصوص[١].

وقال الداودي: معنى الحديث أن من حفر بئرًا أو نزل ليصلحه فسقط عليه شيء من غير فعل أحد لم يكن فيه شيء.

فصل:

قال أبو عبيد: وأما قوله: «**والمعدن جبار**» فهي المعادن التي يخرج منها الذهب والفضة، فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمىٰ لهم، وربما أنهارت عليهم المعدن فقتلهم، فنقول: دماؤهم هدر، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[٢].

فصل:

قال أبو عبيد: والعجماء: هي الدابة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم وأعجمي[٣].

زاد غيره: وإن كان من العرب، ورجل أعجمي منسوب إلى العجم، وإن كان فصيحًا[٤]، ورجل أعرابي إذا كان بدويًّا وإن لم يكن من العرب، ورجل عربي منسوب إلى العرب وإن لم يكن بدويًّا.

والجبار: الهدر الذي لا دية فيه، وإنما جعلت هدرًا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا راكب[٥]. وقد سلف نقل ابن المنذر الإجماع فيه.

---

(١) أنظر هٰذِه المسألة في «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٤-٢١٦.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ١٧١.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٧٠، وفيه: فهو أعجم ومستعجم.

(٤) أنظر: «الصحاح» ٥/ ١٩٨١.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ١٧٠.

وما ذكره البخاري عن حماد وشريح والشعبي أنهم كانوا لا يضمنون النفحة إلا أن تنخس الدابة. فعليه أكثر العلماء، لأن ما فعلته من أذىٰ ذلك فهي جناية راكبها أو (سائقها)[١]؛ لأنه الذي ولد لها ذلك.

قال مالك: فإن رمحت من غير أن يفعل بها شيئًا ترمح له، فلا ضمان عليه[٢]. وهو قول الكوفيين والشافعي.

وأما قول ابن سيرين: كانوا لا يضمنون النفحة ويضمنون من رد العنان. فالنفحة: ما أصابت برجلها أو ذنبها فقالوا: لا ضمان وإن كان بسببه، وبين ما أصابت بيدها أو مقدمها فقالوا: عليه الضمان.

ولم يفرق مالك والشافعي بين الكل في وجوب الضمان على الراكب والقائد والسائق إذا كان ذلك من نخسه أو كبحه، وذكر الداودي أن قول ابن سيرين مثل قول مالك، وليس الأمر كذلك. إلا أن يكون رأىٰ في ذلك شيئًا، فليس هو المعروف عنده[٣].

خاتمة:

حاصل ما للعلماء فيما تفسده البهائم إذا ٱنفلتت ليلًا أو نهارًا، ثلاثة مذاهب: الضمان مطلقًا، وهو مذهب الليث.

وعدمه مطلقًا، إلا أن يكون له فعل فيها، وهو مذهب الكوفيين.

ثالثها: التفصيل بين ما أفسدته نهارًا فلا ضمان، إلا أن يكون صاحبها معها ويقدر علىٰ منعها، وبين ما أفسدته ليلًا فضمانه علىٰ أرباب المواشي، قاله مالك والشافعي[٤].

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٢٢.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢١١-٢١٣.

(٤) ٱنظر: «التمهيد» ٧/ ٢٣-٢٤.

حجة المانع إطلاق حديث الباب، حيث لم يفرق بين جنايتها ليلًا أو نهارًا.

(حجة الثالث حديث حزام السالف وهو نص أنه لا ضمان بالنهار، ووجهه أنه لما كان لأرباب الماشية تسريحها نهارًا)[١] وكان علىٰ أرباب الثمار حفظها نهارًا، فإن فرطوا في الحفظ لم يتعلق لهم علىٰ أرباب المواشي ضمان.

ولما كان علىٰ أرباب المواشي حفظها ليلًا دون أصحاب الزروع، وفرط أهل المواشي في ترك الحفظ لزمهم الضمان، وعلىٰ هٰذا جرت العادة ورتبه الشارع. وفيه جمع بين الحديثين، فهو أولى الأقوال بالصواب، إذ ليس أحدهما أولىٰ (بالاستعمال)[٢] من الآخر، فتعين ما ذكرناه.

فالعجماء جبار نهارًا لا ليلًا؛ لحديث حرام في (ناقة)[٣] البراء[٤]، وأما قول الليث فمخالف لهما.

فرع:

المعدن من العدون وهو: الإقامة، ومنه ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾. فالمعدن يقام عليه ليلًا ونهارًا، وهو عروق في الأرض يستخرج منها الذهب والفضة. وفيه الربع، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: الخمس

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): بالاستماع.

(٣) في الأصل: (مناقب)، والمثبت من (ص١).

(٤) الحديث رواه أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد ٤/ ٢٩٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١١ (٥٧٨٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٧-٤٨، والبيهقي ٨/ ٣٤١ من حديث الزهري عن حرام عن البراء.

كالركاز، فإن وجد فيه (بدرة)[١].

فقال مالك في رواية ابن القاسم: فيها الخمس. وهو ما ذكرناه في كتاب الزكاة. وقال في رواية ابن نافع: فيها الزكاة. وقد أسلفنا هناك الفرق بينه وبين الركاز، وحد مالك الركاز.

وروى ابن القاسم عنه أن الركاز ما وجد في الأرض من قطع الذهب والفضة مخلصًا لا يحتاج في تصفيته إلىٰ عمل كان من دفن الجاهلية أم لا، أو مما تنبته الأرض، أو مما دفن في الأرض مخلصًا غير الورق والذهب، كالثياب وغيرها.

ومعنىٰ رواية ابن نافع أنه ما وضع في الأرض، وأن ما وجد فيها من (...)[٢] ولم يتقدم ملك فهو معدن، وبه قال الشافعي.

قال محمد: الركاز ما دفن في الأرض من الذهب والورق خاصة، وقاله مالك مرة: أن ركاز النحاس والحديد والحرير والطيب واللؤلؤ، وقاله ابن القاسم أيضًا مرة[٣].

وقال الجوهري: إنه دفين الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزًا[٤]، أي: غرز.

وقال صاحب «العين»: الركاز: لما وضع في الأرض، ولما يخرج من المعدن من قطع ذهب وورق[٥]، وأما تراب المعدن فلا نعلم أحدًا من أهل اللغة سماه ركازًا، كما ذكره ابن التين وقال: إنه يرد علىٰ أبي

---

(١) كذا بالأصل وفي «المنتقىٰ» ٢/ ١٠٢: (الندرة).

(٢) في الأصل: (تربوة) غير منقوطة. ولعلها: (الندرة).

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٠٢-١٠٤.

(٤) «الصحاح» ٣/ ٨٨٠.

(٥) «العين» ٥/ ٣٢٠.

حنيفة؛ لأنه يقول: الركاز: ٱسم لما يخرج من المعدن لما يوضع في الأرض من المال المدفون.

وقال الداودي: ٱختلف قول مالك فيما يلقيه البحر من عنبر أو جوهر، فقال: فيه الخمس. وقال: لا شيء فيه، وهٰذِه قولة لم تعرف لمالك، وإنما قال فيه الخمس عمر بن عبد العزيز وأبو يوسف وإسحاق والزهري.

(وقال الزهري)[1]: إن وجد عنبرة علىٰ ضفة بحر خمست، وإن غاص فيها لم تخمس، ولا شيء فيها. وقد أوضحنا الكلام علىٰ ذلك في الزكاة فراجعه.

---

(١) من (ص١).

٣٠- باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ (معاهدًا)[١] بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**». [انظر: ٣١٦٦- فتح ١٢/ ٢٥٩]

ذكر فيه حديث مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**». هٰذا الحديث سلف في أثناء الجزية والموادعة. وتكلمنا علىٰ إسناده، وفيه دليل علىٰ أن المسلم إذا قتل الذمي لا يقتل به، لأن الشارع إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم في الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصًا في الدنيا.

ومعنىٰ «**لم يرح**» معناه على الوعيد وليس على الجبر والإلزام، وإنما هٰذا لمن أراد الله تعالىٰ إنفاذ الوعيد عليه. وزعم أبو عبيد أنه يقال: يُرِح ويَرِح أي بالضم من أرحت[٢].

وقال أبو حنيفة: أرحت الرائحة أروحها ورحتها إذا وجدتها.

وعند الهروي روي بثلاثة أوجه: يَرَح يَرِح يُرِح يقال: رحت الشيء أراحه وروحته أريحه وأرحته الريحة إذا وجدت ريحه[٣].

وقال ابن التين: روينا يَرِح بفتح الياء والراء.

وقال الجوهري: راح الشيء يراحه ويريحه، أي: وجدت ريحه،

---

(١) في (ص١): ذميًّا.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٧٦.

(٣) آنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٧٢.

قال: ومنه هٰذا الحديث، جعله أبو عبيد من (رحت)[١] الشيء أراحه، وكان أبو عمرو يقول: «لم يَرِحْ» من راح الشيء يريحه، والكسائي يقول: «لم يُرَح» يجعله من أرحت الشيء فأنا أريحه، قال: والمعنىٰ واحد، وقال الأصمعي: لا أدري هو من رِحْت أو أَرَحْت[٢].

فصل:

جاء هنا: «من مسيرة أربعين عامًا». وقد روي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة: سمعت مجاهدًا يحدث عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «من ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من (قدر)[٣] مسيرة سبعين عامًا[٤]»[٥] وجاء في «الموطأ»[٦]: «كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام»[٧].

ووجه الجمع أنه يحتمل أن يكون الأول أقصىٰ أشد العمر في قول أكثر أهل العلم إذا ابن آدم زاد عمله واستحكمت بصيرته في الخشوع فيه، والتذلل والندم علىٰ ما سلف له، فكأنه وجد ريحها الذي يبعثه على الطاعة، وتمكن من قلبه الأفعال الموصلة إلى الجنة، فهٰذا وجد

---

(١) في الأصل: (أرحت)، والمثبت هو الصواب كما في «الصحاح».

(٢) «الصحاح» ١/ ٣٧٠. مادة [روح].

(٣) من (ص١).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ١٧١، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ١/ ٣٠٠.

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ١٧١، ١٩٤. وقال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله (٦٥٩٢، ٦٨٣٤): إسناده صحيح.

(٦) «الموطأ» ص٥٦٩.

(٧) ورد في هامش الأصل: سقط من هنا شيء، وهو وجدان ريحها من سبعين عامًا، وعليه يدل كلامه بعد ذلك، وقد تقدم أيضًا.

ريحها علىٰ مسيرة أربعين عامًا.

فأما الثانية: فإنها آخر المعترك وهي أعلىٰ منزلة من الأربعين في الاُستبصار يعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب أجله ما لم يعرض له قبل ذلك، وتزداد طاعته بالتوفيق، فيجد ريحها علىٰ هٰذا النحو.

وأما الثالثة: فهي فترة ما بين نبي ونبي، فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدىٰ باتباع النبي الذي كان قبلها ولم يضره طولها، فوجد ريحها علىٰ ذلك. ذكره ابن بطال[1]، وقد أسلفناه أيضًا في أثناء الجزية والموادعة.

وقال الداودي: يحتمل هٰذا الحديث ألا يجد ريحها في الموقف، أي في بعض الأوقات، ويحتمل أن يكون هٰذا جزاء إن جوزي، وأن يكون في رجل بعينه، ويكون من المعاريض لقوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٦٤-٥٦٥.

٣١- باب لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟- وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ- فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ- إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ- وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧٠- فتح ١٢/ ٢٦٠]

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، ثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ -قَالَ ابن عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مِمَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ- فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ -إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ- وَمَا فِي هٰذِه الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هٰذِه الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

الشرح:

في بعض الأصول حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا مطرف أن عامرًا حدثهم، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي ﷺ. وحدثني صدقة بن الفضل. وأخرجه في العلم، عن محمد بن سلام، عن وكيع، عن سفيان. وقد أسلفنا الكلام علىٰ هٰذِه الجملة هناك واضحًا.

وأسلفنا أن الجمهور علىٰ أن المؤمن لا يقتل بالكافر، وأن أبا حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلىٰ قالوا: يقتل بالذمي دون المستأمن والمعاهد.

وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي.

وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب، وقد سلف بيان الأدلة في ذلك.

ومن حجتهم حديث ربيعة، عن ابن البيلماني أنه قتل رجلًا مسلمًا برجل من أهل الذمة، وقال: «أنا أحق من وفَّىٰ بذمته». وهو منقطع وواه[١]. وقام الإجماع علىٰ ترك المتصل من حديثه، فكيف بمنقطعه؟

ومن حجتهم القياس على القطع وهو قياس مع وجود النص. وقال مالك والليث في الغيلة إن عفا المقتول وأجازه الإمام، يغني؛ لأنه أمر ٱختلف فيه[٢].

وخولفا. وإجازة الإمام ليس حكمًا منه وإنما هو ترك حكم وجب عليه.

فإن قيل: حديث «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»[٣]. يعني: بكافر؛ لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم والعهد يحقنه.

قيل: به علمنا أن المعاهد يحرم دمه، وهي فائدة الخبر، ومحال أن يأمر الله تعالىٰ بقتل الكافر حيث وجد، ثم يقول: إذا قتلوهم قتلوا بهم، والمعنىٰ ألا يقتل مؤمن بكافر على العموم في كل كافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده، قضية أخرىٰ.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ١٣٥، والبيهقي ٨/ ٣٠. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٦٠): منكر.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤٣٢.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/ ٢٠، ٢٤ من طرق عن علي ورواه أيضًا أبو داود (٢٧٥١٤)، وأحمد ٢/ ١٩١-١٩٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

وهو عطف علىٰ «لا يقتل»، لأن هٰذا الذي أضمر لو أظهر، فقيل: لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولو أفرد وحده، لقيل: لا يقتل ذو عهد، لم يكن قبله كلام لكان مستقيمًا، وإنما ضم هٰذا الكلام إلى القضية التي كانت قبلها، ليعلموا حين قيل لهم: «لا يقتل مؤمن بكافر» أنهم نهوا عن قتل كل ذي العهد في عهده، فاحتمل ذلك في كل ذي عهد من أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام، وفيمن دخل بأمان.

وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ الآية [التوبة: ٦]، فأعلم الله ذلك عباده.

obeikandl.com

٣٢- باب إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**». [انظر: ٢٤١٢- مسلم: ٢٣٧٤- فتح ١٢/ ٢٦٣]

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «**ادْعُوهُ**». فَدَعَوْهُ. قَالَ: «**لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى البَشَرِ. قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ: قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «**لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ**». [انظر: ٢٤١٢- مسلم: ٢٣٧٤- فتح ١٢/ ٢٦٣]

هٰذا أسند فيما مضىٰ(١).

ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**». وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَىٰ رسول الله ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ قد لَطَمَ وَجْهِي .. الحديث.

وفيه: ترك القصاص بين المسلم والكافر؛ إذ لم يقتص له من لطمة المسلم له، وهو قول جماعة الفقهاء كما سلف.

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٨).

وجه الدلالة: أنه لو كان فيه قصاص لبينه، وهٰذِه المسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب، إلا أن يجرحه ففيه الأرش.

وفيه: جواز رفع المسلم إلى السلطان بشكوى الكافر به.

وفيه: خلقه عليه السلام وما جبله الله عليه من التواضع وحسن الأدب في قوله: «**لا تخيروا بين الأنبياء**» وفي الرواية الثانية «**لا تخيروني من بين الأنبياء**»، وذلك كقول الصديق: وليتكم ولست بخيركم[(١)].

وقد سلف الكلام علىٰ هٰذا الحديث وما قد يعارضه والجمع بينها في أبواب الإشخاص والملازمة، أحسنها أنه من باب التواضع.

وقيل: أن يعلم أنه خيرهم، فينبغي لأهل الفضل الاقتداء بالشارع والصديق وغيرهما، فإن التواضع من أخلاق الأنبياء والصالحين، وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أحب أن ينظر إلىٰ تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلىٰ أبي ذر**»[(٢)].

وفيه: أن العرش جسم، وأنه ليس العلم، كما قاله سعيد[(٣)] بن جبير، لقوله: «**فإذا أنا بموسىٰ آخذ بقائمة من قوائم العرش**» والقائمة لا تكون إلا جسمًا، ومما يؤيد هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧] ومحال أن يكون المحمول غير جسم، لأنه لو كان روحانيًّا لم يكن في حمل الملائكة الثمانية له عجب، ولا في حمل واحد، فلما عجب الله تعالىٰ من حمل الثمانية له علمنا أنه جسم، لأن العجب في حمل الثمانية للعرش لعظمته وإحاطته.

---

(١) رواه معمر بن راشد في «جامعه» ١١/ ٣٣٦ (٢٠٧٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٠ (٣٢٢٥٧).

(٣) ورد في هامش الأصل: الذي نقله البخاري عن ابن جبير أنه العلم في الكرسي.

وقوله: («**فإن الناس يصعقون يوم القيامة**») قال الداودي: يعني النفخة. قال: في هٰذا الحديث بعض الوهم فذلك قوله: «**فأكون أول من يفيق**» ثم قال: «**فلا أدري أفاق قبلي**» وإنما قال: «**أكون أول من تنشق عنه الأرض**» وشك في الإفاقة.

قوله («**جوزي بصعقة الطور**»). قال الجوهري: تقول: جزيته بما صنع وجازيته، بمعنًى[1].

آخر الديات ومتعلقاتها ولله الحمد

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٢.

٨٨

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ
وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

Obeikandl.com

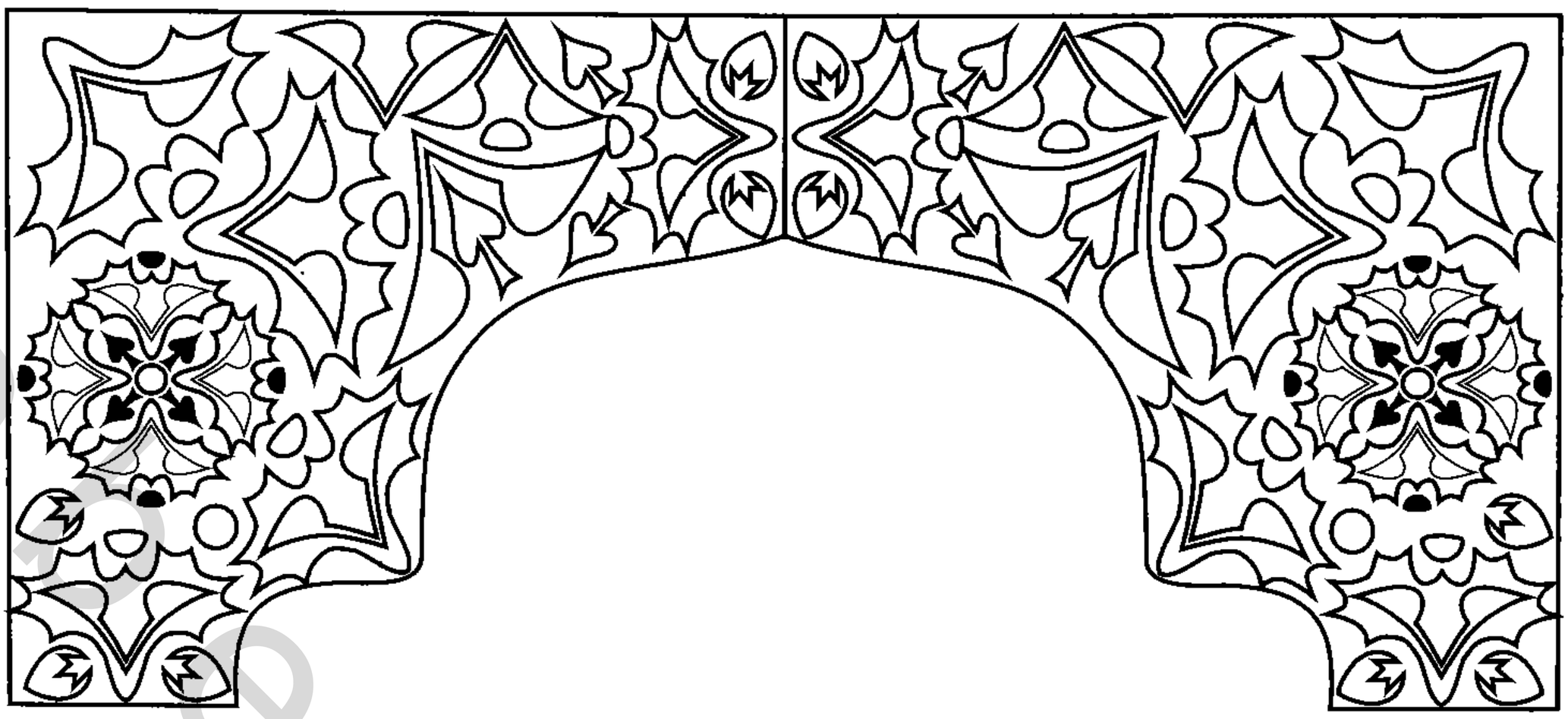

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١- [باب] إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [لقمان: ١٣]». [انظر: ٣٢ -مسلم: ١٢٤- فتح ١٢/ ٢٦٤]

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ثَلاثًا أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر: ٢٦٥٤ -مسلم: ٨٧- فتح ١٢/ ٢٦٤]

٦٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ باللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [انظر: ٦٦٧٥ -فتح ١٢/ ٢٦٤]

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ». [مسلم: ١٢٠- فتح ١٢/ ٢٦٥]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْم؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [لقمان: ١٣]».

وقد سلف في الإيمان والتفسير وأحاديث الأنبياء[1] وغير ذلك.

---

(١) سلف في «التفسير» برقم (٤٦٢٩)، وفي أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٦٠).

ثانيها:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -ثَلاَثًا- وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وقد سلف أيضًا.

ثالثها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ باللهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْيَمِينُ الغَمُوسُ**». قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيمين هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**». وقد سلف قريبًا.

رابعها:

حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**».

(الشرح)[1]:

الآية الأولىٰ دالة علىٰ عظم الشرك، ولا شك أنه لا إثم أعظم منه، ولا عقوبة أشد من عقوبته في الدنيا والآخرة؛ لأن الخلود الأبدي لا يكون في ذنب غير الشرك بالله، ولا يحبط الإيمان غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وإنما سمىٰ الله ﷻ الشرك ظلمًا؛ لأن الظلم أصله وضع الشيء في

---

(١) في الأصل: فصل.

غير موضعه؛ لأنه كان يجب عليه الاَعتراف بالعبودية والإقرار بالربوبية حين أخرجه من العدم إلى الوجود وخلقه من قبل ولم يك شيئًا، ومنَّ عليه بالإسلام والصحة والرزق إلىٰ سائر نعمه التي لا تحصىٰ، فظلم نفسه ونسب النعمة إلىٰ غير منعمها؛ لأن الله هو الرزاق والمحيي والمميت، فحصل الإشراك.

وذكر بعض المفسرين في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾ [لقمان: ٢٠] أن رجلًا من العباد عدَّ نَفَسَه في اليوم والليلة فبلغ أربعة عشر ألف نَفَس، فكم يرىٰ لله تعالىٰ علىٰ عباده من النعم في غير النفس مما يعلم ومما لا يعلم ولا يهتدىٰ إليه، وقد أخبر الرب جل جلاله أن من بدل نعمة الله كفرًا فهو صالي إلىٰ جهنم، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨ جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَاۖ وَبِئۡسَ ٱلۡقَرَارُ ٢٩﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩].

فصل:

وأما الآية الثانية فهي مما خوطب به، والمراد غيره، ومعناها: إذا اَتصل بالموت؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

وقيل: بنفس الردة تحبط أعماله، وفائدة الخلاف في إعادة الحج الذي حجه قبلها، واختلف في عود ملكه إذا أسلم، وفي عود أم ولده وزوجته، وفي إرثه من مات في حال ردته، وفي أفعاله ونكاحه إذا تزوج كتابية، وحكم ما عقده علىٰ نفسه من يمين بطلاق وغيره، وحد قاذفه، وفي بطلان إحصانه، والأصح عندنا أن ملكه موقوف، فإذا عاد إلى الإسلام اَستمر وإلا فلا.

فصل :

ومعنىٰ حديث ابن مسعود ﷺ: «**من أحسن في الإسلام**» بالتمادي عليه ومحافظته والقيام بشروطه «**لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية**» ذكره المهلب. وقام الإجماع علىٰ أن الإسلام يجبُّ ما قبله[1].

قال: ومعنىٰ قوله: «**ومن أساء في الإسلام**» أي: في عقده والتوحيد بالكفر بالله، فهٰذا يؤاخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية والإسلام، ولا تكون الإساءة إلا الكفر؛ لإجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية.

وقال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة من أن الإسلام يجبُّ ما قبله، بقوله: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وتأويله إذا أسلم مرة لم يؤاخذ بما كان سلف من كفره، ولم يعاقب عليه، فإن كان أساء في الإسلام غاية الإساءة، وارتكب أكبر المعاصي ما دام تائبًا على الإسلام، وإنما يؤاخذ بما جاءه من المعصية في الإسلام، ويغفر ما كان منه في الكفر، ويبكّت به، يقال: أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر، هل منعك إسلامك معاودة مثله إذا أسلمت، ثم يعاقب عقوبة مسلم، ولا يخلد في النار[2].

وقال أبو عبد الملك: إن من أسلم إسلامًا صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك لم يؤاخذ للآية السالفة.

ومعنىٰ «**من أساء في الإسلام**» أي أسلم رياء وسمعة فهو منافق يؤاخذ بالأول والآخر.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١١.

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١١- ٢٣١٢.

وقال الداودي: معنىٰ «من أحسن في الإسلام»: مات عليه.

قال تعالىٰ ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ومن أساء مات علىٰ غيره.

obeikandl.com

٢- باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ واستتابتهما

وَقَالَ ابن عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٦- ٩٠]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧]. وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ﴾ ﴿مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦- ١١٠] ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ

ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». [انظر: ٣٠١٧ -فتح ١٢/ ٢٦٧]

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ. فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ**». أَوْ «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «**لَنْ -أَوْ لاَ- نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، ولكن ٱذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ -أَوْ يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْس- إِلَى اليَمَنِ**». ثُمَّ ٱتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً قَالَ: ٱنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هٰذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: ٱجْلِسْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. [انظر: ٢٢٦١ - مسلم: ١٧٣٣- فتح ١٢/ ٢٦٨]

تعليق ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر رضي الله عنهما[1].

وتعليق الزهري أخرجه الدارقطني من حديث عبد الرزاق عن معمر عنه[2].

---

(١) «المصنف» ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٧٨).

(٢) «السنن» ٣/ ١١٩.

وتعليق إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الصمد، عن هشام، عن حماد، عنه.

وحدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

وحدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرتدة عن الإسلام قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وحدثنا حفص، عن عبيد، عن إبراهيم قال: لا تقتل(١).

وكأن البخاري أراد بهٰذا تضعيف حديث عدم قتلها. أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «**لا تقتل المرأة إذا ٱرتدت**» ثم قال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا رواه شعبة، ورواه عنه عبد الله بن عيسىٰ(٢)، وهو كذاب يضع الحديث علىٰ عفان، ثم رواه من حديث أبي رزين عنه في المرأة ترتد قال: (تحبس)(٣) ولا تقتل(٤) - وأورده ابن بطال بلفظ: لا تقتل النساء إذا هن ٱرتددن عن الإسلام ولٰكن يحبسن ويجبرن عليه(٥).

وفي رواية لابن أبي شيبة من حديث أبي عاصم، عن سفيان، وأبي حنيفة، عن عاصم [عن](٦) أبي رزين بلفظ: [يحبسن](٧).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٨ (٢٨٩٩١، ٨٩٩٢) ٦/ ٤٤٦ (٣٢٧٦٨، ٣٢٧٧٢).
(٢) ورد بهامش الأصل: هو عبد الله بن عيسى الجزري.
(٣) كذا في الأصل، وعند الدارقطني: تجبر.
(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١١٧-١١٨.
(٥) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٧٣ موقوفًا.
(٦) في الأصول: (و)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٨٥).
(٧) في الأصول: (يحبسا) والمثبت من «المصنف».

وقال ابن معين: كان الثوري يعيب علىٰ أبي حنيفة حديثًا كان يرويه [ولم][1] يروه غيره عن عاصم عن أبي رزين، ثم ساقه من حديث عبد الرزاق عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم. ومن طريق آخر عن أبي حنيفة، ومن طريق أبي عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين. قال أبو عاصم: نرىٰ أن الثوري إنما دلسه علىٰ أبي حنيفة، فكتبتهما جميعًا[2].

ثم رواه من طريق طلق بن غنام، عن أبي مالك النخعي، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس مثله، ولفظه: تحبس.

ومن حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، ثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري ثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ٱرتدت ٱمرأة يوم أحد فأمر رسول الله ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، ومن حديث نجيح بن إبراهيم الزهري، ثنا معمر بن بكار السعدي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المنكدر، عن جابر أن ٱمرأة يقال لها أم (رومان)[3] ٱرتدت عن الإسلام، فأمر عليه السلام أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت. ومن حديث حصين، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه بلفظ: إذا ٱرتدت عن الإسلام أن تذبح. وفي حديث الخليل بن ميمون الكندي ثنا عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن ابن المنكدر عنه، وفيه: فأبت أن تسلم فقتلت[4].

---

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «سنن الدارقطني».
(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٠٠٠-٢٠٠١.
(٣) كذا في الأصول، وفي الدارقطني: (مروان).
(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١١٨-١١٩.

ثم ساق البخاري آيات مناسبة للتبويب، فقال: وقال الله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ الآية، وقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، إلىٰ قوله: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ إلىٰ ﴿خَٰلِدُونَ﴾.

ثم ساق حديث عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

وحديث أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ إلىٰ أن قال: «**اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ- إِلَى اليَمَنِ**». ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ. فإِذَا عنده رَجُلٌ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هٰذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

وحديث عكرمة عن مولاه، وسلف في الجهاد، وهو من أفراده.

وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: إن عليًّا أتي بقوم قد ارتدوا عن الإسلام -أو قال: زنادقة- ومعهم كتب لهم، فأمر بنار فأججت وألقاهم فيها.

وفي أبي داود من حديث أيوب أن عليًّا ﷺ حرق ناسًا ٱرتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس. . الحديث. لم يتردد فيهم.

والترمذي كذلك ثم قال: حسن صحيح، والنسائي بلفظ: إن ناسًا ٱرتدوا عن الإسلام . . . الحديث. وفي رواية من طريق قتادة أن عليًّا ﷺ أتي بأناس من الزط يعبدون وثنًا فأحرقهم، فقال ابن عباس. . الحديث[1].

فصل :

قال ابن الطلاع في «أحكامه»: لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه عليه السلام قتل مرتدًّا ولا زنديقًا، وقتل الصديق ٱمرأة يقال لها: أم قرفة ٱرتدت بعد إسلامها[2].

فصل :

روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي ﷺ، فوضعهم في المسجد -أو قال: في السجن- ثم قال: يأيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هٰذِه الأصنام؟ قال الناس: تقتلهم. قال: لا، ولٰكن أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار.

ثم ساق عن أيوب بن النعمان قال: شهدت عليًّا ﷺ في الرحبة وجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه. فقام علي ﷺ يمشي حتى ٱنتهىٰ إلى الدار فأمرهم

---

(١) أبو داود برقم (٤٣٥١)، والترمذي برقم (١٤٥٨)، والنسائي ٧/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ٣/ ١١٤.

فدخلوا، فأخرجوا إليه تمثال (رجل)[١]، فألهب علىٰ أهل الدار[٢]. وعن سويد بن غفلة أن عليًّا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمىٰ عليهم النار قال: صدق الله ورسوله، ثم ٱنصرف[٣]. وعن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: بعث علي ﷺ محمد بن أبي بكر أميرًا علىٰ مصر، فكتب إليه يسأله عن زنادقة: منهم من يعبد الشمس، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعي الإسلام، فكتب علي ﷺ وأمره بالزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا[٤].

وذكر أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني في كتابه «التبصير في الدين» أن الذين حرقهم علي ﷺ طائفة من الروافض تدعى السبائية ٱدعوا أن عليًّا إلٰه، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ وكان أصله يهوديًّا[٥][٦].

فصل:

ٱختلف العلماء في ٱستتابة المرتد علىٰ قولين، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود[٧] أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول أكثر العلماء.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المصنف»: رخام.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٨ (٢٨٩٩٤-٢٨٩٩٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٨ (٢٨٩٩٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٨-٥٥٩ (٢٨٩٩٦).

(٥) ورد في هامش الأصل: كذا ذكر ابن تيمية أن الذين أحرقهم عليٌّ بالنار ٱدعوا فيه الإلهية في الرد على ابن مظهر.

(٦) «التبصير في الدين» ص١٢٣.

(٧) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٦-٥٥٧ (٢٨٩٧٦، ٢٨٩٧٧)، «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٠-٢١٢ (٥١٠٥-٥١١١).

وهل هي واجبة أو مستحبة؟ قولان للشافعي، أصحهما: أنها واجبة، والخلاف عند المالكية أيضًا ومذهبه الوجوب، وإذا قلنا: واجبة هل تأخيره ثلاثًا واجب أو مستحب، فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي[١]، وقالت طائفة: لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال، روي (ذلك)[٢] عن الحسن البصري[٣] وطاوس[٤]، وذكره الطحاوي عن أبي يوسف[٥] وهو قول أهل الظاهر، واحتج بحديث الباب: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ولم يذكر فيه ٱستتابة، وكذا حديث معاذ وأبي موسىٰ: لا أجلس حتىٰ يقتل، ولم يذكر ٱستتابة هنا. نعم، روى ابن أبي شيبة من حديث حميد بن هلال أن معاذًا (قال: ما هٰذا؟ قيل: يهودي)[٦] أسلم ثم ٱرتد وقد ٱستتابه أبو موسىٰ شهرين فقال معاذ: لا أجلس حتىٰ أضرب عنقه[٧].

قال الطحاوي: جعل أهل هٰذِه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا، قالوا: وإنما تجب الٱستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون ٱستتابة[٨].

---

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٣-٢٠٨٥، «البيان» للعمراني ١٢/ ٤٦-٤٧، «روضة الطالبين» ١٠/ ٧٦.

(٢) من (ص١).

(٣) ٱنظر: «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٣، «المغني» ١٢/ ٢٦٧.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ١٦٥ (١٨٧٠٠)، وانظر المصدر السابق.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٠.

(٦) في الأصل: قتل يهوديًّا، والمثبت من (ص١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٧٩).

(٨) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٠.

وقال عطاء: إن ولد في الإسلام ثم ٱرتد لم يستتب، وإن كان كافرًا وأسلم ثم ٱرتد فإنه يستتاب(١).

وقال أبو يوسف: إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلىٰ الله تعالىٰ(٢).

وقال أبو حنيفة: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع، كل يوم مرة أو كل جمعه مرة. وعن علي ﷺ: يستتاب شهرًا. وعن الثوري: يستتاب أبدًا(٣)، واختلف في مذهب مالك هل يخوَّف في الثلاثة الأيام بالقتل؟ وهل يقتل من ٱرتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غرم؟ قال ابن القصار: والدليل علىٰ أنه يستتاب الإجماع، وذلك أن عمر ﷺ قال في المرتد الذي قتل: هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا؛ لعله يتوب الله عليه، اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، ولم يختلف الصحابة في ٱستتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله: «**من بدل دينه فاقتلوه**» أن المراد بذلك إن لم يتب، يدل له قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عموم في كل كافر.

وأما حديث معاذ وأبي موسىٰ فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة؛ لأنه روي أنه كان ٱستتابه أبو موسىٰ كما سلف، وقد جاء عدم الٱستتابة أيضًا وهو يخدش في الإجماع السالف. روى ابن أبي شيبة، عن غندر، عن سماك، عن ابن الأبرص، عن علي ﷺ أنه أتي برجل كان نصرانيًّا فأسلم ثم تنصر، فسأله عن كلمة فقال له: ما أدري غير أن عيسى

---

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٠.

(٣) ٱنظر: «الهداية» ٢/ ٤٥٨، «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٥-٢٠٨٦.

ابن الله. فقام إليه (علي)[١] نحّاه برجله، وقام الناس إليه فضربوه حتىٰ قتلوه، وفي رواية: ثم أحرقه[٢].

وروى الدارقطني من حديث عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليًّا ﷺ وجيء بأخي بني عجل تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حديث حدثته عنك؟ قال: ما هو؟ (قال: أنك تنصرت. قال: أنا علىٰ دين المسيح. فقال علي)[٣]: وأنا علىٰ دين المسيح. قال علي: ما تقول فيه؟ قال: فتكلم بكلمة خفيت عني، فقال علي ﷺ: طئوه، فوطئوه حتىٰ مات، قال: فقلت لرجل ما قال؟ فقال: المسيح ربه[٤]. وروى ابن أبي شيبة أيضًا من حديث ليث عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تساكنكم اليهود ولا النصارىٰ إلا أن يسلموا، فمن أسلم منهم ثم ٱرتد فلا تضربوا إلا عنقه[٥].

فصل:

واختلفوا في ٱستتابة المرتدة، فروي عن علي أنها لا تستتاب وتسترق، وبه قال عطاء وقتادة، ولم يقل بهٰذا جمهور العلماء، وقالوا: لا فرق بين ٱستتابة المرتد والمرتدة.

وروي عن أبي بكر الصديق مثله، وممن قال به ابن عمر والحسن والأوزاعي والليث ومالك، وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، وقال: إنه راوي حديث

---

(١) من (ص١).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٩ (٢٨٩٩٨).
(٣) من (ص١).
(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ١١١-١١٢.
(٥) ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٩ (٢٩٠٠٠).

الباب ولم ير قتل المرتدة، فهو أعلم بمخرج الحديث، بل تحبس إن كانت في دار الإسلام حتىٰ تسلم، وإن لحقت بدار الحرب ٱسترقت، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، واحتجوا بأنه عليه السلام نهىٰ عن قتل النساء، قالوا: والمرتدة لا تقاتل فوجب ألا تقتل كالحربية، حجة الجماعة حديث الباب و«من» فيه تصلح للذكر والأنثىٰ فهو عموم يدخل فيه النساء أيضًا؛ لأنه عليه السلام لم يخص ٱمرأة من رجل[1].

قال ابن المنذر: وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل حرم ٱحترمه المسلمون من الرجال والنساء، ولله أحكام في عباده وحدود دون الكفر ألزمه عباده، منها: الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد القذف والقصاص، وكانت الأحكام والحدود التي (هي)[2] دون الٱرتداد لازمة للرجال والنساء مع عموم الحديث «**من بدل دينه فاقتلوه**» فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب، فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك، هٰذا غلط (بين)[3].

وأما حديث ابن عباس السالف من رواية الثوري عن بعض أصحابه عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا هن ٱرتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويجبرن عليه[4]، فإنما رواه أبو حنيفة، عن عاصم[5].

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٥٩، «الهداية» ٢/ ٤٥٨، «شرح فتح القدير» ٤/ ٣٨٨، «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨٣-٢٠٨٤، «الكافي» ص٥٨٤، «الأم» ٦/ ١٥٩-١٦٥، «روضة الطالبين» ١٠/ ٧٥، «المغني» ١٠/ ٢٦٤-٢٦٦.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦ (٣٢٧٦٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥٧ (٢٨٩٨٧).

وقد قال أحمد: لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد، وإنما رواه الثوري، عن أبي حنيفة، وقد قال أبو بكر بن عياش: قلت لأبي حنيفة: هٰذا الذي قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتىٰ بهيمة أنه لا قتل عليه، لا في المرتدة. قال: فتشكك فيه وتلون ولم يقم به. فدل علىٰ أنه خطأ، ولو صح لكان قول ابن عباس رضي الله عنهما يعارضه؛ لأن أبا بكر الصديق مخالف له، وقد قال: تستتاب المرتدة، ثم يرجع إلىٰ حديث ابن عباس حديث الباب الذي هو حجة علىٰ كل أحد.

وأما قياسهم لها على الحربية فالفرق بينهما أن الحربية (إنما)[1] لم تقتل إذا لم تقاتل؛ لأن الغنيمة تتوقف بترك قتلها؛ لأنها تسبىٰ وتسترق، والمرتدة لا تسبىٰ ولا تسترق، فليس في ٱستبقائها غنم.

فصل:

واختلفوا في الزنديق هل يستتاب، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق: يقتل ولا تقبل له توبة[2]، قال مالك: والزنادقة: ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وكتمان الكفر[3].

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فمرة قالا: يستتاب، ومرة قالا: لا[4].

---

(١) في الأصل: لأنها. والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الأليق بالسياق.

(٢) ٱنظر: «عيون المجالس» ٥/ ٢٠٨١، «التمهيد» ١٠/ ١٥٥-١٥٧، «الشرح الكبير» ٢٧/ ١٣٣-١٣٤، «الإنصاف» ٢٧/ ١٣٣-١٣٧.

(٣) «التمهيد» ١٠/ ١٥٤.

(٤) «شرح السير الكبير» ٥/ ١٧٩، «شرح فتح القدير» ٦/ ٧١-٧٢.

قال الشافعي: يستتاب كالمرتد، وهو قول أبي عبيد الله بن الحسن، وذكر ابن المنذر عن علي مثله[١].

وقيل لمالك: لِمَ تقتله ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: لأن توبته لا تعرف، وأيضًا فإن الشارع لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه، ولو كان قتلهم بعلم لكان ذريعة إلىٰ أن يقول الناس: قتلهم للضغائن والعداوة، ولامتنع من الإسلام والدخول فيه إذا رأى الشارع يقتل من دخل في الإسلام؛ لأن الناس كانوا عهد بالكفر، هٰذا معنىٰ قوله[٢].

وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «**لئلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه**»[٣]، وحكىٰ بعض المتأخرين علىٰ مذهب مالك: إن أتىٰ تائبًا قبل أن يظهر عليه قبلت توبته، وإن ظهر عليه فاعترف ولم يرجع قبل ولم يورث، وإن اعترف ومات وكذب البينة وتمادىٰ على الجحود قتل ولم تقبل توبته، ولم ينظر إلىٰ جحود الآخر.

واحتج الشافعي[٤] بقوله ﷻ في المنافقين ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ [المجادلة: ١٦] وهٰذا يدل علىٰ أن إظهار الأيمان (جنة من القتل. قال: وقد جعل الشارع الشهادة بالأيمان)[٥] تعصم الدم والمال، فدل أن من أهل القبلة من شهد بها غير مخلص وإنما تحقن دمه وماله وحسابه علىٰ الله تعالىٰ.

---

(١) «الإقناع» ٢/ ٥٨٥-٥٨٦.

(٢) «التمهيد» ١٠/ ١٥٤.

(٣) سلف برقم (٣٥١٨) كتاب: المناقب، باب: ما ينهىٰ من دعوى الجاهلية.

(٤) «الأم» ٦/ ١٥٨.

(٥) من (ص١).

(وقد أجمعوا)[١] أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإلىٰ الله تعالى السرائر. وقد قال عليه السلام (لخالد بن الوليد[٢] حين قتل الذي ٱستعاذ بالشهادة)[٣]: «**أفلا شققت عن قلبه**»[٤] فدل أن ليس له إلا الظاهر.

قال: وأما قولهم: إن الشارع لم يقتل المنافقين لئلا نقول: إنه قتلهم بعلمه، وأنه يقتل أصحابه، قيل: وكذلك لم يقتلهم بالشهادة عليهم كما لم يقتلهم بعلمه، فدل أن ظاهر الإيمان جنة من القتل.

وفي (سنته)[٥] عليه السلام في المنافقين دلالة علىٰ أمور:

منها: أنه لا يقتل من أظهر التوبة من الكفر بعد الإيمان.

ومنها: أنه حصن دماءهم وقد رجعوا إلىٰ غير يهودية ولا نصرانية ولا دين يظهرونه، إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم الشارع علىٰ أحكام المسلمين فناكحوهم ووارثوهم، وأَسْهَم لمن شهد الحرب منهم، ونزلوا في مساجد المسلمين ولا أبين كفرًا ممن أخبر الله تعالىٰ عن كفره بعد إيمانه.

وقال ابن المواز: لو أظهروا نفاقهم قتلهم الشارع[٦].

والاتفاق على ٱنتقال حكمهم اليوم عن الحكم الأول؛ لأن الحكم فيه اليوم القتل بما شهر من الكفر أحرىٰ علىٰ مثل ذلك.

---

(١) في الأصل: قلنا.

(٢) كذا في (ص١) خالد بن الوليد. وهو خطأ وإنما هو أسامة بن زيد.

(٣) من (ص١).

(٤) رواه مسلم (٩٦/١٥٨) كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، من حديث إسامة بن زيد.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/٥١٨، ٥١٩.

وذكر ابن حزم خلافًا (مستترًا)[١] في المسألة فقال: ٱختلف الناس في حكم المرتد، فقالت طائفة: لا يستتاب، وقالت طائفة: يستتاب وفرقت طائفة بين من أسر ردته وبين من أعلنها، وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ٱرتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ٱرتد.

أما من قال لا يستتاب فانقسموا قسمين، فقالت طائفة: يقتل تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجعه، وقالت طائفة أخرىٰ: إن بادر فتاب قبلت توبته وسقط عنه القتل وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل، وأما من قال يستتاب فإنهم ٱنقسموا أقسامًا، طائفة قالت: يستتاب أربعين يومًا فإن تاب وإلا قتل. وطائفة قالت: يستتاب شهرين فإن تاب وإلا قتل. وقالت أخرىٰ: (نستتيبه)[٢] مرة فإن تاب وإلا قتلناه. وقالت أخرىٰ: ثلاث مرات. وقالت أخرىٰ: ثلاثة أيام. وقالت أخرىٰ: شهرًا[٣].

وروي عن مالك، والمشهور عنه: ثلاثة أيام[٤] وهو أحد قولي الشافعي[٥]، وقالت أخرىٰ: مائة مرة. وقالت أخرىٰ: يستتاب أبدًا ولا يقتل.

فأما من فرق بين المسر والمعلن، فقالت طائفة: من أسر ردته قتلناه دون ٱستتابة ولم تقبل توبته، ومن أعلنها قبلناها. وقالت أخرىٰ: إن أقر المسر وصدق البينة قبلت توبته، وإن لم يقر ولا صدق البينة قتلناه ولم

---

(١) في (ص١) (معتبرًا).

(٢) في (ص١): يستتاب.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ١٨٨-١٨٩.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٩١.

(٥) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٧٦.

تقبل توبته، قال هٰؤلاء: وأما المعلن فتقبل توبته. وقالت طائفة أخرىٰ: لا فرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك، فطائفة قبلت توبتهما معًا أقر المسر أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن.

قال: واختلفوا في الذمي أو الحربي يخرجان من كفر إلىٰ كفر، فقالت طائفة: يتركان علىٰ ذلك ولا يمنعان منه، وهو قول أبي حنيفة ومالك[1]. وقالت أخرىٰ: لا يتركان علىٰ ذلك أصلًا ثم ٱفترق هٰؤلاء علىٰ فرقتين؛ فقالت فرقة: إن رجع الذمي إلىٰ دينه الذي خرج منه ترك، وإلا قتل، (ولا يترك على الدين الذي خرج إليه)[2]، ولا يمكن من (الخروج)[3] إلى الدين الذي خرج منه.

قال الشافعي وأصحابنا: لا يقر علىٰ ذلك. ثم ٱختلف قول الشافعي، فمرة قال: إن رجع إلى الكفر الذي كان عليه ترك، وإلا قتل إلا أن يسلم. ومرة قال: لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذي خرج منه لا بد له من الإسلام أو السيف، وهو ظاهر حديث الباب «**من بدل دينه فاقتلوه**».

قال ابن حزم وبه يقول أصحابنا: ٱحتج لأبي حنيفة ومن تبعه بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال أيضًا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] قالوا: فقد جعل الله الكفر كله دينًا واحدًا، وقال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فمتىٰ أجبر على الرجوع إلىٰ بلاد الإسلام فقد أكره، وإن أجبر على الرجوع إلىٰ دينه ودين الكفر فقد أجبر على ٱعتقاد الكفر، قالوا: واعتقاد جواز

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٨.

(٢) في الأصل عبارة غير واضحة، والمثبت من (ص١).

(٣) في (ص١): الرجوع.

هٰذا كفر، ولقائل أن يقول: قوله تعالىٰ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] نحن نعلم ولاية بعضهم لبعض، وليس فيها إقرارهم ولا حكم قتلهم ولا ما يفعل بهم أصلًا، وكذلك قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] ليس فيها إلا أنا مباينون لجميع الكفار بالعبادة، والدين، وليس فيها شيء من أحكامهم، وقال تعالىٰ مخاطبًا لنا ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فمن تولاهم منا فهو منهم كقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] فهلا تركوا المرتد إليهم منا علىٰ ردته، وإخبار الله أنه منهم، فإن لم تكن هٰذِه الآية حجة في إقرار المرتد منا إليهم علىٰ ذلك قالوا: ليسا بحجة، وأما آية الإكراه فلا حجة لهم فيها؛ لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هٰذِه الآية الكريمة ليست علىٰ ظاهرها؛ لأن الأمة مجمعة علىٰ إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل: (يكره)[1] ويقتل.

فإن قالوا: خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هٰذِه الآية، وإلا فهو كما قلتم، وإن المحتجين بقوله تعالىٰ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] وبقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦] في أن الكفر كله شيء واحد.

وأما ٱحتجاجهم بقوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فغير جيد؛ لأنها منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فإن ٱحتجوا بما روي عن علي ﷺ أنه رفع إليه أن يهوديًّا أو نصرانيًا تزندق فقال: دعوه تحوَّل من دين إلىٰ دين. قيل لهم: هٰذا لا يصح؛ لأن ابن جريج قال فيه: حُدثت عن علي ﷺ، ولو لم يقله لعلمنا أن حديثه

---

(١) في (ص١): بكفره.

عنه منقطع؛ لأنه لم يوجد إلا بعد سنين كثيره من (موت)[١] علي ﷺ[٢].

فصل:

واختلف في ميراث المرتد كما سلف في الفرائض، فقال علي ﷺ: هو لولده من المسلمين[٣]، وعن ابن مسعود مثله[٤]، وبه قال الليث بن سعد وإسحاق، وقال الأوزاعي: إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين[٥].

وقالت طائفة: إن كان له وارث علىٰ دينه فهو أحق به، وإلا فماله لورثته من المسلمين كما روينا عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر أن زوجته ترث منه وتعتد ثلاثة قروء، ويدفع ماله إلىٰ ورثته من المسلمين لا أعلمه، قال: إلا أن يكون له وارث علىٰ دينه في أرضه فهو أحق به. وقالت طائفة: ميراثه لأهل دينه فقط، رويناه عن قتادة. وقال ابن جريج: الناس فريقان منهم من يقول: ميراث المرتد للمسلمين؛ لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه علىٰ شيء حتىٰ ينظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي والحكم بن (عتيبة)، وفريق يقول: لأهل دينه. وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لبيت المال لا لورثته من الكفار، قاله ربيعة ومالك وابن أبي ليلىٰ والشافعي[٦].

---

(١) في (ص١): وفاة.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١٨٩- ١٩٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٠٦ (١٠١٤٣).

(٤) المصدر السابق ١٠/ ٣٤٠ (١٩٢٩٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٨١ (٣١٣٧٤).

(٥) أنظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ١٤٥.

(٦) «المحلىٰ» ١١/ ١٩٧.

وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لورثته من الكفار، قال بهٰذا الظاهريون[١]. وقال أبو حنيفة: إن قتل فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته، وإن فر ولحق بدار الحرب وترك ماله عندنا، فإن القاضي يقضي بذلك ويعتق أمهات أولاده ومدبره، ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين علىٰ كتاب الله، فإن جاء مسلمًا أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته، ولا ضمان عليهم فيما ٱستهلكوه، هٰذا فيما كان بيده قبل الردة، وأما ما ٱكتسبه في حال ردته ثم قتل عنه أو مات فهو فيء للمسلمين.

وقالت طائفة: مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الإسلام، كل ذلك سواء، قال به أصحاب مالك فيما ذكره ابن شعبان عن أشهب[٢] (وغيره)[٣] فإن ٱختار رجل أرض الحرب أيصير بذلك مرتدًّا أم لا، ولذلك ٱعتضدنا بأهل الحرب على المسلمين وإن لم يفارق دار الإسلام، قال عليه السلام: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[٤] وهو لا يبرأ إلا من كافر، فأما إن كان فراره إلىٰ أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعان عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره فلا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره، وقد ذكر أن ابن شهاب كان [عازمًا][٥] علىٰ أنه إذا مات هشام بن عبد الملك يلحق بأرض الروم؛ لأن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١٩٨.

(٣) من (ص١).

(٤) أبو داود (٢٦٤٥)، الترمذي (١٦٠٤)، وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

(٥) ساقطة عن الأصول، والمثبت من «المحلىٰ» ١١/ ٢٠٠.

الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، فمن كان هكذا فهو معذور، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر وقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هناك مجاورًا للكفار لخدمة أو كتابة فهو كافر، وإن كانت إقامته هناك لدنيا وهو يقدر على اللحاق بالمسلمين فما يبعد عن الكفر، وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من العالية وممن جرىٰ مجراهم؛ لأن أرض مصر والقيروان وغيرهما فالإسلام عندهم ظاهر، وهم علىٰ ذلك (لا يجاهرون)[1] بالبراءة من الإسلام، بل وإلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفار.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختارًا فهو كافر بلا شك؛ لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام، وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فليس بكافر؛ لأن ٱسم الإسلام هو الظاهر هناك من توحيد وإقرار بالرسالة وإقامة شرائع الإسلام، يؤيد هٰذا أنه عليه السلام ٱستعمل عماله علىٰ خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم، فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرًا، ولا مسيئًا بل هو محسن مسلم، ودارهم دار إسلام لا دار شرك؛ لأن الدار إنما تنسب إلى الغالب عليها والحاكم عليها والمالك لها، ولو أن كافرًا (مجاهرًا)[2] غلب علىٰ دار من حد الإسلام وأقر المسلمين بها علىٰ حالهم إلا أنه (هو)[3] المالك المنفرد

---

(١) في الأصول: مجاهرون، والمثبت من «المحلىٰ» ١١/ ٢٠٠، وهو الأليق بالسياق.

(٢) كذا بالأصول، وفي «المحلىٰ»: مجاهدًا.

(٣) من (ص١).

بها، وفي ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام كفر من بقي معه أو عاونه، وإن ٱدعىٰ أنه مسلم، وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فأتىٰ بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم علىٰ قتل من خالفه من المسلمين أو علىٰ أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كالأتباع فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافرًا؛ لأنه لم يأت شيئًا أوجب عليه كفرًا من قرآن أو إجماع، فإن كان حكم الكفار جاريًا عليه فهو بذلك كافر، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر، فما تراه بذلك كافرًا[1].

وقال ابن التين: ٱختلف عندنا في الميراث علىٰ ثلاثة أقوال، فقال مالك: يرثه ورثته من المسلمين.

وقال أيضًا: لا يرثونه وميراثه لجميع المسلمين، وبه قال المغيرة وأشهب وابن عبد الحكم وابن نافع وعبد الملك وسحنون قالوا: (سبيل)[2] ماله سبيل دمه[3].

وقال ابن القاسم: إن ٱعترف وتاب ولم تقبل توبته وقُتل لم يرثه ورثته، وإن جحد فقتل أو مات قبل أن يظهر عليه ورثوه. وفي كتاب محمد لمالك فيمن ٱعترف أن أباه مات على الزندقة وأنه كان يعبد الشمس قال: يرثه.

فصل:

ولد المرتد إن كان كبيرًا فحكمه حكم نفسه لا حكم أبيه، وكذا إن

---

(١) ٱنتهىٰ من «المحلىٰ» ١١/ ١٩٤-٢٠١ بتصرف.

(٢) من (ص١).

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٢-٥٢٣.

كان صغيرًا؛ لأنه قد صح له عقد الإسلام إذ ولد وأبوه مسلم، فلا يكون مرتدًّا بارتداد أبيه، ولا أعلم فيه خلافًا كما قال ابن بطال[١]، فإن ٱدعى الكفر عند بلوغه ٱستتيب فإن تاب وإلا قتل.

فصل:

قال الداودي: وإحراق عليٍّ الزنادقة ليس بخطأ؛ لأنه عليه السلام قال لقوم أخرجهم: «**إن لقيتم فلانًا وفلانًا (فأحرقوهم)**[٢] **بالنار**» ثم قال: «**إن لقيتموهما فاقتلوهما، فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله**»[٣] ولم يكن عليه السلام يقول في الغضب والرضا إلا حقًّا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣].

فصل:

قوله في حديث أبي موسىٰ: (كأني أنظر إلىٰ سواكه تحت شفته قلصت) أي: ٱنضمت وارتفعت.

وقوله: (فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) أي: أحتسب فيها من الثواب؛ لأني أقوم بها على القيام.

وفيه: المجازاة على النية، وقد جاء: «**نية المؤمن خير من عمله**»[٤] يعني: أنه ينوي ما لم يبلغه عمره.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٧٩، ٥٨٠.

(٢) كذا في الأصل، وأعلاها (كذا).

(٣) سلف برقم (٢٩٥٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: التوديع.

(٤) سبق تخريجه.

فصل :

الزنديق: بكسر الزاي: فارسي معرب وجمعه: زنادقة. قال سيبويه: الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق[1]. والاسم الزندقة، قال ثعلب: ليس زنديق من كلام العرب إنما يقولون زندق، وزندقي: إذا كان شديد البخل، وفي «الصحاح»: الزنديق من الثنوية[2] أي: الذين يزعمون أن مع الله إلهًا ثانيًا -جل وتعالىٰ عن ذلك- واختلف عندنا في حقيقته هل هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، أو الذي لا ينتحل دينًا. وادعىٰ بعضهم أن المشهور الأول، لكن هٰذا هو المنافق فالأقرب الثاني.

---

(١) «الكتاب» ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٤٨٩.

٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبَـى قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَـى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُأَنْأُقَاتِلَ النَّاسَحَتَّىٰيَقُولُوا: لاَ إله إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لاَ إله إِلَّا اللهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ؟!». [انظر: ١٣٩٩ -مسلم: ٢٠- فتح ١٢/ ٢٧٥]

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [انظر: ١٤٠٠- مسلم: ٢٠- فتح ١٢/ ٢٧٥]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ في المرتدين الذي سلف في الزكاة، ولا شك من أبىٰ قبول الفرائض حكمه مختلف فيه، فمن أبىٰ أداء الزكاة -وهو ما ذكر في حديث الباب- وهو مقر بوجوبها، فإن كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربًا ولا ٱمتنع بالسيف فإنها تؤخذ منه قهرًا وتدفع للمساكين ولا يقتل.

واختلف في الإجزاء، والمشهور عندنا أن الإمام إذا أخذها ونوىٰ أجزأت، وهو المعروف من مذهب مالك خلافًا لابن الوراق البغدادي منهم؛ لانتفاء النية منه والأعمال لا توجد إلا بها[1].

---

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٥٠٢، «الذخيرة» ٣/ ١٣٥، «الأم» ٢/ ٢٢، «النجم الوهاج» للدميري ٣/ ٢٥٧.

قال مالك في «الموطأ»: الأمر عندنا فيمن منع فريضة فلم يستطع أخذها منه كان حقًّا عليهم جهاده حتىٰ يؤخذ منه[١] ومعناه إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك، وإنما قاتل الصديق مانعي الزكاة؛ لأنهم ٱمتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة.

وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة أو منع حقًّا يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله، فإن أبى القتل علىٰ نفسه فدمه هدر[٢].

وأما الصلاة فمذهب الجماعة أن من تركها جاحدًا (كان مرتدًّا)[٣] فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك جحد سائر الفرائض.

واختلفوا فيمن تركها تكاسلًا، وقال: لست أفعلها. فمذهبنا إذا ترك صلاة واحدة حتىٰ أخرجها عن وقتها -واعتبر الجمهور وأصحابه وقت الضرورة- فإنه يقتل بعد الٱستتابة إذا [أصر][٤] على الترك، والصحيح عندنا أنه يقتل حدًّا لا كفرًا[٥].

ومذهب مالك أنه يقال له: صل، ما دام الوقت باقيًا، فإن صلىٰ ترك، وإن ٱمتنع حتىٰ خرج الوقت قتل، ثم ٱختلفوا، فقال بعضهم: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٦].

وقال بعضهم: يقتل لأن هٰذا حد لله تعالىٰ يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة، وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر وهو مذهبنا كما سلف.

---

(١) «الموطأ» ص١٨٢.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٩/ ٢٣١، «الحاوي» للماوردي ٣/ ٧٣.

(٣) في (ص١): فهو مرتد.

(٤) في الأصل: (أسر).

(٥) ٱنظر: «الأم» ١/ ٢٢٥، «الحاوي الكبير» ٢/ ٥٢٥.

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٦، «عيون المجالس» ١/ ٤٤٥.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: لا يقتل بوجه ويخلىٰ بينه وبين الله[١]، والمعروف من مذهب الكوفيين أن الإمام يعزره حتىٰ يصلي، وقال أحمد: تارك الصلاة مرتد كافر، وماله فيء، ويدفن في مقابر المشركين، وسواء ترك الصلاة جاحدًا لها أو تكاسلًا[٢]. ووافق الجماعة في سائر الفرائض، أما إذا تركها لا يكفر، وقام الإجماع علىٰ أن تارك الصلاة يؤمر بفعلها، والمرتد لا يؤمر بفعل الصلاة، وإنما يؤمر بالإسلام ثم الصلاة، واحتجوا بقوله عليه السلام: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء منهن فلم يضيع منهن شيئًا ٱستخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**» أخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود واللفظ له، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٣]، وصححه أبو حاتم وابن حبان، وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت[٤].

فدل الحديث أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يدخل الجنة، قال ابن أبي زيد: وحجته أيضًا إجماع الأمة على الصلاة عليه ووراثته بالإسلام ودفنه مع المسلمين، وقد أسلفنا عن أحمد أنه لا يورث

---

(١) نقله القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» ١/ ٤٤٦، والرافعي في «العزيز» ٢/ ٤٦٢.
ولم أقف عليه في كتب الحنيفية التي بين يدي، ولعل هٰذِه النسبة إليه غير صحيحة حتىٰ إن القاضي عبد الوهاب قال بعد أن أورد هٰذا القول: وظاهر مذهبه أن الإمام يعزره حتىٰ يصلي.اهـ.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» ص٥٥، «الانتصار» ٢/ ٦٠٣، «المغني» ٣/ ٣٥٤.

(٣) أبو داود (١٤٢٠) ابن ماجه (١٤٠١)، «الموطأ» ص٩٦.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٢٣ (١٧٣٢)، «التمهيد» ٢٣/ ٢٨٨.

ويدفن في مقابر المشركين، وحجة الأول قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [التوبة: ٥] ، فأمر بقتلهم إلا أن يتوبوا، والتوبة هي ٱعتقاد الإسلام الذي من جملته ٱعتقاد وجوب الصلاة وسائر العبادات، ألا ترىٰ قول الصديق: (والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، فلم ينكر ذلك عليه أحد ولا قالوا: لا تشبه الصلاة الزكاة.

(وفي أفراد مسلم من حديث جابر إلىٰ رسول الله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»)[1][2]. وذكره ابن بطال بلفظ: «**ما بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[3]؛ وهٰذِه الزيادة الأخيرة معروفة من حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» أخرجه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان والحاكم، وقال صحيح الإسناد ولا يعرف له علة، قال: وله شاهد علىٰ شرطهما فذكره عن شقيق، عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفر غير الصلاة، وروىٰ هٰذا الترمذي عن شقيق[4][5]، وحديث عبادة يرد به علىٰ أحمد.

---

(١) من (ص١).

(٢) مسلم (٨٢/ ١٣٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق ٱسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٧٨.

(٤) ورد بهامش الأصل: إنما هو عن عبد الله بن شقيق فيما أخرجه...

(٥) الترمذي (٢٦٢١)، وعن عبد الله بن شقيق (٢٦٢٢)، والنسائي ١/ ٢٣١-٢٣٢، وابن حبان ٤/ ٣٠٥ (١٤٥٤)، والحاكم ١/ ٦-٧.

وقد ثبت أن الكافر يدخل النار لا محالة، فلا يجوز أن يقال فيه مثل هٰذا، فعلمنا أنه عليه السلام قصد من تركها متكاسلًا لا جاحدًا، ولا حجة لأحمد في إبائة إبليس من السجود وصار بذلك كافرًا؛ لأنه عاند الله واستكبر ورد عليه أمره مجاهرًا بالمعصية لله، فهو أشد من الجاحد أو مثله؛ لأنه جحدها واستيقنتها نفسه.

فرع:

روى ابن القاسم عن مالك: من قال لا أحج فلا يجبر علىٰ ذلك، وليس كمن قال لا أتوضأ ولا أصلي ولا أصوم رمضان، فإن هٰذا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كقوله: لا أصلي[1].

والفرق بين الحج وسائر الفرائض أن الحج لا يتعلق وجوبه بوقت معين، وإنما هو على التراخي والإمهال إلى الاستطاعة، وذلك موكول إلىٰ دين المسلم وأمانته، ولو لزم فيه الفور لقيده الله بوقت كما قيد الصلاة والصيام بأوقات.

ومما يدل علىٰ أن الحج ليس على الفور، وغير لازم في الفروض المؤقتة، ألا ترىٰ أن المصلي لا تلزمه الصلاة عند الزوال، وهو في سعة عن الفور إلىٰ أن يفيء الفيء ذراعًا وإلىٰ أن يدرك ركعة من آخر وقتها، ولم يكن بتأخيرها عن أول وقتها مضيعًا، كذلك فيما لم يوقت له وقت أولىٰ بالإمهال والتراخي.

فصل:

سلف في الزكاة وجه ٱسترقاق الصديق لورثتهم وسبيهم، وحكم عمر رضي الله عنه برد سبيهم إلىٰ عشائرهم ومذاهب العلماء في ذلك.

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٦.

فصل :

(وقوله)[١]: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**» يعني: وأن محمدًا رسول الله.

قال الداودي: وكان الصحابة علىٰ رأي عمر فتكلم عمر علىٰ لسانهم، ثم تكلموا.

وفيه: دليل أن الجذع من المعز يؤخذ في الزكاة، وهو قول مالك[٢].

وقال ابن حبيب: لا يؤخذ[٣]، جعله كالأضحية.

ويحتمل أن يريد الصديق به التعليل، خرج كلامه عليه لا أنها تؤخذ على الحقيقة.

---

(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٢٦٧.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٤٣.

٤- باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْـرُهُ بِسَبِّ النَّبِـيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَن، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». [انظر: ٦٢٥٨ -مسلم: ٢١٦٣- فتح ١٢/ ٢٨٠]

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**». [انظر: ٢٩٣٥ -مسلم: ٢١٦٥ -فتح ١٢/ ٢٨٠]

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ**». [انظر: ٦٢٥٧ -مسلم: ٢١٦٤- فتح ١٢/ ٢٨٠]

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ عليه السلام: «**وَعَلَيْكَ**». ثم قال: «**أَتَدْرُونَ ماذا قال؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها وابن عمر بمثله.

وقد سلف الكلام عليه (في السلام)[١] مع الكلام على السام، والمقصود هنا ما عقد له البخاري الباب وهي مسألة السباب.

وقد ٱختلف العلماء فيمن سبه، فروى ابن القاسم عن مالك أن من سبه من اليهود والنصارىٰ قتل إلا أن يسلم[٢]، وأما المسلم فيقتل بغير ٱستتابة[٣]، وهو قول الليث وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي[٤]، وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سبه قالا: هي ردة يستتاب منها، فإن تاب نكل، وإن لم يتب قتل[٥].

وقال الكوفيون: من سبه أو عابه فإن كان ذميًّا عزر ولم يقتل، وهو قول الثوري، وقال أبو حنيفة: إن كان مسلمًا صار مرتدًّا بذلك[٦]، واحتج الكوفيون بما ذكر البخاري في الباب.

قال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: السام عليك، لو كان مثل هٰذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدًّا يقتل، ولم يقتله الشارع بذلك[٧]؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه، وحجة من رأى القتل على الذمي بسببه أنه قد نقض العهد الذي حقن دمه إذ لم يعاهده علىٰ سبه، فلما تعدىٰ عهده إلىٰ حال كفره يقتل إلا أن يسلم؛ لأن القتل إنما كان وجب عليه من أجل نقضه العهد الذي هو من حقوق الله تعالىٰ، فإن أسلم ٱرتفع المعنى الذي من أجله وجب قتله.

---

(١) من (ص١).
(٢) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٥.
(٣) المصدر السابق ١٤/ ٥٢٦.
(٤) «الإشراف» ٣/ ١٦٠، «روضة الطالبين» ١٠/ ٦٤.
(٥) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٦.
(٦) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٥.
(٧) المصدر السابق ٣/ ٥٠٦.

وقال ابن سحنون: وقولهم إن من دينهم سبه يقال لهم: وكذا من دينهم قتلنا وأخذ أموالنا، فلو قتل واحدًا منا قتلناه؛ لأنا لم نعطهم العهد علىٰ ذلك، فكذا سبه إذا أظهره فإن قيل: فهو إذا أسلم بعد سبه تركتموه، وإذا أسلم وقد قتل مسلمًا قتلتموه. قيل: لأن هٰذا من حقوق العباد لا يزول بإسلامه، وذلك من حقوق الله تعالىٰ يزول بالتوبة من دينه إلىٰ ديننا[١].

قلت: الآخر حق آدمي أيضًا، وحجة أخرىٰ: وهو أنه عليه السلام قال: «**من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذىٰ الله ورسوله؟**»[٢] وقتله محمد بن مسلمة. والسب من أعظم الأذىٰ وكذلك قتل عليه السلام ابن خطل يوم الفتح والقينتين كانتا تغنيان بسبه ولم تنفع ابن خطل ٱستعاذته بالكعبة.

وقال محمد بن سحنون: وفرقنا بين من سبه من المسلمين وبين من سبه من الكفار فقتلنا المسلم ولم تقبل توبته؛ لأنه لم ينتقل من دينه إلىٰ غيره، إنما فعل شيئًا حده عندنا القتل ولا عفو فيه لأحد، فكان كالزنديق الذي لا تقبل توبته؛ لأنه لم ينتقل من ظاهر إلىٰ ظاهر، والكتابي كان على الكفر، فلما ٱنتقل إلى الإسلام بعد أن سب غفر له ما قد سلف، كما قال تعالىٰ[٣]: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقياس الكوفيين أن المسلم إذا سبه على المرتد خطأ؛ لأن المرتد كان مظهرًا لدينه فتصح ٱستتابته، والمسلم لا يجوز له إظهار سبه، وإنما يكون مستترًا به، فكيف تصح له توبة.

---

(١) ٱنظر: «النوادر الزيادات» ١٤/ ٥٢٨.

(٢) سلف برقم (٢٥١٠)، ورواه مسلم (١٨٠١).

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٧.

وفرق في «المعونة» بأن الكافر يعلم منه ٱعتقاد ذلك، وإنما يقتل علىٰ إظهاره، والمسلم يعلم منه ٱعتقاد تعظيمه فسبه إياه دلالة علىٰ ردته، قال: ووجه قوله في الكافر إذا أسلم فإنه يقتل ٱعتبارًا بالمسلم، ووجه المنع الآية.

وقال ابن القاسم عن مالك: وكذا إن شتم نبيًّا من الأنبياء أو ٱنتقصه قتل ولم يستتب كما لو شتم نبينا أو ٱنتقصه، قال تعالىٰ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وكذلك حكم الذمي إذا شتم أحدًا منهم يقتل إلا أن يسلم، وهٰذا كله قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ[1]، قال أهل هٰذِه المقالة: وإنما ترك الشارع قتل اليهودي القائل: السام عليك كما ترك قتل المنافقين وهو يعلم نفاقهم، وقيل: إنما دعوا واستووا، ولو سبوا لقتلوا، ولا حجة للكوفيين في أحاديث الباب.

وذكر البخاري بعده:

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٧.

٥- باب

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ. [انظر: ٣٤٧٧ -مسلم: ١٧٩٢- فتح ١٢/ ٢٨٢]

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، ثنَا أَبِي، ثنَا الأَعْمَشُ ثنا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (اللهم)[1] ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

وابن بطال وابن التين أدخلاه في الباب قبله، وقالا: حديث ابن مسعود في الذين أدموا نبيهم وضربوه كانوا كفارًا، والأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام شأنهم الصبر على الأذىٰ وكذلك أمروا، قال تعالىٰ لنبيه: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] فلا حجة للكوفيين فيه[2].

وذكر القرطبي أنه عليه السلام هو الحاكي وهو المحكي عنه وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع قصة أحد، ولم يعين له ذلك الشيء، فلما وقع له ذلك تعين أنه المعني بذلك[3].

وقد سلف طرق منه في ذكر بني إسرائيل أخبرنا المسند المعمر أبو المحاسن يوسف الدلاصىٰ، أنا ابن تامتيت، أنا ابن الصائغ، عن

---

(١) في (ص١): (رب).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٨٣.

(٣) «المفهم» ٣/ ٦٥١.

القاضي عياض قال: لا نعلم خلافًا في ٱستباحة (دم)[١] من (سب)[٢] بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع علىٰ قتله وتكفيره[٣]. وأشار ابن حزم إلى الخلاف في تكفير المستخف به، والمعروف ما قدمناه[٤]. قال ابن سحنون: أجمع العلماء أن شاتمه والمنتقص له كافر والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله تعالىٰ، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر[٥]. واحتج إبراهيم بن (الحسين)[٦] الفقيه في مثل هٰذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله ﷺ صاحبكم[٧].

قلت: قتله له كان علىٰ غير هٰذا، كما ذكر الواقدي وسيف (..)[٨] والحاكم. وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا من السلف ٱختلف في وجوب قتله إذا كان مسلمًا[٩].

روى ابن وهب عن مالك: من قال: إن رداءه -ويروىٰ: زره- وسخ، وأراد به عيبه، قتل[١٠].

وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء علىٰ أن من دعا علىٰ نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا ٱستتابة، وأفتى

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص١).
(٢) كذا في الأصل. وفي «الشفا» (سبه). وهو الصواب.
(٣) «الشفا» ص٢١٥-٢١٦.
(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» ١١/ ٤٠٨.
(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٦. ولم يذكر الإجماع علىٰ ذلك.
(٦) كذا في الأصل، وفي (ص٢): (الحسن بن خالد).
(٧) ٱنظر: «سبل الهدىٰ والرشاد» ١٢/ ٢٤.
(٨) كلمة غير واضحة بالأصول.
(٩) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣١١، ٢٤١١.
(١٠) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٩.

القابسي فيمن قال في رسول الله ﷺ الجمَّال يتيم أبي طالب بقتله[١].
وأفتى ابن أبي زيد بقتل رجل سمع قومًا يتذاكرون صفة رسول الله ﷺ إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية، فقال لهم: تريدون تعرفون صفة محمد (هو في)[٢] صفة هٰذا المار في خلقته ولحيته[٣].

وقال أحمد بن أبي سليمان: من قال: إنه عليه السلام كان أسود يقتل. وقال في رجل قيل له: لا وحق رسول الله ﷺ فقال: فعل الله برسول الله كذا (وذكر)[٤] كلامًا قبيحًا فقيل له: يا عدو الله ما تقول؟ فقال: أشد من كلامه الأول ثم قال: إنما أردت برسول الله العقرب.

فقال ابن أبي سليمان للذي سأله أتشهد عليه وأنا شريكك؟ يريد في قتله وثواب ذلك[٥]. وقال ابن عتاب: الكتاب والسنة موحيان بأن من قصده بأذىٰ أو نقص معرضًا أو مصرحًا فقتله واجب[٦].

قال أبو الفضل[٧] وكذلك أقول: حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو السحر، وما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذىٰ من عدو أو شدة من زمنة أو بالميل إلىٰ نسائه فحكم هٰذا كله لمن قصد به النقيصة القتل، والحجة في ذلك قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧] وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل، قال تعالىٰ: ﴿مَّلْعُونِينَ

---

(١) أنظر: «سبل الهدىٰ والرشاد» ١٢/ ٢٤.
(٢) في (ص١): هي من.
(٣) أنظر: «الشفا» ص٢١٤-٢١٧.
(٤) في الأصل: وكذا، والمثبت من (ص١).
(٥) أنظر: «الشفا» ص٢١٧.
(٦) المصدر السابق ص٢١٩.
(٧) هو القاضي عياض.

أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [الأحزاب: ٦١] وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ﴾ [المائدة: ٣٣] وقد يقع القتل بمعنى اللعن، قال تعالىٰ: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠]، و﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، أي: لعنهم الله. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلىٰ قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] ولا يحبط العمل إلا الكفر والكافر يقتل.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] ثم قال: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَاۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ﴾ [التوبة: ٦١] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ﴾ [التوبة: ٦٥] إلىٰ قوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۖ﴾ [التوبة: ٦٦] قال أهل التفسير: كفرتم بقولكم في رسول الله.

وأما الآثار فذكر الدارقطني من حديث عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة، وقد خرجه ابن حبان وغيره: ثنا عبد الله بن موسىٰ بن جعفر، عن علي بن موسىٰ، عن أبيه عن جده، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**من سب نبيًّا فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه**». وأخرجه الطبراني في «أصغر معاجمه» بلفظ «**من سب الأنبياء [قُتِل]**[1] **ومن سب أصحابي جلد**»[2] وفيه عبيد الله العمري

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المعجم الصغير» للطبراني.

(٢) «المعجم الصغير» ١/ ٣٩٣ (٦٥٩).

ضعفه النسائي جدًّا، وقال: كذاب، وفي الصحيح: «**من لكعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله؟**» كما سلف، ووجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل بالأذىٰ، فدل أن قتله إياه كان لغير الإشراك بل الأذىٰ، وكذلك قتل أبي رافع. قال البراء كان يؤذي رسول الله ﷺ ويُعين عليه. وفي حديث آخر أن رجلًا كان يسبه فقال: «**من يكفيني عدوي؟**» فقال خالد: أنا فبعثه إليه فقتله[(١)].

قال ابن حزم: وهو حديث صحيح مسند رواه عن رسول الله ﷺ رجل من بلقين، قال ابن المديني: وهو اُسمه، وبه يعرف.

وذكر عبد الرزاق أنه عليه السلام سبه رجل فقال: «**من يكفيني عدوي؟**» فقال الزبير: أنا، فقتله[(٢)]. وفي «صحيح مسلم» أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال لعلي: «**اُذهب فاضرب عنقه**»، فوجده مجبوبًا[(٣)].

وفيه بيان واضح كما قال ابن حزم: أن من آذاه وجب قتله[(٤)].

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن أبي معيط نادىٰ يا معاشر قريش مالي أقتل من بينكم صبرًا؟ فقال له عليه السلام «**بكفرك وافترائك علىٰ رسول الله**».

وروىٰ أن اُمرأة كانت تسبه فقال: «**من يكفيني عدوتي؟**» فخرج إليها خالد فقتلها[(٥)].

---

(١) اُنتهىٰ من «الشفا» ٢/ ٢١٥-٢٢١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٣٠٧ (٩٧٠٥).

(٣) مسلم (٢٧٧١) كتاب: التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ.

(٤) «المحلىٰ» ١١/ ٤١٣.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٣٠٧ (٩٧٠٥).

وروي أن رجلًا كذب رسول الله ﷺ فبعث عليًّا والزبير إليه ليقتلاه، وروى ابن قانع أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، سمعت أبي يقول فيك قولًا قبيحًا فقتلته فلم يشق ذلك علىٰ رسول الله ﷺ، وبلغ المهاجر بن أبي أمية أمير اليمن لأبي بكر أن ٱمرأة هناك في الردة غنَّت بسب رسول الله ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها، فبلغ ذلك أبا بكر فقال له: لولا فعلت هٰذا لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هجت ٱمرأة من خطمة رسول الله ﷺ فقال «**من لي بها؟**» فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله فنهض فقتلها وأخبره، فقال: «**لا ينتطح فيها عنزان**». وعن ابن عباس أن أعمىٰ كانت له أم ولد تسب رسول الله ﷺ فيزجرها فلا (تنزجر)[1] فلما كانت ذات ليلة فقتلها وأعلم رسول الله ﷺ بذلك فأهدر دمها، أخرجه أبو داود والنسائي[2].

وفي حديث أبي برزة الأسلمي: كنت يومًا جالسًا عند أبي بكر فغضب علىٰ رجل من المسلمين، وحكى القاضي إسماعيل وغيره من الأئمة في هٰذا الحديث أنه سب أبا بكر، ورواه النسائي وأبو داود من حديث يزيد بن رافع، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبي برزة: أتيت أبا بكر رضي الله عنه وقد أغلظ لرجل فرده عليه قال: فقلت يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه فقال: ٱجلس فليس ذاك إلا لرسول الله ﷺ[3]. ولابن حزم: فقال أبو بكر:

---

(١) في (ص١): ترجع.

(٢) أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ٧/ ١٠٧-١٠٨.

(٣) أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي ٧/ ١١٠.

ليس هٰذا إلا لمن شتم رسول الله ﷺ[(١)]. وأخرجه الحاكم في «مستدركه» أيضًا[(٢)]، قال القاضي أبو بكر محمد بن نصر: ولم يخالف عليه أحد، واستدل الأئمة بهٰذا الحديث علىٰ قتل من أغضب النبي ﷺ بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبه، ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عامله بالكوفة وقد ٱستشاره في قتل رجل سب عمر، فكتب إليه عمر أنه لا يحل قتل ٱمرئ مسلم يسب أحدًا من الناس إلا رجلا سب رسول الله ﷺ، فمن سبه فقد حل دمه، زاد ابن حزم: والذي نفسي بيده لو قتلته لأقتلنك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته أقدته منك، وإذا جاءك كتابي فسبه كالذي سبني واعف عنه[(٣)].

وقال مالك: من شتم الأنبياء قتل[(٤)]. فإن قلت: لما لم يقتل اليهودي الذي قال له: السام عليك، وهٰذا دعاء عليه، قلت: سلف الجواب عنه من كلام الطحاوي.

وقال عياض: قيل له هٰذا كان أول الإسلام، والشارع كان في أوله يتألف على الإسلام الناس، ويميل قلوبهم إليه، ويحبب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم ويدارئهم، ويقول (لأصحابه: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[(٥)] ويقول)[(٦)]: «**يسروا ولا تعسروا**»[(٧)].

---

(١) «المحلىٰ» ١١/ ٤١٠.

(٢) «المستدرك» ٤/ ٣٥٥.

(٣) «المحلىٰ» ١١/ ٤١٠.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٧.

(٥) سلف برقم (٢٢٠) كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٦) من (ص١).

(٧) سلف برقم (٦٩) كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ورواه مسلم برقم (١٧٣٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

فلما ٱستقر الإسلام وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه، حتىٰ ألقوا بأيديهم ولقوه مسلمين وبواطن المنافقين مستترة وحكمه على الظاهر، وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل (منهم)[١] خفية أو مع أمثاله وينكرونها ويحلفون عليها حتىٰ فاء كثير منهم باطنا[٢]. وذكر ابن حزم أن قول القائل: فإن هٰذِه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالىٰ[٣]، كان في خيبر[٤] وهو كان قبل أن يأمر الله تعالىٰ نبيه بقتل المرتدين، وكذا حديث النبي الذي أدماه قومه[٥].

وقوله: «**لا يعلمون**» يعني: بنبوته، وقال بعض أئمتنا: ولعله لم يثبت عنده عليه السلام من أقوالهم ما رفع إليه، وإنما نقله الواحد من لم يصل (رتبة)[٦] الشهادة في هٰذا الباب من صبي أو عبد أو ٱمرأة، والدماء لا تستباح إلا بعدلين، وعلىٰ هٰذا يحمل أمر اليهودي في (السام)[٧] وإنهم لووا به ألسنتهم ولم يبينوه، ألا ترىٰ كيف نبهت عليه عائشة رضي الله عنها، ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه، ولهٰذا نبه الشارع علىٰ فعلهم وقلة صدقهم في سلامهم وخيانتهم في ذلك ليًّا بألسنتهم وطعنًا في الدين[٨]، أو لعله رأىٰ أنه ليس بصريح سب

---

(١) من (ص١).

(٢) «الشفا» ٢/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) سلف برقم (٣١٥٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم..

(٤) ورد بهامش الأصل: لعله حنين.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٤١١.

(٦) من (ص١)، وفي الأصل: في.

(٧) كذا في الأصل، وفي (ص١): السلام.

(٨) «الشفا» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

ولا دعاء إلا بما لابد له منه من الموت الذي لابد من لحاقه لجميع البشر،وقيل: بل المراد: يسأمون دينكم، والسأم والسآمة: الملال، وهٰذا دعاء علىٰ سآمة الدين ليس بصريح سب كما ترجمه البخاري.

وقال بعض علمائنا: ليس هٰذا بتعريض بالسب إنما هو تعريض بالأذىٰ، وقد تقدم أن الإيذاء والسب في حقه عليه السلام سواء.

قال أبو محمد بن نصر: ولم يذكر في هٰذا الحديث هل كان هٰذا اليهودي من أهل العهد والذمة أو الحرب، ولا يترك موجب الأدلة للأمر المحتمل، والأولىٰ من ذلك كله والأظهر من هٰذِه الوجوه مقصد الٱستئلاف لعلهم يؤمنون، ولذلك ترجم البخاري بعد هٰذا علىٰ حديث القسمة المتقدم في الغزوات باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه. فإن قلت: قد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: ما ٱنتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتىٰ إليه قط إلا أن تنتهك حرمات الله فينتقم لله[1].

فاعلم أن هٰذا لا يقتضي أنه لا ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه، فإن هٰذِه من حرمات الله التي ٱنتقم لها، وإنما يكون ما لا ينتقم له منه فيما لا يتعلق بسوء أدب مما لم يقصد فاعله أذاه، لكن مما جبلت عليه الأعراب من الجفاء والجهل أو جبل عليه البشر من الغفلة كجبذ الأعرابي، وكرفع صوت الآخر عنده، وكما كان من تظاهر زوجيه عليه، وأشباه هٰذا مما يحسن الصفح عنه، أو يكون هٰذا مما آذاه به كافر، رجا بعد ذلك إسلامه، كعفوه عن اليهودي الذي سحره -قلت:

---

(١) سلف برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ورواه مسلم (٢٣٢٧) كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام...

لكنه لم يسلم- وعن الأعرابي الذي أراد قتله، وعن اليهودية التي سمته[١].

وذكر ابن حزم: أن اليهودية واليهودي والسحر كان يتعين قبل نزول سورة براءة، فهو منسوخ ولا يحل العمل بمنسوخ البتة[٢].

قال عياض: وأما من قال شيئًا من ذلك غير قاصد السب والإيذاء ولا معتقده، ولكنه تكلم بذلك جهلًا أو لضجر أو سكر ٱضطره إليه أو قلة ضبط لسانه وعجرفة وتهور في كلامه، فحكمه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم إذ لا يعذر أحد في الكفر لجهالة ولا لشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليمًا، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان[٣]، قال محمد بن سحنون: المأسور يسب رسول الله ﷺ في أيدي العدو يقتل إلا أنه يعلم تبصره أو إكراهه، وعن ابن أبي زيد: لا يعذر بدعوىٰ زلل اللسان في مثل هٰذا.

وأفتى القابسي فيمن شتم الشارع في سكره بأنه يقتل؛ لأنه يظن به أن يعتقد هٰذا ويفعله في صحوه، وأيضًا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود؛ لأنه أدخله علىٰ نفسه؛ لأن من شرب الخمر علىٰ علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر منه، فهو كالعامد لما يكون بسببه، ولهٰذا ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود[٤].

وقد ٱختلف أئمتنا في رجل أغضبه رجل فقيل له: صل علىٰ محمد النبي، فقال: لا صلىٰ الله علىٰ من صلىٰ عليه، فقيل لسحنون: هو كمن

---

(١) «الشفا» ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ٤١٧.

(٣) «الشفا» ٢/ ٢٣١.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٢٣٢.

شتم رسول الله ﷺ أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه، قال: لا، إذا كان علىٰ وصف من الغضب؛ لأنه لم يكن مضمرًا الشتم[١].

وقال أصبغ وأبو إسحاق البرقي: لا يقتل؛ لأنه إنما شتم الناس[٢]، وهٰذا نحو قول سحنون؛ لأنه لم يعذره بالغضب في شتمه عليه السلام، ولكنه لما ٱحتمل الكلام عنده ولم يكن معه قرينة تدل علىٰ (شتمه الشارع ولا الملائكة ولا ثم مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القرينة تدل علىٰ)[٣] أن مراده الناس غير هٰؤلاء، وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هٰذا إلى القتل[٤]. وعبارة ابن حزم: أصحابنا توقفوا في كفر من سب النبي ﷺ من المسلمين.

وقالت طائفة: إنه ليس كفرًا، روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا أوتىٰ برجل قذف داود بالزنا إلا جلدته حدين[٥].

فصل:

ومن سب أحدًا من الصحابة جلد، وإن سب عائشة رضي الله عنها قتل، كما ذكره في «الزاهي» عن مالك قال: لقوله تعالىٰ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧] فمن عاد لمثله كفر، ومن كفر قتل، (قال)[٦]: وفي سب أمهات المؤمنين غير عائشة قولان: **أحدهما**: يقتل؛ لأنه سب النبي ﷺ بسبه الحليلة. **والثاني**: أنها كالصحابي يحد

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٣٥.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) من (ص١).

(٤) «الشفا» ٢/ ٢٣٥.

(٥) «المحلىٰ» ١١/ ٤٠٩.

(٦) من (ص١).

حد المفتري. قال: ومن قال لواحد منهم هو ابن زانية وأمه مسلمة حُد عند بعض أصحابنا حدين، حدًّا له بسبه أمه، وحدًّا لها لإيمانها.

وقيل: من سب عائشة رضي الله عنها بما في القرآن براءتها منه فهو كفر، وإن سبها بخلافه فلا.

فصل:

وقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: «**إن الله رفيق يحب الرفق**» قال الشيخ أبو الحسن بن القابسي: لم يقع في كل حديث، ويجب إثبات هٰذا الاسم لهٰذا الحديث لصحته؛ إذ الأسماء لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة والإجماع.

واختلف الأصوليون هل تدخل الأسماء قياسًا مثل سيد وعارف؟

فصل:

رده عليه السلام على اليهود: «**وعليكم**» رواه أنس رضي الله عنه بالواو ورواية عائشة: «**بل عليكم**»، وفي رواية ابن عمر: «**عليك**»، وفي لفظ: «**عليكم**» بغير واو.

وقال ابن أبي حبيب: لم يقل وعليك؛ لأنه إذا قلتها حققت علىٰ نفسك ما قال، ثم أشركته معك فيه، ولكن عليك كأنه رد عليه.

والقاضي أبو محمد يقول: الراد: وعليكم[1] بالواو.

وقال الشيخ أبو محمد في «رسالته»: ومن قال عليك السلام بكسر السين: وهي الحجارة فقد قيل ذلك.

وذكر عن ابن طاوس: يرد عليهم: علاك السام، أي: ٱرتفع عليك، والسام: الموت.

---

(١) «المعونة» ٢/ ٥٧٠.

واختلف هل يرد عليهم السلام؟ فأباه أكثر العلماء وسمح فيه بعضهم[(١)].

واختلف هل يبدءون؟ فمنعه الأكثر وأجازه بعضهم إذا كنت مفتقرًا إليه لحاجة[(٢)]، وقد سلف كل ذلك في موضعه واضحًا.

---

(١) أنظر: «الآداب الشرعية» ١/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٨٧-٣٨٩.

obeikandl.com

٦- باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ ٱنْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ، لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٣٦١١ -مسلم: ١٠٦٦- فتح ١٢/ ٢٨٣]

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟. قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ حَنَاجِرَهُمْ- يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَىٰ سَهْمِهِ إِلَىٰ نَصْلِهِ إِلَىٰ رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَىٰ فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [انظر: ٣٣٤٤ -مسلم: ١٠٦٤- فتح ١٢/ ٢٨٣]

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ- فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [فتح ١٢/ ٢٨٣].

تبويب البخاري هٰذا معناه أنه لا يجب قتل خارجي ولا غيره إلا بعد الإعذار عليه، ودعوته إلى الحق وتبيين ما التبس عليه، فإن أبىٰ من الرجوع إلى الحق وجب قتاله بدليل الآية المذكورة توجب التأسي به تعالىٰ فيمن وجب قتاله أن يبين له وجه الصواب ويدعىٰ إليه.

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث.

والتعليق الذي ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر مسلم في «صحيحه» معناه مسندًا[(١)]، وفيه دليل علىٰ أنهم ليسوا بكفار؛ لأن الكافر لا يتأول كتاب الله بل يرده ويكذب به.

وفي كتاب «التبصير» للإسفراييني: كان (عبد الله بن عمرو)[(٢)] وعبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس وابن أبي أوفىٰ وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأقرانهم يوصون إلىٰ أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية ولا يعودوهم، ولا يصلوا خلفهم، ولا يصلوا عليهم إذا ماتوا[(٣)].

الحديث الأول:

حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قال: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (حَدِيثًا)[(٤)] فَوَاللَّهِ، لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا (١٠٦٧) كتاب: الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٢) من (ص١).

(٣) «التبصير في الدين» ١/ ٢١.

(٤) من (ص١).

عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري عن عمر بن حفص، عن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا خيثمة، ثنا سويد به، وساقه في باب علامات النبوة عن محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش به[1] كما سلف هناك.

قال الإسماعيلي: خالف عيسىٰ بن يونس فقال: عن الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، عن خيثمة به. وهٰذا يبين أن في رواية البخاري ٱنقطاعًا؛ لكنه صرح بالتحديث في خيثمة، فلعله سمعه من خيثمة مرة، ومرة من عمرو بن مرة، ووقع للدارقطني أن عيسىٰ بن يونس رواه كرواية الجماعة وهو عجيب[2].

قال الدارقطني: ورواه محمد بن طلحة عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن علي، ووهم فيه والصواب خيثمة، عن سويد ورواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه فرواه (إسرائيل)[3] عنه، عن قيس بن سويد، عن علي ووهم، ورواه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق فضبطه عن أبي إسحاق، فقال عن أبي قيس الأودىٰ، عن سويد، عن علي وهو الصواب[4].

---

(١) سلف برقم (٣٦١١) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة..

(٢) «العلل» ٣/ ٢٢٨.

(٣) في (ص١): إسحاق.

(٤) «العلل» ٣/ ٢٢٨-٢٢٩.

ولفظ إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي قيس عند البزار: «**قتالهم حق علىٰ كل مسلم**».

وقال: رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سويد، عن علي ولم يدخل إسرائيل بين أبي إسحاق وسويد أحدًا، وقد روي هٰذا المتن عن رسول الله ﷺ من وجوه، رواه أبو سعيد وأبو هريرة وسهل بن حنيف وأبو بكرة[١].

ثم ساق من حديث أبي بكرة من طريق عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه (مرفوعًا)[٢] «**سيخرج من أمتي أقوام أحداث الأسنان يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ألا إذا لقيتموهم فاقتلوهم ثم إذا لقيتموهم فاقتلوهم**»[٣] يعني: ٱقتلوهم ثم قال: هٰذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن أبي بكرة إلا بهٰذا الطريق، وقد روي هٰذا الكلام عن النبي ﷺ ونحوه من وجوه بألفاظ مختلفة، وفي حديث أبي بكرة شيء ليس في حديث غيره، وفي لفظ: رأى النبي ﷺ رجلًا مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فقال: «**إن هٰذا وأصحابه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يتعلقون بشيء من الدين**» فقلنا: ألا نقتله؟ فقال: «**لا**»[٤].

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد من حديث عبيدة، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم**»[٥].

---

(١) «مسند البزار» ٢/ ١٨٧-١٨٩.

(٢) من (ص١).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٦، «المستدرك» ٢/ ١٥٩.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤٢، والبزار كما في «كشف الأستار» ٢/ ٣٦١.

(٥) أبو داود (٤٧٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٧).

وفي رواية: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم إلىٰ قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلىٰ صلاتهم، ولا صيامكم إلىٰ صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم علىٰ لسان نبيهم لاتَّكلوا عن العمل»[1].

وفي «الشريعة» للآجري بإسناد جيد عن بكير، عن بسر، عن عبيد الله بن أبي رافع -مولىٰ أم سلمة- عنه مرفوعًا أنه عليه السلام وصف أناسًا: «إني لأعرف صفتهم، يقولون الحق لا يجاوز تراقيهم (يمرقون)[2] هٰذا منهم -وأشار إلىٰ حلقه- هم أبغض خلق الله إلىٰ الله»[3].

الحديث الثاني:

حديث أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟. قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ -أَوْ- حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَمِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي، إِلَىٰ سَهْمِهِ، إِلَىٰ نَصْلِهِ، إِلَىٰ رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَىٰ فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» وقد سلف.

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٦/١٥٦) كتاب: الزكاة، باب: التحريض علىٰ قتل الخوارج.

(٢) من (ص١).

(٣) «الشريعة» ص٣٠.

وله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، والله لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(١).

ولمسلم «سيماهم التحليق هم شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»(٢).

وأخرجه أبو داود من حديث قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعًا «سيكون في أمتي ٱختلاف وفرقه، قوم يحسنون القول ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم، ثم لا يرجعون حتىٰ يرتد علىٰ فرقة، فهم شر الخلق، والخليقة طوبىٰ لمن قتلهم، يدعون إلىٰ كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولىٰ بالله منهم» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليق»(٣).

وفي حديث قتادة، عن أنس رضي الله عنه نحوه: «سيماهم التحليق والتسبيد، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم»(٤).

قال أبو داود: التسبيد: ٱستئصال الشعر.

ولابن ماجه: «يخرج قوم في آخر الزمان -أو في هٰذِه الأمة» وفيه: «إذا لقيتموهم أو رأيتموهم فاقتلوهم»(٥).

الحديث الثالث:

حديث ابن وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) سلف برقم (٣٣٤٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾.

(٢) مسلم (١٠٦٥/١٤٩) كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وحفاتهم.

(٣) أبو داود (٤٧٦٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٦٨).

(٤) ٱبو داود (٤٧٦٦) وفيه: «فإذا رأيتموهم فأنيموهم»، وابن ماجه (١٧٥).

(٥) ابن ماجه (١٧٥)، وصححه الألباني (٨٠٥٤).

-وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ- فَقَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

وعمر هٰذا هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخو أبي بكر وعاصم وزيد وواقد، مدني عسقلاني اُتفقا عليه، ولابن ماجه عنه مرفوعًا: «**يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قُطع**» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلما خرج قرن قطع** -أكثر من عشرين مرة- **حتىٰ يخرج في أعراضهم الدجال**»(١).

وفي الباب أحاديث غير من عددنا:

أولًا: حديث عمار أنه قال لسعد بن أبي وقاص: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب؟**» قال: نعم، ثلاث مرات. أخرجه أبو القاسم الطبراني في «الأوسط»(٢).

وحديث جابر أخرجه مسلم وسلف في المغازي.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان**» الحديث أخرجه ابن ماجه(٣).

وحديث أبي ذر ورافع بن عمرو أخى الحكم الغفاري وابن عباس وأبي أمامة مرفوعًا مثل ذلك، وفي الأخير: «**إنهم كلاب النار**» ثلاثًا، للآجري مطولًا(٤).

---

(١) ابن ماجه (١٧٤) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٧١).

(٢) الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٦٩ (٣٦٣٤)، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٠٩: هٰذا حديث منكر.

(٣) ابن ماجه (١٦٨).

(٤) «الشريعة» ص٣٣-٣٤ (٥٧).

وله عن عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه جهالة، وذكرت الخوارج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنهم شرار أمتي يقتلهم خير أمتي**»(١).

ولابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفي مرفوعًا: «**الخوارج كلاب النار**»(٢) وحديث أبي برزة أخرجه النسائي، وفي أوله: فقام رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان، وقال: يا محمد ما عدلت في القسمة. وفي إسناده شريك بن شهاب، قال النسائي: ليس بالمشهور(٣)، وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»(٤).

وفي «الكامل» للمبرد من حديث عبد الله بن عمر: «**وعلامتهم ذو الخويصرة**»، أو «**ذو الخبيصرة**»(٥)، ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه نظر إلىٰ رجل ساجد إلىٰ أن صلىٰ فقال: «**ألا رجل يقتله**» فحسر أبو بكر عن ذراعيه وانتضى السيف وضمد نحوه، ثم رجع إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أأقتل رجلًا يقول لا إلٰه إلا الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يفعل**» ففعل عمر مثل ذلك، فلما كان في الثالثة قصد له عليٌّ فلم يره، فقال عليه السلام «**لو قتل لكان أول فتنة أو آخرها**»(٦).

فصل:

كل من خرج على الإمام الحق الذي ٱتفقت الجماعة عليه يسمىٰ خارجيًّا، سواء كان في زمن الصحابة أو بعدهم، كما نبه عليه الشهرستاني في «نحله»(٧).

---

(١) السابق ص٣٢ (٥٥).
(٢) ابن ماجه (١٧٣).
(٣) «سنن النسائي» (٤١٠٣).
(٤) «الثقات» ٤/ ٣٦٠.
(٥) وفي «الكامل» ذو الخنيصرة ٢/ ٢٤٥.
(٦) رواه الحارث في «مسنده» كما في بغية الحارث ص٢٢٠ (٧٠١).
(٧) «الملل والنحل» ص١١٤.

والحرورية: هم الذين قال فيهم الشارع «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم» وهم المارقة الذين قال فيهم «سيخرج من ضئضئ هٰذا قوم يمرقون من الدين» إلىٰ آخره، وأولهم ذو الخويصرة وآخرهم ذو الثدية وخروجهم قسمان: بدعتهم في الإمامة إذ جوزوها في غير قريش وكل من ينصبونه برأيهم، وهم أشد الناس قولًا بالقياس، وجوزوا ألا يكون في العالم إمام أصلًا، وإن اُحتيج إليهم فيجوز ولو عبدًا، وتخطيئهم عليًّا في التحكيم، وزادوا إلى الكفر واللعن وطعنوا علىٰ عثمان للأحداث التي عدوها، وطعنوا في أصحاب الجمل وصفين.

وقال الإسفرائيني في «تبصيره»: يزعمون أن عليًّا وعثمان وأصحاب الجمل وصفين والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم، وأن من أذنب ذنبًا من المسلمين فهو كافر ويخلد في النار، وهم عشرون فرقة.

وقال الآجري: لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله ولرسوله، وهم قوم يتأولون القرآن علىٰ ما يهوون، وهم الشراة الأرجاس الأنجاس[1].

وبإسنادنا إلى المبرد قال: جاء في الحديث أن عليًّا تلىٰ بحضرته ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ الآية [الكهف: ١٠٣]. فقال علي رضي الله عنه أهل حروراء منهم[2]، ويروىٰ عن أبي الجلد أنه نظر إلىٰ نافع بن الأزرق وإلىٰ توغله وتعمقه، فقال: إني أجد لجهنم سبعة أبواب وأن أشدها حرًّا للخوارج فاحذر أن تكون منهم[3].

---

(١) «الشريعة» ص٢٣.

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» ١/ ٢٣٦.

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٤٦.

وقال الحسن بن أبي الحسن: دعاهم علي ﷺ إلىٰ دين الله: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَٱسۡتَغۡشَوۡاْ ثِيَابَهُمۡ﴾ الآية [نوح: ٧] فصار إليهم أبو الحسن فطحنهم طحنًا.

وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن أبيه أن رجالًا سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، فإذا هم لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا، فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحدًا كان يتحرج من قتل هٰؤلاء[(١)].

فصل:

قام الإجماع علىٰ أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام (العدل)[(٢)] وشقوا عصى المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب، وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع مهزومهم ولا يجهز علىٰ جريحهم[(٣)].

قال مالك: فإن خيف منهم عودة أجهز علىٰ جريحهم وأتبع مدبرهم[(٤)]، وإنما يقاتلون من أجل خروجهم على الجماعة، والدليل علىٰ ذلك أنه عليه السلام إنما أذن في قتلهم عند خروجهم لقوله: «**يخرج في آخر الزمان قوم سفهاء الأحلام**» ثم قال: «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم**» فبان بذلك أنه لا سبيل للإمام علىٰ من كان يعتقد الخروج عليه أو يظهر ذلك بقول ما لم ينصب حربًا أو يخف سبيلًا، وهٰذا إجماع من سلف الأمة وخلفها، كما نبه عليه الطبري، وقد سئل الحسن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٩ (١٨٥٧٩).

(٢) من (ص١).

(٣) «مراتب الإجماع» ص٢٠٩، «الإقناع» ٣/ ١٠٨٩.

(٤) أنظر: «النوادر الزيادات» ١٤/ ٥٣٩.

البصري عن رجل رأىٰ رأي الخوارج فقال: العمل أملك بالناس من الرأي، إنما يجازي الله تعالى الناس بالأعمال.

قال الطبري: وهٰذا الذي قاله الحسن إنما هو فيما كان من رأي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام، فأما الذي يخرج فإن الله تعالىٰ أخبر أنه يحبط عمل صاحبه[1].

فصل:

أسلفنا سبب تسميتهم خوارج، وأن سببه قوله عليه السلام: «**سيخرج في آخر الزمان**» وأول خارج خرج أهل النهروان، خرجوا علىٰ علي رضي الله عنه حين حكم الحكمين بينه وبين معاوية، وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل. وشهدوا علىٰ علي بالكفر، وقالوا له: شككت في أمرك، وخلعت نفسك من الخلافة، وتركت قتال أهل البغي، فإن تبت رجعنا إليك، فناشدهم الله، واحتج عليهم ابن عباس بأن الله تعالىٰ حكم في الصيد وفي رجل وامرأة، والحكم في الله فلم يبعها، ورد مدبرها أفضل، فقال ابن الكواء: (قتلهم)[2] الله، إنهم قوم خصمون.

فصل:

وأما قوله: «**يمرقون من الدين**» فالمروق عند أهل اللغة: الخروج، يقال: مرق من الدين مروقًا خرج ببدعة أو ضلالة، ومرق السهم من الغرض: إذا أصابه ثم نفذه، ومنه قيل للمرق: مرق لخروجه، ومرق السهم من الرمية، أي: المرمية، فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وجمهور

---

(١) أنظر: ابن بطال ٨/ ٥٨٥.

(٢) كذا في الأصل، وورد في الهامش: لعله أخبر.

العلماء علىٰ أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين؛ لقوله عليه السلام: «**فيتمارىٰ في الفوق**» لأن التماري: الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكُلِّي من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين، وقد روي عن علي من غير طريق أنه سئل عن الخوارج من أهل النهروان أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: المنافق لا يذكر الله إلا قليلًا. قيل: فما هم؟ قال: قوم ضل سعيهم وعموا عن الحق، بغوا علينا فقاتلناهم(١).

وروىٰ وكيع عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن علي رضي الله عنه قال: لم نقاتل أهل النهروان على الشرك(٢).

فصل:

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: (إنهم (انطلقوا)(٣) إلىٰ آيات في الكفار فجعلوها في المؤمنين) يدل أنهم ليسوا كفارًا كما أسلفناه.

قال أشهب: وقعت الفتنة والصحابة متوافرون، فلم يروا علىٰ من قاتل علىٰ تأويل القرآن قصاصًا في قتل ولا حد في وطء(٤)، وبهذا قال مالك وابن القاسم. وخالف ذلك أصبغ، فقال: يقتل من قتل إن طلب ذلك وليه كاللص يتوب قبل أن يقدر عليه(٥). وهو مخالف لما ذكرناه عن الصحابة، وعن مالك وأصحابه.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٥٠ (١٨٦٥٦).

(٢) «التمهيد» ٢٣/ ٣٣٧.

(٣) في (ص١): (عمدوا).

(٤) ابن بطال ٨/ ٥٨٦، وفي «المدونة» القول لابن شهاب ١/ ٤٠٩-٤١٠.

(٥) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٤٥.

فقال مالك: ما وجده أحد من ماله بعينه عندهم أخذه[١]، وهو قول الكوفيين والأوزاعي والشافعي[٢]، وقد روي عن بعض أهل الكلام وأهل الحديث أن أهل البدع كفار ببدعهم، وهو قول أحمد[٣]، وأئمة الفتوىٰ بالأمصار علىٰ خلاف هٰذا، وروي عن مالك التكفير فيمن يقول بخلق القرآن، فإن ٱحتج من كفرهم بحديث أبي سعيد: «**يخرج في هٰذِه الأمة**» ولم يقل: منها، وهو دليل علىٰ أنهم ليسوا من جملة المؤمنين، وقد تقدم: «**إن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»، فيقال لهم: وقد روي في حديث أبي سعيد أنه عليه السلام قال: «**يخرج من أمتي**» وقد أسلفناه، وساقه ابن بطال من حديث مجالد عن أبي الوداك عنه[٤]، وحديث أبي ذر «**إن بعدي من أمتي**» وحديث ابن عباس «**ليقرأن القرآن ناس من أمتي ثم يمرقون**»، وحديث عائشة: «**هم شرار أمتي**» وقوله: «**قتل عاد**» هو بالرفع على الأكثر، أي: مثل قتلهم، وروي بالفتح أي: علىٰ مثل قتلهم، وقتلهم إنما كان على الكفر.

فصل:

روينا في كتاب أبي جعفر القابسي في المنام الذي رأىٰ به سيدنا رسول الله ﷺ، وفيه قلت: يا رسول الله، الخبر الذي رواه كعب بن مالك وأبو أمامة وأنس أن أمتك تفترق علىٰ ثلاث وسبعين فرقة. قال: بلىٰ، ستفترق أمتي كل هٰذِه الفرق، وستدركهم رحمة الله وشفاعتي.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٠٧.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥٢٠، «الإشراف» ٣/ ٣٥٦.

(٣) «المغني» ١٢/ ٢٥٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٨٦.

ثم إن الأصل الذي أصلوه بأن يرجع الأبتداع إلىٰ أربعة مذاهب: الخوارج والشيعة والاعتزال والإرجاء، وكل واحد منهم علىٰ ثمانية عشر صنفًا، والابتداع كثير وكله داخل في: (رحمة الله وشفاعتي).

قلت: فمن قال إن الله جسم؟ فقال: إنه لم يرد بذلك تشبيهًا إنما أراد إثباتًا. فقلت القدرية؟ فقال: إنهم لا يريدون[1] بذلك نفي القدرة إنما أرادوا ٱنتساب المعصية إلىٰ أنفسهم، قلت: فالخوارج؟ قال: هم قوم وقعوا في الظلمة وهٰؤلاء كلهم من صدق الله وصدقني فيما بلغت، ويعادون أعداء الإسلام، ويوالون أولياءه، ويعلمون أن الله واحد وأني رسوله وأنهم مبعوثون بعد موتهم، ويجزون بأعمالهم، داخلون في رحمة الله وشفاعتي.

قلت: فحديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: «**ليذادن عن حوضي رجال؟**»[2]. فقال: هم قوم من مؤلفة القلوب لما مت طابقوا المنافقين فشكوا وارتدوا، وكانوا قبل الإسلام زنادقة، فلما فارقتهم رجعوا إلىٰ دينهم وليس لهٰؤلاء في رحمة الله ولا في شفاعتي نصيب.

فصل:

وأما أهل الأهواء الذين على الإسلام مثل الإباضية والقدرية وشبههما ممن هو علىٰ خلاف ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بتأويل كتاب الله، فإنهم يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه، فإن تابوا وإلا قتلوا، وبذلك عمل عمر بن عبد العزيز[3]، ومن قتل منهم فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون، وهٰذا إجماع وإنما قتلوا لرأيهم السوء.

---

(١) في الأصل: (يرون)، والمثبت من (ص١).

(٢) مسلم (٢٤٩) كتاب: الطهارة، باب: ٱستحباب إطالة الغرة.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٩٠٠ (١٥٩٧)، «سنن البيهقي الكبرىٰ» ١٠/ ٢٥ (٢٠٦٧٢).

وذكر ابن المنذر، عن الشافعي أنه لا يستتاب القدري وذم الكلام ذمًّا (شديدًا)[١]، وقال: لأن يلقىٰ الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء[٢]. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أعرض أحدًا من أهل الأهواء على السيف إلا الجهمية؛ فإنهم يقولون قولًا منكرًا.

وسئل سحنون عن قول مالك في أهل الأهواء لا يصلىٰ عليهم، فقال: لا أرىٰ ذلك ويصلىٰ عليهم[٣]. ومن قال لا يصلىٰ عليهم كفَّرهم بذنوبهم، وإنما قاله مالك أدبًا لهم، قيل له: فيستتابون، فإن تاب وإلا قتل له كما قال مالك، قال: أما من كان بين أظهرنا فلا يقتل، وإنما يضرب مرة بعد أخرىٰ ويحبس وينهى الناس عن مجالسته والسلام عليه تأديبًا له كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ، حكي عنه بعد أدبه، ونهى الناس عنه[٤]، فقد مضت السنة فيمن لم يتب من عمر ومضت فيمن تاب من أبي بكر، قيل له: فهؤلاء الذين نصبوا الحرب وماتوا عن الجماعة وقتلهم الإمام هل يصلىٰ عليهم؟ قال: نعم، وهم من المسلمين، وليس بذنوبهم التي اُستوجبوا بها القتل ترك الصلاة عليهم، ألا ترىٰ أن المحصن الزاني والمحارب والقاتل عمدًا قد وجب عليهم القتل ولا تترك الصلاة عليهم، قيل له: فما تقول في الصلاة خلف أهل البدع؟ قال: لا تعاد في وقت ولا بعده، وبذلك يقول أصحاب مالك أشهب والمغيرة وغيرهما، وإنما يعيد من صلىٰ

---

(١) من (ص١).

(٢) «الإشراف» ٣/ ١٦٩.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٤٠- ٥٤١.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٤٠، ٥٤١، ١/ ٦١٣.

خلف نصراني وهو مسلم، فكما تجوز صلاته لنفسه كذلك تجوز لغيره إذا صلىٰ خلفه، بخلاف النصراني، ومن يوجب الإعادة أبدًا أنزله منزلة النصراني وركب قياس قول الإباضية والحرورية الذين يكفرون الناس بالذنوب[١]، وقد أسلفنا في كتاب الصلاة في باب: إمامة المفتون والمبتدع الاُختلاف في الصلاة خلفهم.

فصل:

واختلفوا في (نفوذ)[٢] شهادتهم فردها مالك[٣] وأحمد وإسحاق[٤].

قال أبو هريرة: القدرية نصارىٰ هٰذِه الأمة ومجوسها، وقال ابن أبي ليلىٰ والثوري والشافعي وأبو حنيفة: يجوز شهادة أهل الأهواء الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور[٥].

قال الشافعي: لا أرد شهادة أحد بشيء من التأويل له وجه يحتمله، إلا أن يكون منهم الرجل بائن المخالفة تباين العدو فأرده من جهة العداوة، قال: وشهادة من يرىٰ إنفاذ الوعيد خير من شهادة من يستخف بالذنوب.

وأما ابن المنذر فذكر، عن شريك أنه لا تجوز شهادة أهل الأهواء وعدد من ذكرنا، قال: وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور قال: وقال أبو عبيد: البدع والأهواء كلها نوع واحد في الضلال كما قال

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٤١.

(٢) في (ص١): (رد).

(٣) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٩٢.

(٤) أنظر: «المغني» ١٢/ ٢٥٧.

(٥) «الاستذكار» ٢٦/ ١٠٤.

ابن مسعود في حديثه: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[١] فلا أرىٰ لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غلوه، وميله عن السنة للآثار المتواترة، ألا ترىٰ إلىٰ قول سعد في الخوارج فأولئك قوم زاغوا فأزاغ اللهُ قُلُوبَهُمْ وقال عليه السلام فيهم «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»، وقال حذيفة: الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فلا حظ لهم في الإسلام، وقال أبو حنيفة: كل من نسب إلىٰ هوىٰ يعرف بالمجانة والفسق فأرده للمجانة التي ظهرت فيه[٢].

فصل:

وقول علي رضي الله عنه: (فإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة). قال ذلك في وقت قتاله للخوارج، معناه: أن المعاريض جائزة علىٰ ما جاء عن (عمر)[٣] رضي الله عنه أنه قال: في المعاريض مندوحة عن الكذب[٤]، وليس في هٰذا جواز إباحة الكذب الذي هو خلاف الحق؛ لأن ذلك منهي عنه في الكتاب والسنة، وإنما رخص في الحرب وغيره في المعاريض فقط؛ لأنه عليه السلام قال: «**وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار**»[٥]، وقد سلف في الصلح في باب ليس بالكاذب الذي يصلح بين الناس[٦]، مذاهب العلماء فيما يجوز من الكذب وما لا يجوز، وسلف شيء منه في باب الكذب في

---

(١) النسائي ٣/ ١٨٨.
(٢) آنظر: «المغني» ١٤/ ١٤٨-١٤٩.
(٣) كذا بالأصول، وفي مصادر التخريج: عمران بن حصين.
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٨٣ (٢٦٠٨٧) من حديث عمران بن حصين.
(٥) سلف برقم (٦٠٩٤) ورواه مسلم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود، وهذا اللفظ لمسلم.
(٦) سلف برقم (٢٦٩٢).

الحرب والجهاد[١]، وشيء في باب المعاريض مندوحة عن الكذب في كتاب الأدب[٢] مما يقتضيه التبويب.

فصل :

ومعنى الحرب خدعة أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، ولغة النبي ﷺ بالفتح، ويروىٰ: بالضم وفيه الكسر أيضًا.

وقوله: («**في آخر الزمان**») يعني: زمن الصحابة، قاله ابن التين.

وقوله: («**أحداث الأسنان**») أي: شباب، يقال: رجل حدث، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وجمع حديث حداث ككريم وكرام.

قال ابن التين: ورويناه بضم الحاء وتشديد الدال.

وقوله: («**سفهاء الأحلام**») أي: عقولهم رديئة، قال الداودي: (ويقول)[٣] أمثالهم سفهاء.

وقوله: («**يقولون من خير قول البرية**»)، أي: يحسنون القراءة ويحرفون في التأويل.

قال الجوهري: والحنجرة: الحلقوم[٤]، وقال الداودي: هي في الحلق عند المذبح، والمعنىٰ: أنهم لما تأولوا القرآن علىٰ غير تأويله لم يرتفع إلىٰ الله ولا أثابهم عليه، إذ كانت أعمالهم لهم مخالفة لسفك دماء من حرم الله دمه وأخافهم سبيله، ويشهد لهٰذا قوله تعالىٰ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ الآية [فاطر: ١٠]، فبان بهٰذا أن الكلم الطيب

---

(١) سلف برقم (٣٠٣١) كتاب: الجهاد والسير.

(٢) سلف برقم (٦٢٠٩).

(٣) من (ص١).

(٤) «الصحاح» ٢/ ٦٢٤.

إنما يصعد إلىٰ الله إذا صحبه عمل صالح يرفعه، ومتىٰ لم يصحبه عمل لم يثب قائله ولا كان له في قوله غير العناء، وهٰذا يدل علىٰ أن الإيمان: قول وعمل.

فصل:

الحرورية، بفتح الحاء وضم الراء: منسوبون إلىٰ قرية كانت أول مجتمعهم وتعاقدهم بها، ومنها حكموا وهي تمد وتقصر، والنصل: حديدة السهم، والرصاف: العقب الذي فوق مدخل السهم، كذا في ابن بطال[1].

وعبارة ابن التين: إنه العصب يشد فوق مدخل العقب، (وعبارة الأحداني)[2]: العقب الذي فوق الرعط، والرعط: مدخل النصل في السهم، وقال الداودي: إنه ما قارب الحديد من العود، وقيل: هو الأنبوب، وهو بضم الراء وكسرها.

قال ابن التين: رويناه بهما جميعًا، وقال ابن سيده في «مخصصه» أبو عبيد: واحده رصفة، ابن السكيت: رصفته، أرصفه رصفًا، وشددت عليه الرصاف، أبو حنيفة: رصفه ورصفة، والجمع رصف ورصاف وأرصاف، وهي عقبة تشد علىٰ حمالة القوس العربية إلىٰ عجسها[3].

وفي «المحكم»: هو العقب الذي يلوىٰ فوق رعظ السهم إذا ٱنكسر، وأما قول الشاعر:

(معابل)[4] غير أرصاف ولكن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩٠.

(٢) من (ص١).

(٣) «المخصص» ٣/ ٦١.

(٤) في الأصل: معالم، والمثبت من «لسان العرب».

لمصدر، وجمع رصفة علىٰ رصف كشجرة وشجر، ثم جمع رصف علىٰ أرصاف كأشجار، وأراد ظهار ريش أسود وهي الرصافة، وجمعها رصاف، والأرصفة والرصفة، وأرىٰ أبا حنيفة جعل الرصاف واحدًا[١]، وفي «الجامع»: الواحد رصافة.

فصل:

والفوق من السهم: موضع الوتر من السهم، وهما فوقان، قال في «المخصص»: وجمعه أفواق وفوق، وفوقة بكسر الفاء وفتحها مقلوب.

وعن أبي حنيفة: فوق وفوقة قال: وقيل: إن الفوق جمع فوقة، والقفا جمع قفوة، وقد يجعل الفوق واحدًا والجمع أفواقًا[٢]، وقال في «المحكم»: أقفت السهم وأوقفته ووقفت به كلاهما على القلب: وضعته في الوتر للرمي به[٣].

وفي «الجامع»: الفوق من السهم: رأس السهم حيث يقع الوتر.

فصل:

وقوله («**ويتمارىٰ في الفوقة: هل علق بها من الدم شيء؟**») هو بكسر اللام من علق.

---

(١) «المحكم» ٨/ ٢٠٥.

(٢) «المخصص» ٢/ ٣٥.

(٣) «المحكم» ٨/ ٢٠٥.

٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ.فَقَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ.قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ -أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ- مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ -أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ- تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [انظر: ٣٣٤٤ -مسلم: ١٠٦٤- فتح ١٢/ ٢٩٠].

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ- :«يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [مسلم: ١٠٦٨ -فتح ١٢/ ٢٩٠].

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ. . . الحديث، سلف بطوله في باب: علامات النبوة.

وقال هنا: «يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ» إلىٰ آخر الحديث.

وحديث الشيباني -وهو أبو إسحاق الشيباني سليمان- ثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو -ويقال: بالهمز بدل الياء- المحاربي، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَأَهْوىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ- : «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

واعترض الإسماعيلي فقال: الحديث الأول إنما هو في ترك القتل لا القتال المنفرد الذي لا يُقَاتِل كيف يُقَاتَل؟ فإذا أظهروا رأيهم ونصبوا للقتال فقتالهم حينئذٍ واجب، وإنما ترك قتل ذي الخويصرة؛ لأنه لم يكن أظهر ما قد يستدل بمثله علىٰ ما رواه؛ لأن قتل من يظهر عند الناس العبادة والصلاح قبل ٱستحكام أمر الإسلام ورسوخه في قلوب الأبعدين منفر لهم عن الدخول في الإسلام، وكذا قال الداودي.

قوله: (باب: من ترك). ليس بشيء، لم يكن له فيه يومئذ مقاتل. ولو قال: لم يقتل لأصاب، وتسميته إياهم من الخوارج لم يكن يومئذٍ هٰذا الٱسم، إنما سموا به لخروجهم علىٰ علي ﷺ.

وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها، وأما ذو الخويصرة فإنما ترك الشارع قتله؛ لأنه عذره لجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩١.

وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام لم يكن ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله[١]، وكان يعرض عن الجاهلين.

وقد وصف الله تعالىٰ كرم خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

قال المهلب: والتآلف إنما كان في أول الإسلام؛ لحاجتهم إليه، أما إذ أعلىٰ الله الإسلام ورفعه علىٰ غيره، فلا يجب التآلف إلا أن تنزل (بالمسلمين)[٢] ضرورة يحتاج فيها إلى التآلف فللإمام ذلك.

فصل:

و(الرمية): الطريدة المرمية، فعيلة بمعنىٰ مفعوله، يقال: شاة رمي إذا رميت، ويقال: بئس الرمية الأرنب. فتدخل الهاء كما ذكره ابن بطال[٣]، وهي عبارة الأصمعي قال: هي الطريدة التي يرميها الصائد: وهي كل دابة مرمية.

قال ابن سيده: يذهب إلىٰ أن الهاء غالبًا إنما تكون للإشعار بأن الفعل لم يقع بعد بالمفعول، وكذلك يقولون: هٰذِه ذبيحتك. للشاة التي لم تذبح بعد كالضحية، فإن وقع عليها الفعل فهي ذبيح[٤].

وفي «الصحاح»: إنما جاءت الهاء لأنها صارت في عداد الأسماء، وليس هو علىٰ رميت فهي مرمية، وعدل به إلىٰ فعيل[٥].

---

(١) سلف برقم (٣٥٦٠).

(٢) في (ص١): بالناس.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩٢.

(٤) «المخصص» ٢/ ٢٩١.

(٥) «الصحاح» ٦/ ٢٣٦٢، مادة: (رمي).

وفي «الجامع» للقزاز: الرمية ما رميت به من قسي. هكذا يقال مذكرًا كان أو مؤنثًا، فإذا بينته قلت: ظبية رمية، ونسر رمي، فيذكر مع ٱسم المذكر ويؤنث مع ٱسم المؤنث.

و(القذذ): ريش السهم، كل واحدة قذة، وقال ثابت: قذتا الجناحين جانباه.

قال أبو حاتم: القذتان: الأذنان. وعبارة ابن التين: القذذ: الريش، وهو جمع قذة: وهي الريشة، وأصل القذة: قطع أطراف الريش علىٰ مثال القذة.

وقال الداودي: القذذ عند الريش.

فصل:

والنضي بفتح النون وكسر الضاد[1] علىٰ مثال فعيل -كذا رويناه- وحكي كسر النون: وهو القدح قبل أن ينحت، قاله الأصمعي، وهو موافق للحديث؛ لأنه ذكر النصل قبل النضي في الحديث، وقال أبو عمرو الشيباني: هو أصل السهم، ويرده ما ذكرناه.

وفي «الصحاح»: هو ما بين الريش والنصل[2]. وعبارته ما قارب الريش من العود، وقيل: إنه العود الذي عند أصل الأنبوبة، وتنضىٰ أي: تخلع وتقرع.

وقوله: («سبق الفرث والدم») يعني: أنه مر سريعًا في الرمية، وخرج لم يعلق به من الفرث والدم شيء، فشبه خروجهم من الدم ولم يتعلق منه شيء، بخروج ذلك السهم.

---

(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: يعني المعجمة.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥١١.

وقوله: («**تدردر**») يعني: تضطرب تذهب وتجيء، ومثله: تذبذب وتقلقل وتزلزل قال الخطابي: ومنه: دردر الماء[١]. قلت: وأصل تدردر تتدردر، فحذفت إحدى التائين، أي: زحزح يجيء ويذهب. والثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل، (قاله الجوهري[٢].

وقال ابن فارس: هو للمرأة، والجمع)[٣]: ثدىٌ.

قال: وثندؤة الرجل كثدي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله، فإذا فتح لم يهمز، ويقال: هو طرف الثدي[٤].

فصل:

وقوله: («**علىٰ حين فرقة**») قد أسلفنا هناك أنه روي بالنون، وبالخاء المعجمة والراء.

قال ابن التين: رويناه بالحاء المهملة وبالنون.

وضم الفاء من فرقة، أي: ٱفتراق.

قال الداودي: يعني ما كان يوم صفين، وروي بالمعجمة، وكان النعتان جميعًا قال: ويحتمل أن يقولهما.

فصل:

وقول عمر رضي الله عنه: (دعني أضرب عنقه) ولم ينكر الشارع عليه، فيه دليل أن قتله مباح فإن إبقاءه جائز لعلة. وبقيت فوائد أسلفناها هناك.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٧٩.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩١.

(٣) من (ص١).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٧.

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دعواهما وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**». [انظر: ٨٥ -مسلم: ١٥٧- فتح ١٢/ ٣٠٢]

ثم ساقه كذلك من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

فيه: إخبار عن المغيبات بحدوث الفتنة وقتال المسلمين بعضهم لبعض، وذلك من أعلام نبوته، ومعنىٰ دعواهما: دينهما أو دعواهما في الحق عند أنفسهما واجتهادهما، ويقتل بعضهم بعضًا. وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيها، قال الله تعالىٰ ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ٩].

قال ابن أبي زيد: قال من لقينا من العلماء: معنىٰ ذلك إذا بغت قبيلة علىٰ قبيلة فقاتلتها حمية وعصبية وفخرًا بالأنساب وغير ذلك من الثائرة رغبة عن حكم الإسلام، فعلى الإمام أن يفرق جماعتهم، فإن لم يقدر فليقاتل من تبين له ظلمه لصاحبه، وحلت دماؤهم حتىٰ يقهروا، فإن تحققت الهزيمة عليهم وأيس من عودتهم فلا يقتل منهزمهم ولا يجار علىٰ جريحهم، وإن لم تتحقق الهزيمة ولا يؤمن رجوعهم فلا بأس بذلك ولا بأن يقتل الرجل في القتال معه أخاه، وذا قرابته وجده لأبيه وأمه، فأما الأب فلا.

وقال أصبغ: يقتل أباه وأخاه ولا تصاب أموالهم ولا حرمهم، فإن قدر علىٰ كف الطائفتين وترك القتال فلكل فريق طلب (الفريق)[1] الآخر

---

(١) من (ص١).

بما جرىٰ بينهم في ذلك من دم ومال، ولا يهدر شيء من ذلك خلاف ما كان علىٰ تأويل القرآن، وقال: تعقبه ابن حبيب (بذلك)[1].

وقال الداودي: هاتان الفئتان هما -إن شاء الله- أصحاب الجمل، وزعم علي ﷺ أن طلحة والزبير رضي الله عنهما بايعاه فتعلق بذلك، وزعم طلحة والزبير أن الأشتر النخعي أكرههما على المشي إلىٰ علي. وأخذ موسىٰ هارون يجره إليه على التأويل وشدة الغضب في الله، فلم يعب الله ذلك من فعله، وقال عمر في حاطب: دعني أضرب عنقه فإنه منافق.

وقال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: أنت منافق تجادل عن المنافقين، ولم يكن منافقًا، وعذر النبي ﷺ أسيدًا بالتأويل.

---

(١) من (ص١).

٩- باب مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ -أَوْ بِرِدَائِي- فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ التِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ التِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

[انظر: ٢٤١٩- مسلم: ٨١٨- فتح ١٢/ ٣٠٣]

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]». [انظر: ٣٢ -مسلم: ١٢٤- فتح ١٢/ ٣٠٣]

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ:

أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تَقُولُوهُ يَقُولُ: لاَ إِلَه إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يُوَافَىٰ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [انظر: ٤٢٤ -مسلم: ٣٣- فتح ١٢/٣٠٣]

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلاَنٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ -يَعْنِي: عَلِيًّا- قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ -وَكُلُّنَا فَارِسٌ- قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ- فَإِنَّ فِيهَا ٱمْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ أَفْرَاسِنَا حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَىٰ مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا -وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ- فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاحَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا باللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لاَتَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ ٱطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا

شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٠٠٧ -مسلم: ٢٤٩٤- فتح ١٢/ ٣٠٤].

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحديث بطوله أسنده في فضائل القرآن، فقال: ثنا سعيد بن عفير، ثنا الليث، فذكره[1]، وأخرجه في الإشخاص مختصرًا من حديث مالك عن ابن شهاب، به[2].

ومعنىٰ (لببته) يراد به: جررته، يقال: لببت الرجل ولببته: إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو غيره وجررته، وأخذت بلبب فلان: إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه نحره، وفي آخر الحديث: «إن هٰذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه».

ثم ساق حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

إلىٰ آخره، سلف قريبًا، وفي التفسير أيضًا[3]، وشيخ البخاري فيه -في أحد طرقيه- يحيىٰ بن موسىٰ وهو أبو زكريا يحيىٰ بن موسىٰ بن عبد ربه بن سالم الحداني البلخي الكوفي، يقال له: يحيىٰ بن موسىٰ خت، وقيل: خت لقب موسى السختياني، مات سنة أربعين، وقيل: سنة ست وأربعين ومائتين، وهو من أفراد البخاري.

---

(١) سلف برقم (٤٩٩٢) باب: أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف.

(٢) سلف برقم (٢٤١٩) كتاب: الخصومات.

(٣) سلف برقم (٤٦٢٩)، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾.

وحديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وسلف في الصلاة[١].

وحديث حصين عن فلان قال: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ -أي: بكسر الحاء المهملة ثم باء موحدة- ثم ساق حديث روضة خاخ أو حاج السالف في المغازي[٢]، وفيه: فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ. أي: غرقتا بالدموع، وهو ٱفعوعلت من الغرق.

وقوله: (عن فلان) قال الجياني: هو سعد بن عبيدة السلمي، وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي، يكنىٰ أبا حمزة[٣]، كذا سمي بغير موضع من البخاري من حديث علي، ولا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير مأثوم (فيه)[٤] إذا كان تأويله ذلك سائغًا في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم، ألا ترىٰ أنه عليه السلام لم يعنف عمر في تلبيبه لهشام وعذره في ذلك؛ لصحة مراد عمر واجتهاده، وفيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الشدة في دين الله، وكان هشام أيضًا قريبًا من ذلك، كان عمر بعد ذلك إذا كره أمرًا (يقول)[٥]: هٰذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم. وكذا حديث ابن مسعود، فإنه عليه السلام عذر أصحابه في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك لجوازه في التأويل، وكذا حديث ابن الدخشن فإنهم (اشتدوا)[٦] علىٰ نفاقه بصحبته للمنافقين ونصيحته لهم، فبين لهم الشارع صدقه ولم يعنفهم في تأويلهم. وكذا في حديث حاطب: عذره الشارع في تأويله وشهد بصدقه، وقد سلف كثير من معاني هٰذا الحديث في الجهاد في باب: الجاسوس.

---

(١) سلف برقم (٤٢٥) باب: المساجد في البيوت.
(٢) سلف برقم (٤٢٧٤) باب: غزوة الفتح.
(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٣٤١.
(٤) من (ص١).
(٥) من (ص١).
(٦) من (ص١).

وقول أبي عبد الرحمن: لقد علمت ما الذي جرأ صاحبك على الدماء. يعني: عليًّا ﷺ فإنه أراد قوله عليه السلام لأهل بدر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[(١)] فكأنه أنس بهٰذا القول فاجترأ بذلك على الدماء، ولا يجوز أن يظن بعلي ﷺ ذلك دون الاعتماد علىٰ تأويل صحيح واجتهاد راجح، وإن كان قوله عليه السلام: «**لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر**» دليل ليس بحتم، ولكنه علىٰ أغلب الأحوال، وينبغي أن يحسن بالله الظن في أهل بدر وغيرهم من أهل الطاعات.

وقد اعترض بعض أهل البدع بهٰذا الحديث علىٰ قصة مسطح ﷺ حين جلد في قذف عائشة، وكان بدريًّا وقالوا: كان ينبغي أن لا يحد لحاطب، والجواب أن المراد: غفر لهم عقاب الآخرة دون الدنيا، وقد قام الإجماع علىٰ أن كل من ركب من أهل بدر (ذنبًا)[(٢)] بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجراح أو القتل فإن عليه فيه الحد والقصاص، وليس يدل عقوبة المعاصي في الدنيا وإقامة الحدود عليه علىٰ أنه معاقب في الآخرة؛ لقوله عليه السلام في ماعز والغامدية: لقد تابا توبة لو قسمت علىٰ أهل الأرض لوسعتهم[(٣)] لأن موضع الحدود أنها للردع والزجر وحقن الدماء وحفظ الحرمة وصيانة الأموال، وليس في عقاب النار شيء من ذلك، ولو أسقط الله عقاب

---

(١) سلف برقم (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤/ ١٦١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٢) غير واضحة بالأصل والمثبت من (ص١).

(٣) رواه مسلم أي: حديث ماعز رضي الله عنه (١٦٩٥/ ٢٢). بلفظ: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة وسعتهم**»، وحديث الغامدية رضي الله عنها (١٩٦٩/ ٢٤)، بلفظ: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم..**»، كتاب: الحدود، باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنا.

الدارين لكان جائزًا، فغفر لحاطب هفوته في الدنيا إذ رأىٰ ذلك مصلحة لما غفر له عقاب الآخرة، وقد يجعل الله لنبيه إسقاط بعض الحدود إذا رأىٰ مصلحة.

وذكر الطبري أن في قوله: «**اعملوا ما شئتم**» فيه: دلالة بينة علىٰ خطأ ما قالته الخوارج والمعتزلة؛ لأنه لا يجوز في العدل والحكمة الصفح لأهل الكبائر من المسلمين عن كبائرهم؛ لأنه لم يكن مستنكرًا عند الشارع في عدل الله أن يصفح عن بعض من سبقت له من الطاعة سابقة، وسلفت له من الأعمال الصالحة سالفة عن جميع أعماله السيئة التي تحدث منه بعدها صغائر وكبائر فيتفضل بالعفو عنها إكرامًا له لما كان سلف منه قبل ذلك من الطاعة.

فصل:

(خاخ): موضع قريب من مكة، وقد سلف الخلف فيه.

وقوله: (أهوت إلىٰ حجزتها وهي محتجزة بكساء) يعني: ضربت بيدها إلىٰ معقد بطاقها من جسدها وهو موضع حجزة السراويل من الرجل، وتقدم ما فيه من الغريب في الجهاد.

فصل:

وأما قوله عليه السلام في قصة مالك بن الدخشن: «**ألا تقولوه (أليس)**[1] **يقول: لا إله إلا الله**» كذا في الأصول، وأورده ابن بطال[2] كذلك، ثم قال: هكذا جاءت، والصواب: «**ألا تقولونه**» بإثبات النون، والمعنىٰ: ألا تظنونه يقول ذلك، وقد جاء القول بمعنى الظن كثيرًا في اللغة

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩٥.

بشرط كونه في المخاطب، وكونه مستقبلًا، أنشد سيبويه لعمر بن أبي ربيعة المخزومي.

أمَّا الرحيل فدون بعد غدٍ فمتىٰ تقول الدار تجمعنا[1]

يعني: فمتىٰ تظن الدار تجمعنا، ويحتمل أن يكون قوله: «**ألا تقولوه**» خطابًا للواحد وللجماعة فلا يجوز حذف النون إذ لا موجب لحذفها، فإن كان خطابًا للواحد وهو أظهر في سياق الحديث، فهو علىٰ لغة من يُشبع الضمة كما قال الشاعر:

من حيث ما سلكوا أدنو فأنظور

وإنما أراد: فأنظر، فأشبع ضمة الظاء فحدثت عنها واو.

فصل :

وقوله في حديث عمر: (فكدت أساوره) تقول العرب: ساورته من قولهم: سار الرجل يسور سورًا: إذا ٱرتفع. ذكره ابن الأنباري، عن ثعلب، وقد تكون أساوره من البطش؛ لأن السورة: البطش عن صاحب «العين»[2]، هٰذا ما في كتاب ابن بطال[3]، وفي كتاب ابن التين: أساوره أي: أواثبه، يقال: إن لغضبه سورة وهو سوار أي: وثاب معربد، وكذلك سار إليه: وثب، ثم ذكر بيتًا للأخطل في ذكره، ثم ذكر ما ذكره ابن بطال فقال: وقيل: هو من قول العرب: سار يسور إذا ٱرتفع ذكره.

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٢٤.

(٢) «العين» ٧/ ٢٨٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٥٩٩.

وقال الداودي: أي أهجم عليه، واشتقاقه من التسور من أعلى الحائط ولا ينتظر أن يصل إلى الباب.

فصل:

وقوله: (كذبت) أي: في ظن عمر، قيل: الخلاف الذي وقع بين عمر وهشام غير معلوم، وقد أسلفنا معنىٰ: «**أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف**» وما فيه من الخلاف، منها: أنها لغات، يعني: أن بعض الحروف أنزلت علىٰ ذلك، ليس أن كل حرف أنزل علىٰ سبع لغات، ولا أن حرفًا منها أنزل علىٰ سبع لغات، إنما يأتي في الحرف لغتان أو ثلاث، وفيه نظر؛ إذ لو كان كذلك لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم علىٰ بعض؛ لأنه من كانت لغته شيئًا فدخل عليها لم ينكر عليه، وفي فعل عمر ﷺ في هٰذا الخبر رد على القائل: إنها سبع لغات؛ لأن عمر قرشي عدوي، وهشام قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عمر عليه لغته.

آخر كتاب المرتدين ولله الحمد

Sobeikan.com

المجلد الحادي والثلاثون

كِتَابُ الحُدُودِ

١ - باب ما يحذر من الحدود ٩
٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ ١٦
٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ ١٧
٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ١٨
٥- باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ ٣٩
٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ ٤٢
٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ٤٣
٨- باب الحُدُودُ كَفَّارَةٌ ٤٦
٩- باب ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ ٤٨
١٠- باب إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالاِنْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ ٥٠
١١- باب إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ٥٤
١٢- باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ، إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ٥٧
١٣- باب قَوْلِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ٦٤
١٤- باب تَوْبَةِ السَّارِقِ ١١٨

كِتَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

١٦- بابٌ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ ١٣١
١٧- باب لَمْ يُسْقَ المُحَارِبُونَ المُرْتَدُّونَ حَتَّىٰ مَاتُوا ١٣٥
١٨- باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ ١٣٦

١٩- باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ ١٣٨
٢٠- باب إِثْمِ الزُّنَاةِ ١٤٠

كِتَابُ الرَّجْم

٢١- باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ ١٤٧
٢٢- باب: لَا يُرْجَمُ المَجْنُونُ ولا المَجْنُونَةُ ١٥٦
٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ١٦٩
٢٤- باب الرَّجْمِ فِي البَلَاطِ ١٧٠
٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّىٰ ١٨٣
٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ ١٨٩
٢٧- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟ ١٩٤
٢٨- باب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟ ١٩٦
٢٩- باب سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟ ٢٠٠
٣٠- باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا ٢٠٤
٣١- باب رَجْمِ الحُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ ٢١١
٣٢- باب البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ٢٣٢
٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ ٢٣٨
٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ ٢٤١
٣٥- باب قَوْلِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ٢٤٣
٣٦- باب لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَىٰ ٢٤٨
٣٧- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ ٢٥٥
٣٨- باب: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ، ٢٥٩

٣٩- باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهم دُونَ السُّلْطَانِ ٢٦١
٤٠- باب مَنْ رَأىٰ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ٢٦٣
٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ ٢٦٨
٤٢- باب كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟ ٢٧١
٤٣- باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ٢٨١
٤٤- باب رَمْى المُحْصَنَاتِ ٢٨٤
٤٥- باب قَذْفِ العَبِيدِ ٢٨٥
٤٦- باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ ٢٨٧

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

١- باب قَوْل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ٢٩١
٢- باب قَوْله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] ٣٠٠
٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ ٣١٧
٤- باب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّىٰ يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ ٣٣٠
٥- باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا ٣٣١
٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ٣٣٨
٧- باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ ٣٤١
٨- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٣٤٢
٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٥٠
١٠- باب العَفْوِ فِي الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ ٣٥٣
١١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ٣٥٧

١٢- باب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ ٣٦٢
١٣- باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ٣٦٣
١٤- باب القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ ٣٦٤
١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ ٱقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ ٣٦٨
١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ ٣٧٣
١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ (فيه) ٣٧٤
١٨- باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ ٣٧٧
١٩- باب ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ٣٨٠
٢٠- باب دِيَةِ الأَصَابِعِ ٣٨٤
٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟ ٣٩٣

كتاب القَسَامَةِ

٢٣- باب مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ ٤٥٠
٢٤- باب العَاقِلَةِ ٤٥١
٢٥- باب جَنِينِ المَرْأَةِ ٤٥٧
٢٦- باب جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ ٤٦٠
٢٧- باب مَن ٱسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا ٤٧١
٢٨- باب المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ٤٧٤
٢٩- باب العَجْمَاءُ جُبَارٌ ٤٧٥
٣٠- باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ معاهدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ٤٩٠
٣١- باب لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ٤٩٣

٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ ٤٩٦

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١- باب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ٥٠١
٢- باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ واستتابتهما ٥٠٧
٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ ٥٣٠
٤- باب إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ ٥٣٦
٥- باب ٥٤٠
٦- باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ٥٥٣
٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ ٥٧٣
٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ...» ٥٧٨
٩- باب مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ ٥٨٠

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المَظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون
باقي كتاب الرقاق
٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)
٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)
٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)
٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)
المجلد الحادي والثلاثون
٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)
٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)
٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)
المجلد الثاني والثلاثون
٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)
٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)
٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)
٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)
٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)
٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)
٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)
المجلد الثالث والثلاثون
٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)
٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)
الفهارس